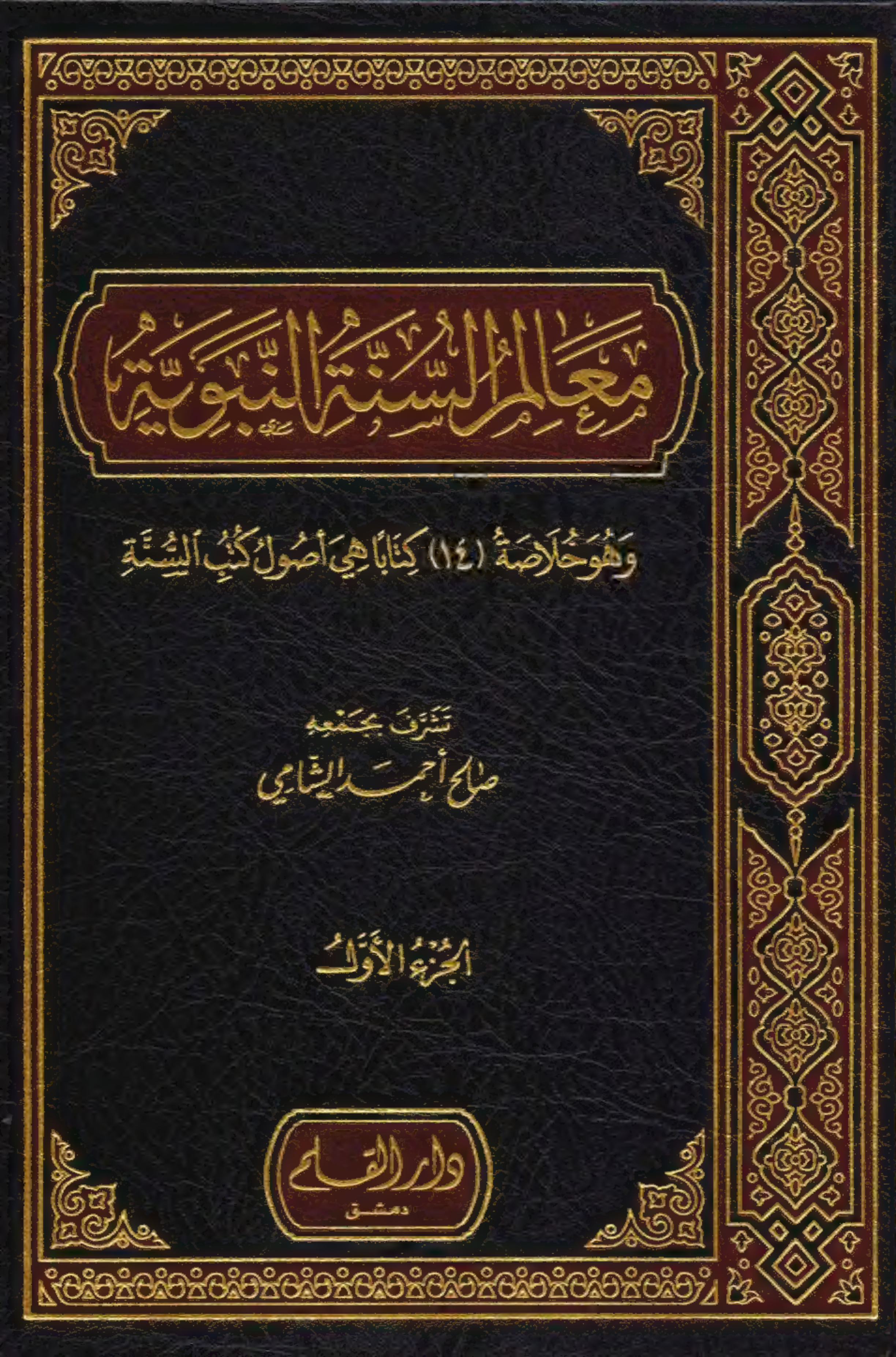

معالم السنة النبوية
وهو خلاصة (١٤) كتاباً هي أصول كتب السنة
تشرف بجمعه
صالح أحمد الشامي
الجزء الأول
دار القلم
دمشق


معالم السنة النبوية
الجزء الأول

دار القلم
دمشق

أسسها
محمد علي دولة
سنة ١٢٨٧هـ - ١٩٦٧م

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9933-29-042-9

مَعَالِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةُ (١٤) كِتَابًا هِيَ أُصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ



تشرّف بجمعه

صالح أحمد الشّامي

الجُزْءُ الأَوَّلُ



دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى كل مسلم ومسلمة أهدي هذه «المعالم».

قال ﷺ في حديث جبريل عليه السلام ـ كما عند ابن ماجه ـ: (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم).

هذا، وأرجو الله تعالى ـ كما كان حديث جبريل بياناً للمعالم الكليَّة للدِّين ـ أن يكون هذا الكتاب بياناً للمعالم التفصيلية له.

صالح

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أشرف العلوم ما كان متصلاً بكتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ، وأحمد الله تعالى أن يسر لي الخدمة في هذا الرحاب الكريم.

فمنذ عشرين عاماً بدأت العمل على الجمع بين الصحيحين، ثم تبع ذلك كتب أخرى شكلت بمجموعها «مشروع تقريب السُّنَّة المطهَّرة».

وقد يسَّر الله تعالى ـ بفضله ومنِّه وكرمه ـ إخراج أربعة عشر كتاباً من كتب السُّنَّة الشريفة ضمن هذا المشروع، وهي الكتب التي قدمها العلماء على غيرها.

وأقدم اليوم للكتاب الخامس عشر، وبه يكون تمام هذا المشروع.

وسيضم هذا الكتاب بين دفتيه خلاصة وافية للكتب التي سبقته جميعها، ولهذا سميته «مَعَالم السُّنَّة النَّبويَّة» وأرجو أن يجد فيه كل مسلم حاجته، مما يلزمه العلم به في أمور دينه ودنياه.

ولم يكن لهذا الكتاب أن يظهر لولا الجهود التي بذلت في إعداد ما سبقه، فالحمد لله على ما أعان ويسر، وله الحمد كله.

وفي هذه المقدمة سأتكلم عن أمرين:

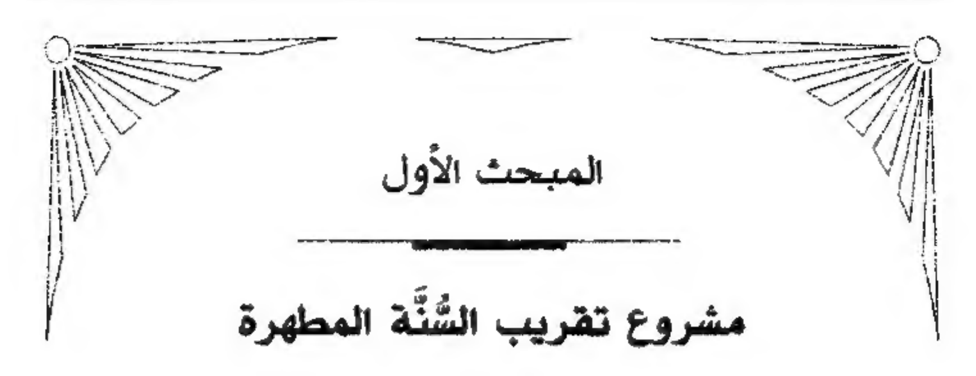
الأول: شرح أهداف المشروع، وبيان ما قدمه لطلبة العلم، باعتباره أصلاً لهذا الكتاب.

الثاني: الحديث عن هذا الكتاب.

هذا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

غرة شعبان ١٤٣٤هـ
١٠/٦/٢٠١٣م

وكتبه
صالح بن أحمد يوبس الشامي



المبحث الأول

مشروع تقريب السُّنَّة المطهرة

ضم هذا المشروع تحت جناحيه أربعة عشر كتاباً، هي أصول السُّنَّة وهي:

١ ـ «موطأ الإمام مالك».

٢ ـ «مسند الإمام أحمد».

٣ ـ «الجامع الصحيح» للإمام البخاري.

٤ ـ «الجامع الصحيح» للإمام مسلم.

٥ ـ «سنن الإمام أبي داود».

٦ ـ «جامع الإمام الترمذي».

٧ ـ «سنن الإمام النسائي».

٨ ـ «سنن الإمام ابن ماجه».

٩ ـ «سنن الإمام الدارمي».

١٠ ـ «السنن الكبرى» للإمام البيهقي.

١١ ـ «صحيح الإمام ابن خزيمة».

١٢ ـ «صحيح الإمام ابن حبان».

١٣ ـ «مستدرك الإمام الحاكم».

١٤ ـ «الأحاديث المختارة» للإمام المقدسي.

وقد صدر ـ هذا المشروع ـ في ستة كتب هي:

١ ـ «الجامع بين الصحيحين».

٢ ـ «زوائد السنن على الصحيحين».

٣ ـ «زوائد الموطأ» و«المسند» على الكتب الستة.

٤ ـ «زوائد السنن الكبرى» للبيهقي على الكتب الستة.

٥ ـ «زوائد ابن خزيمة» و«ابن حبان» و«المستدرك» على الكتب التسعة.

٦ ـ «زوائد الأحاديث المختارة» على الكتب التسعة.

إن الهدف الرئيس من هذا المشروع هو حذف الأحاديث المكررة، بحيث لا يذكر الحديث الواحد إلا مرة واحدة.

والمقصود بالحديث الواحد: هو ما رواه أحد الصحابة وتكرر ذكره في الكتاب الواحد، أو في هذه الكتب أكثر من مرة.

والمثال على ذلك: الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ وهو قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات..)**.

فقد ذكره الإمام البخاري في «صحيحه» سبع مرات في مواطن متعددة.

وأخرجه أيضاً من الأئمة: أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان.

وفي مثل هذه الحالة يكتفى بذكر هذا الحديث مرة واحدة تحت الباب الذي هو موضوعه.

ولو أن هذا الحديث روي عن صحابي آخر غير عمر ﷺ فإنه لا يحذف؛ لأن هذا لا يعد تكراراً، بل هو حديث آخر لاختلاف الصحابي.

فائدة هذا المشروع:

إنما تظهر هذه الفائدة عندما نقف أمام الإحصائية التالية:

إن مجموع أحاديث هذه الكتب الأربعة عشر، هو (١١٤١٩٤) حديثاً، ومجموعها في هذا المشروع ـ بعد حذف المكرر ـ هو (٢٨٤٣٠) حديثاً.

وبالمقارنة بين الرقمين يتبين أن الرقم الثاني يعدل أقل من ربع الرقم الأول.

ـ وبهذا يظهر: كم وفَّر هذا المشروع على طالب العلم من الوقت.

ـ وأمر آخر: هو أن هذه الكتب الستة ـ السابق ذكرها ـ رُتبت وفق منهج واحد، فالمقاصد فيها والكتب والفصول والأبواب، ذات أرقام موحدة، مما يتيح للباحث الحصول على مادة موضوع ما، في وقت يسير.

وهو أمر لم يكن ممكناً قبل وجود هذا المشروع. فللَّه الحمد والمنة.

مكانة كتب هذا المشروع:

تعد هذه الكتب أهمّ وأعظم كتب السُّنَّة، وقد قدمها العلماء على غيرها، وأشادوا بمكانتها، وأذكر هنا بعض الأقوال الواردة في ذلك بشأنها باختصار:

١ ـ **قال الإمام النووي**: «اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان: البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول».

٢ ـ **وقال العلَّامة الكتاني في** «الرسالة المستطرفة»:

«فمنها ـ أي: كتب الحديث ـ ما ينبغي لطالب العلم البداءة به، وهي أمهات الكتب الحديثية وأصولها وأشهرها، وهي ستة: «صحيح الإمام البخاري»، و«صحيح الإمام مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه».

ثم قال: «وقال ابن الصلاح والنووي وابن حجر: لو جعل «مسند الدارمي» سادساً كان أولى».

وقال: «وجعل ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» الموطأ سادساً».

وقال العلامة الخولي: «الكتب الستة كادت لا تغادر من صحيح الأحاديث إلا النزر اليسير، وهي التي عليها يعتمد المستنبطون، وبضوئها يهتدي الضال، وببرد يقينها تثلج الصدور»[1].

(١) مفتاح السنة (ص٢٨) للعلامة محمد عبد العزيز الخولي (١٣١٠ ـ ١٣٤٩هـ).

٣ ـ **وقال الإمام أحمد بن حنبل**: «إن هذا الكتاب ـ المسند ـ قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، فما اخْتُلِفَ فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجة».

٤ ـ **وقال الإمام ابن الصلاح**: «لا يُخدَعنَّ طالب العلم عن كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي فإنا لا نعلم مثله في بابه».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير» فما صنف في علم الحديث مثله، تهذيباً وترتيباً وجودة».

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم في بابه مثله».

٥ ـ **وقال العلَّامة الكتاني في «الرسالة المستطرفة»:**

«ومنها كتب التزم أهلها فيها الصحة ـ غير الموطأ والصحيحين ـ:

منها: «صحيح أبي عبد الله بن خزيمة»، ويعرف عند المحدثين: بإمام الأئمة.

ومنها: «صحيح أبي حاتم»، محمد بن حبان.

ومنها: «صحيح أبي عبد الله، الحاكم النيسابوري».

وقال العلَّامة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحيح ابن خزيمة» و«المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» لابن حبان، و«المستدرك على الصحيحين» للحاكم، هذه الكتب الثلاثة، هي أهم الكتب التي ألفت في الصحيح المجرد بعد الصحيحين للبخاري ومسلم».

٦ ـ **وقال العلَّامة الكتاني في** «الرسالة المستطرفة» بشأن كتاب الأحاديث المختارة: وكتاب «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما»، لضياء الدين المقدسي.. التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سُلِّم له فيه، إلا أحاديث يسيرة جداً تعقبت عليه، وذكر ابن تيمية والزركشي وغيرهما: أن تصحيحه أعلا مزية من تصحيح الحاكم».

تلك هي بعض أقوال العلماء بشأن هذه المجموعة من الكتب، وهي أقوال تدل على المكانة العالية التي حظيت بها لدى العلماء المتمكنين في هذا الفن.

وإذا كانت «الكتب الستة» هي أمهات الكتب الحديثية وأصولها، كما يقول الكتاني، وهي التي كادت لا تغادر من صحيح الأحاديث إلا النزر اليسير، كما يقول الخولي، فما هو القول المناسب إذا اجتمعت هذه الكتب الأربعة عشر.

إن أكبر الظن أنها لم تغادر حديثاً صحيحاً، وإذا وقع ذلك فإن في الأحاديث المروية فيها ما يغني عنه، وإن من أتيح له قراءتها، فإنه قد اطلع على مجمل السُّنَّة بل على معظمها.

المبحث الثاني

هذا الكتاب

إن الهدف الذي يقصد إليه هذا الكتاب، هو إيجاد مرجع لكل مسلم ـ أيّاً كانت ثقافته ـ يرجع إليه للوقوف على الأحاديث النبوية الشريفة التي توضح له ما يهمه في كل شؤونه، دينية كانت أم دنيوية.

وبتعبير آخر: إيجاد كتاب يحوي مجمل السُّنَّة، بحيث يلمُّ قارئه بأقوال النبي ﷺ وأفعاله في كل شأن دوَّنته كتب السُّنَّة المطهرة.

وللوصول إلى هذا الهدف، كان لا بد من الأمور التالية:

١ ـ جمع مادة الكتاب:

رأينا كيف أن أحاديث الكتب «الأربعة عشر» قد أصبحت مجموعة ومرتبة ومحذوفاً مكررها، فبعد أن كانت (١١٤١٩٤) أصبحت (٢٨٤٣٠).

ولكن هذا الجمع جاء موزعاً على ستة كتب، هي: «الجامع بين الصحيحين» وما تلاه من كتب «الزوائد» التي بلغ مجموع أجزائها (٢٢) مجلداً.

وإذا كان الأمر أصبح ميسراً على طالب العلم إذا أراد بحثاً أن

يرجع إليه في هذه الكتب ـ ذات الترتيب الواحد ـ فإن ذلك غير متصور من غيره، لذا كان من المستحسن جمع مادة هذه الكتب في كتاب واحد.

٢ ـ اختيار الأحاديث المراد وضعها في هذا الكتاب:

بعد جمع الأحاديث من هذه الكتب، سنجد أنفسنا أمام أحاديث كثيرة يمكن الاستغناء عنها بسبب التكرار أو غيره.

لذا كان لا بد من خطة يتم الانتقاء على أساسها.

وإن وضوح الغاية وتحديد المقصد يساعد على الاختيار، كما يساعد على اختصار الزمن والإفادة من الوقت.

وبعد النظر وجدت أن الأحاديث المطلوب اختيارها من كل باب، ينبغي أن تلبي مطلبين:

الأول: **أن تتضمن كل الأحكام الموجودة في الباب محل البحث.**

الثاني: **أن تشتمل على كل المعاني الواردة فيه كذلك.**

وأما الطريقة التي يمكن تحقيق ذلك من خلالها، فهي فتح هذه الكتب الستة ـ التي حوت الكتب الأربعة عشر ـ على الباب الأول مثلاً، وبعد دراسة الأحاديث الواردة في هذا الباب في الكتب الستة، يتم اختيار الأحاديث التي توفر المطلبين السابقين. . بغض النظر عن قلة هذه الأحاديث أو كثرتها، إذ المقصود تغطية الأحكام والمعاني الموجودة في أحاديث الباب.

وبإعمال هذين الضابطين نستطيع حذف كثير من الأحاديث المكررة أو التي تتطابق في المعنى أو تتقارب.

وهنا قد يسأل بعضهم: من أين جاء التكرار، وقد سبق الحديث عن حذفها؟

وللجواب على هذا السؤال أقول:

الأحاديث المكررة هنا، هي غير الأحاديث التي سبق حذفها في المشروع الأول.

فالأحاديث المحذوفة سابقاً هي المكررة اصطلاحاً.

والأحاديث المراد حذفها هنا هي المكررة فعلاً.

ويحسن بي أن أوضح ذلك بمثال:

إن الحديث الوارد في قوله ﷺ: **(الحرب خدعة)** مروي عن أبي هريرة في المشروع السابق ثلاث مرات، عند البخاري، وعند مسلم، وعند أحمد ـ رحمهم الله جميعاً ـ فهذا مكرر اصطلاحاً؛ لأنه ورد عن الصحابي نفسه ثلاث مرات فاكتفيت بذكره مرة واحدة.

ولكن هذا الحديث نفسه **(الحرب خدعة)** رواه صحابة آخرون غير أبي هريرة، هم: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وكعب بن مالك، وعائشة ﷺ وروايتهم لا تعد تكراراً للحديث لاختلاف الصحابي. فحديث جابر ليس تكراراً لحديث ابن عباس أو كعب أو عائشة، بل حديث كل واحد منهم حديث قائم بذاته.

وفي هذا الكتاب سأكتفي بذكر هذا الحديث ـ وأمثاله ـ مرة واحدة؛ لأن الغاية ذكر المعنى أو الحكم مرة واحدة.

وكذلك الأحاديث التي تتقارب في المضمون أو تتطابق، فإني أكتفي بذكر أحدها. وهذا يساعد كثيراً في تخفيف العبء عن القارئ وتصغير حجم الكتاب.

وقد آتت هذه الطريقة أكلها فتقلص عدد الأحاديث من (٢٨٤٣٠) ليصبح (٣٩٢١) وهو عدد أحاديث هذا الكتاب.

٣ ـ اختيار الأحاديث الصحيحة:

عملت على الاقتصار على الأحاديث الصحيحة والحسنة، وأما الأحاديث الضعيفة فإني أذكرها في الحالات الآتية:

ـ أن يكون في الحديث الضعيف ما يوضح أو يبين معنى من المعاني في حديث صحيح تم اختياره، فيكون التفسير والبيان هو المطلوب.

ـ أن يكون الحديث الضعيف متداولاً على الألسنة، وليس في الباب غيره، فإني أذكره لبيان ضعفه.

ـ أن تكون أحاديث الباب كلها ضعيفة، والموضوع في فضائل الأعمال، فإني أذكره أخذاً بطريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالجملة فالأحاديث الضعيفة التي رأيت ذكرها كانت قليلة إذ بلغت (٣٣)، و(١٠) أحاديث حسنة قال بعضهم بضعفها. ولم أذكر حديثاً شديد الضعف.

ومع ذلك فإن هذه الأحاديث ستكون واضحة متميزة عن غيرها؛ وذلك بوضع الحكم عليها على سطح رمادي اللون.

وأحب هنا أن أقول: إن عدد أحاديث الصحيحين المذكورة في هذا الكتاب بلغ (٢١٣١) حديثاً؛ أي: أكثر من نصف أحاديث الكتاب وتعدل نسبتها: ٥٥٪ وكفى بهذا دلالة على مكانة الصحيح في هذا الكتاب.

٤ ـ ترتيب الأحاديث وبيان مصادرها:

جاءت أحاديث الصحيحين في أول الأبواب، ثم تلتها أحاديث السنن ثم أحاديث المسند وبقية الكتب.

وقد وضعت في آخر كل حديث مراجعه بالرموز والأرقام، فالرموز دلالة على الكتاب، والأرقام للدلالة على رقم الحديث فيها.

وقد ميزت أحاديث الصحيحين بذكر رمزهما في أول الحديث: فالحرف (ق) للحديث إذا كان متفقاً عليه و(خ) للبخاري، و(م) لمسلم و(خـ) للبخاري إذا كان معلقاً.

وفيما عدا أحاديث الصحيحين وضعت في آخر الحديث درجته من الصحة والحسن.

وقد اكتفيت في أحاديث الصحيحين بذكر أرقامها ولم أذكر من خرَّجها من بقية الأئمة، وكذلك أحاديث السنن... علماً بأن معظمها مما جاء في «المسند» وذلك اختصاراً لكثرة الحواشي والأرقام، ومن أحب استيفاء ذلك فيمكنه الرجوع إلى أصول هذا الكتاب.

٥ ـ عدد أحاديث هذا الجامع ودلالات الأرقام:

سبق القول بأن عدد أحاديث هذا الجامع بلغ (٣٩٢١) حديثاً، تم اختيارها من (١١٤١٩٤) حديثاً.

وقد يستقل بعضهم هذا العدد، ويستغرب أن يكون الحصيلةَ لذلك العدد الكبير.

ولكن هذا العدد يقترب كثيراً من عدد أحاديث جامع الإمام «الترمذي» الذي هو (٣٩٥٦) حديثاً.

والإمام الترمذي ـ وغيره من أصحاب السنن ـ إنما كان ما أودعوه كتبهم حصيلة لمئات الآلاف من الأحاديث التي كانت بين أيديهم، ولا شك بأن كلّاً منهم قد اختار ـ حسب اجتهاده ـ لكتابه ما يلبي حاجة الفقيه المسلم وكل مسلم.

قال الإمام أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب ـ يعني كتاب «السنن» ـ وكذلك كان شأن أصحاب الكتب الأخرى.

وبما أن كتابنا هذا كان نتيجة لعملية استقراء ومراجعة وبحث لأحاديث الكتب الأربعة عشر ـ التي هي بين الأيدي ـ فإنه من المستحسن أن نتوقف قليلاً أمام المعطيات التي يسجلها هذا العدد:

١ ـ يبين لنا هذا العمل حجم التكرار للأحاديث الواردة في كتب السُّنَّة، وما كنت أتصور أن يبلغ ذلك القدر، فنسبة الأحاديث المختارة إلى الأصل هي ٣،٤٪ وهذا رقم يستحق إمعان النظر فيه.

٢ ـ بلغ عدد الأحاديث المختارة من الصحيحين في هذا الكتاب (٢١٣١) وهذا يعني أنها تشكل نسبة ٥٥٪ من الكتاب، وهذا يدل على مكانة هذين الكتابين، فأحاديثهما تغطي أكثر من نصف الكتاب، كما هو مؤشر على مستوى التزام الصحة فيه.

٣ ـ مجموع الأحاديث المختارة من الكتب التسعة في هذا الجامع هو (٣٦٩١) حديثاً وهذا يعني أنها تشكل نسبة ٩٤٪ من الأصل. وبتعبير آخر فإن الكتب التسعة قد حوت مجمل السُّنَّة، وما جاء في سواها فلن يضيف إلى أحاديث الأحكام فيها شيئاً، وإن كان يضيف بعض الأحاديث في الفضائل فإن فيها ما يسد مسده.

٤ ـ مجموع الأحاديث المختارة من الكتب الخمسة المتبقية بعد الكتب التسعة، هو (٢٣٠) حديثاً، علماً بأن مجموع أحاديثها هو (٤٦٧٤١) وهذا يؤكد ما سبق قوله في الفقرة السابقة.

٦ ـ فوائد وتعليقات:

رأيت أنه من المستحسن لفت النظر إلى فوائد بعض الأحاديث بشكل مختصر، فجعلت ذلك في الحاشية مسبوقاً بالحرف (ت).

المبحث الثالث

ملحوظات تساعد على الاستفادة من الكتاب

هذه بعض الملحوظات المساعدة على الاستفادة من الكتاب:

أولاً: ترتيب بحوث الكتاب:

جاء ترتيب هذا الكتاب وفقاً لما سبق العمل عليه في الكتب السابقة، وهو ترتيب مبتكر، يعرض مادة الكتاب من خلال عشرة مقاصد، هي:

المقصد الأول: في العقيدة.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشؤون الحكم.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ والسيرة والمناقب.

المقصد العاشر: في الفتن.

وينضوي تحت كل مقصد «كتب» وتحت كل كتاب «فصول» وفي كل فصل «أبواب».

ثانياً: تخريج الأحاديث والحكم عليها:

ذكرت في آخر كل حديث الحكم عليه صحة وحسناً وغير ذلك، وأما مرجع هذه الأحكام فهو كالتالي:

- «السنن الأربعة»: الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

- «سنن الدارمي»: محققه الأستاذ حسين سليم أسد الداراني.

- «مسند الإمام أحمد»: فضيلة الشيخ شعيب الأرناؤوط في طبعة مؤسسة الرسالة.

- «الموطأ»: فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لـ«جامع الأصول».

- «السنن الكبرى» للبيهقي: قال مصنفه: «وعادتي في كتبي المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح».

وهذا يعني أن ما لم يعلق عليه المصنف فهو من الصحيح أو الحسن، كما علق الإمام الذهبي على بعض أحاديثه.

- «صحيح ابن خزيمة»: قام محققه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بالحكم على الأحاديث، وشاركه في بعضها الشيخ «الألباني».

- «صحيح ابن حبان»: قام محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط بتخريج أحاديثه.

ـ «المستدرك»: قام الحافظ الذهبي بالتعليق على بعص أحاديثه.

ـ «الأحاديث المختارة» للمقدسي: قام محققه الدكتور عبد الملك بن دهيش بتخريج أحاديثه.

ثالثاً: المصطلحات:

الرمز	الكتاب
خ	البخاري
م	مسلم
ق	متفق عليه
خـ	معلقات البخاري
د	سنن أبي داود
ت	سنن الترمذي
ن	سنن النسائي
جه	سنن ابن ماجه
مي	سنن الدارمي
حم	المسند
ط	الموطأ
مه	ابن خزيمة
حب	ابن حبان
ك	المستدرك
هق	سنن البيهقي
مخ	الأحاديث المختارة
ت	إشارة إلى ذكر بعض التعليقات على بعض الأحاديث
ع	للدلالة على أن الحديث من رواية عبد الله بن الإمام أحمد، أو من وجاداته

وبعد:

فهذا ما يسّر الله تعالى ـ بعونه ـ عمله لجمع هذا الكتاب، الذي أرجو أن يكون وافياً بالغرض الذي قصد إليه، ملبياً لحاجة كل مسلم فيما يجب عليه من تعرفه على النبي ﷺ وسُنَّته.

وقد رأينا كيف أن كل كتاب من الكتب الأربعة عشر ـ التي هي أصل هذا الكتاب ـ كان خلاصة لمئات آلاف الأحاديث التي كانت لدى مؤلفه، فاختار كتابه منها.

وفي هذا المؤلَّف، أقدم خلاصة لمجموع تلك الخلاصات، وافية بالأحكام إن شاء الله، أمينة على المعاني، ولعلها ـ بهذه المواصفات ـ تكون في معنى قوله ﷺ: (**أوتيت الكتاب ومثله معه**).

وفي ختام هذه المقدمة أقول:

قد بذلت جهدي في أن يكون هذا الكتاب وافياً بالغرض الذي أنشئ من أجله، ولا أدَّعي أن عملي قد بلغ الغاية، وأنه العمل الذي لا يقوم غيره مقامه.

ومن المعلوم أنه لا يكمل عمل لصاحبه، وتلك طبيعة عمل البشر، وبخاصة إذا كان عمل فرد ضعيف، فأرجو من الله تعالى العفو عن الزلل والتقصير.

هذا وقد تكرم الأستاذ عبد الستار الشيخ بمراجعة الكتاب في تصحيحه الأخير مشكوراً، فجزاه الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وأختم داعياً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.



المقصد الأول

العقيدة





الكتاب الأول

الإسلام والإيمان

١ ـ باب: أركان الإسلام والإيمان

١ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**). [خ٨، م١٦]

٢ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْماً قَرِيباً مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي من النَّارِ.

قَالَ: (**لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ**).

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ**[1]**، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ**)، قَالَ: ثُمَّ تَلَا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**).

---

١ ـ (ت) هذه هي أركان الإسلام، وهي تمثل العبادات القولية والعملية التي يتوجه بها العبد إلىٰ خالقه تعالىٰ، معلناً بها عبوديته واستسلامه لأوامر الله تعالىٰ وهي وحدها غير كافية ما لم تصحبها أركان الإيمان، ثم الالتزام بتشريع الله تعالىٰ الذي يضبط علاقة المسلم بغيره في المعاملات والأخلاقيات.

٢ ـ (١) (جنة): أي: ستر من النار.

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ**[٢] **كُلِّهِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رسول اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: (**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: (**ثَكِلَتْكَ**[٣] **أُمُّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ مَنَاخِرِهِمْ؛ إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ**). [ت٢٦١٦/ جه٣٩٧٣]

● صحيح.

٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِيمانُ؟ قال: (**إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِثْمُ؟ قَالَ: (**إِذَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ**). [ك٣٣]

● قال الذهبي: على شرطهما.

[وانظر: ٣١٥ حديث ضمام بن ثعلبة.

وانظر: ٣٣٣٦ في «الطهور شطر الإيمان».

وانظر: ٤٩ في «الإسلام والإيمان والإحسان».

---

(٢) (ملاك ذٰلك): أي: بما يملك الإنسان به ذٰلك كله.

(٣) (ثكلتك): أي: فقدتك، والمقصود: التعجب من الغفلة عن هٰذا الأمر.

(ت) يؤكد هٰذا الحديث ما ورد بالحديث قبله، ويضيف إليه أمرين: الأول الجهاد ويبين أن مكانته هي في الذروة بين الأعمال الفاضلة، والثاني: ضبط اللسان، فإن حصاده إذا خبث أدىٰ إلىٰ النار.

وفي الحديث أمران آخران: الأول: الاستفادة من الوقت الضائع ـ الذي هو أثناء السير ـ بتعلم العلم، والثاني: أن همَّ الصحابة ﷺ كان السؤال عما يؤدي إلى النجاة في الآخرة.

٣ ـ والحديث عند أحمد عن أبي موسىٰ.

(ت) يضع هٰذا الحديث ضابطاً لمعرفة الإنسان مكانته من الإيمان.

وانظر: ٦٧ في أركان الإسلام.

وانظر: ٣٥٦٠ في أركان الإيمان.

وانظر: ٣٣٣٢ في أفضل الأعمال].

٢ ـ باب: الإخلاص والنية

٤ ـ (ق) عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1]، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ[2]، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ٦٩٥٣ (١)/ م١٩٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ..). [خ١]

٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

---

٤ ـ (١) (إنما الأعمال بالنية): أجمع المسلمون علىٰ عظم موقع هٰذا الحديث وكثرة فوائده وصحته. قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام.

(٢) (فمن كانت هجرته إلىٰ الله ورسوله): معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره علىٰ الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هٰذه الهجرة. وأصل الهجرة: الترك. والمراد هنا: ترك الوطن.

(ت) المراد بالنية: هو أن يكون العمل مقصوداً به وجه الله تعالىٰ. فيكون ظاهره وباطنه سواء، قال تعالىٰ ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢] فبينت الآية الكريمة أن العمل الصادر عنهم في ظاهره واحد، ولكنه تبعاً للنية والإرادة أصبح مختلفاً.

٥ ـ (ت) هٰذا الحديث جليل الشأن، إذ يعلِّم المسلم كيف يجعل عمله خالصاً لله تعالىٰ، وكيف يحرر نيته من الشوائب، التي من جملتها النظر إلىٰ الناس، وقد ضرب الحديث الأمثلة لإيضاح ذٰلك.

أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّىٰ اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّىٰ أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ). [م١٩٠٥]

٦ ـ عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ:

قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزّاً، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ) أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا.

(وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ؛ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً،

فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ[1]**، بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقّاً، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ)**. [ت٢٣٢٥/ جه٤٢٢٨]

• حسن صحيح.

٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا شَيْءَ لَهُ)** فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا شَيْءَ لَهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ)**. [ن٣١٤٠]

• حسن صحيح.

٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)**. [جه٤٢٢٩]

• صحيح.

٩ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ**

---

٦ ـ (١) (يخبط في ماله): أي: يجري فيه من غير هدىً، ويصرفه في الباطل.
(ت) هٰذا الحديث يبين أن النية وحدها قد تكون سبباً في كسب الأجر، كما قد تكون سبباً في كسب الوزر والإثم.

٧ ـ (ت) هٰذا الحديث ـ وما بعده ـ فيهما التأكيد على أن «النية» هي التي تحدد قيمة العمل.

تعالى يَقُولُ: أَنا خَيْرُ شَرِيكٍ، مَنْ أَشْرَكَ بِي فَهُوَ لِشَرِيكي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ للهِ، فَإِنَّ اللهُ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا خَلَصَ، وَلا تَقُولوا: هَذا للهِ والرحمِ، فَإِنَّه لِلرَّحمِ وَلَيْسَ للهِ مِنْهُ شَيْءٌ، ولا تَقُولُوا: هَذا للهِ وَلِوُجُوهِكم، فَإِنَّما هُوَ لِوُجُوهِكم، وَلَيْسَ للهِ فِيهِ شَيْءٌ). [مخ٨/ ٩٢]

● إسناده حسن.

[وانظر: ١٥٩٣ (يبعث على ما مات عليه).

وانظر: ١٢٨، ١٢٩ (يبعثون على نياتهم).

وانظر: ٢١٠١، ٢١٠٢ في إخلاص العمل.

وانظر: ٣٦٨٧، جهاد ونية].

٣ ـ باب: الإسلام يهدم ما قبله

١٠ ـ (م) عَن ابْنِ شُمَاسَةَ المَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ المَوْتِ(١)، فَبَكَىٰ طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَىٰ الجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَىٰ أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ(٢):

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

---

١٠ ـ (١) (في سياقة الموت): أي: حال حضور الموت.

(٢) (كنت على أطباق ثلاث): أي: على أحوال ثلاث.

فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: (**مَا لَكَ يَا عَمْرُو**)؟ قَال قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: (**تَشْتَرِطُ بِمَاذَا**)؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: (**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا؟ وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**)؟.

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي؛ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ[٣] شَنّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [م١٢١]

١١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَكْتُ حَاجَةً ولا دَاجَةً[١] إِلَّا قَدْ أَتَيْتُ. قَالَ: (**أَلَيْسَ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟**) ثَلاثَ مراتٍ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ ذَلِكَ يَأْتِي عَلَىٰ ذَلِكَ**). [مخ٥/ ١٧٧٣]

● إسناده صحيح.

---

(٣) (فشنوا عليّ التراب): هو الصبّ.

١١ ـ (١) (حاجة ولا داجة): أي: صغيرة أو كبيرة.

٤ ـ باب: الإسلام نسخ الأديان السابقة

١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**). [م١٥٣]

١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: (**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**). [حم٢١٠٧]

● صحيح لغيره.

٥ ـ باب: من مات على التوحيد دخل الجنة

١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي ـ أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي ـ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، دَخَلَ الْجَنَّةَ**). قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**). [خ١٢٣٧/ م٩٤]

١٥ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**)! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ[1]! قَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ!

---

١٤ ـ (ت) هٰذا الحديث وما قبله وما بعده ـ تبين أن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه المسلم، هو أن يموت على عقيدة التوحيد، إذ في ذلك النجاة، ومن أجل ذلك ينبغي عليه أن يعيش عليها، فإذا مات مات عليها.

١٥ ـ (١) (لبيك وسعديك): التلبية: الإجابة. والسعد: المساعدة، والمعنى: إجابة بعد إجابة، وإسعاداً بعد إسعاد.

ثَلاثاً، قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (**إِذاً يَتَّكِلُوا**). وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[٢]. [خ١٢٨، م٣٢]

١٦ ـ (ق) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**). ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (**يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ**). [خ٥٩٦٧ (٢٨٥٦)/ م٣٠]

١٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُوجِبَتَانِ[١]؟ فَقَالَ: (**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ**). [م٩٣]

١٨ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ**

---

(٢) (تأثماً): أي: خشية الوقوع في الإثم، والمراد: الإثم الحاصل من كتمان العلم.

١٧ ـ (١) (الموجبتان): الخصلتان: الموجبة للجنة، والموجبة للنار.

لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ يَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ). [حم٦٥٨٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

١٩ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، يُصَلِّي الخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ)**، قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(دَعْهُمْ يَعْمَلُوا).** [حم٢٢٠٢٨، ٢١٩٩٤]

• صحيح.

٦ ـ باب: من مات علىٰ الكفر دخل النار

٢٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ المِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: **(لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).** [م٢١٤]

٢١ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً).** [ن٣٩٥٥]

• صحيح.

٧ ـ باب: حتىٰ يقولوا: «لا إلٰه إلا الله»

٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،**

وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إلا بِحَقِّ الإِسلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ). [خ٢٥/ م٢٢]

٨ ـ باب: الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ). [م١٥٨]

٩ ـ باب: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

٢٤ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءاً، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّىٰ تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [خ٦٠٠٠/ م٢٧٥٢]

□ زاد في رواية لهما: (فَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ العَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ). [خ٦٤٦٩/ م٢٧٥٥]

٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي). [خ٣١٩٤/ م٢٧٥١]

---

٢٤ ـ (ت) في هٰذا الحديث بيان عظم رحمة الله تعالىٰ، كيف لا ومن أسمائه (الرحمن الرحيم).

□ وفي رواية لهما: (**سَبَقَتْ غَضَبِي**). [خ٧٤٢٢]

٢٦ ـ (خ) عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحداً، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: (**لَقَدْ حَجَّرْتَ**[1] **وَاسِعاً**). يُرِيدُ: رَحْمَةَ اللهِ. [خ٦٠١٠]

٢٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَصَبِيٌّ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا رَأَتْ أُمُّهُ الْقَوْمَ خَشِيَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا أَنْ يُوطَأَ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَتَقُولُ: ابْنِي ابْنِي! وَسَعَتْ فَأَخَذَتْهُ، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُلْقِيَ ابْنَهَا فِي النَّارِ، قَالَ: فَخَفَّضَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**وَلَا اللهُ ﷻ لَا يُلْقِي حَبِيبَهُ فِي النَّارِ**). [حم١٢٠١٨]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِلَّهِ ﷻ مِائَةُ رَحْمَةٍ، وَإِنَّهُ قَسَمَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَسِعَتْهُمْ إِلَىٰ آجَالِهِمْ، وَذَخَرَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً لِأَوْلِيَائِهِ، واللهُ ﷻ قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ الَّتِي قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَىٰ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، فَيُكَمِّلُهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [حم١٠٦٧٠، ١٠٦٧٢]

• صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٩ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَالَ: لا إِلـهَ إِلا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ قَالَ:**

---

٢٦ ـ (١) (حجرت واسعاً): أي: ضَيَّقت واسعاً.

سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةً، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وأربعاً وعشرينَ حَسَنَةً)، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إذاً لا يَهْلِكُ مِنَّا أَحدٌ؟ قَالَ: (بَلَىٰ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَجِيءُ بِالحَسَنَاتِ لَوْ وُضِعَتْ عَلَىٰ جَبَلٍ أَثْقَلَتْهُ، ثُمَّ تَجِيءُ النِّعَمُ فَتَذْهَبُ بِتِلْكَ، ثُمَّ يَتَطَاوَلُ[1] الرَّبُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ). [ك٧٦٣٨]

● قال الذهبي: صحيح.

١٠ ـ باب: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾

٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: (يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي[1] وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا[2].

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً.

---

٢٩ ـ (١) (يتطاول): يَمنُّ ويتفضَّل.

٣٠ ـ (١) (إني حرمت الظلم على نفسي): قال العلماء: معناه: تقدستُ عنه وتعاليت.
(٢) (فلا تظالموا): أي: لا تتظالموا. والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي؛ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ(٣) إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ). [م٢٥٧٧]

١١ ـ باب: إن الله لا ينام

٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٣) (إلا كما ينقص المِخْيط): قال العلماء: هٰذا تقريب إلىٰ الأفهام. ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً.

(ت) هٰذا الحديث القدسي الشريف فيه فوائد كثيرة، منها:

ـ تحريم الظلم، والنهي أن يقع فيه المسلم فيظلم غيره.

ـ الإرشاد إلىٰ الدعاء وطلب الحاجات من الله تعالىٰ في كل الأمور: في طلب الهداية، وفي سؤال الطعام والكساء والمغفرة وغير ذٰلك.

ـ سعة ملك الله تعالىٰ وعظمته.. وهٰذا فيه التأكيد على التوجه بالمسألة إليه تعالىٰ.

٣١ ـ قاعدة أهل السُّنَّة والجماعة في باب الأسماء والصفات كما يلي:

أنهم في باب الإثبات: يثبتون ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه مما جاء في الكتاب والسُّنَّة الصحيحة علىٰ الوجه اللائق به من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

وأنهم في باب النفي: ينفون ما نفاه الله تعالىٰ عن نفسه في الكتاب والسُّنَّة مع إثبات كمال ضدها.

لأنَّ النفي المحض عدم، والعدم ليس شيئاً؛ فضلاً أن يكون كمالاً!

وعليه؛ فإنهم إذا نفوا عن الله تعالىٰ مثلاً: العَجْزَ أثبتوا له كمالَ القوةِ، وإذا نفوا عنه السِّنَةَ والنومَ أثبتوا له كمالَ القيومية، وإذا نفوا عنه الولد أثبتوا له كمالَ الوحدانية، وهكذا.

وعلىٰ هٰذه القاعدة قد أجمع أهل السُّنَّة والجماعة سلفاً وخلفاً.

بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ[1]، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ[2]، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ).

□ وَفِي رِوَايَةٍ: (حِجَابُهُ النار). [م١٧٩]

١٢ ـ باب: صفة الصبر وغيرها

٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ[1]، يَدْعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ). [خ٧٣٧٨، (٦٠٩٩)/ م٢٨٠٤]

٣٣ ـ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ).

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مُثَبِّتَ القُلُوبِ! ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِكَ)، قَالَ: (وَالمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ). [جه١٩٩]

• صحيح.

---

(١) (يخفض القسط ويرفعه): قال ابن قتيبة: القسط الميزان. والمراد: أن الله تعالىٰ يخفض الميزان ويرفعه، بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أرزاقهم النازلة.

(٢) (يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) معناه ـ والله أعلم ـ: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده. وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

٣٢ ـ (١) (ما أحد أصبر علىٰ أذىٰ سمعه من الله): قال العلماء: معناه: أن الله تعالىٰ واسع الحلم حتىٰ علىٰ الكافر الذي ينسب إليه الولد والندّ. قال القاضي: والصبور من أسماء الله تعالىٰ. وهو الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام.

٣٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**[1]**، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، ومَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ**). [خ٥٢٢٠ (٤٦٣٤)/ م٢٧٦٠]

□ زاد في رواية لمسلم: (**وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذلِكَ أَنْزَلَ الكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ**).

٣٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: (**إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**). [خ٥٢٢٣/ م٢٧٦١]

١٣ ـ باب: مؤمن بالله وكافر بالكواكب

٣٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ[1] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**[2]**، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**). [خ٨٤٦/ م٧١]

---

٣٤ ـ (١) (الغيرة): قال الخطابي: أحسن ما يفسر به في حديث أبي هريرة. (**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه**). [انظر: «الفتح» تفسير (ح٥٢٢٠)].

٣٦ ـ (١) (علىٰ إثر سماء): أي: بعد مطر.

(٢) (بنوء كذا): قال الشافعي في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، علىٰ ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلىٰ أنه مطر نوء كذا، فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، علىٰ معنىٰ: مطرنا في وقت كذا، =

١٤ ـ باب: حلاوة الإيمان وشُعبه

٣٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ). [خ١٦/ م٤٣]

٣٨ ـ (م) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً). [م٣٤]

٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الإِيمَانُ بِضْعٌ[١] وَسِتُّونَ شُعْبَةً[٢]، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ). [خ٩/ م٣٥]

١٥ ـ باب: حبُّ النبيِّ ﷺ من الإيمان

٤٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٥/ م٤٤]

٤١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

= فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه. يعني: حسماً للمادة. [انظر: «الفتح» (ح١٠٣٨)].

٣٧ ـ (ت) في هٰذا الحديث ـ والحديثين بعده ـ: أن الإيمان ليس مجرد دعوىٰ، وإنما هو قول وعمل ـ كما قال الإمام البخاري ـ وما جاء في هٰذه الأحاديث بيان لما يترتب علىٰ المؤمن من أعمال حتىٰ يكون مؤمناً.

٣٩ ـ (١) (بضع): البضع: في العدد ما بين الثلاث والعشر.

(٢) (شعبة): الشعبة: هي القطعة من الشيء. ومعنىٰ الحديث: بضع وستون خصلة.

وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآن، وَاللهِ، لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الآنَ يَا عُمَرُ**)[1]. [خ٦٦٣٢ (٣٦٩٤)]

٤٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ**). [م٢٨٣٢]

٤٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِني أُحِبُّكُم أَهْلَ البَيْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: (**آللهِ**) قال: الله، قال: (**فأَعِدَّ لِلفَقْرِ تِجْفَافاً، فَإِنَّ الفَقْرَ أَسْرَعُ إِلىٰ مَنْ يُحِبُّنَا مِنَ السَّيْلِ مِنْ أَعْلىٰ الأَكْمَةِ إِلىٰ أَسْفَلِها**). [ك٧٩٤٤]

● قال الذهبي: على شرطهما.

[وانظر: ٣٣٥١ (المرء مع من أحب).
٣٢٦٠ حب الذي حُدَّ في الخمر.
٢٦٦٢ في حب ما كان يحبه ﷺ].

---

٤١ ـ (١) (الآن يا عمر): أي: الآن عرفت فنطقت بما يجب. قاله في «الفتح».
(ت) حب النبي ﷺ شرط للإيمان، وهٰذا الحديث يبين درجة الحب المطلوب. وكلما ازداد المسلم معرفة برسوله ﷺ وبسيرته وشمائله كلما ازداد حباً له.

٤٣ ـ (ت) لعله مما يفسر هٰذا الحديث قوله ﷺ: (**أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**) رواه الترمذي (٢٣٩٨) وغيره. فالمحبون على قدم وخطا المحبوبين.
ومعنىٰ (تجفافا) قال في «النهاية»: هو شيء، من سلاح يترك علىٰ الفرس يقيه الأذىٰ، وقد يلبسه الإنسان أيضاً.

١٦ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٤ ـ (خ) عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[1] عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ[2] نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعاً). [خ٢٤٩٣]

٤٥ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخُطْبَةِ، يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هٰذَا، فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ). [م٤٩]

٤٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ،

---

٤٤ ـ (١) (استهموا): أي: اقترعوا، فأخذ كل واحد منهم سهماً: أي: نصيباً من السفينة بالقرعة.

(٢) (أخذوا على أيديهم): أي: منعوهم.

(ت) هٰذا الحديث من روائع البيان النبوي، وقد سمي «حديث السفينة» وفيه البيان: بأن نجاة الأمة وصلاحها لا يكون إلا عندما يكون للعقلاء فيها القدرة على الأخذ على أيدي السفهاء، وإلا هلك الجميع.

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ(١) مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ). [م٥٠]

٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّها النَّاسُ، مُرُوا بِالمَعْرُوفِ وانْهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللهَ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِروا فَلا يَغْفِرُ لَكُم. إِنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهيَ عَنِ المُنْكَرِ لا يَرْفَعُ رِزْقاً ولا يُقَرِّبُ أَجلاً. وإِنَّ الأَحْبَارَ مِنَ اليَهُودِ، وَالرُّهْبَانَ من النَّصَارىٰ لَمَّا تَرَكُوا الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللهُ عَلىٰ لِسَانِ أَنْبِيَائِهِم، ثُمَّ عُمُّوا بِالبَلاءِ).** [مخ١٣/٣٣٨، ٣٣٩]

• إسناده صحيح.

٤٨ ـ (ق) عَنْ أُسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يَقُولُ: **(يُجاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فيُلْقىٰ في النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ(١) في النَّارِ، فَيَدُورُ كما يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ ما شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ).** [خ٣٢٦٧/ م٢٩٨٩]

---

٤٦ ـ (١) (ثم إنها تخلف): الضمير في «إنها» ضمير القصة والشأن. ومعنىٰ تخلف: تحدث.

٤٧ ـ (ت) في هٰذا الحديث: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مدعاة إلىٰ عدم استجابة الدعاء.

٤٨ ـ (١) (فتندلق أقتابه): الأقتاب: الأمعاء.

١٧ ـ باب: الإيمان والإسلام والإحسان

٤٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ذَات يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ[١]، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ[٢]. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**)، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ؟ قَالَ: (**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: (**مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**). قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[٣]؟ قَالَ: (**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَىٰ الحُفَاةَ العُرَاةَ، العَالَةَ[٤]، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ**).

---

٤٩ ـ (١) (ووضع كفيه على فخذيه): معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس في هيئة المتعلم.

(٢) (فعجبنا له): جاء التعجب من أن السؤال يكون من الجاهل الذي يطلب العلم، والتصديق لا يكون إلا من عالم.

(٣) (أمارتها): علامتها، الأمارة: العلامة.

(٤) (العالة): أي: الفقراء، والعائل الفقير.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيّاً[٥]، ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ). [م٨]

٥٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ للهِ ﷻ، وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ). قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ)، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ). قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْهِجْرَةُ)، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: (تَهْجُرُ السُّوءَ). قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ)، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ). قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ). [حم١٧٠٢٧]

● حديث صحيح.

١٨ ـ باب: الوسوسة وحديث النفس

٥١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ

---

(٥) (فلبثت ملياً): أي: انتظرت وقتاً طويلاً.

(ت) هٰذا الحديث الشريف فيه شرح وبيان لكلمة «الدين» فقد قال ﷺ: (فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم).

وهٰذه التعاليم التي جاء بها جبريل ﷺ هي: أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وبيان علامات الساعة، وبيان مقام الإحسان الذي يعني استشعار المسلم لرقابة الله تعالىٰ عليه في كل لحظة من لحظات حياته، هٰذا الاستشعار الذي يجعل المسلم دائماً في محاب الله تعالىٰ.

تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، ما لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ).

[خ٥٢٦٩ (٢٥٢٨)/ م١٢٧]

٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ[1] أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ)؟ قالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ)[2]. [م١٣٢]

٥٣ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً[1] أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَىٰ الوَسْوَسَةِ). [د٥١١٢]

● صحيح.

١٩ ـ باب: قول الشيطان: من خلق ربَّك؟

٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ[1]). [خ٣٢٧٦/ م١٣٤]

---

٥٢ ـ (١) (إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم): أي: يجد أحدنا التكلم به عظيماً، لاستحالته في حقه ﷻ.

(٢) (ذاك صريح الإيمان): معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان. فإن استعظام هٰذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك.

٥٣ ـ (١) (حممة): أي: رماداً.

٥٤ ـ (١) (فليستعذ بالله ولينته): معناه: إذا عرض له هٰذا الوسواس، فليلجأ إلىٰ الله تعالىٰ في دفع شره، وليعرض عن الفكر في ذٰلك. وليعلم أن هٰذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعىٰ بالفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلىٰ وسوسته، وليبادر إلىٰ قطعها، بالاشتغال بغيرها. والله أعلم.

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ[٢]). وزاد في رواية: (ورسله).

٢٠ ـ باب: كتابة الحسنات والسيئات

٥٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا وَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً). [خ٦٤٩١/ م١٣١]

٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [خ٧٥٠١/ م١٢٩]

---

(٢) (فليقل آمنت بالله): معناه: الإعراض عن هٰذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في إذهابه.

٥٥ ـ (ت) هٰذا الحديث والذي بعده، فيهما بيان عظم رحمة الله بعباده وكرمه في معاملتهم، فإن مجرد الهم بالحسنة يكون حسنة، وعمل الحسنة يجعلها عشراً، وترك السيئة بعد الهم بها يكون حسنة.. إنه الإحسان منه تعالىٰ في حساب عبيده.

٥٧ ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ: فَمُوجِبَتَانِ، وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ.

فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ: فَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّىٰ يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ، وَيَعْلَمَهَا اللهُ مِنْهُ، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ.

وَأَمَّا النَّاسُ: فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

• حديث حسن. [حم١٨٩٠٠]

٥٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً[١]، يُعْطَىٰ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَىٰ بِهَا فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ الْآخِرَةِ[٢]، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَىٰ بِهَا). [م٢٨٠٨]

٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ)[١]. [خ٦٩٢١/ م١٢٠]

---

٥٨ ـ (١) (لا يظلم مؤمناً حسنة): معناه: لا يترك مجازاته بشيء من حسناته.
(٢) (أفضىٰ إلىٰ الآخرة): أي: صار إليها.

٥٩ ـ (١) عن المهلب قال: معنىٰ الحديث: من أحسن في الإسلام بالتمادي على ـ

٢١ ـ باب: من عمل خيراً قبل إسلامه

٦٠ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[1] بِهَا في الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَو عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَسْلَمْتَ عَلَىٰ ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ)**[2]. [خ١٤٣٦/ م١٢٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [خ٢٥٣٨]

٢٢ ـ باب: الاقتصار على الفروض

٦١ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ[1]، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ[2] وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حتَّىٰ دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)**، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

= محافظته والقيام بشرائطه، لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام؛ أي: في عقده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه.
(«الفتح» ١٢/ ٢٦٦).

٦٠ ـ (١) (أتحنث): قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم.
(٢) (أسلمت على ما أسلفت من خير): وهذا لفظ مسلم، قال ابن بطال وغيره من المحققين: إن الحديث على ظاهره وإنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

٦١ ـ (١) (ثائر الرأس): معناه: أن شعره متفرق، إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.
(٢) (دوي صوته): الدوي: صوت متكرر لا يفهم. وذلك لأنه نادى من بعد.

غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَصِيَامُ رَمَضَانَ)، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ)، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَـٰذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). [خ٤٦/ م١١]

□ وفي رواية لهما: (دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ). [خ٦٩٥٦]

٢٣ ـ باب: الدين يسر

٦٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ[1] أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[2]). [خ٣٩]

---

٦٢ ـ (١) (ولن يشادَّ): المشادة: المغالبة، والمعنىٰ: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب.

(٢) (فسددوا): أي: الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط.

(وقاربوا): أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل، فاعملوا ما يقرب منه.

(وأبشروا): أي: بالثواب علىٰ العمل الدائم وإن قل.

(واستعينوا بالغدوة): أي: استعينوا علىٰ مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة. والغدوة: سير أول النهار.

(والروحة): السير بعد الزوال.

(والدلجة): سير آخر الليل. وهٰذه الأوقات أطيب أوقات المسافر. وكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلىٰ مقصد فنبهه علىٰ أوقات نشاطه.

(ت) هٰذا الحديث وما بعده يدل علىٰ أن اليسر والتيسير من الصفات البارزة لهٰذا الدين، ونفي الحرج والمشقة عن الناس مقصد من مقاصده، ولهٰذا أفلح من أحب أن يقتصر علىٰ أداء الفروض، كما جاء في الحديث الذي قبله.

٦٣ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ[1] يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**). [خ٢٠]

٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ**). [حم٥٨٦٦]

● صحيح.

٦٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**). [حب٣٥٤/ مخ١٢/ ٣٠٤]

● إسناده صحيح.

٦٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعاً، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أَيْدِينَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتُرَاهُ يُرَائِي**)؟ فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً، فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**). [حم٢٢٩٦٣]

● إسناده صحيح.

---

٦٣ ـ (١) (كهيئتك): أي: ليس حالنا كحالك.

٢٤ ـ باب: الدين النصيحة

٦٧ ـ (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ٥٧/ م٥٦]

٦٨ ـ (م) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)** قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **(لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ)**. [م٥٥]

٢٥ ـ باب: المسلم والمهاجر

٦٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ اللهُ عَنْهُ)**. [خ١٠]

٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)**. [ت٢٦٢٧/ ن٥٠١٠]

• حسن صحيح.

٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ**

---

٦٧ ـ (ت) النصح لكل مسلم: هٰذا من مقتضيات «الأخوة» في الدين، فكما يكون الإنسان حريصاً على نصح أخيه من النسب، فعليه أن يكون كذلك بالنسبة لأخيه في الدين

هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ). [حم١٢٥٦١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٦ ـ باب: (قل: آمنت بالله)

٧٢ ـ (م) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلاً، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ، قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ). [م٣٨]

٢٧ ـ باب: ما يحب لنفسه

٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [خ١٣/ م٤٥]

٧٤ ـ وعَنْه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّىٰ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ﷻ). [حم١٣٨٧٥]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٧٥ ـ وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيْقَةَ الإِيْمَانِ، حَتَّىٰ يُحِبَّ للنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ). [حب(٢٣٥) مخ(٧/ ٢٥٢٥)]

٢٨ ـ باب: المنافقون وصفاتهم

٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (آيَةُ

---

٧٢ ـ (ت) هٰذا هو الإسلام: إيمان ثم عمل مستقيم وفق شرائع الإسلام.

٧٣ ـ (ت) المراد من الحديث: الحث علىٰ أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، حتى يستكمل الإيمان.

الـمُنَافِقِ(١) **ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ)**. [خ٣٣/ م٥٩]

□ وزاد في رواية لمسلم: (**وإِنْ صامَ وصَلَّىٰ، وزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**).

٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ**(١) **كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً**(٢)**، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)**(٣). [خ٣٤/ م٥٨]

٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا**(١)**، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَمَثَلُ الكافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ، صَمَّاءُ**(٢) **مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ)**. [خ٧٤٦٦ (٥٦٤٤)/ م٢٨٠٩]

---

٧٦ ـ (١) (آية المنافق): أي: علامة المنافق.
(ت) في الحديث ـ وكذا بقية أحاديث الباب ـ بيان بعض صفات المنافقين، وذلك للتحذير من الاقتراب منها. وقد كان الواحد من الصحابة يخشىٰ النفاق، ويحاسب نفسه من أجل ذلك، كما سيرد ذلك في الآثار الواردة في الباب التالي.

٧٧ ـ (١) (أربع من كن فيه): الذي قاله المحققون إن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق. وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. لا أنه منافق في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر.
(٢) (كان منافقاً خالصاً): معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.
(٣) (فجر): أي: مال عن الحق وقال الباطل.

٧٨ ـ (١) (تكفئها): أي تميلها.
(٢) (صماء): أي: صلبة شديدة بلا تجويف.

□ ولفظ مسلم: (مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيْلُهُ، ولا يَزَالُ المؤْمِنُ يُصيبُهُ البَلاءُ. وَمَثَلُ المنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأرْزِ، لا تَهْتَزُّ حتَّىٰ تَسْتَحْصِدَ[٣]).

٧٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ[١] بَيْنَ الغَنَمَيْنِ؛ تَعِيرُ[٢] إِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ هَذِهِ مَرَّةً). [م٢٧٨٤]

[وانظر: ٣١٨٨ في كون الثناء علىٰ السلطان من النفاق.
٣٩١٢ في النفاق والكفر].

٢٩ ـ باب: الخوف من النفاق

٨٠ ـ (خـ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي؛ إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ البصري: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. [خ. الإيمان، باب ٣٦].

[وانظر: ٢٢٠٧ حديث حنظلة].

٣٠ ـ باب: البيعة

٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: (أُبَايِعُكِ عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكِي

---

(٣) (تستحصد): أي: لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهىٰ يبسه.

٧٩ ـ (١) (العائرة): المترددة الحائرة، لا تدري أيهما تتبع.
(٢) (تعير): أي: تتردد وتذهب.

بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ). [حم٦٨٥٠]

● صحيح لغيره.

٨٢ ـ وعَنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي البَيْعَةِ. [حم٦٩٩٨]

● صحيح، وإسناده حسن.

٨٣ ـ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [حم١٩٩٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

[وانظر: ٣١٩٠ حديث ابن عمر.

٣٤٠٥ حديث عوف بن مالك.

٢٧٣١ من بايع إمامه لدنيا].

٣١ ـ باب: الثبات علىٰ الدين

٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَىٰ دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَىٰ الجَمْرِ). [ت٢٢٦٠]

● صحيح.

٣٢ ـ باب: احفظ الله يحفظك

٨٥ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً

---

٨٥ ـ (ت) ما جاء في هٰذا الحديث، يعدّ من أصول العقيدة. وقد علمه الرسول ﷺ لابن عباس ـ وهو غلام يومئذ ـ أثناء مسيرهما في الطريق.
ـ ففي الحديث: لفت النظر إلىٰ الاستفادة من الوقت الضائع، فالسائر في الطريق يمكنه أن يعلم صاحبه ما ينفعه، ويمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويمكنه أن يكون لسانه رطباً بذكر الله تعالىٰ.

=

فقَالَ: (يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ). [ت٢٥١٦]

■ زاد في رواية لأحمد: (تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ... وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَىٰ مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً). [حم٢٨٠١]

● صحيح.

٣٣ ـ باب: عظم أجر الدعوة إلىٰ الله

٨٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْن سَعْدٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِهُدَاكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ). [د٣٦٦١]

● صحيح.

٣٤ ـ باب: زيادة الإيمان ونقصانه

٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الإِيْمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الخَلَقُ، فَاسْأَلوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيْمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ). [ك٥]

= ـ وفيه: أن الغلام يعلم في صغره أسس الاعتقاد حتى تستقر في ذهنه وحافظته، وأنه سوف يدرك معناها فيما بعد.

٨٧ ـ (ت) قال الإمام البخاري: «الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص، قال تعالىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]».

قال العلماء: الإيمان يزداد بالأعمال الصالحة وينقص بارتكاب المعاصي، فإذا كثرت المعاصي وصل إلىٰ الحال التي ذكرها الحديث.

• قال الذهبي: رواته ثقات.

[وانظر: ٣٣٤٣].

٣٥ ـ باب: افتراق هذه الأمة

٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ إِحْدَىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**). [د٤٥٩٦/ ت٢٦٤٠/ جه٣٩٩١]

• حسن صحيح.

٨٩ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَتَتَّبِعُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بَاعاً بِبَاعٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْراً بِشِبْرٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ، لَدَخَلْتُمْ فِيهِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: (**فَمَنْ، إِذاً**)؟. [جه٣٩٩٤]

• حسن صحيح.

٩٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَىٰ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَىٰ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ**) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (**الْجَمَاعَةُ**). [جه٣٩٩٢]

• صحيح.

٣٦ ـ باب: تجديد أمر الدين

٩١ ـ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**). [د٤٢٩١]

● صحيح.

٩٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ**). [حم٢٠٤٥٤]

● صحيح لغيره.

٣٧ ـ باب: نقض عرا الدين

٩٣ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَتُنْقَضَنَّ عُرَىٰ الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً الحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ**). [حم٢٢١٦٠]

● إسناده جيد.

٣٨ ـ باب: الوحي

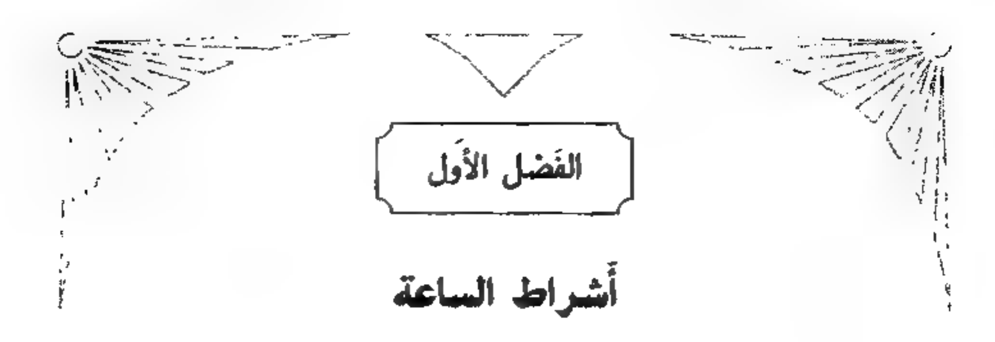
[انظر: في بدء الوحي: ٣٥٧٦.
وفي نزول الوحي ومدة ذلك: ٤٢٣ ـ ٤٢٦.
وفي ثقل الوحي: ٦٢٧].

٣٩ ـ إحالات

[انظر: في التوكل: ٥٩٤، ٣٤٠٩.
في التمائم: ٢٩١٢].

الكِتَابُ الثّاني

الإيمان باليوم الآخر



الفَصْل الأوَل

أشراط الساعة

١ ـ باب: إجمال أشراط الساعة

[انظر بشأن الإيمان باليوم الآخر: ٤٩].

٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَىٰ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ**[1] **الوَاحِدُ**). [خ٥٢٣١ (٨٠)/ م٢٦٧١]

٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ ـ وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ ـ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ**). [خ١٠٣٦ (٨٥)/ م١٥٧م/ العلم ١١]

٩٦ ـ (خ) عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: (**اعْدُدْ سِتّاً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوْتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الغَنَمِ**[1]،

---

٩٤ ـ (١) (القيم): أي: من يقوم بأمرهن.

٩٦ ـ (١) (كقعاص الغنم): الإقعاص: هو القتل مكانه.

ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ المَالِ حَتَّىٰ يُعْطَىٰ الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطاً، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَىٰ بَيْتٌ مِنَ العَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غايَةً[٢]، تَحْتَ كُلِّ غايَةٍ اثْنا عَشَرَ أَلْفاً). [خ٣١٧٦]

٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتّاً: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ العَامَّةِ[١]، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ[٢]**). [م٢٩٤٧]

٩٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ ضُحًى، وأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَىٰ عَلَىٰ إِثْرِهَا قَرِيباً**). [م٢٩٤١]

٩٩ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: (**مَا تَذَاكَرُونَ**)؟ قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: (**إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّىٰ تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ**)، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَىٰ مَحْشَرِهِمْ. [م٢٩٠١]

---

(٢) (غاية): أي: راية.

٩٧ ـ (١) (أمر العامة): قال قتادة: يعني: القيامة. كذا في مشارق الأنوار.

(٢) (وخويصة أحدكم): خاصة أحدكم: الموت. وخويصة: تصغير خاصة.

١٠٠ ـ عَنْ عِلْبَاءَ السُّلَمِيِّ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ حُثَالَةِ النَّاسِ**). [حم١٦٠٧١]

• إسناده صحيح.

١٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ ضُحًى، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَثَرِهَا**).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ وَكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ ـ: وَأَظُنُّ أُولَاهَا خُرُوجاً طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ وَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَأُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لِلَّهِ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ، أَتَتْ تَحْتَ العَرْشِ فَسَجَدَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرُّجُوعِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَذْهَبَ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرُّجُوعِ لَمْ تُدْرِكِ المَشْرِقَ، قَالَتْ: رَبِّ مَا أَبْعَدَ المَشْرِقَ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ، حَتَّىٰ إِذَا صَارَ الْأُفُقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ اسْتَأْذَنَتْ فِي الرُّجُوعِ، فَيُقَالُ لَهَا: مِنْ مَكَانِكِ فَاطْلُعِي، فَطَلَعَتْ عَلَىٰ النَّاسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]. [حم٦٨٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُمْطَرَ النَّاسُ مَطَراً لَا تُكِنُّ مِنْهُ بُيُوتُ المَدَرِ، وَلَا تُكِنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ**). [حم٧٥٦٤]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْآيَاتُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكٍ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتْبَعْ بَعْضُهَا بَعْضاً**). [حم٧٠٤٠] [ك٨٤٦١]

• إسناده ضعيف.

١٠٤ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الحَمِيرِ**) قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ لَيَكُونَنَّ**). [حب٦٧٦٧]

• إسناده صحيح.

١٠٥ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبُرْجَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ المَسْجِدَ فَإِذا القَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ وَصَلَ إِلَىٰ الصَّفِ، فَلَمَّا فَرَغَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُه؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُتَّخَذَ المَسَاجِدُ طُرُقاً، وَحَتَّىٰ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الرَّجُلِ بِالمَعْرِفَةِ، وَحَتَّىٰ تَتَّجِرَ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا، وَحَتَّىٰ تَغْلُو الخَيْلُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ تَرْخُصُ فَلا تَغْلُو إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ**). عبد الله هو ابن مسعود. [ك٨٥٩٨]

• قال الذهبي: صحيح.

[وانظر: ١٠٦.

وانظر: ٣٦٠٣ بشأن النار التي تحشر الناس.

وانظر: ٣٢٧٩ بشأن قرب الساعة.

وانظر: ٣٤٠٢ بشأن ضياع الأمانة].

٢ ـ باب: قتال فئتين دعواهما واحدة وظهور الدجالين

١٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ؛ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيباً مِن ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ)**. [خ٣٦٠٩ (٨٥)/ م١٥٧م/ الفتن ١٧ و٨٤]

١٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ كَذَّابِينَ)**. [م٢٩٢٣]

١٠٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّىٰ يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي)**. [ت٢٢١٩]

- حديث صحيح.

٣ ـ باب: كثرة القتل

١٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ؟ وَلَا يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ)**؟. [م٢٩٠٨]

١١٠ ـ (م) وعَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ)** قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(القَتْلُ. القَتْلُ)**. [م١٥٧م/ فتن١٨]

٤ ـ باب: خليفة يقسم المال ولا يعده

١١١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ المَالَ وَلَا يَعُدُّهُ**). [م٢٩١٣، ٢٩١٤]

٥ ـ باب: منعت العراق درهمها

١١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنَعَتِ العِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا**[1] **وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ**). شَهِدَ عَلَىٰ ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [م٢٨٩٦]

٦ ـ باب: رجل يسوق الناس بعصاه

١١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ، يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ**). [خ٣٥١٧/ م٢٩١٠]

٧ ـ باب: غبطة أهل القبور

١١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ!**).
[خ٧١١٥ (٨٥)/ م١٥٧م/ الفتن ٥٣]

١١٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، يَأْتِي

---

١١٢ ـ (١) (إردبها): مكيال معروف في مصر.

الرَّجُلُ القَبْرَ فَيَضْطَجِعُ عَلَيْه فَيقُولُ: يَا لَيْتَني مَكَانَ صَاحِبِهِ، مَا بِهِ حُبُّ لِقَاءِ اللهِ إِلَّا لِمَا يَرَىٰ مِنْ شِدَّةِ البَلاءِ. [ك٨٤٠٢]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٨ ـ باب: قتال اليهود والترك

١١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا اليَهُودَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الحَجَرُ وَرَاءَهُ اليَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ! هٰذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ**). [خ٢٩٢٦/ م٢٩٢٢]

١١٧ ـ (ق) وعَنْه ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلوا التُّرْكَ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، حُمْرَ الوُجُوهِ، ذُلْفَ الأُنُوفِ**(١)**، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**(٢)**، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ**). [خ٢٩٢٨/ م٢٩١٢]

٩ ـ باب: تقوم الساعة والروم أكثر الناس

١١٨ ـ (م) عَنِ المُسْتَوْرِدِ القرشيِّ: أنه قالَ عندَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**). فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبعاً: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ

---

١١٧ ـ (١) (ذلف الأنوف): ومعناه: فطس الأنوف.

(٢) (المجان المطرقة): المجان: جمع مجن، وهو الترس، قالوا: ومعناه. تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [م٢٨٩٨]

١٠ ـ باب: عبادة غير الله تعالىٰ

١١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ[1] عَلَىٰ ذِي الخَلَصَةِ[2]**)، وَذُو الخَلَصَةِ: طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [خ٧١١٦/ م٢٩٠٦]

١٢٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّىٰ تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالعُزَّىٰ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة] أَنَّ ذَلِكَ تَامّاً، قَالَ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّىٰ كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَىٰ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ دِينِ آبَائِهِمْ**). [م٢٩٠٧]

١١ ـ باب: ريح تكون قرب القيامة

١٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ اليَمَنِ، أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ** ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: **مِثْقَالُ حَبَّةٍ**. وَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: **مِثْقَالُ ذَرَّةٍ** ـ **مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**). [م١١٧]

---

١١٩ ـ (١) (أليات نساء دوس): الأليات: الأعجاز، ودوس: قبيلة من اليمن؛ أي: يكفرون ويرجعون إلىٰ عبادة الأصنام وتعظيمها.

(٢) (علىٰ ذي الخلصة): هو بيت صنم ببلاد دوس.

١٢ ـ باب: انحسار الفرات عن جبل من ذهب

١٢٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً). [خ٧١١٩/ م٢٨٩٤]

١٢٣ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ). [م٢٨٩٥]

١٣ ـ باب: كثرة المال واخضرار أرض العرب

١٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي[(١)]). [خ١٤١٢ (٨٥)/ م١٥٧م/ زكاة ٦٠]

□ زاد مسلم: (وَحَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً).

١٢٥ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وَأَنْهَاراً، وَحَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ بَيْنَ العِرَاقِ وَمَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا ضَلَالَ الطَّرِيقِ، وَحَتَّىٰ يَكْثُرَ الهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (القَتْلُ). [حم٨٨٣٣]

١٢٤ ـ (١) (لا أرب لي): أي: لا حاجة لي به.

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤ ـ باب: خروج النار من أرض الحجاز

١٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَىٰ)**. [خ٧١١٨/ م٢٩٠٢]

١٢٧ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ـ أَوْ مِنْ نَحْوِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتَ ـ قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: **(عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ)**. [ت٢٢١٧]

• صحيح.

١٥ ـ باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت

١٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ)**، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: **(يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ)**. [خ٢١١٨/ م٢٨٨٤]

١٢٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلمةَ ﵂ قَالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ)**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: **(يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّتِهِ)**. [م٢٨٨٢]

١٦ ـ باب: ذكر ابن صياد

١٣٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ**)؟ فَقَالَ: لاَ، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَىٰ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ**). [م٢٩٢٤]

١٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، أَوْ عُمَّاراً، وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَه تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ، أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ ـ أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ ـ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِيَ النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ كَافِرٌ**) وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْس قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ**) وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ**) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ المَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: حَتَّىٰ كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ، وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ. [م٢٩٢٧]

١٧ ـ باب: ما يكون من فتوحات قبل الدجال

١٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ[(١)]، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ، فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ[(٢)]، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ[(٣)]، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: **(تَغْزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ)**.

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا نَرَىٰ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّىٰ تُفْتَحَ الرُّومُ. [م٢٩٠٠]

١٨ ـ باب: خروج الدَّجال ونزول عيسىٰ

١٣٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: **(إِنِّي**

---

١٣٢ ـ (١) (أكمة): هي الجبل الصغير، أو ما اجتمع من التراب.
(٢) (لا يغتالونه): أي: يقتلونه غيلة. وهي القتل في غفلة وخديعة.
(٣) (نجي معهم): أي: يناجيهم، ومعناه: يحدثهم سراً.

لأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلٰكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ). [خ٣٣٣٧ (٣٠٥٧)/ م١٦٩ و١٦٩م]

١٣٤ ـ (ق) عَنْ عقبةَ بنِ عمروٍ أبي مسعود الأنصاري؛ أنه قال لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ إِذَا خَرَجَ مَاءً وَنَاراً، فَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَىٰ أَنَّهَا نَارٌ، فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ)**. [خ٣٤٥٠/ م٢٩٣٤، ٢٩٣٥]

١٣٥ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ[1]، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: **(مَا شَأْنُكُمْ)**؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّىٰ ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: **(غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ؛ إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ[2]، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ،**

---

١٣٥ ـ (١) (فخفض فيه ورفع): بتشديد الفاء فيهما. معناه: أن خفض بمعنىٰ حقّر. وقوله: رفع؛ أي: عظّمه وفخّمه. فمن تحقيره وهوانه علىٰ الله تعالىٰ عَوَرُهُ، وأنه لا يقدر علىٰ قتل أحد إلا ذٰلك الرجل، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحل أمره، ويقتل بعد ذٰلك، هو وأتباعه. ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنة به هٰذه الأمور الخارقة للعادة، وأنه ما من نبيّ إلا وقد أنذره قومه.

(٢) (قطط): أي: شديد جعودة الشعر.

كأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ العُزَّىٰ بْنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالعِرَاقِ[٣]**، فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً**[٤]**، يَا عِبَادَ اللهِ! فَاثْبُتُوا)**.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **(أَرْبَعُونَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ)** قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: **(لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**[٥]**)**.

قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: **(كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَىٰ القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً**[٦]**، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ**[٧]** لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتْبَعُهُ**

---

(٣) (خلة بين الشام والعراق): قيل معناه: سمتَ ذٰلك وقبالته.

(٤) (فعاث يميناً وعاث شمالاً): العيث الفساد، أو أشد الفساد والإسراع فيه.

(٥) (اقدروا له قدره): قال القاضي وغيره: هٰذا حكم مخصوص بذٰلك اليوم، شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: ولولا هٰذا الحديث، ووُكلنا إلىٰ اجتهادنا، لاقتصرنا فيه علىٰ الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام.

(٦) (فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا... إلخ) أما تروح فمعناه: ترجع آخر النهار. والسارحة هي الماشية التي تسرح؛ أي: تذهب أول النهار إلىٰ المرعىٰ. والذرا الأعالي والأسنمة جمع ذروة، بالضم والكسر وأسبغه، أي: أطوله لكثرة اللبن، وكذا أمده خواصر، لكثرة امتلائها من الشبع.

(٧) (فيصبحون ممحلين): قال القاضي: أي: أصابهم المحل، من قلة المطر.

كُنُوزُها كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ[٨]. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ[9]، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ المَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ[١٠] شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[١١]، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ[١٢]، فَلَا يَحِلُّ[١٣] لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ[١٤]، فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ[١٥] وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ عِيسَىٰ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ[١٦]،

---

(٨) (كيعاسيب النحل): هي ذكور النحل. والمراد: جماعة النحل، لا ذكورها خاصة. لٰكنه كنىٰ عن الجماعة باليعسوب، وهو أميرها.

(٩) (فيقطعه جزلتين رمية الغرض): أي: قطعتين. ومعنىٰ رمية الغرض: أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رمية.

(١٠) (عند المنارة البيضاء): هٰذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق.

(١١) (بين مهرودتين): معناه: لابس مهرودتين؛ أي: ثوبين مصبوغين بورس.

(١٢) (تحدر منه جمان كاللؤلؤ). المراد: يتحدر منه الماء علىٰ هيئة اللؤلؤ في صفائه.

(١٣) (فلا يحل): معنىٰ لا يحل، لا يمكن ولا يقع. وقال القاضي معناه عندي: حق واجب.

(١٤) (بباب لد): بلدة قريبة من بيت المقدس.

(١٥) (فيمسح عن وجوههم): قال القاضي: يحتمل أن هٰذا المسح حقيقة علىٰ ظهره. فيمسح علىٰ وجوههم تبركاً وبَرّاً ويحتمل أنه إشارة إلىٰ كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١٦) (لا يدان لأحد بقتالهم): يدان تثنية يد. قال العلماء: معناه: لا قدرة ولا طاقة.

فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَىٰ الطُّورِ[١٧].

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ[١٨]، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَىٰ بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ رأسُ الثَّوْرِ لأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ[١٩] عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ[٢٠] فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَىٰ[٢١] كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلأَهُ زَهَمُهُمْ[٢٢] وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَىٰ وَأَصْحَابُهُ إِلَىٰ اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ[٢٣]، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ[٢٤] مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ[٢٥] وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ[٢٦]، ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ[٢٧] مِنَ

---

(١٧) (فحرر عبادي إلىٰ الطور): أي: ضمهم واجعله لهم حرزاً.
(١٨) (وهم من كل حدب ينسلون): الحدب النشز. قال الفراء: من كل أكمة، ومن كل موضع مرتفع. وينسلون يمشون مسرعين.
(١٩) (فيرغب نبي الله): أي: إلىٰ الله. أو يدعو.
(٢٠) (النغف): هو دود يكون في أنوف الإبل والغنم. الواحدة نغفة
(٢١) (فرسىٰ): أي: قتلىٰ. واحدهم فريس. كقتيل وقتلىٰ.
(٢٢) (زهمهم): أي: دسمهم.
(٢٣) (البخت): وهي الإبل الخراسانية، وهي جمال طوال الأعناق.
(٢٤) (لا يكن): أي: لا يمنع من نزول الماء.
(٢٥) (مدر): هو الطين الصلب.
(٢٦) (كالزلفة): معناه: كالمرآة، وقيل: كالصفحة، وقيل: كالروضة.
(٢٧) (العصابة): هي الجماعة.

الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا[٢٨]، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ[٢٩]، حَتَّىٰ أَنَّ اللِّقْحَةَ[٣٠] مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الفِئَامَ[٣١] مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ البَقَرِ لَتَكْفِي القَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الغَنَمِ لَتَكْفِي الفَخِذَ مِنَ النَّاسِ[٣٢]. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَىٰ شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ[٣٣]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ). [م٢٩٣٧]

١٩ ـ باب: قصة الجساسة[١]

١٣٦ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ـ قَالَتْ: سَمِعْتُ نِدَاءَ المُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً[٢]، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ القَوْمِ.

---

(٢٨) (بقحفها) بكسر القاف: هو مقعر قشرها.
(٢٩) (الرسل): هو اللبن.
(٣٠) (اللقحة): وهي القريبة العهد بالولادة.
(٣١) (الفئام): هي الجماعة الكثيرة.
(٣٢) (الفخذ من الناس): قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب. وهم دون البطن. والبطن دون القبيلة.
(٣٣) (يتهارجون فيها تهارج الحمر): أي: يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس، كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك. والهرْج: بإسكان الراء، الجماع.

١٣٦ ـ (١) (قصة الجساسة): قيل: سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.
(٢) (الصلاة جامعة): هو بنصب الصلاة وجامعة. الأول علىٰ الإغراء والثاني علىٰ الحال.

فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: **(لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ)**، ثُمَّ قَالَ: **(أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ)**؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **(إِنِّي، وَاللهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ[٣]، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيّاً، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ.**

حَدَّثَنِي: أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْراً فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَىٰ جَزِيرَةٍ[٤] فِي الْبَحْرِ حَتَّىٰ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ[٥]، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[٦] كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْها[٧] أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً، حَتَّىٰ دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ[٨] رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ

---

(٣) (لأن تميماً الداريّ): هٰذا معدود من مناقب تميم؛ لأن النبيّ ﷺ روىٰ عنه هٰذه القصة. وفيه رواية الفاضل عن المفضول. وفيه رواية خبر الواحد.

(٤) (ثم أرفؤوا إلىٰ جزيرة): أي: التجؤوا إليها.

(٥) (فجلسوا في أقرُب السفينة): الأقرب جمع قارب، وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة، يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم.

(٦) (أهلب): الأهلب غليظ الشعر، كثيره.

(٧) (فرقنا منها): أي: خفنا.

(٨) (أعظم إنسان): أي: أكبره جثة. أو أهيب هيئة.

خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ(٩)، فَلَعِبَ بِنَا المَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَىٰ جَزِيرَتِكَ هَـٰذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرَىٰ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ؟ فَقُلْنَا: وَيْلَكِ! مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَىٰ خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ(١٠)، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَما إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ(١١)، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي العَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ العَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا.

قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ العَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ مِنَ العَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي:

---

(٩) (اغتلم): أي: هاج وجاوز حده المعتاد.

(١٠) (نخل بيسان): هي قرية بالشام.

(١١) (عين زغر): هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.

إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الأَرْضِ، فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ[١٢]، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا).

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: (هَٰذِهِ طَيْبَةُ، هَٰذِهِ طَيْبَةُ، هَٰذِهِ طَيْبَةُ) ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ؛ (أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ)؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، (فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ[١٣]، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٢٩٤٢]

٢٠ ـ باب: نزول عيسىٰ عليه السلام

١٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ[١] أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً[٢]

---

(١٢) (طيبة): هي المدينة.

(١٣) (ما هو): قال القاضي: لفظة ما هو زائدة، صلة للكلام، ليست بنافية. والمراد: إثبات أنه في جهة الشرق.

١٣٧ ـ (١) (ليوشكن): ليقربن.

(٢) (حكماً): أي: حاكماً بهٰذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هٰذه الأمة.

مُقْسِطاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ[٣]، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ[٤]، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [خ٢٢٢٢، م١٥٥]

□ زاد في رواية لهما: (حَتَّىٰ تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَما فِيهَا). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء]. [خ٣٤٤٨]

□ وفي رواية لهما: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ). [خ٣٤٤٩]

١٣٨ ـ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ). [ت٢٢٤٤]

● صحيح.

١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ ـ يَعْنِي: عِيسَىٰ ـ وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ، إِلَىٰ الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ[١]، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّىٰ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ). [د٤٣٢٤]

● صحيح.

---

(٣) (فيكسر الصليب): معناه: يكسره حقيقة، ويبطل ما يزعمه النصارىٰ من تعظيمه.

(٤) (ويضع الجزية): أي: لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام.

١٣٩ ـ (١) (ممصرتين): الممصر من الثياب: الملون بالصفرة.

٢١ ـ باب: طلوع الشمس من مغربها

١٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذٰلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًاۗ﴾ [الأنعام:١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ[1] فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ[2] فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَىٰ فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا). [خ٦٥٠٦ (٨٥)، م١٥٧ و٢٩٥٤]

٢٢ ـ باب: تقارب الزمان

١٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونَ الشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُونَ الجُمُعَةُ كَاليَوْمِ، وَيَكُونَ اليَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونَ السَّاعَةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَةِ الخُوصَةِ). [حم١٠٩٤٣]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٣ ـ باب: كلام السباع وغيرها

١٤٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإِنْسَ، وَحَتَّىٰ

---

١٤٠ ـ (١) (اللقحة): هي ذات الدر من النوق.
(٢) (يليط حوضه): إذا سدّ ما بين الفراغات بالمدر.

تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ[(١)] وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ). [ت٢١٨١]

• صحيح.

٢٤ ـ باب: دابة الأرض

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَذَكَرْتُ الدَّابَّةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: إِنَّهَا تَخْرُجُ ثَلاثَ خَرَجَاتٍ فِي بَعْضِ البَوَادِي ثُمَّ تَكْمُنُ، ثُمَّ تَخْرُجُ فِي بَعْضِ القُرَىٰ حَتَّىٰ يُذْعَرُوا وَحَتَّىٰ تُهَرِيقَ فِيهَا الأُمَرَاءُ الدِّمَاءَ ثُمَّ تَكْمُنُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّاسُ عِنْدَ أَعْظَمِ المَسَاجِدِ وَأَفْضَلِهَا وَأَشْرَفِهَا ـ حَتَّىٰ قُلْنَا: المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَا سَمَّاهُ ـ إِذِ ارْتَفَعَتِ الأَرْضُ وَيَهْرُبُ النَّاسُ، وَيَبْقَىٰ عَامَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَنْ يُنْجِيَنَا مِنْ أَمْرِ اللهِ شَيْءٌ، فَتَخْرُجُ فَتَجْلُو وُجُوهَهُمْ حَتَّى تَجْعَلَهَا كَالْكَوَاكِبِ الدُّرِّيَّةِ وَتَتْبَعُ النَّاسَ جِيرَانٌ فِي الرِّبَاعِ شُرَكَاءُ فِي الأَمْوَالِ وَأَصْحَابٌ فِي الإِسْلامِ. [ك٨٤٩١]

• قال الذهبي: على شرطهما.

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَخْرُجُ الدَّابَّةُ وَمَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَعَصَا مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عليهما السلام، فَتَجْلُو وَجْهَ المُؤْمِنِ[(١)] بِالعَصَا، وَتَخْطِمُ[(٢)] أَنْفَ الكَافِرِ بِالخَاتَمِ، حَتَّىٰ**

---

١٤٢ ـ (١) (عذبة سوطه): اي: علاقته أو طرفه.

١٤٤ ـ (١) (فتجلو وجه المؤمن): أي: تنوِّره.

(٢) (وتخطم): أي: تسمه.

إِنَّ أَهْلَ الحِوَاءِ[٣] لَيَجْتَمِعُونَ، فَيَقُولُ هَذَا: يَا مُؤْمِنُ! وَيَقُولُ هَذَا: يَا كَافِرُ). [ت٣١٨٧/ جه٤٠٦٦]

● ضعيف.

٢٥ ـ باب: ما جاء بشأن يأجوج ومأجوج

١٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء:٩٦] فَيَعُمُّونَ الْأَرْضَ، وَيَنْحَازُ مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّىٰ تَصِيرَ بَقِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُّونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ بِالنَّهَرِ فَيَشْرَبُونَهُ حَتَّىٰ مَا يَذَرُونَ فِيهِ شَيْئاً، فَيَمُرُّ آخِرُهُمْ عَلَىٰ أَثَرِهِمْ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: لَقَدْ كَانَ بِهَذَا الْمَكَانِ مَرَّةً، مَاءٌ! وَيَظْهَرُونَ عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَغْنَا مِنْهُمْ، وَلَنُنَازِلَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَهُزُّ حَرْبَتَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدَّمِ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَتَلْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ اللهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الجَرَادِ[١]، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ مَوْتَ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. فَيُصْبِحُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْمَعُونَ لَهُمْ حِسّاً، فَيَقُولُونَ: مَنْ رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ، وَيَنْظُرُ مَا فَعَلُوا؟ فَيَنْزِلُ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ أَنْ يَقْتُلُوهُ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَىٰ، فَيُنَادِيهِمْ: أَلَا أَبْشِرُوا! فَقَدْ هَلَكَ عَدُوُّكُمْ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ وَيُخْلُونَ سَبِيلَ مَوَاشِيهِمْ، فَمَا يَكُونُ لَهُمْ رَعْيٌ إِلَّا لُحُومُهُمْ، فَتَشْكَرُ[٢] عَلَيْهَا؛ كَأَحْسَنِ مَا شَكِرَتْ مِنْ نَبَاتٍ أَصَابَتْهُ قَطُّ). [حه٤٠٧٩]

● حسن صحيح.

---

(٣) (الحِواء): بيوت مجتمعة من الناس علىٰ ماء.

١٤٥ ـ (١) (نغف الجراد): دود تكون في أنوف الإبل والغنم.

(٢) (فتشكر): أي: تسمن.

١٤٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَحْفِرُونَ كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا فَسَنَحْفِرُهُ غَداً، فَيُعِيدُهُ اللهُ أَشَدَّ مَا كَانَ. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ، وَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَىٰ النَّاسِ، حَفَرُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَادُوا يَرَوْنَ شُعَاعَ الشَّمْسِ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ: ارْجِعُوا، فَسَتَحْفِرُونَهُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاسْتَثْنَوْا، فَيَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ النَّاسِ فَيُنْشِفُونَ المَاءَ، وَيَتَحَصَّنُ النَّاسُ مِنْهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهَا الدَّمُ الَّذِي اجْفَظَّ[1]. فَيَقُولُونَ: قَهَرْنَا أَهْلَ الأَرْضِ، وَعَلَوْنَا أَهْلَ السَّمَاءِ! فَيَبْعَثُ اللهُ نَغَفاً فِي أَقْفَائِهِمْ، فَيَقْتُلُهُمْ بِهَا).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ دَوَابَّ الأَرْضِ لَتَسْمَنُ وَتَشْكَرُ شَكَراً مِنْ لُحُومِهِمْ) واللفظ لابن ماجه. [ت٣١٥٣/ جه٤٠٨٠]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: المهدي

١٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي ـ أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ـ، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمَ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً). [د٤٢٨٢/ ت٢٢٣٠]

• حسن صحيح.

---

١٤٦ ـ (١) (اجفظ): الجفيظ: المقتول المنتفخ، والجفظ: الملء والمعنى: فترجع عليهم السهام حال كون الدم ممتلئاً عليها.

١٤٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي[1]، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ).** [د٤٢٨٤/ جه٤٠٨٦]

• صحيح.

١٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَخْرُجُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: السُّفْيَانِيُّ، فِي عُمْقِ دِمَشْقَ، وَعَامَّةُ مَنْ يَتْبَعُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَقْتُلُ حَتَّىٰ يَبْقِرَ بُطُونَ النِّسَاءِ وَيَقْتُلَ الصِّبْيَانَ، فَتَجْمَعَ لَهُمْ قَيْسُ فَيَقْتُلَها حَتَّىٰ لا يَمْنَعَ ذَنَبَ تَلْعَةٍ[1]، وَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي الحَرَّةِ فَيَبْلُغُ السُّفْيَانِيَّ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ جُنْداً مِنْ جُنْدِهِ فَيَهْزِمُهُمْ، فَيَسِيرُ إِلَيْهِ السُّفْيَانِيُّ بِمَنْ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا صَارَ بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَلا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا المُخْبِرُ عَنْهُمْ).** [ك٨٥٨٦]

• قال الذهبي: على شرطهما.

١٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَخْرُجُ فِي آخِرِ أُمَّتِي المَهْدِيُّ، يَسْقِيهِ اللهُ الغَيْثَ، وَتُخْرِجُ الأَرْضُ نَبَاتَها، وَيُعْطِي المَالَ صِحَاحاً، وَتَكْثُرُ المَاشِيَةُ، وَتَعْظُمُ الأمةُ، يَعِيشُ سَبْعاً أَوْ ثَمانِياً ـ يَعْنِي حِجَجاً ـ).** [ك٨٦٧٣]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٧ ـ باب: المسخ والخسف بين يدي الساعة

١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ).** [حب٦٧٥٩]

• إسناده حسن.

---

١٤٨ ـ (١) (عترتي): العترة: ولد الرجل لصلبه، وقد تكون للأقرباء وبني العمومة.

١٤٩ ـ (١) هذا وصفٌ لهم بالذّلّ والضَّعف وقلّةِ المَنَعَة.

٢٨ ـ باب: رفع القرآن

١٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُسرى عَلىٰ كِتَابِ اللهِ فَيُرْفَعُ إِلىٰ السَّمَاءِ، فَلا يُصْبِحُ فِي الأَرْضِ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ، وَلا مِنَ التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ، وَلا الزَّبُورِ، وَيُنْتَزَعُ مِنْ قُلوبِ الرِّجَالِ فَيُصْبِحُونَ وَلا يَدْرُونَ مَا هُو. [ك٨٥٤٤]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

٢٩ ـ إحالات

[انظر في قرب الساعة: ٣٢٧٩.

وانظر من علامات الساعة اتباع الأمم السابقة: ٨٤٣.

وانظر بشأن الدابة: ٢٣، ٩٧ ـ ٩٩].





الفَصْل الثَّاني

صفة القيامة

١ ـ باب: قيام الساعة علىٰ شرار الخلق

١٥٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ النَّاسِ). [م٢٩٤٩]

١٥٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ). [م١٤٨]

١٥٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ[1]). [ت٢٢٠٩]

● صحيح.

٢ ـ باب: ذكر الصُّور وما بين النفختين

١٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ما بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ)، قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ[1]، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: (ثُمَّ

---

١٥٥ ـ (١) (لكع): أصله العبد، ثم استعمل في الحمق والذم.

١٥٦ ـ (١) (قال: أبيت): معناه: أبيت أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً أو شهراً أو سنة. بل الذي أجزم به أنها أربعون، مجملة. وقد جاءت مفسرة من رواية غيره، في غير مسلم: أربعون سنة. والمسؤول هنا، هو أبو هريرة.

يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ ماءً، فَيَنْبُتُونَ كما يَنْبُتُ البَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ[٢]، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيامَةِ). [خ٤٩٣٥، (٤٨١٤)/ م٢٩٥٥]

١٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ**). [د٤٧٤٢/ ت٢٤٣٠/ مي٢٨٤٠]

• صحيح.

١٥٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ أَنْعَمُ، وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ التَقَمَ القَرْنَ، وَاسْتَمَعَ الْإِذْنَ، مَتَىٰ يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ؛ فَيَنْفُخُ**)، فَكَأَنَّ ذَلِكَ ثَقُلَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (**قُولُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَىٰ اللهِ تَوَكَّلْنَا**). [ت٢٤٣١]

• صحيح.

١٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ طَرْفَ صَاحِبِ الصُّورِ مُذْ وُكِّلَ بِهِ مُسْتَعِدٌّ، يَنْظُرُ نَحْوَ العَرْشِ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْمَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ كَوْكَبَانِ دُرِّيَّانِ**). [ك٨٦٧٦]

• قال الذهبي: على شرط مسلم.

٣ ـ باب: صفة الشمس والقمر

١٦٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ**). [خ٣٢٠٠]

---

(٢) (عجب الذَّنَب): أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص. ويقال له: عجم، بالميم. وهو أول ما يخلق من الآدمي. وهو الذي يبقىٰ منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٤ ـ باب: الأرض يوم القيامة

١٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ**). [خ٧٣٨٢، (٤٨١٢)/ م٢٧٨٧]

١٦٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]، فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ: (**عَلَىٰ الصِّرَاطِ**). [م٢٧٩١]

٥ ـ باب: في الحشر

١٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ. وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**). [خ٦٥٢٢/ م٢٨٦١]

١٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**[1]). قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؟ فَقَالَ: (**الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**). [خ٦٥٢٧/ م٢٨٥٩]

١٦٥ ـ (ق) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ**

---

١٦٤ ـ (١) (غرلاً): أي: غير مختونين، والمقصود: أنهم يحشرون كما خلقوا.

نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَىٰ إِبْرَاهِيمُ). [خ٣٤٤٧، م٢٨٦٠]

١٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خمسينَ ألفِ سنةٍ، يُهَوَّنُ ذلكَ عَلَىٰ المُؤمنينَ كَتَدَلِّي الشَّمْسِ لِلغُروبِ إِلىٰ أَنْ تَغْرُبَ). [حب٧٣٣٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٦ ـ باب: صفة أرض المحشر

١٦٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ[1]، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ[2]). قالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ[3]. [خ٦٥٢١/ م٢٧٩٠]

٧ ـ باب: أهوال يوم القيامة

١٦٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين]، حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ في رَشْحِهِ[1] إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ). [خ٤٩٣٨/ م٢٨٦٢]

١٦٩ ـ (م) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي المِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَىٰ الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ).

---

١٦٧ ـ (١) (عفراء): بيضاء إلىٰ حمرة.
(٢) (النقيّ): هو الدقيق الحوَّارى.
(٣) (ليس فيها معلم لأحد): أي: ليس بها علامة سكنىٰ أو بناء ولا أثر.

١٦٨ ـ (١) (رشحه): أي: عرقه.

قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالمِيلِ؛ أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ؟

قَالَ: (**فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ(٢) العَرَقُ إِلْجَاماً**).

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ. [م٢٨٦٤]

٨ ـ باب: الشفاعة والمقام المحمود

١٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ(١) مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: (**أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذٰلِكَ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ(٢)، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ(٣)، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.**

فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ،

---

١٦٩ ـ (١) (حقويه): مثنى حقو، وهما معقد الإزار؛ أي: الوركان.
(٢) (يلجمه): أي: يبلغ فاه.

١٧٠ ـ (١) (نهس): أخذ بأطراف أسنانه.
(٢) (في صعيد واحد): الصعيد: هو الأرض الواسعة المستوية.
(٣) (وينفذهم البصر): معناه: أنه يحيط بهم الناظر، لا يخفىٰ عليه منهم شيء لاستواء الأرض؛ أي: ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين.

أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ﷻ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ـ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ في الحَدِيثِ ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ.

فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلا تَرَىٰ إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً لَم أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَىٰ.

فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ في المَهْدِ صَبِيّاً، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَىٰ

إِلَىٰ ما نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسىٰ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنباً ـ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ محَمَّداً ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ، أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ﷻ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذٰلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[4]، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ). [خ٤٧١٢ (٣٣٤٠)/ م١٩٤]

□ والذي في مسلم: (بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ).

١٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي). [د٤٧٣٩/ ت٢٤٣٥]

● صحيح.

---

(٤) (وحمير) قال القاضي: صوابه: (وهجر).

١٧٢ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ؛ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً)**. [ت٢٤٤١/ جه٤٣١٧]

● صحيح.

٩ ـ باب: إخراج بعث النار

١٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَىٰ وَمَا هُمْ بِسَكْرَىٰ، وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ)**. فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّنَا ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: **(أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً وَمِنْكُمْ رَجُلاً، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. قَالَ: فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ)**. [خ٦٥٣٠ (٣٣٤٨)/ م٢٢٢]

١٠ ـ باب: فكاك المسلمين بعدتهم من غيرهم

١٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ**

---

١٧٣ ـ (١) (الرقمة): هي الدائرة في ذراع الحمار.

يَوْمُ القِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، فَيَقُولُ: هذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ). [م٢٧٦٧]

١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ دُفِعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ).** [جه٤٢٩٢]

● صحيح.

١١ ـ باب: الحساب وقصاص المظالم

١٧٦ ـ (ق) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيّ قالَ: بَيْنَما أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في النَّجْوَى[(١)]؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ[(٢)] وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ! حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَىٰ في نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الكافِرُ وَالمُنَافِقُ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾** [هود: ١٨][(٣)]. [خ٢٤٤١/ م٢٧٦٨]

---

١٧٦ ـ (١) (النجوىٰ): هي المحادثة سراً، والمراد: ما يقع بين الله تعالىٰ وبين عبده يوم القيامة.

(٢) (كنفه): أي: ستره وحفظه.

(٣) (كذبوا علىٰ ربهم): بنسبة الشريك والولد له.

١٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ[١] بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ[٢] مَظَالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ! لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيَا). [خ٢٤٤٠]

١٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ)؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هـٰذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). [م٢٥٨١]

١٧٩ ـ (م) وعَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءِ[١] مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ). [م٢٥٨٢]

١٨٠ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ)؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ

---

١٧٧ ـ (١) (بقطرة): الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة.

(٢) (يتقاصون): المراد به: تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض.

١٧٩ ـ (١) (الجلحاء): هي الجماء التي لا قرن لها.

الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لا أُجِيزُ عَلَىٰ نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالْكِرَامِ الكَاتِبِينَ شُهُوداً. قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ، فَيُقَالُ لأَرْكَانِهِ(١): انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ(٢)). [م٢٩٦٩]

١٨١ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُسْأَلَ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ؟).** [ت٢٤١٧/ مي٥٥٤]

● صحيح.

١٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ).** [ت٣٣٣٨]

● صحيح بما قبله.

١٨٣ ـ عن عَائِشَةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الحِسَابِ اليَسِيرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الحِسَابُ اليَسِيرُ؟ فَقَالَ: **(الرَّجُلُ**

---

١٨٠ ـ (١) (لأركانه): أي: جوارحه.
(٢) (أناضل): أي: أدافع وأجادل.

١٨١ ـ (ت) هٰذا الحديث يضع بين أيدينا الأسئلة التي على كل إنسان أن يجيب عليها يوم القيامة. وهٰذا من رحمته سبحانه وتعالىٰ بعباده. أن بين لهم ما يسألون عنه وأتاح فرصة الحياة كلها لإعداد الإجابة.
والملاحظ تميز السؤال عن المال بأنه ذو شقين: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ والذي يبدو: أن كثيراً من الناس في غفلة عن هذا.. فاللهم احفظنا بحفظك واسترنا بسترك الجميل.

تُعْرَضُ عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ، وَلَا يُصِيبُ عَبْداً شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا؛ إِلَّا قَاصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ). [حم٢٥٥١٥][ك١٩٠]

● إسناده قوي. وقال الذهبي: على شرط مسلم.

[وانظر: ٣١٤ من نوقش الحساب يهلك.
وانظر: ٣٢٢٤ أول ما يقضى في الدماء.
وانظر: ٣١٤٦ في التحلل من المظالم].

١٢ ـ باب: المرور على الصراط

١٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ)، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ[١] لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذلِكَ[٢]، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[٣]، وَتَبْقَىٰ هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ

---

١٨٤ ـ (١) (هل تضارّون في رؤية القمر ليلة البدر): المعنى: هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه، كما تفعلون أول ليلة من الشهر.
(٢) (فإنكم ترونه كذلك): معناه: تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف.
(٣) (الطواغيت): هو جمع طاغوت، وهو كل ما عبد من دون الله تعالى

رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ[٤]).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ[٥]، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[٦]، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ). قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ[٧] وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ[٨]، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا[٩]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[١٠].

وَيَبْقَىٰ رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَىٰ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا[١١]، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ

---

(٤) (ويضرب جسر جهنم): معناه: يمد الصراط عليها.

(٥) (فأكون أول من يجيز): معناه: يكون أول من يمضي عليه ويقطعه.

(٦) (كلاليب مثل شوك السعدان): أما الكلاليب فجمع كلُّوب، وهي حديدة معطوفة الرأس، يعلق فيها اللحم، ويقال لها أيضاً: كلاب. وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب.

(٧) (الموبق بعمله): أي: الهالك.

(٨) (المخردل): قيل: المصروع، وقيل: المجازىٰ.

(٩) (امتحشوا): معناه: احترقوا.

(١٠) (نبات الحبة في حميل السيل): الحبة هي بزور البقول والعشب، تنبت في البراري وجوانب السيول. والمراد: التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته.

(١١) (قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها): قشبني معناه: سمّني وآذاني وأهلكني. وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها.

يَدْعُو اللهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذٰلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ! لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَىٰ ما فِيهَا سَكَتَ ما شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ! ما أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَىٰ خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّىٰ يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّىٰ، حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ بِهِ الأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذٰلِكَ الرَّجُل آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً.

قَالَ عطاء: وأَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ جالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّىٰ انتهىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: (**هٰذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ**). قالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**هٰذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**). قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ: (**مِثْلُهُ مَعَهُ**). [خ٦٥٧٣، ٦٥٧٤ (٨٠٦)/ م١٨٢]

□ ولفظ مسلم ـ وهو رواية عند البخاري ـ: (**فَيُضْرَبُ الصِّراطُ بين ظَهرانَي جهنَّم، فأكونُ أنا وأمتي أولَ مَنْ يُجِيزُ، ولا يتكلمُ يومئذٍ إلا الرُّسُلُ ودعوىٰ الرسل يومئذٍ: اللّهم! سلِّمْ سَلِّم..**). [ح٨٠٦]

١٨٥ ـ عن أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: (**أَنَا فَاعِلٌ**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: (**اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَىٰ الصِّرَاطِ**)، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَىٰ الصِّرَاطِ؟ قَالَ: (**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ**)، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: (**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ**). [ت٢٤٣٣]

● صحيح.

١٨٦ ـ عن أبي سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، عَلَىٰ حَسَكٍ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ**[١]، **ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ**[٢] **بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ بِهِ، وَمَنْكُوسٌ**[٣] **فِيهَا**). [جه٤٢٨٠]

● صحيح.

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ دُونَ جِسْرِ جَهَنَّمَ طَرِيقاً ذَا دَحْضٍ وَمَزِلَّةٍ، وَإِنَّا نَأْتِي عَلَيْهِ وَفِي أَحْمَالِنَا اقْتِدَارٌ[١] ـ وفي لفظ: وَفِي أَحْمَالِنَا اضْطِمارٌ[٢] ـ أَحْرَىٰ أَنْ نَنْجُوَ عَنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَوَاقِيرُ. [حم٢١٤١٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

---

١٨٦ ـ (١) (السعدان): نبات ذو شوك.
(٢) (مخدوج): أي: ناقص من خلقته.
(٣) (منكوس): أي: يلقىٰ في النار علىٰ رأسه.

١٨٧ ـ (١) (الاقتدار): التوسط.
(٢) (الاضطمار): الخلو والخفة.

١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد:١٢] قَالَ: يُؤْتَوْنَ نُورَهُمْ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ مَنْ نُورُهُ مِثْلُ الجَبَلِ، وأَدْنَاهُمْ نُوراً مَنْ نُورُه عَلَىٰ إِبْهَامِهِ يَطْفَأُ مَرَّةً وَيَقِدُ أُخْرَىٰ. [ك٣٧٨٥]

• قال الذهبي: على شرط البخاري.

١٣ ـ باب: ما جاء في الحوض

١٨٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، ماؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبداً**). [خ٦٥٧٩/ م٢٢٩٢]

١٩٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ ما عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ واللهِ ما بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**). [خ٦٥٩٣/ م٢٢٩٣]

١٩١ ـ (م) عَنْ عائشة قَالتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ: (**إِنِّي عَلَىٰ الحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلأَقُولَنَّ: أَيْ رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ**). [م٢٢٩٤]

١٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ**

السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا؛ أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ[(١)] الْمُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الْجَنَّةِ[(٢)] مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخُبُ[(٣)] فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَىٰ أَيْلَةَ[(٤)]، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَىٰ مِنَ الْعَسَلِ). [م٢٣٠٠]

١٤ ـ باب: ما جاء في العرض

١٩٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ: فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ، وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ). [ت٢٤٢٥م/ جه٤٢٧٧]

● ضعيف.

[وانظر: ٩٧٨].

١٥ ـ باب: الميزان وحديث البطاقة

١٩٤ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَىٰ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ

---

١٩٢ ـ (١) (ألا في الليلة المظلمة): بتخفيف ألا، وهي التي للاستفتاح. وخص الليلة المظلمة المصحية؛ لأن النجوم ترىٰ فيها أكثر.

(٢) (آنية الجنة): ضبطه بعضهم برفع آنية وبعضهم بنصبها، وهما صحيحان. فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي آنية الجنة. ومن نصب فبإضمار أعني أو نحوه.

(٣) (يشخب): الخاء مضمومة ومفتوحة، والشخب السيلان، وأصله ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة وعصرة لضرع الشاة.

(٤) (ما بين عمان إلىٰ أيلة): «عمان» عاصمة الأردن الآن. وأيلة هي مدينة العقبة اليوم. [المعالم الأثيرة. لشراب].

تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَىٰ، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ). [ت٢٦٣٩/ جه٤٣٠٠]

• صحيح.

١٦ ـ باب: أول الأمم حساباً

١٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيُّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ). [جه٤٢٩٠]

• صحيح.

١٧ ـ باب: أهل الفترة

١٩٦ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئاً، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالبَعْرِ، وَأَمَّا الهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّي! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً، وَأَمَّا

الَّذِي مَاتَ فِي الفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلَاماً). [حم١٦٣٠١]

● حديث حسن، وإسناده ضعيف.



الفَصْل الثَّالِث

أحاديث في الجنة والنار

١ ـ باب: (حجبت الجنة بالمكاره)

١٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالمكارِهِ). [خ٦٤٨٧، م٢٨٢٣]

١٩٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ). [م٢٨٢٢]

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَىٰ الجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعَدَّ اللهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَانْظُرْ إِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ.

قَالَ: اذْهَبْ إِلَىٰ النَّارِ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا).

للفظ للترمذي. [د٤٧٤٤/ ت٢٥٦٠/ ن٣٧٧٢]

● حسن صحيح.

٢ ـ باب: رؤية الإنسان مقعده من الجنة والنار

٢٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الجَنَّةَ؛ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْراً، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ؛ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً)**. [خ٦٥٦٩]

٣ ـ باب: قرب الجنة والنار

٢٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعود ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَىٰ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ)**[1]. [خ٦٤٨٨]

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا، وَلَا مِثْلَ الجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا)**. [ت٢٦٠١]

● حسن.

٤ ـ باب: (تحاجت الجنة والنار)

٢٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: ما لِي لَا يَدْخُلُنِي؛ إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا**

---

٢٠١ ـ (١) قال ابن الجوزي: معنىٰ الحديث: أن تحصيل الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة، والنار كذلك؛ بموافقة الهوىٰ وفعل المعصية.

مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ[1] فَتَقُولُ: قَطٍ قَطٍ قَطٍ[2]، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ[3] بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً). [خ٤٨٥٠ (٤٨٤٩)/ م٢٨٤٦]

٥ ـ باب: عامة أهل الجنة وعامة أهل النار

٢٠٤ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ[1] مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ). [خ٥١٩٦/ م٢٧٣٦]

٢٠٥ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). [خ٣٢٤١]

٢٠٦ ـ (م) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ المُجَاشِعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ[1] عَبْداً، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي

---

٢٠٣ ـ (١) قال الإمام البغوي ﷺ: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالىٰ المنزَّه عن التكييف والتشبيه، ... فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب. «شرح السنة» (١٥/ ٢٥٧) رقم (٤٤٢٢)].
(٢) (قط. قط): معنىٰ قط حسبي؛ أي: يكفيني هذا.
(٣) (يروىٰ): يضم بعضها إلىٰ بعض، فتجتمع وتلتقي علىٰ من فيها.

٢٠٤ ـ (١) (أصحاب الجد): المراد: أصحاب الغنىٰ والوجاهة في الدنيا.

٢٠٦ ـ (١) (كل مال نحلته عبداً حلال): في الكلام حذف؛ أي: قال الله تعالىٰ: كل مال... إلخ. ومعنىٰ نحلته: أعطيته؛ أي: كل مال أعطيته عبداً من عبادي فهو له حلال. والمراد: إنكار ما حرّموا علىٰ أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك.

حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ[٢]، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ[٣] عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ[٤]، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ[٥].

وقَالَ: إِنَّما بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ[٦]، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ[٧]، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي[٨] فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ[٩]، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ القَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَىٰ وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيَالٍ.

---

(٢) (حنفاء كلهم): أي: مسلمين.

(٣) (فاجتالتهم): أي: استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل.

(٤) (فمقتهم): المقت أشد البغض. والمراد بهذا المقت والنظر، ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

(٥) (إلا بقايا من أهل الكتاب): المراد بهم: الباقون علىٰ التمسك بدينهم الحق، من غير تبديل.

(٦) (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك): معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرسالة، وغير ذلك. وأبتلي بك من أرسلتك إليهم. فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته، ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر، ومن ينافق.

(٧) (كتاباً لا يغسله الماء): معناه: محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب.

(٨) (إذاً يثلغوا رأسي): أي: يشدخوه ويشجّوه.

(٩) (نُغزك): أي: نعينك.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ[١٠]، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَتْبَعُونَ[١١] أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَالخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ لَهُ طَمَعٌ[١٢]، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ). وَذَكَرَ البُخْلَ أَوِ الكَذِبَ، (وَالشِّنْظِيرُ[١٣] الفَحَّاشُ). [م٢٨٦٥]

□ زاد في رواية: (وَإِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ).

٦ ـ باب: في نعيم الجنة وعذاب النار

٢٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً[١]، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ! يا رَبِّ! وَيُؤْتَىٰ بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ). [م٢٨٠٧]

---

(١٠) (لا زبر له): أي: لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي.
(١١) (لا يتبعون): مخفف ومشدد من الاتباع؛ أي: يَتْبَعُونَ ويتَّبِعُونَ. وفي بعض النسخ: يبتغون؛ أي: يطلبون.
(١٢) (والخائن الذي لا يخفىٰ له طمع): معنىٰ لا يخفىٰ: لا يظهر.
(١٣) (الشنظير): فسره في الحديث بأنه الفحّاش، وهو السيّء الخُلُق.
٢٠٧ ـ (١) (صبغة): أي: يغمس غمسة.

٧ ـ باب: ينادىٰ (خلود فلا موت)

٢٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ[1]، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ[2] وَيَنْظُرونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تعْرِفُونَ هَذا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هٰذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾ ـ وهؤُلاءِ في غَفْلَةٍ أَهْلُ الدُّنْيَا ـ ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]). [خ٤٧٣٠/ م٢٨٤٩]

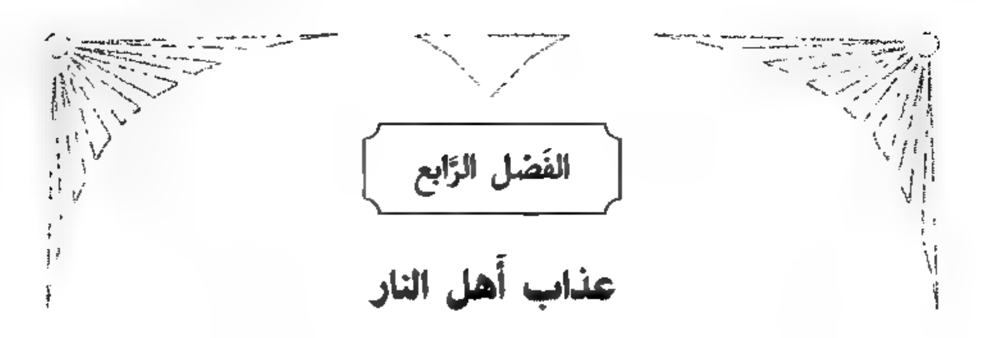
٨ ـ باب: لكل إنسان منزلان

٢٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾﴾ الآية [المؤمنون]). [جه٤٣٤١]

• صحيح.

❀ ❀ ❀

٢٠٨ ـ (١) (أملح): هو الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر.
(٢) (فيشرئبون): أي: يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.



الفَصْل الرَّابع

عذاب أهل النار

١ ـ باب: شدة حر نار جهنم

٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كانَتْ لَكَافِيَةً، قَالَ: (فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا). [خ٣٢٦٥، م٢٨٤٣]

٢١١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يُؤْتَىٰ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا). [م٢٨٤٢]

٢١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَذَا)؟ قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ قَعْرِهَا). [م٢٨٤٤]

٢ ـ باب: قول النار: (هل من مزيد)

٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ[١]، فَتَقُولُ: قَطِ قَطِ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ). [خ٦٦٦١، (٤٨٤٨)/ م٢٨٤٨]

---

٢١٣ ـ (١) انظر شرح الحديث (٢٠٣).

□ وزاد في رواية لهما: (**وَلَا تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّىٰ يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ**). [خ٧٣٨٤]

٣ ـ باب: بيان حال الكافر في النار

٢١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ضِرْسُ الكَافِرِ، أَوْ نَابُ الكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ. وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ**). [م٢٨٥١]

٤ ـ باب: أهون أهل النار عذاباً

٢١٥ ـ (ق) عَن النعمانِ بْنِ بشير قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ لَرَجُلٌ، تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ**). [خ٦٥٦١/ م٢١٣]

٢١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ لأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ ما فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هٰذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي**). [خ٦٥٥٧ (٣٣٣٤)/ م٢٨٠٥]

٥ ـ باب: قوم ارتدوا علىٰ أدبارهم

٢١٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ**[١] **إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ**

---

٢١٧ ـ (١) (نائم): الذي في جمع الحميدي: قائم (٢٤٣٤).

ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّىٰ إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَىٰ النَّارِ وَاللهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمُ القَهْقَرَىٰ، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ[٢]). [خ٦٥٨٧]

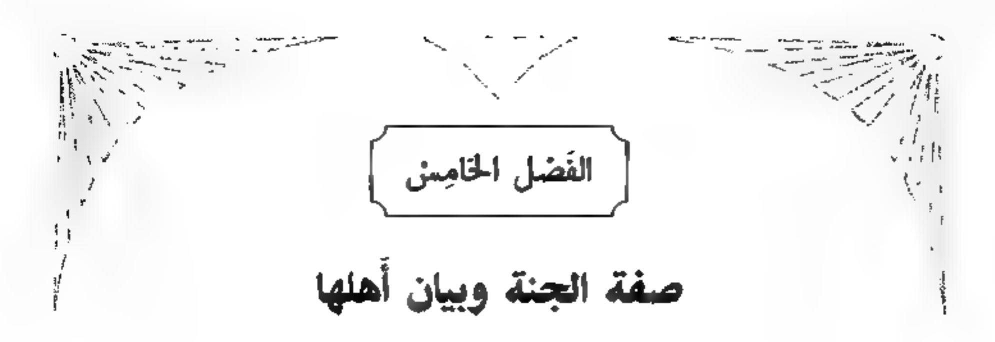
٦ ـ باب: التحذير من النار

٢١٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: (أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ)، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّىٰ سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ. [مي٢٨٥٤]

● إسناده جيد.



(٢) (همل النعم): الإبل بلا راع، والمراد: لا ينجو إلا القليل.



الفَصْل الخَامِس

صفة الجنة وبيان أهلها

١ ـ باب: أول من يقرع باب الجنة

٢١٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ).

□ وفي رواية: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيّاً مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ). [م١٩٦]

٢ ـ باب: نعيم الجنة لم يخطر على قلب بشر

٢٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ[1] مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝١٧﴾ [السجدة]. [خ٤٧٨٠ (٣٢٤٤)/ م٢٨٢٤]

٣ ـ باب: شجرة في الجنة ظلها مائة عام

٢٢١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ

---

٢٢٠ ـ (١) (بله ما أطلعتم عليه): معناه: دع عنك ما أطلعكم عليه، فالذي لم يطلعكم عليه أعظم.

لَشَجَرَةً، يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّهَا مِائَةَ عامٍ لَا يَقْطَعُهَا). [خ٦٥٥٢/ م٢٨٢٧]

٤ ـ باب: سوق الجنة

٢٢٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ! لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمَالاً). [م٢٨٣٣]

٥ ـ باب: صفة خيام الجنة

٢٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي موسىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ في الجَنَّةِ خَيْمةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، في كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المؤْمِنُونَ. وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا. وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَىٰ وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ). [خ٤٨٧٩، ٤٨٨٠/م١٨٠، ٢٨٣٨]

٦ ـ باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة

٢٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الجَنَّةِ). [م٢٨٣٩]

٧ ـ باب: نهر الكوثر

٢٢٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ السَّمَاءِ،

قالَ: (أَتَيْتُ عَلَىٰ نَهَرٍ حافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلْتُ: ما هذا يا جِبْرِيلُ؟ قالَ: هذَا الكَوْثَرُ). [خ٤٩٦٤ (٣٥٧٠)]

□ وفي رواية قالَ: (هذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ ـ أَوْ طِيبُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ). [خ٦٥٨١]

٨ ـ باب: أبواب الجنة

٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَنتَ هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [خ١٨٩٧/ م١٠٢٧]

٩ ـ باب: صفة زرع الجنة

٢٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْماً يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، ولكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ). فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيّاً أَوْ أَنْصَارِيّاً، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ،

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ٢٣٤٨]

١٠ ـ باب: أول زمرة تدخل الجنة

٢٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَىٰ أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**[1] **ـ الأَلَنْجُوجُ، عُودُ الطِّيبِ ـ وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، عَلَىٰ خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَىٰ صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَم، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ)**. [خ٣٣٢٧، (٣٢٤٥)/ م٢٨٣٤]

١١ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً علىٰ صورة القمر

٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ)**. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ)**، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: **(سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ)**. [خ٦٥٤٢ (٥٨١١)، م٢١٦]

١٢ ـ باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٢٣٠ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)** قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

---

٢٢٨ ـ (١) (الألوة): هو العود الهندي الذي يتبخر به.

(هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). [م٢١٨]

١٣ ـ باب: هذه الأَمة نصف أَهل الجنة

٢٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في قُبَّةٍ، فَقَالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنا: نَعَمْ، قالَ: (**أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ في أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ**). [خ٦٥٢٨/ م٢٢١]

١٤ ـ باب: أَهل الغرف

٢٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابِرَ**[١] **في الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ ما بَيْنَهُمْ**). قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: (**بَلَىٰ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رِجالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ**). [خ٣٢٥٦/ م٢٨٣١]

٢٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَىٰ ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا**)، فَقَالَ أَبُو

---

٢٣٢ ـ (١) (الدري الغابر): الدري: سمي درياً لبياضه، وقيل: لإضاءته. والغابر: الذاهب الذي بعد عن العيون.

مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (لِمَنْ أَلَانَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ لِلَّهِ قَائِماً وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [حم٦٦١٥/ ك٢٧٠]

● قال الذهبي: على شرطهما.

١٥ ـ باب: تسبيح أهل الجنة

٢٣٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الجنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ[١] كَرَشْحِ المِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ). [م٢٨٣٥]

١٦ ـ باب: دوام نعيم أهل الجنة

٢٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبداً)، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٦]. [م٢٨٣٧]

١٧ ـ باب: أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير

٢٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ[١]). [م٢٨٤٠]

---

٢٣٤ ـ (١) (جشاء): هو تنفس المعدة من الإمتلاء.

٢٣٦ ـ (١) (مثل أفئدة الطير): قيل: مثلها في رقتها وضعفها، وقيل: في الخوف والهيبة.

١٨ ـ باب: الخارجون من النار بالشفاعة

٢٣٧ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ). [خ٦٥٦٦]

١٩ ـ باب: إخراج الموحدين من النار

٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَد امْتُحِشُوا[1] وَعَادُوا حُمَماً[2]، فَيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ ـ أَوْ قالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ ـ وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً). [خ٦٥٦٠ (٢٢)، م١٨٤]

٢٣٩ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً لَهُ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ.

قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا، إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟ قَالَ فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ

---

٢٣٨ ـ (١) (امتحشوا): احترقوا.

(٢) (حمما): أي: فحماً.

النَّارُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهَذَا فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾ [النساء].

قَالَ: (فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّارِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَبَقِيَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، قَالَ: فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ ـ أَوْ قَالَ: قَبْضَتَيْنِ ـ نَاسٌ لَمْ يَعْمَلُوا لِلَّهِ خَيْراً قَطُّ، قَدْ احْتَرَقُوا حَتَّىٰ صَارُوا حُمَماً، قَالَ: فَيُؤْتَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ أَجْسَادِهِمْ مِثْلَ اللُّؤْلُؤِ، فِي أَعْنَاقِهِمْ الْخَاتَمُ: عُتَقَاءُ اللهِ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا تَمَنَّيْتُمْ أَوْ رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا وَمَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَيَقُولُ: رِضَائِي عَلَيْكُمْ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَداً). [حم١١٨٩٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٠ ـ باب: آخر من يدخل الجنة

٢٤٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً،

رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً، فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَىٰ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا ملأَىٰ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا ـ أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ـ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ مِنِّي ـ أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي ـ وأَنْتَ المَلِكُ!). فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ٦٥٧١/ م١٨٦]

٢٤١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَىٰ اللهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدْنِي فِيهَا، فَيُنْجِيهِ اللهُ مِنْهَا). [م١٩٢]

٢١ ـ باب: رضوان الله علىٰ أهل الجنة

٢٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ لأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَما لَنَا لَا نَرْضَىٰ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا ما لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ، قالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبداً). [خ٦٥٤٩/ م٢٨٢٩]

٢٢ ـ باب: رؤية المؤمنين ربهم سبحانه في الآخرة

٢٤٣ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟

فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ﷻ). [م١٨١]

٢٣ ـ باب: درجات الجنة

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ). [ت٢٥٢٩]

● صحيح.

٢٤٥ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلَاهَا دَرَجَةً، وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ الأَرْبَعَةُ، وَمِنْ فَوْقِهَا يَكُونُ العَرْشُ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ). [ت٢٥٣١]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: ما جاء في الجنة وأهلها

٢٤٦ ـ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ[1] ظُفُرٌ مِمَّا فِي الجَنَّةِ بَدَا، لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ[2] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا أَسَاوِرُهُ، لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ). [ت٢٥٣٨]

● صحيح.

---

٢٤٦ ـ (١) (يُقِلّ): أي: يحمل.

(٢) (خوافق): جمع خافق، وهو الأفق.

٢٤٧ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)**. [جه٤٣٣٠]

• صحيح.

٢٤٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يُبْعَثُ أَهْلُ الجَنَّةِ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فِي مِيْلادِ ثَلاثٍ وثَلاثِينَ سَنَةٍ، جُرْداً مُرْداً مُكَحَّلِينَ، ثُمَّ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَىٰ شَجَرَةٍ فِي الجَنَّةِ، فيُكتبونَ فِيها، لا تَبْلَىٰ ثِيَابهُمْ، وَلا يَفْنَىٰ شَبَابُهم)**. [مخ٧/ ٢٧١٦]

• إسناده صحيح.





الكِتَابُ الثّالِث

الإيمان بالقدر



١ ـ باب: الإيمان بالقدر خيره وشره

٢٤٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّىٰ يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ)**. [ت٢١٤٤]

● صحيح.

٢٥٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالقَدَرِ)**. [ت٢١٤٥/ جه٨١]

● صحيح.

٢٥١ ـ عَن عَبْدِ الله بْنِ فَيْروز الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ

---

٢٤٩ ـ (ت) الإيمان بالقدر خيره وشره ركن من أركان الإيمان التي جاء ذكرها في حديث جبريل ﷺ الذي سبق ذكره، وعدم الإيمان به مخرج من الدين، كما ورد في الأحاديث التالية.

أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٤٦٩٩/ جه٧٧]

● صحيح.

٢٥٢ ـ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أنه قال لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ**). يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**). [د٤٧٠٠/ ت٢١٥٥، ٣٣١٩]

● صحيح.

٢ ـ باب: بدء الخلق

٢٥٣ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ[(١)] مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ**). [م٢٩٩٦]

٢٥٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ[(١)]، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ[(٢)] عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ[(٣)]**). [م٢٦١١]

---

٢٥٣ ـ (١) (من مارج): المارج: اللهب المختلط بسواد النار.

٢٥٤ ـ (١) (يطيف به): طاف بالشيء: إذا استدار حواليه.

(٢) (أجوف): الأجوف: صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخله خال.

(٣) (لا يتمالك): لا يملك نفسه عن الشهوات، والمراد به: جنس بني آدم.

٢٥٥ ـ عن أبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَىٰ قَدْرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ، وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ). [د٤٦٩٣/ ت٢٩٥٥]

• صحيح.

٢٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، عَطَسَ، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللهَ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا آدَمُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُولَئِكَ المَلَائِكَةِ ـ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ ـ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي ـ وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ـ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ ـ قَالَ: يَا رَبِّ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ! زِدْهُ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ. قَالَ: ثُمَّ أُسْكِنَ الجَنَّةَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ المَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَّلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ وَالشُّهُودِ). [ت٣٣٦٨]

• حسن صحيح.

[وانظر: ٢٠٩٠ ذكر العرش.

وانظر: ٣٥٤١ في خلق آدم].

٣ ـ باب: الشيطان وفتنته الناس

٢٥٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً. قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**). [م٢٨١٣]

٢٥٨ ـ (م) وعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ**[1] **بَيْنَهُمْ**). [م٢٨١٢]

٢٥٩ ـ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَآبَاءِ أَبِيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَمَثَلِ الفَرَسِ فِي الطِّوَلِ؟ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ. ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الجِهَادِ فَقَالَ: تُجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ وَيُقْسَمُ المَالُ؟ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ**).

---

٢٥٨ ـ (١) (التحريش بينهم): أي: يسعىٰ في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن، وغيرها.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ). [ن٣١٣٤]

• صحيح.

[وانظر: ٣٧٧٧ في إسلام شيطان النبي ﷺ.

وانظر: ١٨٧١، ٣٤٠٨ في أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم].

٤ ـ باب: خلق الآدمي في بطن أمه

٢٦٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: (إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يوماً وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً[1] مِثْلَهُ، ثم يَكونُ مُضْغَةً[2] مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ. وَإِن أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا). [خ٧٤٥٤ (٣٢٠٨)، م٢٦٤٣]

٢٦١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ،

---

٢٦٠ ـ (١) (علقة): الدم الغليظ المتجمد.

(٢) (مضغة): هي قطعة اللحم.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ). [خ٣١٨/ م٢٦٤٦]

٥ ـ باب: كتابة الآجال والأرزاق

٢٦٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ! مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ**[1]**، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ**). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً، وَإِنَّ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**). [م٢٦٦٣]

٦ ـ باب: (كل مولود يولد على الفطرة)

٢٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**[1]**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ**[2] **بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ**

---

٢٦٢ ـ (١) (قبل حله): أي: قبل مجيء أجله.

٢٦٣ ـ (١) (الفطرة): قال المازريّ: قيل: هي ما أخذ عليهم في أصلاب آبائهم، وإن الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين. وقيل: هي ما قضى عليه من سعادة أو شقاوة يصير إليها.

(٢) (كما تنتج البهيمة بهيمة): بضم التاء الأولى وفتح الثانية. ورفع البهيمة، ونصب بهيمة. ومعناه: كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء؛ أي: مجتمعة الأعضاء، =

جَدْعَاء)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ [الروم:٣٠]. [خ١٣٥٩ (١٣٥٨)/ م٢٦٥٨]

٧ ـ باب: (الله أعلم بما كانوا عاملين)

٢٦٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (**اللهُ، إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**). [خ١٣٨٣/ م٢٦٦٠]

٨ ـ باب: جف القلم بما أنت لاق

٢٦٥ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: (**كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ لِمَا يُيَسَّرُ لَهُ**). [خ٦٥٩٦/ م٢٦٤٩]

٢٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ اليَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ(١)، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَىٰ عَلَيْهِمْ. قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ

- سليمة من نقص. لا توجد فيها جدعاء، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد بهيمة كاملة الأعضاء لانقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها.

٢٦٦ ـ (١) (ويكدحون فيه): الكدح: هو السعي في العمل سواء أكان للدنيا أم للآخرة.

عَقْلَكَ(٢)، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُول اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قد سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: (**لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَىٰ فِيهِمْ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ**: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس]). [م٢٦٥٠]

٢٦٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طوبَىٰ لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: (**أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**). [م٢٦٦٢]

٢٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَىٰ عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَىٰ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَىٰ عِلْمِ اللهِ**). [ت٢٦٤٢]

• صحيح.

٢٦٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! فَعَلَىٰ مَا نَعْمَلُ؟ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَىٰ شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ؟

---

(٢) (لأحزر عقلك): أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك.

قَالَ: (بَلْ عَلَىٰ شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، يَا عُمَرُ! وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ). [ت٣١١١]

• صحيح.

٢٧٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَهَا). [حم٢٤٧٦٢، ٢٤٧٦٧]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ١٦٦٢ (لا أدري ـ وأنا رسول الله ـ ما يفعل بي)].

٩ ـ باب: كل شيء بقدر

٢٧١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). [م٢٦٥٣]

٢٧٢ ـ (م) عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ[1]، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ). [م٢٦٥٥]

---

٢٧٢ ـ (١) (حتىٰ العجز والكيس): قال القاضي: يحتمل أن العجز هنا علىٰ ظاهره، وهو عدم القدرة. قال: ويحتمل العجز عن الطاعات. ويحتمل العموم في أمور =

٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَىٰ بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئاً؟ قَالَ: **(هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ)**.

● حيدث حسن. [ت٢٠٦٥، ٢١٤٨/ جه٣٤٣٧]

٢٧٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَهَيَّأْ إِلَّا قَالَ: **(لَوْ قُضِيَ لَكَانَ، أَوْ لَوْ قُدِّرَ لَكَانَ)**. [حب٧١٧٩]

● إسناده صحيح على شرطهما.

٢٧٥ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُقًى كُنَّا نَسْتَرقي بِها، وَأَدْوِيَةٌ كُنَّا نَتَدَاوَىٰ بِهَا هَلْ تَرُدَّ مِنْ قَدَرِ اللهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: **(هُو مِنْ قَدَرِ اللهِ)**. [ك٨٧، ٧٤٣١]

● قال الذهبي، على شرطهما.

١٠ ـ باب: تصريف الله تعالىٰ القلوب

٢٧٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ**

= الدنيا والآخرة. والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحذق بالأمور، ومعناه: أن العاجز قد قدّر عجزه، والكيس قد قدّر كيسه.

٢٧٤ ـ (ت) هٰذا المسلك الذي سنَّه رسول الله ﷺ يريح الإنسان في عدم التحسر علىٰ شيء قصد إليه فلم يدركه. ويطمئن قلبه إلىٰ أنه لم يقدر، ولو قدر لكان.

٢٧٥ ـ (ت) هٰذا الحديث يضع قاعدة مهمة بشأن القدر، ويبين أن «الإيمان بالقدر» لا يتعارض مع اتخاذ الأسباب المأمور بها شرعاً، فإذا كان المرض مقدراً فهٰذا لا يمنع من التداوي، لأن فعل الأدوية هو أيضاً من قدر الله. وكما قال عمر رضي الله تعالىٰ عنه: نفرُّ من قدر الله إلىٰ قدر الله.

الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَىٰ طَاعَتِكَ). [م٢٦٥٤]

٢٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! آمَنَّا بِكَ، وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ). [ت٢١٤٠/ جه٣٨٣٤]

• صحيح.

١١ ـ باب: ما قدر علىٰ ابن آدم من الزنىٰ

٢٧٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ما رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَىٰ، أَدْرَكَ ذٰلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَىٰ العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَىٰ اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّىٰ وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذٰلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ). [خ٦٢٤٣/ م٢٦٥٧]

١٢ ـ باب: حجاج آدم وموسىٰ عليهما السلام

٢٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَىٰ، فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَىٰ اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ)، ثَلَاثاً. [خ٦٦١٤ (٣٤٠٩)/ م٢٦٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْتَجَّ آدَمُ

وَمُوسَىٰ ﷺ **عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ؛ قَالَ مُوسَىٰ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَىٰ الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا:** ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟ قَالَ: نعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَىٰ أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً)؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ**).

١٣ ـ باب: العمل بالخواتيم

٢٨٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَىٰ هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ عَسْكَرِهِ، وَمالَ الآخَرُونَ إِلَىٰ عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً[١] وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: ما أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كما أَجْزَأَ فُلانٌ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ[٣]، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا

---

٢٨٠ ـ (١) (لا يدع لهم شاذة): الشاذ والشاذة: الخارج والخارجة عن الجماعة. ومعناه: أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً. لا يلقاه أحد إلا قتله.

(٢) (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان): معناه ما أغنىٰ وكفىٰ أحد غناءه وكفايته.

(٣) (أنا صاحبه): معناه: أنا أصحبه في خفية، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار.

وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأَرْضِ، وَذُبَابَهُ(٤) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَىٰ سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: **(وَما ذَاكَ)**؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفاً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ في طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ في الأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهْوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. [خ٢٨٩٨/ م١١٢]

٢٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ)**. [م٢٦٥١]

٢٨٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ البُرْهَةَ مِنْ عُمُرِهِ بِالعَمَلِ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ النَّارَ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّلَ فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ)**. [حم١٣٦٩٥]

---

(٤) (ذبابه): ذباب السيف هو طرفه الأسفل. وأما طرفه الأعلىٰ فمقبضه.

□ وزاد في رواية في أوله: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعْجَبُوا بِأَحَدٍ، حَتَّىٰ تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ). [حم١٢٢١٤]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٤ ـ باب: يموت الإنسان حيث كتب له

٢٨٣ ـ عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَىٰ اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ، جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً). [ت٢١٤٦]

● صحيح.

١٥ ـ باب: الرضا بالقضاء

٢٨٤ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَىٰ اللهُ لَهُ). [ت٢١٥١]

● ضعيف.

[وانظر: ٣٤٠٦].

١٦ ـ باب: لا يرد القدر إلا الدعاء

٢٨٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي العُمْرِ إِلَّا البِرُّ). [ت٢١٣٩]

● حسن.

٢٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا ينفع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر. [ك٣٣٣٣]

● قال الذهبي: صحيح.

١٧ ـ باب: الوقوع في الهرم

٢٨٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ، وَإِلَىٰ جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّىٰ يَمُوتَ). [ت٢١٥٠]

● حسن.

١٨ ـ باب: النهي عن الخوض في القدر

٢٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ، حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: (أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ، أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ). [ت٢١٣٣]

● حسن.

٢٨٩ ـ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ

---

٢٨٩ ـ (ت) هٰذا الحديث والذي قبله يؤكدان أمراً واحداً، وهو النهي عن الخوض في «القدر» والملاحظ: أن النبي ﷺ لما خرج على أصحابه وهم يتنازعون، لم يصوّب أحد الرأيين، وإنما نهى عن الخوض في ذلك، فهذه القصية أمر إيماني يدخل في جملة «الإيمان بالغيب» الذي من واجب العقل التسليم به. وجاء في هٰذا الحديث عند الإمام أحمد زيادة نصها: (انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا) فوجههم ﷺ إلىٰ الالتزام بالأمر والنهي، وهو أمر مقدور عليه. وترك الخوض في أمرٍ مهمة العقل فيه التسليم، ولهٰذا كان ركناً من أركان الإيمان.

مِن الغضبِ، فَقَالَ: (بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوَ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ القُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الأُمَمُ قَبْلَكُمْ).

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ المَجْلِسِ، وَتَخَلُّفِي عَنْهُ. [جه٨٥]

● حسن صحيح.

٢٩٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُوَاتِماً ـ أَوْ مُقَارِباً ـ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الوِلْدَانِ[1] والقَدَرِ). [حب٦٧٢٤/ ك٩٣]

● إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: ما جاء في المكذبين بالقدر

٢٩١ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ). [د٤٦٩١]

● حسن.

٢٩٢ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ). [د٤٦١٣]

● حسن.

---

٢٩٠ ـ (١) (الولدان): أراد به أطفال المشركين.

٢٩٣ ـ عَنْ طاوس قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَمَعَنا رَجُلٌ مِنَ القَدَرِيَّةِ فَقُلْتُ: إنَّ أُناساً يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، قَالَ: أَوَفِي القَوْمِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ قُلْتَ: لَوْ كَانَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ كَذَا وكَذا ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾ [الإسراء]. [ك٣٣٧٢]

● قال الذهبي: على شرطهما.





المقصِدُ الثّاني

العِلْمُ وَمَصَادِرُهُ



الكِتَابُ الأوَّل

العلم

١ ـ باب: الفقه في الدين

٢٩٤ ـ (ق) عَنْ مُعَاوِيَةَ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ). [خ٧١/ م١٠٣٧]

٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). [جه٢٢٠]

● صحيح.

٢٩٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (النَّاسُ مَعَادِنُ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا). [حم١٤٩٤٥]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا جَلَسُوا كَانَ حَدِيثُهُمْ يَعْنِي الفِقْهَ، إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ سُورَةً، أَوْ يَأْمُرَ رَجُلاً بِقِرَاءَةِ سُورَةٍ. [ك٣٢٢]

● قال الذهبي: علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: فضل العلم والتعليم

٢٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

٢٩٧ ـ (ت) هٰكذا كانت مجالس أصحاب رسول الله ﷺ.

(مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً: فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ[(١)]، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[(٢)] لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ). [خ٧٩/ م٢٢٨٢]

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّىٰ الحِيتَانِ فِي البَحْرِ). [جه٢٣٩]

● صحيح.

٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ). [جه٢٤١]

● صحيح.

٣٠١ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ لا يُرِيْدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُ مُعْتَمِرٍ تَامِّ

---

٢٩٨ ـ (١) (أجادب): هي الأرض الصلبة التي لا ينضب منها الماء.
(٢) (قيعان): جمع قاع: وهي الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت.

٣٠٠ ـ (ت) هٰذه الأمور الثلاثة من الباقيات الصالحات، التي لا ينقطع ثوابها وأجرها بموت الإنسان، فليحرص المسلم علىٰ أن يكون له نصيب منها.

العُمْرَةِ، فَمَنْ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُرِيْدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ، فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍ تَامِّ الحِجَّةِ). [ك٣١١]

• قال الذهبي: علىٰ شرط البخاري.

٣٠٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْهُومَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لا يَشْبَعُ، وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيا لا يَشْبَعُ).** [ك٣١٢]

• قال الذهبي: علىٰ شرطهما.

٣٠٣ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(فَضْلُ العِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِيْنِكُمُ الوَرَعُ).** [ك٣١٧]

٣ ـ باب: (بلغوا عني ولو آية)

٣٠٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ[1]، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).** [خ٣٤٦١]

٣٠٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ).**

• صحيح. [د٣٦٦٠/ ت٢٦٥٦/ جه٢٣٠/ مي٢٣٥]

---

٣٠٤ ـ (١) (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج): قال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، وأما ما علم كذبه فلا. وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنىٰ: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه.

(ت) هٰذا الحديث وما بعده، فيها الحث علىٰ تبليغ العلم ونشره، والعملُ في هذا الميدان فيه الأجر الكبير لأنه إسهام في الدعوة إلىٰ الله سبحانه.

٣٠٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ). [حه٢٣٤]

• صحيح.

٣٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ). [د٣٦٥٩]

• صحيح.

٤ ـ باب: إثم الكذب على النبي ﷺ

٣٠٨ ـ (ق) عَنْ علي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ). [خ١٠٦/ م١ مقدمة]

٣٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [خ١١٠/ م٣ مقدمة]

٣١٠ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبَيْنِ).
[المقدمة: باب (١)/ جه٣٩]

٥ ـ باب: الاغتباط بالعلم

٣١١ ـ (ق) عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ[1]: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا). [خ٧٣/ م٨١٦]

---

٣١١ ـ (١) (لا حسد إلا في اثنتين): قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقيّ ومجازيّ؛

٦ ـ باب: التعليم بطرح السؤال

٣١٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ**)، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هِيَ النَّخْلَةُ**). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. [خ١٣١ (٦١)/ م٢٨١١]

٧ ـ باب: الجلوس لاستماع العلم

٣١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**). [خ٦٦/ م٢١٧٦]

= فالحقيقي: تمني زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة. وأما المجازي: فهو الغبطة، وهو أن يتمنىٰ مثل النعمة التي علىٰ غيره، من غير زوالها عن صاحبها. فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين، وما في معناهما.

٨ ـ باب: التثبت من العلم

٣١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أنها كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَ لَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق]، قَالَتْ: فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**). [خ١٠٣/ م٢٨٧٦]

٣١٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِي ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ أَجَبْتُكَ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: (**سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ**)؟ فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ! آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَىٰ فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: (**اللَّهُمَّ نَعَمْ**). فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. [خ٦٣]

٩ ـ باب: ما يكره من كثرة السؤال

٣١٦ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**). [خ٧٢٨٩/ م٢٣٥٨]

٣١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ واخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُم عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**). [خ٧٢٨٨/ م١٣٣٧ و١٣٣٧م]

□ ولفظ مسلم: (**بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ**).

□ وزاد مسلم في أوله: خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**) فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**)، ثُمَّ قال: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...**).

٣١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (**سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ**)؟ قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (**أَبُوكَ حُذَافَةُ**). فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ**). فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ. [خ٩٢/ م٢٣٦٠]

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**)، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(أَبُوكَ حُذَافَةُ بْنُ قَيْسٍ)، فَرَجَعَ إِلَىٰ أُمِّهِ فَقَالَتْ: وَيْحَكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ الَّذِي صَنَعْتَ، فَقَدْ كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، وَأَهْلَ أَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا: إِنْ كُنْتُ لأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ مَنْ أَبِي مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ. [حم١٠٥٣١]

● صحيح، وإسناده حسن.

١٠ ـ باب: الاقتصاد في الموعظة

٣٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي وائلٍ قالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ[1]، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا[2] بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ[3] عَلَيْنَا. [خ٧٠ (٦٨)/ م٢٨٢١]

٣٢١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هذَا القُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي القَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ. [خ٦٣٣٧]

---

٣٢٠ ـ (١) (أملكم): أي: أوقعكم في الملل.
(٢) (يتخولنا): أي: يتعاهدنا، وقيل: يصلحنا.
(٣) (السآمة): الملل.
(ت) هذه هي السنة في موعظة الناس، أن تكون في المكان المناسب والوقت المناسب، وعندئذ تكون قابلة لأن تؤتي ثمارها.

١١ ـ باب: كيفية الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ

٣٢٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: (**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**[١]**، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**). [خ١٤٩٦ (١٣٩٥)/ م١٩]

٣٢٣ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ[١]، فَتَعَلَّمْنَا الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ القُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَاناً. [جه٦١]

• صحيح.

---

٣٢٢ ـ (١) (وكرائم أموالهم): الكرائم جمع كريمة. قال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف.

(ت) هٰكذا تكون الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ ـ وكذلك النصح ـ، بحيث يكون المدعو إليه المطلوب العمل به أمراً واحداً، فإذا استجاب المدعو ومرت أيام دعي إلىٰ أمر آخر.

وأما ما يلجأ إليه بعض خطباء المساجد من إطالة الخطبة وطرح موضوعات متعددة في آن واحد، فهو مخالف للسُّنَّة والحكمة، فإن كثرة الكلام ينسي بعضه بعضاً. ومن هنا جاءت السُّنَّة بقصر الخطبة ليكون الموضوع محل البحث أمراً واحداً، وعندها يرسخ في ذهن المستمع ويستقر فيه.

٣٢٣ ـ (١) (حزاورة): جمع حزوَّر، وهو الغلام إذا اشتد وقوي.

١٢ ـ باب: تعليم النساء

٣٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: (**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**)، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً؛ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ**)، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**). [خ٧٣١٠ (١٠١)/ م٢٦٣٣]

١٣ ـ باب: قبض العلم

٣٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلٰكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**). [خ١٠٠/ م٢٦٧٣]

٣٢٦ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ: (**ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلْمِ**)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَذْهَبُ العِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ القُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ؟ قَالَ: (**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ؛ أَوَلَيْسَ هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟**). [جه٤٠٤٨]

• صحيح.

٣٢٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّىٰ لَا يُدْرَىٰ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ! وَلَيُسْرَىٰ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ ﷻ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَىٰ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَىٰ طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالعَجُوزُ يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ هَذِهِ الكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا**).

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثاً كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثاً. [جه٤٠٤٩]

• صحيح.

١٤ ـ باب: سماع الصَّغير وتعليمه

٣٢٨ ـ (ق) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي ـ وَأَنَا ابْنُ خَمسِ سِنِينَ ـ مِنْ دَلْوٍ. [خ٧٧/ م٣٣م/ مساجد ٢٦٥]

١٥ ـ باب: لم يُخَصَّ آل البيت بعلم

٣٢٩ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ؛ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ(١)، قَالَ: وَفِيهَا: (**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ**(٢)**، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ**

٣٢٩ ـ (١) (أسنان الإبل): أي: التي تعطىٰ في الدية.
(٢) (ما بين عير إلىٰ ثور): عير: جبل أسود بحمرة، مستطيل من الشرق إلى =

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَىٰ قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ[٣]، يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ[٤]، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[٥]). [خ٦٧٥٥ (١١١)/ م١٣٧٠]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا في كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في القُرْآنِ، وَمَا في هذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [خ٣٠٤٧]

٣٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **(لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ[١]**،

= الغرب، يشرف على المدينة المنورة من الجنوب، تراه على بعد عشرة أكيال. وثور: جبل صغير خلف جبل أحد من جهة الشمال، وقد جهله كثير من العلماء المتقدمين وظنوا أن في الحديث تحريفاً. [انظر: «المعالم الأثيرة»، لشراب، وانظر تفصيلاً وافياً في حاشية فؤاد عبد الباقي علىٰ «صحيح مسلم»].

(٣) (وذمة المسلمين واحدة): المراد بالذمة: الأمان، ومعناه: أن الكافر الذي أمنه أحد المسلمين، حرم علىٰ غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم.

(٤) (يسعىٰ بها أدناهم): أي: يتولاها ويلي أمرها أدنىٰ المسلمين مرتبة

(٥) (الصرف والعدل): قال الأصمعي: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء.

٣٣٠ ـ (١) (منار الأرض): علامات حدودها.

وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثاً). [م١٩٧٨]

٣٣١ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. [د٤٦٦٦]

• صحيح الإسناد.

١٦ ـ باب: كراهة سؤال أهل الكتاب

٣٣٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ [البقرة:١٣٦]). [خ٤٤٨٥]

٣٣٣ ـ (خ) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ(١) الَّذِي أُنزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْدَثُ(٢)، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضاً(٣) لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ وَغَيَّرُوهُ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً؟ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ. [خ٧٣٦٣ (٢٦٨٥)]

٣٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنا

---

٣٣٣ ـ (١) (وكتابكم): أي: القرآن.

(٢) (أحدث): أي: أقربها نزولاً من عند الله ﷻ.

(٣) (محضاً لم يشب): خالصاً لم يخلط.

عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَىٰ عُظْمِ صَلَاةٍ[1]. [د٣٦٦٣]

● صحيح الإسناد.

٣٣٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قَالَ: **(حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا)**. [حم١١٥٣٦]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٧ ـ باب: يحدث القوم بما تبلغه عقولهم

٣٣٦ ـ (خ) عَنْ علي ﷺ قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[1]، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ. [خ١٢٧]

٣٣٧ ـ (م) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْماً حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ؛ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً. [مقدمة مسلم]

٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]. [مقدمة مسلم]

١٨ ـ باب: الرحلة في طلب العلم

٣٣٩ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا اليَسَرِ[1]، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

٣٣٤ ـ (١) (عظم الصلاة): عظم الشيء: أكثره، كأنه لا يقوم إلا لصلاة الفريضة.

٣٣٦ ـ (١) (بما يعرفون): أي: بما يفهمون.

٣٣٩ ـ (١) (أبا اليسر): اسمه كعب بن عمرو، شهد العقبة وبدراً، وهو ابن عشرين =

وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ(٢)، . . . وذكر الحديث. [م٣٠٠٦]

٣٤٠ ـ (م) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ العِلْمُ بِرَاحَةِ الجِسْمِ. [م٦١٢/١٧٥]

٣٤١ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ.

قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**). [د٣٦٤١/ ت٢٦٨٢/ جه٢٢٣/ مي٣٥٤]

• صحيح.

٣٤٢ ـ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ قَالَ: إن كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَرْضَ حَتَّىٰ رَكِبْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ، فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. [مي٥٨٣]

• إسناده صحيح.

= سنة، وهو آخر من توفي من أهل بدر ﷺ. توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين.

(٢) (ضمامة من صحف): بكسر الضاد المعجمة؛ أي: رزمة يضم بعضها إلىٰ بعض

٣٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ، فَقَالَ: مَرْحَباً، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.. [مي٥٩٠]

● إسناده صحيح.

٣٤٤ ـ عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الكِنْدِيِّ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؓ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ المَدِينَةَ فَسَأَلَهُ عُمَرُ ؓ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي خَرَجَتْ مِنَ البِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ. وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَعَنِ القَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَىٰ القَصَصِ؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِكَ. قَالَ: أَخْشَىٰ عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ حَتَّىٰ يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ. [حم١١١]

● إسناده حسن.

١٩ ـ باب: التعليم بالعمل المشاهد وبالمقايسة

[انظر: في تعليم كيفية الوضوء: ٩٣٣.

وفي تعليم كيفية الغسل: ١٩١٧.

وفي بيان أوقات الصلاة: ١٠٣٣.

وفي بيان كيفية الصلاة: ١١٨٩، ١١٩١.

وفي بيان الحج: ١٩٠٢.

وانظر في القياس: ١٧٦٣، ١٨٣٨، ١٨٢٩، ٢٠٢٢، ٢٥١٨].

٢٠ ـ باب: من العلم قول: لا أعلم

٣٤٥ ـ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَىٰ لَمَجْنُونٌ. [مي١٧٦]

● إسناده صحيح.

٣٤٦ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. يعني: نفسه. [مي١٨٤، ١٨٦]

● إسناده حسن.

٣٤٧ ـ عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَدْرِي، نِصْفُ العِلْمِ. [مي١٨٥]

● إسناده صحيح.

٣٤٨ ـ عَن ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أُبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لِأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ. [مي١٨٨]

● إسناده صحيح.

---

٣٤٦ ـ (ت) إن العالم الذي لا يجرؤ علىٰ قول: «لا أعلم» أمره في خطر.

٢١ ـ باب: المثبت مقدم على النافي

٣٤٩ ـ (خـ) قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. [خ. الشهادات، باب ٤]

٢٢ ـ باب: طلب العلم لغير الله

٣٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**). يَعْنِي: رِيحَهَا. [د٣٦٦٤/ جه٢٥٢]

• صحيح.

٣٥١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَعَلَّمُوا العِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ العُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا**[1] **بِهِ المَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ، فَالنَّارُ النَّارُ**). [جه٢٥٤]

• صحيح.

٣٥٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ المُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ**). (حب ٨٠)

• إسناده على شرط البخاري.

٣٥٣ ـ عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ،**

---

٣٥١ ـ (١) (ولا تخيروا): أي: ولا تختاروا به خيار المجالس وصدرها.

أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ). [ت٢٦٥٤]

● حسن.

٢٣ ـ باب: التَّعليم بضرب المثل

٣٥٤ ـ عَن الحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَ يَحْيَىٰ بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا.

فَقَالَ عِيسَىٰ: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ آمُرَهُمْ؟

فَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْشَىٰ إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَامْتَلأَ المَسْجِدُ وَقَعَدُوا عَلَىٰ الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:

أَوَّلُهُنَّ: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَىٰ عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ العَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَىٰ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ العَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً، حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ حِصْنٍ حَصِينٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ العَبْدُ، لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ، اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَالجِهَادُ، وَالهِجْرَةُ، وَالجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ[1] مِنْ عُنُقِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَىٰ دَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ؟ قَالَ: (وَإِنْ صَلَّىٰ وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَىٰ اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ). [ت٢٨٦٣، ٢٨٦٤]

• صحيح.

٣٥٥ ـ عَن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً، وَعَلَىٰ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَىٰ الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَىٰ بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلَا تَتَعَوَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ. وَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللهِ

٣٥٤ ـ (١) (ربقة الإسلام): الربق: حبل فيه عراء، تشد به البهم، الواحدة من العراء: ربقة.

تَعَالَىٰ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَىٰ رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ). واللفظ لأحمد. [ت٢٨٥٩، حم١٧٦٣٤]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

٢٤ ـ باب: القصص

٣٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ؛ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ). [جه٣٧٥٣/ مي٢٨٢١]

● صحيح.

٣٥٧ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقُصُّ؛ إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ). [د٣٦٦٥]

● حسن صحيح.

٢٥ ـ باب: الحكمة ضالة المؤمن

٣٥٨ ـ عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ قَالَ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لِأَخِيكَ. [مي٣٦٢]

● إسناده صحيح.

٣٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الكَلِمَةُ الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا). [ت٢٦٨٧/ جه٤١٦٩]

● ضعيف جداً.

---

٣٥٩ ـ ذكرت هذا الحديث ليعلم ضعفه.

٢٦ ـ باب: مجالس العلم

٣٦٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ العِلْمَ، سَهَّلَ اللهُ طَرِيقَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [مي٣٦٨]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٣٣٤]

٢٧ ـ باب: مذاكرة العلم والسؤال عنه

٣٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا الحَدِيثَ، فَإِنَّ الحَدِيثَ يُهَيِّجُ الحَدِيثَ. [مي٦١٧ ـ ٦٢٠]

● إسناده صحيح.

٣٦٢ ـ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَاكَ. [مي٦٢٩]

● إسناده صحيح.

٣٦٣ ـ عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ العُكْلِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ، وَمُغِيرَةُ، إِذَا صَلَّوْا العِشَاءَ الآخِرَةَ، جَلَسُوا فِي الفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ. [مي٦٣٥]

● إسناده صحيح.

٣٦٤ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ العِلْمِ النِّسْيَانُ. [مي٦٤٦، ٦٤٧]

● إسناده صحيح.

٣٦٥ ـ عن عَلِيٍّ قال: تَذَاكَرُوا هَذَا الحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا يَدْرُسْ. [مي٦٥٠]

• إسناده صحيح.

٣٦٦ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الكَبْلَ، وَيُعَلِّمُنِي القُرْآنَ وَالسُّنَنَ. [مي٥٧٠]

• إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب: ما جاء في كتمان العلم

٣٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ)**.

• حسن صحيح. [د٣٦٥٨/ ت٢٦٤٩/ جه٢٦١، ٢٦٦]

٣٦٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللهِ! لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ ـ يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ شَيْئاً أَبَداً، لَوْلَا قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَتَيْنِ [البقرة: ١٧٤]. [جه٢٦٢]

• صحيح.

٢٩ ـ باب: ما جاء في المراء والجدال

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ)**، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. [ت٣٢٥٣/ جه٤٨]

• حسن.

٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ). [د٤٦٠٣]

● حسن صحيح.

٣٧١ ـ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ. [مي٣١٢]

● إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب: بذل العلم لأهله

٣٧٢ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ البَاطِلَ الحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ العِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقّاً، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقّاً. [مي٣٩٠]

● إسناده صحيح.

٣١ ـ باب: التسوية في العلم

٣٧٣ ـ عَن ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، الشَّرِيفُ وَالوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ. [مي٤١٧]

● إسناده صحيح.

٣٧٤ ـ عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ العِلْمِ، حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً. [مي٤١٨]

● إسناده صحيح.

٣٧٥ ـ عن ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَلِّمُوا مُحَمَّداً ـ ابن سيرين ـ فِي

رَجُلٍ ـ يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ ـ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً. [مي٤١٩]

• إسناده صحيح.

٣٢ ـ باب: اختلاف الفقهاء

٣٧٦ ـ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قلت لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَىٰ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ الْآفَاقِ ـ أو: إِلَىٰ الْأَمْصَارِ ـ لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ. [مي٦٥٢]

• إسناده صحيح.

٣٧٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلَّامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ ـ السَّخْتِيَانِيِّ ـ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ.

• إسناده صحيح. [مي٦٦٧]

٣٣ ـ باب: من كره الرأي والقياس

٣٧٨ ـ عَن أَبِي بَكْرٍ الهُذَلِيِّ، عَن الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَسَوَاءٌ هَاتَانِ؟ جَمَعَ بَيْنَ الخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟! فَإِنَّ الْأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالكُمَّةُ وَالعِمَامَةُ، فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَفِي اليَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

---

٣٧٧ ـ (ت) ما ورد في هٰذا الأثر، هو نصيحة ذات قيمة عالية، فالعكوف علىٰ شيخ واحد في تلقي العلم خطأ فادح، فربما كان هٰذا الشيخ ممن يدعي العلم، وربما كان صاحب بدعة وربما.. ولا تظهر مكانة الشيخ إلا بالمقارنة مع الآخرين، فالمطلوب من طالب العلم ألا يقتصر علىٰ شيخ واحد، ففي هٰذا إلغاء للعقل.

وَيْحَكَ! إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ ما أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ: فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ، لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ(١) قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ؛ أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ القِيَاسُ! [مي٢٠٤]

● إسناده ضعيف.

٣٧٩ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمَقَايِيسِ، لَتُحَرِّمُنَّ الحَلَالَ، وَلَتُحِلُّنَّ الحَرَامَ.

□ وعنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ! يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ، وَكَانَ لَا يُقَايِسُ.

□ وعنه: لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ القُرْآنِ: يَسْأَلُونَكَ، يَسْأَلُونَكَ. [مي١٩٨، ١٩٩، ٢٠١]

● أسانيدها صحيحة.

٣٨٠ ـ وعنه قَالَ: مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الحُشِّ. [مي٢٠٦]

● إسناده صحيح.

٣٤ ـ باب: اجتناب الأهواء

٣٨١ ـ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ

---

٣٧٨ ـ (١) هو الأحنف بن قيس.

تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الِاسْتِغْفَارِ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ. [مي٣١٦]

• إسناده صحيح.

٣٨٢ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ. [مي٢٢٠]

• إسناده صحيح.

٣٨٣ ـ عَنْ أبي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. [مي٤٠٥]

• إسناده صحيح.

٣٨٤ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ، نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي، أَوْ لَأَقُومَنَّ، قَالَ: فَخَرَجَا.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَا عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تعالىٰ؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَا عَلَيَّ آيَةً، فَيُحَرِّفَانِهَا، فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. [مي٤١١]

• إسناده صحيح.

٣٨٥ ـ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُجالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ، وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. [مي٤١٥]

● إسناده صحيح.

٣٥ ـ باب: تكريم العلم وبذل المشقة فيه

٣٨٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فَأَدَعُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، لِأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. [مي٥٨٦]

● إسناده حسن.

٣٨٧ ـ عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ، فَأَجْلِسُ بِالبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالاً لَهُ. [مي٥٨٨]

● إسناده صحيح.

٣٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ، هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ اليَوْمَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: وَا عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَىٰ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ، وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَىٰ؟ . . . الحديث وفيه: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حتَّى رآني وقدِ اجْتَمَعَ الناسُ عَلَيَّ، فقالَ: كان هٰذا الفتىٰ أعقلَ منِّي. [مي٥٨٩]

● إسناده صحيح.

٣٦ ـ باب: ما جاء في صفات العلماء

٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ مُتعَلِّماً، وَلَا تكُونُ بِالعِلْمِ عَالِماً حَتَّىٰ تَكُونَ بِهِ عَامِلاً، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً، وَكَفَىٰ بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِياً، وَكَفَىٰ بِكَ كَاذِباً أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ اللهِ. [مي٣٠١]

• إسناده حسن.

٣٩٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ المِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ؟ إِنَّمَا الفَقِيهُ: الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ، البَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، المُدَاوِمُ عَلَىٰ عِبَادَةِ رَبِّهِ. [مي٣٠٢]

• إسناده صحيح.

٣٩١ ـ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ العَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ العِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي يَغْتَرُّونَ، أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ، فَحَلَفْتُ بِي لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانَ. [مي٣٠٧]

• إسناده صحيح.

٣٩٢ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا العِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: العَقْلُ وَالنُّسُكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً قَالَ:

---

٣٩٠ ـ (ت) رحم الله الحسن البصري، فقد حدد بقوله هٰذا صفات الفقيه.

هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا العُقَلَاءُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النُّسَّاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ.

قَالَ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ اليَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسُكٌ. [مي٣٨٣]

• إسناده صحيح.

٣٩٣ ـ وعنه قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافاً، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ. [مي٥٤٨]

• إسناده صحيح.

٣٩٤ ـ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ العِلْمُ النَّافِعُ. [مي٥٥٨]

• إسناده صحيح.

٣٧ ـ باب: العمل بالعلم وحسن النيّة فيه

٣٩٥ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا العَالِمُ، فَقَالَ: العَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ. [مي٢٦٤]

• إسناده صحيح.

٣٩٦ ـ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: العِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي القَلْبِ فَذَلِكَ العِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللهِ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ. [مي٣٧٦]

• إسناده صحيح.

□ وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَ ذَلِكَ.

• مرسل صحيح. [مي٣٧٧]

٣٩٧ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلا تَعلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ، إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ، أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو العِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو البِزَّةِ بِبِزَّتِهِ. [مي٣٨١]

● إسناده صحيح.

٣٩٨ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ البَابَ مِنَ العِلْمِ، فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ.

قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ العِلْمَ، لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَىٰ ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَخَشُّعِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَصِلَتِهِ وَزُهْدِهِ.

قَالَ: وقَالَ مُحَمَّدٌ ـ ابْنُ سِيرِينَ ـ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. [مي٣٩٨]

● إسناده صحيح.

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ قَالَ: العُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ. [مي٣٧٣]

● إسناده صحيح.

٣٨ ـ باب: فضل العلم على العبادة

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ:

---

٤٠٠ ـ (ت) وهٰذا لأن العالم نفعه متعدٍ إلىٰ غيره، والعابد نفعه قاصر علىٰ نفسه.

أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ العَالِمِ عَلَىٰ العَابِدِ، كَفَضْلِي عَلَىٰ أَدْنَاكُمْ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ، حَتَّىٰ النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّىٰ الحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ)**. [ت٢٦٨٥/ مي٢٩٧]

● صحيح.

٤٠١ ـ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ العِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ. [مي٣٣٤]

● إسناده صحيح.

٣٩ ـ باب: الوصاية بطلبة العلم

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ)**.

قال الحَكَم: اقْنُوهُم: عَلِّمُوهُمْ. [جه٢٤٧]

● حسن.

٤٠ ـ باب: التوقي في الفتيا والخوف منها

٤٠٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ)**. [د٣٦٥٧/ جه٥٣/ مي١٥٩]

● حسن.

٤٠٤ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا يُعَمَّىٰ عنها[1] فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ. [مي١٦٢]

• إسناده صحيح.

٤٠٥ ـ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَصْبَحِيِّ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: عَن النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً.

فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُساً وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ عَلَيْهَا صِيَاماً إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي. [مي١٦٤]

• إسناده صحيح.

٤٠٦ ـ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ ـ النَّخَعِيُّ ـ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَاللهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بُدّاً مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ. [مي٢٠٢]

٤٠٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ

---

٤٠٤ ـ (١) (يعمىٰ عنها): أي: لا يتحرىٰ معرفة الحق فيها.

٤٠٧ ـ (ت) هٰذا هو المنهج العام في الإسلام، ولا يعني ذٰلك التهاون في العرائض أو التملت من أحكام الله.

رَسُول اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً، وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ. [مي١٢٨]

● إسناده جيد.

٤٠٨ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَاماً، أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالاً. [مي١٣٦]

● إسناده صحيح.

٤٠٩ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا المَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الفُتْيَا. [مي١٣٧]

● إسناده صحيح.

٤١٠ ـ عَن ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ العَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ المَخْرَجَ. [مي١٣٩]

● إسناده صحيح.

٤١١ ـ عن الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ آللهِ؟ قُلْتُ: آللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لا تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيُذْهَبُ بِكُمْ هُنَا وَهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالبَلَاءِ، قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ يَنفَكَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ، وَإِذَا قَالَ: وُفِّقَ. [مي١٥٥]

● إسناده صحيح.

٤١٢ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالحَسَنُ. فقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الحَسَنُ، مَا كَانَ أَحَدٌ بِالبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ. فَلَا تُفْتِ بِرأْيِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ. [مي١٦٥]

• إسناده صحيح.

٤١ ـ باب: إعظام العلم وصيانته

٤١٣ ـ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا! فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعاً، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ.[مي٥٩٢]

• إسناده صحيح.

٤١٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الحَسَنِ قَالَ: قَسَمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الكُوفَةِ، حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا. فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ: لَمْ نَقْرَإِ القُرْآنَ لِهَذَا. [مي٥٩٤]

• إسناده صحيح.

٤١٥ ـ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: مَنْ أَرْبَابُ العِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ،

---

٤١٣ ـ (ت) رحم الله الحسن، لم يرغب في أن يكون علمه من جملة السلع التي تدخل السوق.

٤١٤ ـ (ت) رحم الله عبد الرحمٰن، فما فعله هو الفقه في الدين.

قَالَ: فَما يَنْفِي العِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [مي٥٩٥]

• إسناده صحيح.

٤١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا العِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ وَلَا بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ القُلُوبُ. [مي٦٠٢]

• إسناده صحيح.

٤٢ ـ باب: يكره للعالم أن يمشي الرجال وراءه

٤١٧ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهِقَنَا عُمَرُ، فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَا نَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَرَىٰ فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ. [مي٥٤٠]

• إسناده جيد.

٤١٨ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ. [مي٥٤١]

• إسناده صحيح.

٤١٩ ـ عن سُفْيَانَ، عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَىٰ الرِّجَالِ(١). [مي٥٥١]

٤٣ ـ باب: أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن

٤٢٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ

---

٤١٧ ـ (ت) رضي الله عن عمر، فلو رأىٰ انتفاش بعض قليلي العلم في زمنا. ؟!

٤١٩ ـ (١) (نوكىٰ الرجال): أي: الحمقىٰ.

الكِتَابَ[1] وَالقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، ولَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا)**. [د٣٤١٦، ٣٤١٧/ جه٢١٥٧]

• صحيح.

٤٢١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً القُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ قَوْساً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْساً مِنْ نَارٍ)** فَرَدَدْتُهَا. [جه٢١٥٨]

• صحيح.

٤٤ ـ باب: تعليم الصِّغار

٤٢٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَىٰ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَىٰ شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. [مي٥٧١]

[انظر: ٨٥، ٣٢٨].

❋ ❋ ❋

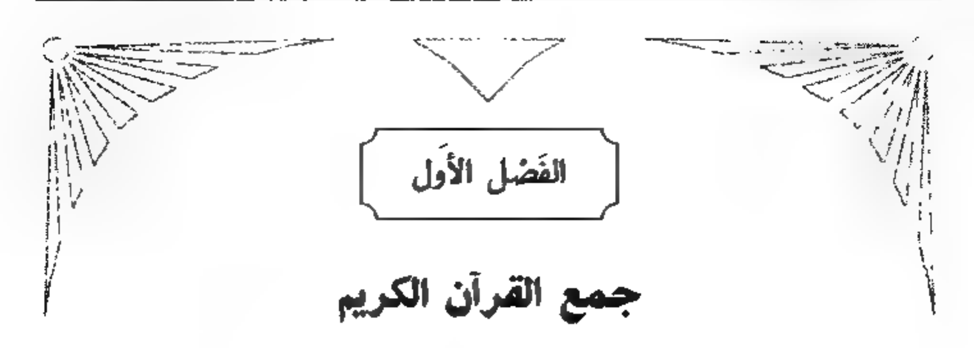
---

٤١٩ ـ (١) (الكتاب): أي: الكتابة.

الكِتَابُ الثّاني

جمع القرآن وفضائله





جمع القرآن الكريم

١ ـ باب: نزول الوحي ومدة ذلك

٤٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وإِنَّمَا كانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [خ٤٩٨١/ م١٥٢]

٤٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَابَعَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ الْوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ ما كانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ. [خ٤٩٨٢/ م٣٠١٦]

٤٢٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٣، (٣٨٥١)/ م٢٣٥١]

□ وفي رواية لمسلم: أَقَامَ بمكةَ ثَلاثَ عَشْرةَ سَنَةً يُوحىٰ إِلَيْهِ، وبالمدينَةِ عَشْراً.

٤٢٦ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً. [خ٤٤٦٤، ٤٤٦٥ (٣٨٥١)]

٤٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾ [القدر]. قَالَ: أُنْزِلَ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ القَدْرِ إِلىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيا وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجومِ، وَكَانَ اللهُ يُنَزِّلُهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ

بَعْضَهُ فِي أَثَرِ بَعْضٍ قَالَ: وَقَالُوا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢]. (ك٢٨٧٨)

● قال الذهبي: على شرطهما.

٢ ـ باب: ما بين الدفتين

٤٢٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ[(١)].

قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَىٰ محمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: ما تَرَكَ إِلَّا ما بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. [خ٥٠١٩]

٣ ـ باب: أول ما نزل وآخر ما نزل

٤٢٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ خاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [خ٤٣٦٤/ م١٦١٨]

□ وفي رواية لهما: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾. [خ٤٦٥٤]

٤٣٠ ـ (م) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①﴾ [النصر] قَالَ: صَدَقْتَ. [م٣٠٢٤]

٤٣١ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: هَلْ

---

٤٢٨ ـ (١) (ما بين الدفتين): تثنية دفة: وهي اللوح. والمقصود: لم يدع إلا ما في هٰذا المصحف؛ أي: لم يدع من القرآن ما يتلىٰ إلا ما هو داخل المصحف الموجود.

تَقْرَأُ سُورةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فيهَا مِنْ حَلالٍ؛ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ؛ فَحَرِّمُوهُ. وَسَأَلْتُها عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ. [حم٢٥٥٤٧]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٤٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق]. [هق٩/٦]

٤٣٣ ـ عَنْ أَبي رَجَاء العُطَارِدِيِّ، عَنْ أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: تَعَلَّمْنَا القُرْآنَ فِي المَسْجِدِ ـ يعني: مَسْجِدَ البَصْرَةِ ـ وكنا نَجْلِسُ حِلَقاً حِلقاً، وَكَأَنَّما أَنْظُرُ إِلَيْه بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَعَنْهُ أَخَذْتُ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] قَالَ: وَكَانَتْ أَوَّلَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ علىٰ مُحمَّدٍ ﷺ. (ك٢٨٧٢)

• قال الذهبي: على شرطهما.

٤٣٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: آخِرُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٢٨﴾ [التوبة]. (ك٣٢٩٦)

• قال الذهبي: على شرطهما.

٤ ـ باب: جمع القرآن الكريم

٤٣٥ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي المَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَىٰ

أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي في ذلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ.

قال زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ! لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو بكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يحُثُّ مُرَاجَعَتِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ في ذلِكَ الَّذِي رَأَيَا.

فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ[1] وَالرِّقاعِ وَاللِّخَافِ[2] وَصُدُورِ الرِّجالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة:١٢٨] إِلَىٰ آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ـ فَأَلْحَقْتُهَا في سُورَتِهَا، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. [خ٧١٩١، (٢٨٠٧)]

□ وفي رواية: قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ في المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٤٣٥ ـ (١) (العسب): قال في «القاموس»: والعسيب: جريدة من النخل مستقيمة.
(٢) (اللخاف): يعني: الخزف، وقال في «القاموس»: حجارة بيض رقاق.

شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهْوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣]. [خ٢٨٠٧]

٥ ـ باب: نسخ القرآن في عهد عثمان

٤٣٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمانِ قَدِمَ عَلَىٰ عُثْمانَ. وَكانَ يُغازِي أَهْلَ الشَّامِ في فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا في الْكِتَابِ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصارَىٰ. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا في الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَىٰ عُثْمانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا في الْمَصَاحِفِ، وقَالَ عُثْمانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ في شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ في الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمانُ الصُّحُفَ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَىٰ كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ في كُلِّ صَحِيفَةٍ، أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [خ٤٩٨٧، (٣٥٠٦)]

٤٣٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورِ حَتَّىٰ تَنَزَّلَ عَلَيْهِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. [د٧٨٨]

• صحيح.

٦ ـ باب: نزول القرآن علىٰ سبعة أحرف

٤٣٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(**أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّىٰ انْتَهىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**). [خ٤٩٩١ (٣٢١٩)/ م٨١٩]

□ زاد مسلم: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِداً، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

٤٣٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[1] بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ ما أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: (**أَرْسِلْهُ**). ثُمَّ قَالَ لَهُ: (**اقْرَأْ**)، فَقَرَأَ، قَالَ: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**). ثُمَّ قَالَ لِي: (**اقْرَأْ**)، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: (**هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ ما تَيَسَّرَ**). [خ٢٤١٩/ م٨١٨]

٤٤٠ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ! فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1]! فَلَمَّا رَأَىٰ

---

٤٣٩ ـ (١) (لببته): أخذت بمجامع ردائه.

٤٤٠ ـ (١) (فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية): معناه: وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية.
قال المازري: معنىٰ هٰذا أنه وقع في نفس أبيّ بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال، حين ضربه النبي ﷺ بيده في صدره ففاص عرقاً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقاً[٢]، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ فَرَقاً، فَقَالَ لِي: (**يَا أُبَيُّ، أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوِّنْ عَلَىٰ أُمَّتِي. فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأْهُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأُمَّتِي، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّىٰ إِبْرَاهِيمُ ﷺ**). [م٨٢٠]

٤٤١ ـ وعَنْه قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: (**يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَىٰ أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلَامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَاباً قَطُّ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**). [ت٢٩٤٤]

● حسن صحيح.

٤٤٢ ـ عن أبي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ، فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**). [حم١٧٥٤٢]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٤٣ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (**بَلَىٰ**)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: (**بَلَىٰ، كِلَاكُمَا**

---

(٢) (ضرب في صدري ففضت عرقاً): قال القاضي: ضربه ﷺ في صدره تثبيتاً له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم.

مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ، فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: **(يَا أُبَيُّ بْنَ كَعْبٍ! إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ فَقِيلَ لِي: عَلَىٰ حَرْفٍ أَوْ عَلَىٰ حَرْفَيْنِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: عَلَىٰ حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُوراً رَحِيماً، أَوْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً، أَوْ عَلِيماً سَمِيعاً، فَاللهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ)**.

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. [حم٢١١٤٩، ٢١١٥٣]

٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، والمِرَاءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ ـ ثلاثاً ـ مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ)**. (حب ٧٤)

• إسناده صحيح على شرطهما.

٧ ـ باب: ترتيب السور

٤٤٥ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، إِذْ جاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ! وَما يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِينِي مُصْحَفَكِ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُوَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ[1]. قالَتْ: وَما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ ما نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّىٰ إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَىٰ الإِسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ

---

٤٤٥ ـ (١) (فإنه يقرأ غير مؤلف): قال ابن كثير: كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلىٰ الآفاق.

أَوّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الخَمْرَ أَبداً، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَىٰ أَبداً، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَىٰ محمَّدٍ ﷺ وَإِني لَجارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر]، وَما نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّساءِ؛ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ المُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ. [خ٤٩٩٣ (٤٨٧٦)]

٨ ـ باب: القراء من الصحابة

٤٤٦ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، بَعْدَ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اسْتَقْرِئُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ** ـ فَبَدَأَ بِهِ ـ **وَسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ**). قَالَ: لَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعاذٍ. [خ٣٧٥٨/ م٢٤٦٤]

٤٤٧ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

قُلْتُ لأَنَسٍ: مَن أَبو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [خ٣٨١٠/ م٢٤٦٥]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ماتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ. [خ٥٠٠٤]

٤٤٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: (إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البينة ١])، قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَبَكَىٰ. [خ٣٨٠٩/ م٧٩٩]

٩ ـ باب: العرضة الأخيرة

٤٤٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ يَعْرِضُ[١] عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشْراً، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ في الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [خ٤٩٩٨ (٢٠٤٤)]

٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيراً، قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ؟ قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ جِبْرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللهِ. [حم٢٤٩٤]

• صحيح.

٤٥١ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: عُرِضَ القرآنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَضَاتٍ فَيَقُولُونَ إِنَّ قِراءَتنا هٰذِهِ هِيَ الْعَرْضَةُ الأَخِيرةُ. (ك٢٩٠٤)

• قال الذهبي: صحيح.

٤٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ مَرَةً فِي رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ عَرَضَهُ مَرَّتَيْنِ. [مغ٧/ ٢٥٩٣]

• إسناده حسن.

---

٤٤٩ ـ (١) الفاعل محذوف هو جبريل، كما جاء في الروايات الأخرىٰ.

١٠ ـ باب: وقوع النسخ في القرآن

٤٥٣ ـ (خ) عَنْ عُمَر ﷺ قَال: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ، وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة:١٠٦]. [خ٤٤٨١]

٤٥٤ ـ (ع) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ، أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: قَطُّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: (**الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**). [حم٢١٢٠٧، ٢١٢٠٦]

● إسناده ضعيف.

١١ ـ باب: المكي والمدني

٤٥٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ ابنِ مَسْعُودٍ ـ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أُنْزِلَ بِالمَدِينَةِ، وَمَا كَانَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فَبِمَكَّةَ. [ك٤٢٩٥]

□ وفي رواية قال: قَرَأْنَا المُفَصَّلَ حِيناً وَحِجَجاً بِمَكَّةَ لَيْسَ فِيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾. [ك٤٢٩٦]

● قال الذهبي: على شرطهما. وسكت عن الأولىٰ.

❋ ❋ ❋

الفَصْل الثَاني

فضل القرآن وفضل تلاوته

١ ـ باب: فضل تلاوة القرآن

٤٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ[١]، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [خ٥٤٢٧ (٥٠٢٠)/ م٧٩٧]

٤٥٧ ـ (ق) عَنْ عبد الله بن عمر ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاء النَّهَارِ. وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مالاً، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاء اللَّيْلِ وَآنَاء النَّهَارِ). [خ٧٥٢٩ (٥٠٢٥)/ م٨١٥]

٤٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ[١] عِظَامٍ سِمَانٍ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ). [م٨٠٢]

---

٤٥٦ ـ (١) (الأترجة): لعلها البرتقالة.

٤٥٨ ـ (١) (خلفات): الحوامل من الإبل.

٤٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا**). [د١٤٦٤/ ت٢٩١٤]

● حسن صحيح.

٤٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الَمّ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ**). [ت٢٩١٠]

● صحيح.

٤٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: (**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**). [جه٢١٥/ مي٣٣٦٩]

● صحيح.

٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَىٰ الْقُرْآنَ. [مي٣٣٦٢، ٣٣٦٣]

● إسناده صحيح.

٤٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رجَعَ مِنْ سُوقِهِ، أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ، فَاتَّكَأَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ. [مي٣٣٧٩]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: فضل تعاهد القرآن

٤٦٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ حافِظٌ لَهُ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**). [خ٤٩٣٧/ م٧٩٨]

٤٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ**[1]**، إِنْ عاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**). [خ٥٠٣١/ م٧٨٩]

٤٦٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بِئْسَ ما لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّياً**[1] **مِنْ صُدُورِ الرِّجالِ مِنَ النَّعَمِ**). [خ٥٠٣٢/ م٧٩٠]

٤٦٧ ـ عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ شُرَيْحاً الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ**). [ن١٧٨٢]

• صحيح الإسناد.

٣ ـ باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٤٦٨ ـ (خ) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**). [خ٥٠٢٧]

٤٦٩ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا

---

٤٦٥ ـ (١) (الإبل المعقلة): أي: المشدودة بعقال، وهو الحبل.

٤٦٦ ـ (١) (تفصياً): أي: تفلتاً وتخلصاً.

الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ[1]. [خ٥٠٣٦ (٥٠٣٥)]

٤ ـ باب: المد والترجيع في القراءة

٤٧٠ ـ (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَىٰ نَاقَةٍ لَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ـ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ـ قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا.

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ، يَحْكِي النَّبِيَّ ﷺ.

فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
[خ٧٥٤٠ (٤٢٨١)/ م٧٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ ـ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ ـ قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ. [خ٥٠٤٧]

٤٧١ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. [خ٥٠٤٦ (٥٠٤٥)]

٥ ـ باب: ترتيل القرآن واجتناب الهذ

٤٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ[1]؟! لَقَدْ

---

٤٦٩ ـ (١) (المفصل): من سورة الحجرات إلىٰ آخر القرآن الكريم.

٤٧٢ ـ (١) (هَذّاً كهذ الشعر): الهذ: شدة الإسراع والإفراط في العجلة.

عَرَفْتُ النَّظَائِرَ(٢) الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [خ٧٧٥/ م٨٢٢]

٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: أُرَاهَا حَفْصَةَ ـ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا، قَالَ: فَقَرَأَتْ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا ـ قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَطَّعَ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. [حم٢٦٤٧٠]

● رجاله ثقات رجال الشيخين.

٦ ـ باب: حسن الصوت بالقراءة

٤٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(ما أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ ما أَذِنَ لِنَبِيٍّ(١) حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**.
[خ٧٥٤٤ (٥٠٢٣)/ م٧٩٢]

□ وفي رواية لهما: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَغَنَّىٰ بِالْقُرْآنِ(٢))**. [خ٧٤٨٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)**. [خ٧٥٢٧]

---

(٢) (النظائر): أي: السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكم أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي.

٤٧٤ ـ (١) (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ): ما الأولىٰ نافية، والثانية مصدرية؛ أي: ما استمع لشيء كاستماعه لنبيّ.

(٢) (يتغنىٰ بالقرآن): معناه: عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف

٤٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَهُ: (يَا أَبَا مُوسَىٰ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْماراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ[١]). [خ٥٠٤٨/ م٧٩٣]

□ وزاد عند مسلم في أوله: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ[٢] لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ).

٤٧٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ). [د١٤٦٨/ ن١٠١٤/ جه١٣٤٢/ مي٣٥٤٣]

● صحيح.

٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبْطَأْتُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتِ)؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِكَ، لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَ قِرَاءَتِهِ وَصَوْتِهِ مِنْ أَحَدٍ. قَالَتْ: فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ اسْتَمَعَ لَهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (هَذَا سَالِمٌ، مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا). [جه ١٣٣٨]

● صحيح.

= وأصحاب المتوىٰ: يحسّن صوته به. وقال الشافعيّ وموافقوه: معناه: تحزين القراءة وترقيقها. واستدلوا بالحديث الآخر: زيِّنوا القرآن بأصواتكم. قال الهروي: معنىٰ: يتغنىٰ به: يجهر به.

٤٧٥ ـ (١) (مزماراً من مزامير آل داود): شبه حسن الصوت وحلاوة نغمته بصوت المزمار. وداود هو النبيّ ﷺ، وإليه المنتهىٰ في حسن الصوت بالقراءة. والآل في قوله: آل داود، مقحمة. قيل: معناها هاهنا الشخص. كذا في «النهاية». وقال النوويّ: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن. وأصل الزمر الغناء.

(٢) (لو رأيتني وأنا أستمع): الواو فيه للحال. وجواب لو محذوف؛ أي: لأعجبك ذلك.

٤٧٨ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ ابن سيرين ـ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً. [مي٣٥٤٦]

● إسناده جيد.

٤٧٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبا مُوسَىٰ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَشَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ لَهُ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرتُ لَكَ تَحْبِيراً، وَلَشَوَّقْتُ لَكَ تَشْوِيقاً. [مخ٥/١٦٥٠]

● إسناده صحيح.

٤٨٠ ـ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةً، وَحِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الحَسَنُ**). [مخ٧/٢٤٩٦]

● إسناده حسن.

٤٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: (**الَّذِي إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَىٰ اللهَ ﷻ**). [مخ١١/٢٢٣]

● رجاله ثقات

٧ ـ باب: (اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم)

٤٨٢ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ ما ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ**[1]**، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ**[2] **فَقُومُوا عَنْهُ**[3]). [خ٥٠٦٠/ م٢٦٦٧]

---

٤٨٢ ـ (١) (ما ائتلفت قلوبكم): أي: اجتمعت.

(٢) (فإذا اختلفتم): في فهم معانيه.

(٣) (فقوموا عنه): أي: تفرقوا لئلا يتمادىٰ بكم الاختلاف إلىٰ الشر.

٤٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَرأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ في وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وقَالَ: (كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا؛ فَهَلَكُوا). [خ٣٤٧٦ (٢٤١٠)].

٨ ـ باب: البكاء عند قراءة القرآن

٤٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ)، قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾ [النساء]، قَالَ لِي: (كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ)، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفانِ. [خ٥٠٥٥ (٤٥٨٢)/ م٨٠٠]

٩ ـ باب: في كم يقرأ القرآن

٤٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اقْرَإِ الْقُرْآنَ في شَهْرٍ)، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّىٰ قَالَ: (فَاقْرَأْهُ في سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ). [خ٥٠٥٤ (١١٣١)/ م١١٥٩/ ١٨٤]

□ وفي روايةٍ لهما قَالَ: (وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً). [خ١٩٧٥]

٤٨٦ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[١]، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ). [م٧٤٧]

---

٤٨٦ ـ (١) (حزبه): هو ما يجعله الإنسان علىٰ نفسه من صلاة أو قراءة. وأصل الحزب: النوبة في ورود الماء.

١٠ ـ باب: أقل ما يقرأ

[انظر: ٥٢٦].

١١ ـ باب: يرفع الله بهذا الكتاب أقواماً

٤٨٧ ـ (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنِ اسْتَعْمَلْتَ عَلَىٰ أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنَ أَبْزَىٰ، قَالَ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ؟ قَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ**). [م٨١٧]

١٢ ـ باب: لا يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو

٤٨٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَىٰ أَرْضِ الْعَدُوِّ. [خ٢٩٩٠/ م١٨٦٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**).

١٣ ـ باب: فضل القرآن

٤٨٩ ـ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ؟ قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: (**الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، الَّذِي** ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾ [فصلت]، **مَنِ ابْتَغَىٰ الْهُدَىٰ فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ اللهُ،**

هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ [الجن]، **وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَىٰ عَجَائِبُهُ)**.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [مي٣٣٧٥]

● إسناده حسن.

٤٩٠ ـ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً. وَقَالَ: فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [مي٣٣٧٠]

● إسناده حسن.

٤٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللهِ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ[1] مِنْ خَيْرٍ مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ خَرِبٌ، كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ. [مي٣٣٥٠]

● رجاله ثقات.

٤٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَقَدِ اسْتَدْرَجَ النُّبُوَّةَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُوحَىٰ**

---

٤٩١ ـ (١) (أصفر): أي: أخلى.

إِلَيْهِ، لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ القُرْآنِ أَنْ يَجِدَ[(١)] مَعْ مَنْ وَجَدَ، وَلا يَجْهَلَ مَعْ مَنْ جَهِلَ، وَفِي جَوْفِهِ كَلامُ اللهِ تَعَالىٰ). (ك٢٠٢٨)

● قال الذهبي: صحيح.

١٤ ـ باب: القرآن كلام الله

٤٩٣ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللهُ الخَالِقُ وَمَا سِواهُ مَخْلُوقٌ، وَالقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ ﷻ. (هق١٠/٤٣)

٤٩٤ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ).** [مي٣٤٠٠]

● مرسل، إسناده حسن.

١٥ ـ باب: فضل استماع القرآن

٤٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً. [مي٣٤١٠]

● إسناده ضعيف.

٤٩٦ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ. [مي٣٤٠٩]

[وانظر: ٤٧٥ ـ ٤٧٩، ٤٨٤].

---

٤٩٢ ـ (١) (يجد): أي يغضب.

٤٩٥ ـ (ت) لئن كان هٰذا الحديث ضعيفاً، ففي السُّنَّة كثير من الأحاديث التي تثبت استماعه ﷺ لأصحابه وهم يقرؤون القرآن، وكذٰلك اجتماع الصحابة علىٰ استماعه كما سبق في الحديث (٢٩٧).

١٦ ـ باب: مقدار رفع الصوت بالقراءة

٤٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ عَلَىٰ قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. [د١٣٢٧]

● حسن صحيح.

٤٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، يَرْفَعُ طَوْراً، وَيَخْفِضُ طَوْراً. [د١٣٢٨]

● حسن.

٤٩٩ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**)، قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: (**مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ**)، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُوقِظُ الْوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا أَبَا بَكْرٍ! ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً**)، **وَقَالَ لِعُمَرَ**: (**اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً**). [د١٣٢٩/ ت٤٤٧]

● صحيح.

٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: (**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**)، أَوْ قَالَ: (**فِي الصَّلَاةِ**). [د١٣٣٢]

● صحيح.

٥٠١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ)**.

• صحيح. [د١٣٣٣/ ت٢٩١٩/ ن١٦٦٢]

١٧ ـ باب: تحزيب القرآن

٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ مَا أُحَزِّبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ الْقُرْآنِ)**. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. [د١٣٩٢]

• صحيح.

٥٠٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْوَجَعَ عَلَيْكَ لَبَيِّنٌ، قَالَ: **(أَمَا إِنِّي عَلَىٰ مَا تَرَوْنَ ـ بِحَمْدِ اللهِ ـ قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطِّوَالَ)**. [حم١٣٦١١/ حب٣١٩]

• إسناده ضعيف (ناصر).

١٨ ـ باب: من نسي شيئاً من القرآن

٥٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّىٰ الْقَذَاةُ[1] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا)**. [د٤٦١/ ت٢٩١٦]

• ضعيف.

---

٥٠٤ ـ (١) (القذاة): ما يقع في الماء كالتبن ونحوه.

١٩ ـ باب: قوم يتعجلون أجر القرآن

٥٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: (**اقْرَؤوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**). [د٨٣٠]

● صحيح.

٥٠٦ ـ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**). [حم١٥٥٢٩]

● حديث صحيح.

٢٠ ـ باب: ما جاء في فضل قراءة عدد من الآيات

٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَىٰ الْأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ[1] الثَّوْرِ ذَهَباً. [مي٣٥٠١]

● إسناده صحيح.

٥٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [مي٣٤٨٩]

● إسناده صحيح.

---

٥٠٧ ـ (١) (مَسْك): أي: جِلْد.

٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ هؤلَاءِ الصَّلَواتِ المكتوباتِ لم يُكْتَبْ مِن الغافلينَ، ومَنْ قرأَ في ليلةٍ مائةَ آيةٍ لم يُكتب مِن الغافلين ـ أو كُتِبَ من القانتين ـ). [مه١١٤٢/١]

• إسناده صحيح علىٰ شرطهما (ناصر).

٥١٠ ـ عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين).** [ك٢٠٤١]

• قال الذهبي: علىٰ شرط مسلم.

٢١ ـ باب: ما جاء في ختم القرآن

٥١١ ـ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا: أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ. [مي٣٥٢٥]

• إسناده صحيح.

٥١٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ.

□ وفي رواية: قَالَ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ. [مي٣٥٢٠، ٣٥٢١]

• إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: لا يمس القرآن إلا طاهر

٥١٣ ـ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: (**وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**). [ط٤٦٨] [هق١/٣٠٩]

٥١٤ ـ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبي ﷺ: (**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**). [هق١/٨٨]

٥١٥ ـ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ،فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ. [هق١/٨٨]

٥١٦ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ وَالِياً إِلَىٰ اليَمَنِ قَالَ: (**لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ**). [ك٦٠٥١]

● قال الذهبي: صحيح.

٢٣ ـ باب: القراءة علىٰ غير وضوء

٥١٧ ـ عَنْ أَبي الْغَرِيفِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: (**هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا وَلَا آيَةَ**). [حم٨٧٢]

● إسناده حسن.

٥١٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فَخَرَجَ فقضىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله، لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ آيَاتٍ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ، إِنَّمَا ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة:٧٩]، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا شِئْنَا. [ك٣٧٨٢/ هق١/٨٨]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٥١٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَىٰ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟ [ط ٤٦٩]

• رجاله ثقات، وابن سيرين لم يسمع من عمر.

٢٤ ـ باب: تعلم القرآن والعمل به

٥٢٠ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ. [حم٢٣٤٨٢]

• إسناده حسن.

٥٢١ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَبْدِ الله ـ ابنِ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبي ﷺ عَشْرَ

---

٥٢٠ ـ (ت) هٰذا الحديث وما بعده يؤكد أن الغاية من قراءة القرآن فقه ما في الآيات من حلال وحرام وأمر ونهي.. ثم يتحول هٰذا الفقه إلىٰ عمل وتطبيق.

آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّىٰ نَعْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ك٢٠٤٧/ هق٣/ ١١٩]

• قال الذهبي: صحيح.

٥٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدُنَا يُؤْتَىٰ الإِيمَانَ قَبلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَآمِرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالاً يُؤْتَىٰ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَىٰ خَاتِمَتِهِ، مَا يَدْرِي مَا آمِرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ. [ك١٠١/ هق٣/ ١٢٠]

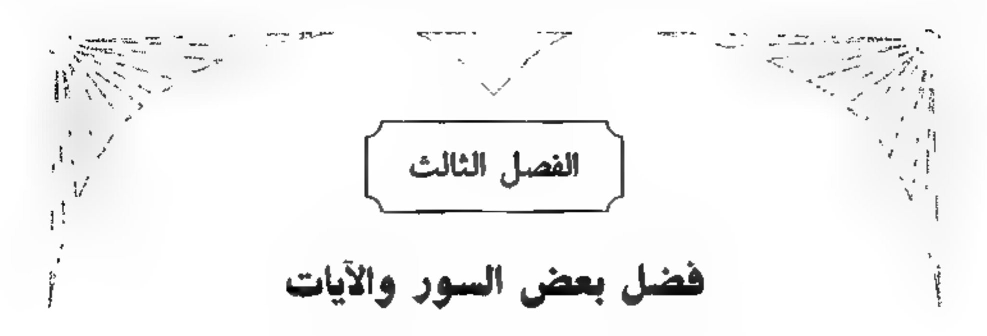
• قال الذهبي: على شرطهما.

٢٥ ـ باب: التكبير عند نهاية السور القصار

٥٢٣ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسْطَنْطِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ قَالَ لِي: كَبِّرْ عِنْدَ خَاتِمَةِ كُلِّ سُورَةٍ حَتَّىٰ تَخْتِمْ، وَأَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَىٰ مُجَاهِدٍ فَأَمَرَهُ بِذٰلِكَ، وَأَخْبَرَهُ مُجَاهِدٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ بِذٰلِكَ، وَأَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَرَهُ بِذٰلِكَ، وَأَخْبَرَهُ أُبِيُّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذٰلِكَ. [ك٥٣٢٥]

• قال الذهبي: فيه البزي، قد تكلم فيه.

❀ ❀ ❀



الفصل الثالث

فضل بعض السور والآيات

١ ـ باب: فضل سورة الفاتحة

٥٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضاً[1] مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَىٰ الأَرْضِ، لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ. [م٨٠٦]

٥٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أُبَيُّ**)! وَهُوَ يُصَلِّي، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، وَصَلَّىٰ أُبَيٌّ فَخَفَّفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ**)؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: (**أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيَّ أَنِ** ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤])، قَالَ: بَلَىٰ، وَلَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: (**أَتُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يَنْزِلْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ

---

٥٢٤ ـ (١) (نقيضاً): أي: صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ)؟ قَالَ: فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، وَإِنَّهَا سَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُهُ). [ت٢٨٧٥/ مي٣٤١٦]

● صحيح.

٢ ـ باب: فضل البقرة وآل عمران وآية الكرسي

٥٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ). [خ٤٠٠٨/ م٨٠٧، ٨٠٨]

٥٢٧ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ)؟ قَالَ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ)؟ قَالَ قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥]، قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وقَالَ: (واللهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ[1] أَبَا الْمُنْذِرِ). [م٨١٠]

٥٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ). [م٧٨٠].

---

٥٢٦ ـ (ت) هٰذا الحديث يلفت النظر إلىٰ هاتين الآيتين، ويحث علىٰ أن تكونا آخر ما يختم الإنسان بهما يومه، وليعش المسلم مع معناهما وهو يتلوهما، وليكونا دعاءه الذي يختم به يومه.

٥٢٧ ـ (١) (ليهنك العلم): أي: ليكن العلم هنيئاً لك.

٥٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اقْرَؤوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لأَصْحَابِهِ. اقْرَؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ[١]: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[٢]، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ[٣]، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا[٤]. اقْرَؤوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا[٥] الْبَطَلَةُ[٦]). [م٨٠٤]

٣ ـ باب: فضل السبع الأول

٥٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ الْأُوَلَ فَهُوَ حَبْرٌ). [حم٢٤٤٤٣]

• إسناده حسن.

٤ ـ باب: فضل سورتي هود والواقعة

٥٣١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ!

---

٥٢٩ ـ (١) (الزهراوين): سميتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما.

(٢) (كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان): قال أهل اللغة: الغمامة والغياية كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه: سحابة وغبرة وغيرهما. قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين.

(٣) (كأنهما فرقان من طير صواف): وفي الرواية الأخرىٰ: كأنهما حزقان من طير صواف. الفِرقان والحِزقان، معناهما واحد، وهما قطيعان وجماعتان. وقوله: من طير صواف، جمع صافة، وهي من الطيور ما تبسط أجنحتها في الهواء.

(٤) (تحاجان عن أصحابهما): أي: تدافعان الجحيم والزبانية، وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة.

(٥) (ولا تستطيعها): أي: لا يقدر علىٰ تحصيلها.

(٦) (البطلة): السحرة.

قَدْ شِبْتَ، قَالَ: (شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾). [ت٣٢٩٧]

● صحيح.

٥ ـ باب: فضل سورة الكهف

٥٣٢ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَىٰ جانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ[1]، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ[2]، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ**). [خ٥٠١١ (٣٦١٤)/ م٧٩٥]

٥٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ**). [م٨٠٩]

□ وفي رواية: قَالَ: (**مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ**).

٥٣٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [مي٣٤٥٠]

● موقوف إسناده صحيح.

٦ ـ باب: فضل سورة السجدة

٥٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ بِتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارَكَ. [ت٢٨٩٢/ مي٣٤٥٤]

● صحيح.

---

٥٣٢ ـ (١) (بشطنين): تثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطنين لقوته وشدته.

(٢) (ينفر)، وفي رواية: (ينقز): أي: يثب.

٥٣٦ ـ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً. [مي٣٤٥٢]

• موقوف، إسناده صحيح.

٧ ـ باب: فضل سورة يس

٥٣٧ ـ عن صَفْوَانَ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ: أَنَّهُمْ حَضَرُوا غُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ ﴿يسٓ﴾؟ قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: فَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا. [حم١٦٩٦٩]

• أثر إسناده حسن.

٨ ـ باب: فضل حم الدخان

٥٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ. [مي٣٤٦٣]

• موقوف، إسناده صحيح.

٩ ـ باب: فضل سورة الملك

٥٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّىٰ غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ سُورَةُ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾)**. [د١٤٠٠/ ت٢٨٩١/ جه٣٧٨٦]

• صحيح.

١٠ ـ باب: فضل سورة الزلزلة

٥٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبُعَ الْقُرْآنِ). [ت٢٨٩٤]

• صحيح، دون فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾.

١١ ـ باب: فضل ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

٥٤١ ـ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ)؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، فَقَالَ: (فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ). لفظ الدارمي. [د٥٠٥٥/ ت٣٤٠٣/ مي٣٤٧٠]

• صحيح.

١٢ ـ باب: فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ في صَلَاتِهِ فَيَخْتِمُ[1] بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (سَلُوهُ، لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذلِكَ)؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ). [خ٧٣٧٥/ م٨١٣]

---

٥٤٢ ـ (١) (فيختم): هٰذا يدل علىٰ أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه يختتم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة. قاله في «الفتح».

٥٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. يُرَدِّدُها، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّها، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [خ٥٠١٣]

٥٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**)؟ قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (**﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [م٨١١]

٥٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (**احْشُدُوا**[1]، **فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**) فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أُرَىٰ هٰذَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثم خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**). [م٨١٢]

١٣ ـ باب: فضل المعوذات

٥٤٦ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَما أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [خ٥٠١٧]

---

٥٤٥ ـ (١) (احشدوا): أي: اجتمعوا.

□ زاد في رواية: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَٰلِكَ بِهِ. [خ٥٧٤٨]

٥٤٧ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾). [م٨١٤]

١٤ ـ باب: فضل بعض السور

٥٤٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ، وَسُورَةَ النِّسَاءِ، وَسُورَةَ المَائِدَةِ، وَسُورَةِ الحَجِّ، وَسُورَةَ النُّورِ؛ فَإِنَّ فِيهِنَّ الفَرَائِضَ. [ك٣٤٩٣]

● قال الذهبي: على شرطهما.





سجود القرآن

١ ـ باب: فضل سجود التلاوة وأحكامه

٥٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [خ١٠٧٥/ م٥٧٥]

٥٥٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁: أنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَىٰ المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّىٰ إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاس، حَتَّىٰ إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﵁.

وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ؛ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. [خ١٠٧٧]

٥٥١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ!** ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: **يَا وَيْلِي!** ـ **أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**). [م٨١]

٢ ـ باب: السور التي فيها السجدات

٥٥٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصىً، أَوْ تُرابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كافِراً. [خ١٠٦٧/ م٥٧٦]

٥٥٣ ـ عَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِـ﴿النَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ. [ط٤٨١]

• إسناده منقطع.

٥٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿صٓ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ١٠٦٩]

٥٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ. [خ٧٦٦/ م٥٧٨]

٥٥٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. [ط ٤٨٠]

• إسناده صحيح.

٥٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: في سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ. [ك٣٤٧٢]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٣ ـ باب: ما يقول في سجود القرآن

٥٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ، وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي، كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

● حسن. [ت٥٧٩، ٣٤٢٤/ جه١٠٥٣]

٥٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: (**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**). لفظ الترمذي. [د١٤١٤/ ت٥٨٠/ ن١١٢٨]

● صحيح.

٤ ـ باب: عدد سجود القرآن

٥٦٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا: ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. [د١٤٠١/ جه١٠٥٧]

● ضعيف.

٥٦١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ: (ألم تنزيل) و(حم تنزيل) السجدة، و(النجم)، و(اقرأ باسم ربك الذي خلق). [ك٣٩٥٧]

● قال الذهبي: صحيح.

٥ ـ باب: هل يكبر لسجود التلاوة

٥٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ. [د١٤١٣]

● منكر بذكر التكبير، والمحفوظ دونه.

٦ ـ باب: هل يسجد للتلاوة أوقات النهي؟

٥٦٣ ـ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُد: يَعْنِي: إِلَىٰ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ، فَنَهَانِي ابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ أَنْتَهِ، ثَلَاثَ مِرَاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [د١٤١٥]

● صحيح بمتابعاته (شعيب).

٧ ـ باب: هل يسجد الجنب والحائض

٥٦٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ «السَّجْدَةَ»، يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي. [مي١٠١٦]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثَّالِث

التفسير

باب: من فسر القرآن برأيه

٥٦٥ ـ عَنْ جُنْدُبِ بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ). [د٣٦٥٢/ ت٢٩٥٢]

● ضعيف.

(١)

سورة الفاتحة

٥٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّىٰ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: (أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤])، ثُمَّ قَالَ لِي: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: (لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ)، قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة]: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ). [خ٤٤٧٤]

٥٦٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمُّ القُرْآنِ هِيَ: السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ). [خ٤٧٠٤]

٥٦٨ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَىٰ ضُلَّالٌ). [ت٢٩٥٤]

● صحيح.

---

٥٦٧ ـ (ت) هي سبع لتكون في القراءة سبعاً، ولا تقرؤ جملة، وهٰذا ما أكد عليه حديث أم سلمة الآتي.

٥٦٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾، يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

□ ولفظ الترمذي: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ يَقِفُ: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَؤُهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. [د٤٠٠١/ ت٢٩٢٧]

● صحيح.

٥٧٠ ـ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ بِوَادِي الْقُرَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسِهِ ـ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بُلْقِينَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: (**هَؤُلَاءِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ**) وَأَشَارَ إِلَىٰ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: (**هَؤُلَاءِ الضَّالُّون**)؛ يَعْنِي: النَّصَارَىٰ. قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتُشْهِدَ مَوْلَاكَ ـ أَوْ قَالَ: غُلَامُكَ ـ فُلَانٌ، قَالَ: (**بَلْ هُوَ يُجَرُّ إِلَىٰ النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا**). [حم٢٠٧٣٦]

● إسناده صحيح.

٥٧١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾. قَالَ: الجِنُّ والإِنْسُ. [ك٣٠٢١]

٥٧٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وعَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾. قَالَ: هُوَ يَوْمُ الحِسَابِ. [ك٣٠٢٢]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

﴿ ٢ ﴾

سورة البقرة

قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [٢]

٥٧٣ ـ (خـ) قَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ. ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾: بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ. ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لَا شَكَّ. ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾؛ يَعْنِي: هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ. [خ. التوحيد، باب ٤٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [٢٥]

٥٧٤ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ. ﴿قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُتِينَا مِنْ قَبْلُ. ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَيَخْتَلِفُ فِي الطُّعُومِ. [خ. بدء الخلق، باب ٨]

قوله تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [٣٧]

٥٧٥ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٣]. [خ. الأنبياء، باب ١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [٥٨]

٥٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**: ﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾[1]، **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ**[2]**، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ**). [خ٣٤٠٣/ م٣٠١٥]

---

٥٧٦ ـ (١) (وقولوا حطة): أي: مسألتنا حطة، وهي أن تحط عنا خطايانا.
(٢) (أستاههم): جمع: أست، وهي الدبر.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ﴾ [٦٨]

٥٧٧ ـ (خـ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الْعَوَانُ: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهِرِمَةِ. ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ. ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ. ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الأَرْضَ، وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ. ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ. ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ. ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ. ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ. [خ. الأنبياء، باب ٣٠]

قوله تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٧٩]

٥٧٨ ـ عَنْ ابن عباس في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. قال: أحبار اليهود وجدوا صفة محمد ﷺ مكتوباً في التوراة: أكحلَ العين، ربعةً، جَعْدَ الشعرِ، حسن الوجه، فلما وجدوه في التوراة مَحَوْهُ حسداً وبغياً، فأتاهم نفرٌ من قريش من أهل مكة، فقالوا: تجدون في التوراة نبياً منا؟ فقالوا: نعم، نجده طويلاً أزرق سبط الشعر، فأنكرت قريش وقالوا: ليس هٰذا منا. [مخ١٢/١٢٣]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [١١٥]

٥٧٩ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّىٰ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَىٰ حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾. [ت٣٤٥/ جه١٠٢٠]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [١١٦]

٥٨٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ: فَزَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كما كانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ: فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً**). [خ٤٤٨٢]

قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ [١٢١]

٥٨١ ـ (خـ) عَنْ أبي رَزِينٍ قَالَ: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾: يَتَّبِعُونَهُ يَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ. [خ. كتاب التوحيد، باب ٤٧]

٥٨٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾. قال: يُحِلُّونَ حَلالَهُ ويُحَرِّمونَ حَرامَهُ، ولا يُحَرِّفُونَهُ عن مَوَاضِعِه. [ك٣٠٥٤]

● قال الذهبي: صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [١٤٣]

٥٨٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُدْعىٰ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. فَذلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**). وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ. [خ٤٤٨٧ (٣٣٣٩)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [١٤٣]

٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ الآية.

• صحيح. [د٤٦٨٠/ ت٢٩٦٤/ مي١٢٧١]

قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [١٥٩]

٥٨٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾، قَالَ: (دَوَابُّ الْأَرْضِ). [جه٤٠٢١]

• ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ﴾ [١٧٨]

٥٨٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهٰذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾: يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌۗ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ. [خ٤٤٩٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [١٨٤]

٥٨٧ ـ (ق) عَنْ سلمةَ بْنِ الأَكْوَعِ قال: لمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾، كانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. [خ٤٥٠٧/ م١١٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَىٰ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّىٰ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [١٨٧]

٥٨٨ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾. [خ١٩١٥]

٥٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، فَكَانَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إِلَىٰ الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْراً لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ، وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ. [د٢٣١٣]

• حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [١٨٩]

٥٩٠ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ فِينَا، كانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا، لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾. [خ١٨٠٣/ م٣٠٢٦]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [١٩٣]

٥٩١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً جاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إِلىٰ آخِرِ الآيَةِ [الحجرات:٩]، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أُعَيَّرُ بِهذِهِ الآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعَيَّرَ بِهذِهِ الآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلىٰ آخِرِهَا [النساء:٩٣]. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كانَ الإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دِينِهِ: إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّىٰ كَثُرَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ تكنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيما يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ في عَلِيٍّ وَعُثْمانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ما قَوْلِي في عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ ـ وَهذِهِ ابْنَتُهُ ـ أَوْ بِنْتُهُ ـ حَيْثُ تَرَوْنَ. [خ٤٦٥٠ (٤٥١٣)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [١٩٥]

٥٩٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ. [خ٤٥١٦]

٥٩٣ ـ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفّاً عَظِيماً مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ!

فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرّاً دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَىٰ الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ.

فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصاً فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. (واللفظ للترمذي). [د٢٥١٢/ ت ٢٩٧٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [١٩٧]

٥٩٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُون، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُون، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. [خ١٥٢٣]

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [١٩٨]

٥٩٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ في مَوَاسِمِ الحَجِّ. قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [خ٢٠٩٨، (١٧٧٠)]

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ. [د١٧٣١]

٥٩٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجّاً، جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَرَأَ عليْهِ هَذهِ الآيَةَ، وَقَالَ: (لَكَ حَجٌّ). [د١٧٣٣]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [١٩٩]

٥٩٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ما كانَ حَلَالاً حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَىٰ عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدِيَّةٌ مِنَ الإِبِلِ أو الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، ما تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذلِكَ، أَيَّ ذلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّر لَهُ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَذلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّىٰ يَقِفَ بِعَرَفاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفاتٍ إِذَا أَفاضُوا مِنْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا جَمْعاً الَّذِي يُتَبَرَّرُ فِيهِ، ثمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً، أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ والتَّهْلِيلَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا فَإِنَّ النَّاسَ كانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. حَتَّىٰ تَرْمُوا الجَمْرَةَ. [خ٤٥٢١]

قوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [٢٢٣]

٥٩٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا؛ جاءَ الْوَلَدُ أَحْولَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. [خ٤٥٢٨/ م١٤٣٥]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [٢٣١]

٥٩٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلُ

بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يَعِظُهُمْ اللهُ بِذَلِكَ. [ط١٢٤٨]

● إسناده منقطع.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [٢٣٢]

٦٠٠ ـ (خ) عَنِ الحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً. وَكَانَ رَجُلاً لَا بَأْسَ بِهِ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [خ٥١٣٠ (٤٥٢٩)]

قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢٣٨]

٦٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي يُونُسَ ـ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ـ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٦٢٩]

٦٠٢ ـ (م) عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ

الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [م٦٣٠]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [٢٤٠]

٦٠٣ ـ (خ) عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾؛ قَالَ: كانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالعِدَّةُ كما هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا. [خ٤٥٣١]

قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [٢٥٦]

٦٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً، فَتَجْعَلُ عَلَىٰ نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

قَالَ أَبُو دَاوُد: الْمِقْلَات: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ. [د٢٦٨٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ [٢٦٦]

٦٠٥ ـ (خ) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ يَوْماً لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فَغَضِبَ عُمَرُ، فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلاً لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ، قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ، فَعَمِلَ بِالمَعَاصِي حَتَّىٰ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ. [خ٤٥٣٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢٦٧]

٦٠٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قَالَ: نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَىٰ قَدْرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ[1] وَالْقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ أَتَىٰ الْقِنْوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ، فَيَسْقُطُ مِنَ الْبُسْرِ[2] وَالتَّمْرِ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنْوِ فِيهِ الشِّيصُ[3]

٦٠٦ ـ (١) (القنو): العذق.
(٢) (البسر): التمر قبل أن يصبح رطباً.
(٣) (الشيص): أردأ التمر.

وَالْحَشَفُ[٤]، وَبِالْقِنْوِ قَدْ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾، قَالُوا: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَىٰ إِغْمَاضٍ أَوْ حَيَاءٍ، قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ. [ت٢٩٨٧/ جه١٨٢٢]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [٢٨٤]

٦٠٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هذِهِ الآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**) قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾.

---

(٤) (الحشف): أردأ التمر، أو اليابس الفاسد.

فَلَمَّا فَعلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعالَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، قَالَ: (نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ﴾، قَالَ: (نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ قَالَ: (نَعَمْ) ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٨٦﴾ قَالَ: (نَعَمْ). [م١٢٥]

﴿ ٣ ﴾

سورة آل عمران

قوله تعالىٰ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [٧]

٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولئِكَ الَّذِينَ سَمَّىٰ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ**[١]). [خ٤٥٤٧/ م٢٦٦٥]

قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [١١٠]

٦٠٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ في السَّلَاسِلِ في أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّىٰ يَدْخُلُوا في الإِسْلَامِ. [خ٤٥٥٧ (٣٠١٠)]

---

٦٠٨ ـ (١) (فاحذروهم): المراد: التحذير من الإصغاء إلىٰ الذين يتبعون المتشابه من القرآن

□ وفي رواية قال: قال رَسُول الله ﷺ: (**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ**)[1]. [خ٣٠١٠]

٦١٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾. قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَة. [حم٢٤٦٣]

● إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [١٢٨]

٦١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَىٰ أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ**[1] **عَلَىٰ مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**[2])، يَجْهَرُ بِذلِكَ، وَكَانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلَاتِهِ في صَلَاةِ الْفَجْرِ: (**اللَّهُمَّ! الْعَنْ فُلَانَاً وَفُلَاناً**) لأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ. [خ٤٥٦٠ (٧٩٧)/ م٦٧٥]

---

٦٠٩ ـ (١) قال ابن الجوزي: معناه: أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً، فدخلوا الجنة.
أقول: وهذا كما حصل لثمامة بن أثال.

٦١١ ـ (١) (وطأتك): أي: بأسك.
(٢) (كسني يوسف): أي: اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء. والسّنة، كما ذكره أهل اللغة: الجدب. يقال: أخذتهم السّنة إذا أجدبوا وأقحطوا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً﴾ [١٣٥]

٦١٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إني كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وإنه حَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ ـ وَصَدَقَ أَبو بَكْرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيتطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ الله لَهُ**)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [د١٥٢١/ ت٤٠٦/ جه١٣٩٥]

● حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا﴾ [١٦٩]

٦١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَىٰ قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ**)، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. [د٢٥٢٠]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [١٧٣]

٦١٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ في النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالوا:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. [خ٤٥٦٣]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ﴾ [١٨٨]

٦١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رِجالاً مِنَ المُنافِقِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ الآية. [خ٤٥٦٧/ م٢٧٧٧]

٦١٦ ـ (ق) عَنْ مَرْوَانَ ـ ابنِ الحَكَمِ ـ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يا رَافِعُ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً؛ لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَما لَكُمْ وَلِهٰذِهِ؟ إِنَّمَا دَعا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيما سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. [خ٤٥٦٨/ م٢٧٧٨]

قوله تعالىٰ:
﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ [١٩٥]

٦١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ

النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾. [ت٣٠٢٣]

• صحيح.

﴿ ٤ ﴾

سورة النساء

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [٣]

٦١٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ ﵂، عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، إِلَىٰ ﴿وَرُبَٰعَ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ في حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ في مالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ في صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]. وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ في الْكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣].

قَالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ في الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]؛ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ في حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا ما رَغِبُوا فِي مالِهَا وَجَمالِهَا

مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [خ٢٤٩٤/ م٣٠١٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٦]

٦١٩ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ في وَالِي اليَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذَا كانَ مُحْتاجاً، بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ. [خ٢٧٦٥ (٢٢١٢)/ م٣٠١٩]

□ وفي رواية للبخاري: إِذَا كَانَ فَقِيراً، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ. [خ٤٥٧٥]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٨]

٦٢٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا واللهِ ما نُسِخَتْ، وَلكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لا يَرِثُ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [خ٢٧٥٩]

□ وفي رواية: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. [خ٤٥٧٦]

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [١٩]

٦٢١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. قَالَ: كانُوا إِذَا ماتَ الرَّجُلُ كانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ في ذَلِكَ. [خ٤٥٧٩]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [٣٢]

٦٢٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]. [ت٣٠٢٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [٣٣]

٦٢٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ ـ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ـ وَيُوصِي لَهُ. [خ٢٢٩٢]

٦٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَاقَدَتْ[1] أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ [النساء:٣٣]، كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]. [د٢٩٢١]

• صحيح.

---

٦٢٤ ـ (١) كذا في الحديث، والذي في المصحف ﴿عَقَدَتْ﴾.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [٩٣]

٦٢٥ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، هِيَ آخِرُ ما نَزَلَ، ومَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ٤٥٩٠، (٣٨٥٥)/ م٣٠٢٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبْزَىٰ قَالَ: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ما أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي في الْفُرْقانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [الفرقان:٧٠]، فَهذِهِ لأُولٰئِكَ، وَأَمَّا التِي في النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. [خ٣٨٥٥]

قوله تعالىٰ:
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [٩٤]

٦٢٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: كانَ رَجُلٌ في غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ في ذلِكَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ.

قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [خ٤٥٩١/ م٣٠٢٥]

قوله تعالىٰ:
﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [٩٥]

٦٢٧ ـ (خ) عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ . . . وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكانَ رَجُلاً أَعْمىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ـ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي ـ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾. [خ٢٨٣٢]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [٩٧]

٦٢٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمىٰ بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. [خ٤٥٩٦]

قوله تعالىٰ: ﴿أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [١٠٢]

٦٢٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كانَ جَرِيحاً. [خ٤٥٩٩]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [١٢٨]

٦٣٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَن يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي في حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ في ذلِكَ. [خ٢٤٥٠/ م٣٠٢١]

□ وفي رواية لهما قالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ ما لَا يُعْجِبُهُ، كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي ما شِئْتَ، قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [خ٢٦٩٤]

﴿ ٥ ﴾

سورة المائدة

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [٣]

٦٣١ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [خ٤٥/ م٣٠١٧]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [٤٢]

٦٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. [د٤٤٩٤/ ن٤٧٤٦]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٤٤]

٦٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾: هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً، فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. [د٣٥٧٦]

● حسن صحيح الإسناد.

٦٣٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ أَنْزَلَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وَ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتِ الْأُخْرَىٰ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ ارْتَضَوْا أَوْ اصْطَلَحُوا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ وَسْقاً، وَكُلَّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدِيَتُهُ مِائَةُ وَسْقٍ.

فَكَانُوا عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَسول الله ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطِئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلاً، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَىٰ الذَّلِيلَةِ أَنِ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ، فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيَّيْنِ قَطُّ دِينُهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ، دِيَةُ بَعْضِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْماً مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقاً مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ، فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْماً مِنَّا وَقَهْراً لَهُمْ،

فَدُسُّوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ: إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَّمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحَكِّمُوهُ.

فَدَسُّوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَاساً مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ اللهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧]، ثُمَّ قَالَ: فِيهِمَا وَاللهِ نَزَلَتْ، وَإِيَّاهُمَا عَنَىٰ اللهُ ﷻ. [حم٢٢١٢]

• إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [٦٧]

٦٣٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ**). [ت٣٠٤٦]

• حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [٩٢]

٦٣٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾. [ت٣٠٥٠]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [١٠١]

٦٣٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ

رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فيهم هذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا. [خ٤٦٢٢]

﴿ ٦ ﴾

سورة الأنعام

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [٥٢]

٦٣٨ ـ عَنْ خَبَّابٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾. قَالَ: جَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ، فَوَجَدَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ صُهَيْبٍ وَبِلَالٍ وَعَمَّارٍ وَخَبَّابٍ قَاعِداً فِي نَاسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَقَرُوهُمْ، فَأَتَوْهُ، فَخَلَوْا بِهِ وَقَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْكَ مَجْلِساً، تَعْرِفُ لَنَا بِهِ الْعَرَبُ فَضْلَنَا، فَإِنَّ وُفُودَ الْعَرَبِ تَأْتِيكَ، فَنَسْتَحْيِي أَنْ تَرَانَا الْعَرَبُ مَعَ هَذِهِ الْأَعْبُدِ؟! فَإِذَا نَحْنُ جِئْنَاكَ؛ فَأَقِمْهُمْ عَنْكَ، فَإِذَا نَحْنُ فَرَغْنَا؛ فَاقْعُدْ مَعَهُمْ إِنْ شِئْتَ.

قَالَ: (نَعَمْ)، قَالُوا: فَاكْتُبْ لَنَا عَلَيْكَ كِتَاباً.

قَالَ: فَدَعَا بِصَحِيفَةٍ، وَدَعَا عَلِيّاً لِيَكْتُبَ، وَنَحْنُ قُعُودٌ فِي نَاحِيَةٍ، فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، فَقَالَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ مَنَّ ٱللَّهُ

عَلَيْهِم مِّنۢ بَيْنِنَآۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ ۝٥٣﴾ [الأنعام]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَۖ﴾ [المائدة: ٥٤].

قَالَ: فَدَنَوْنَا مِنْهُ حَتَّىٰ وَضَعْنَا رُكَبَنَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَامَ وَتَرَكَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، وَلَا تُجَالِسِ الْأَشْرَافَ ﴿تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾؛ يَعْنِي: عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ ﴿وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] قَالَ: هَلَاكاً، قَالَ: أَمْرُ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ. ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الرَّجُلَيْنِ وَمَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

قَالَ خَبَّابٌ: فَكُنَّا نَقْعُدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا بَلَغْنَا السَّاعَةَ الَّتِي يَقُومُ فِيهَا، قُمْنَا وَتَرَكْنَاهُ حَتَّىٰ يَقُومَ. [جه٤١٢٧]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾ [٥٩]

٦٣٩ ـ (خ) عَنِ ابنِ عُمر ﵄: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ: (مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ۝٣٤﴾). [خ٤٦٢٧، (١٠٣٩)]

قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [٦٥]

٦٤٠ ـ (خ) عَنْ جابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ

ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**). قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: (**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**). ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هٰذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هَذَا أَيْسَرُ**). [خ٤٦٢٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [٨٢]

٦٤١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شَقَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان:١٣]). [خ٦٩٣٧ (٣٢)/ م١٢٤]

□ وفي رواية للبخاري: (**لَيْسَ ذٰلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**). [خ٣٤٢٩]

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [١٤٥]

٦٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [د٣٨٠٠]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ [١٥٣]

٦٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ خَطّاً،

وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: (هَذَا سَبِيلُ اللهِ)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. [جه١١]

• صحيح.

﴿ ٧ ﴾

سورة الأعراف

قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٣١]

٦٤٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً[1]؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [م٣٠٢٨]

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [١٤٣]

٦٤٥ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾. قَالَ حَمَّادٌ: هَكَذَا، وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ عَلَى أُنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ الْيُمْنَى، قَالَ: فَسَاخَ الْجَبَلُ، ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾.

• صحيح. [ت٣٠٧٤]

قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [١٧٢]

٦٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ

---

٦٤٤ ـ (١) (تطوافاً): هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ ـ يَعْنِي: عَرَفَةَ ـ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلاً، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾. [حم٢٤٥٥]

● رجاله ثقات.

قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [١٩٩]

٦٤٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾. قَالَ: ما أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا في أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٣]

□ وفي رواية معلقة: قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ. [خ٤٦٤٤]

﴿ ٨ ﴾

سورة الأنفال

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [١]

٦٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: **(مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا)**، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ، وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَىٰ، فَأَبَىٰ الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ﴿٥﴾﴾، يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً، فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

□ وفي رواية: قَالَ: فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ.

● صحيح. [د٢٧٣٧ ـ ٢٧٣٩]

قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ [١٩]

٦٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيرٍ العُذْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْمُسْتَفْتِحَ أَبو جَهْلٍ، فَإِنَّهُ قَالَ حِينَ التَقَىٰ القَوْمُ: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَانَ أَقْطَعَ لِلرَّحِمِ وَآتَانَا بِمَا لا نَعْرِفُ فَأَحْنِهِ الغَدَاةَ، فَكَانَ ذَلكَ اسْتِفْتَاحَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [ك٣٢٦٤]

● قال الذهبي: على شرطهما.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾ [٢٢]

٦٥٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾؛ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ. [خ٤٦٤٦]

قوله تعالىٰ:
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [٢٥]

٦٥١ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ ﷺ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ ضَيَّعْتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّىٰ قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟! قَالَ الزُّبَيْرُ ﷺ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ لَمْ نَكُنْ نحسَبُ أَنَّا أَهْلُهَا حَتَّىٰ وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ! [حم١٤١٤، ١٤٣٨]

● إسناده جيد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [٣٣]

٦٥٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ! إِنْ كانَ هذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ، أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيَةَ. [خ٤٦٤٨/ م٢٧٩٦]

٦٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾، **فَإِذَا مَضَيْتُ، تَرَكْتُ فِيهِمُ الاسْتِغْفَارَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [ت٣٠٨٢]

● ضعيف الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [٤١]

٦٥٤ ـ عَنْ عَطاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. قَالَ: خُمُسُ اللهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. [ن٤١٥٣]

● مرسل صحيح الإسناد.

٦٥٥ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. قَالَ: هٰذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللهِ، الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هٰذَيْنِ السَّهْمَيْنِ

بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ن٤١٥٤]

● مرسل صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ﴾ [٦٥]

٦٥٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ ما خُفِّفَ عَنْهُمْ. [خ٤٦٥٣ (٤٦٥٢)]

﴿ ٩ ﴾

سورة التوبة (براءة)

٦٥٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، ما زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّىٰ ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحداً مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلتُ: سورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [خ٤٨٨٢، (٤٠٢٩)/ م٣٠٣١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [٦]

٦٥٨ ـ (خـ) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّىٰ يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَهُ. [خ. التوحيد، باب ٣٩]

قوله تعالىٰ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ﴾ [١٩]

٦٥٩ ـ (م) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَن أُسْقِيَ الْحَاجَّ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا. [م١٨٧٩]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾ [٣١]

٦٦٠ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: (**يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ**)، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا**

أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئاً اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئاً حَرَّمُوهُ). [ت٣٠٩٥]

• حسن.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [٣٤]

٦٦١ ـ (خـ) عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَحِقَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: قَوْلُ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طَهُوراً لِلْأَمْوَالِ. ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَباً، أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ، وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ. (لفظ ابن ماجه) [خ(١٤٠٤) معلّقاً/ جه١٧٨٧]

• صحيح.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ [٧٩]

٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ[١]، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِئَاءً، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ الآية. [خ٤٦٦٨، (١٤١٥)/ م١٠١٨]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [٨٤]

٦٦٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ،

---

٦٦٢ ـ (١) (نتحامل، نحامل): أي: نتكلف الحمل بالأجرة لنكسب ما نتصدق به

جاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ**). قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَال: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾. [خ٤٦٧٠، (١٢٦٩)/ م٢٤٠٠ و٢٧٧٤]

٦٦٤ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ﷺ قَالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي عَلَىٰ ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**)! فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: (**إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَىٰ السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا**). قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَىٰ ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، واللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ١٣٦٦]

قوله تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٣]

٦٦٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ،

أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيْ عَمِّ إِنَّكَ أَعْظَمُهُمْ عَلَيَّ حَقّاً، وَأَحْسَنُهُمْ عِنْدِي يَداً، وَلأَنْتَ أَعْظَمُ حَقّاً عَلَيَّ مِنْ وَالِدَيَّ، فَقُلْ كَلِمَةً تَجِبُ لَكَ عَلَيَّ بِهَا الشَّفَاعَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ، قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ**)، فَقَالا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَسَكَتَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَنَا عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**) فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ الآيـــة، ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ...﴾ إلى آخر الآية. [ك٣٢٩١]

• قال الذهبي: صحيح.

﴿ ١٠ ﴾

سورة يونس

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [٥٨]

٦٦٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَىٰ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا أُبَيُّ! أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا**)، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ ذُكِرْتُ هُنَاكَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! فَفَرِحْتَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ﴾ فَلْتَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ. قَالَ مُؤَمَّلٌ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حم٢١١٣٧]

• حديث صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [٦٤]

٦٦٧ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؟ قَالَ: (**هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَىٰ لَهُ**). [ت٢٢٧٥/ جه ٣٨٩٨/ مي٢١٨٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ:

﴿قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [٩٠]

٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا أَغْرَقَ اللهُ فِرْعَوْنَ قَالَ**: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، **فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا آخُذُ مِنْ حَالِ**[1] **الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِيهِ، مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ**). [ت٣١٠٧]

• صحيح.

﴿ ١١ ﴾

سورة هود

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [١١٤]

٦٦٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ: أَنَّ رَجُلاً أَصابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ:

---

٦٦٨ ـ (١) (حال البحر): أي: طينه.

أَلِيَ هذِهِ؟ قَالَ: (**لِمَنْ عمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي**). [خ٤٦٨٧ (٥٢٦)/ م٢٧٦٣]

٦٧٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدّاً[1]، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ**). [خ٦٨٢٣/ م٢٧٦٤]

﴿ ١٢ ﴾

سورة يوسف

قوله تعالىٰ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ [٣]

٦٧١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، في قوله ﷻ: ﴿الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [يوسف]، قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَلاهُ عَلَيْهِمْ زَمَاناً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ...﴾ الآية، قَالَ: فَتَلاهُ عَلَيْهِمْ زَمَاناً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ حدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ...﴾ الآية [الزمر:٢٣] كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ: قَالَ خلَّاد: وَزَادَني فيهِ غيرهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ ذَكَّرْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد:١٦].

● قال الذهبي: صحيح. [حب٦٢٠٩/ ك٣٣١٩/ مخ٣/١٠٦٩]

---

٦٧٠ ـ (١) (حداً): أي: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير.

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [٢٣]

٦٧٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ قَالَ: وَإِنَّمَا نَقْرَؤُهَا كما عُلِّمْنَاهَا. [خ٤٦٩٢]

قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾ [١١٠]

٦٧٣ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا أَنَّهُمْ قَدْ﴾ كُذِّبُوا، أَوْ كُذِبُوا؟ قالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَما هُوَ بِالظَّنِّ. فَقالَتْ: يَا عُرَيَّةُ! لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذلِكَ، قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا، قالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، جاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ. [خ٣٣٨٩]

﴿ ١٣ ﴾

سورة الرعد

قوله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [٢٤]

٦٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ خَلْقِ اللهِ الْفُقَرَاءُ، وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: ائْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: نَحْنُ سُكَّانُ**

سَمَائِكَ وَخِيرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، أَفَتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَاداً يَعْبُدُونِي، لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَيُتَّقَىٰ بِهِمُ الْمَكَارِهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾). [حم٦٥٧٠]

• إسناده جيد.

﴿ ١٤ ﴾

سورة إبراهيم

قوله تعالىٰ:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [٤]

٦٧٥ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَبْعَثِ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا بِلُغَةِ قَوْمِهِ). [حم٢١٤١٠]

• متنه صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [٢٨]

٦٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾. قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. [خ٣٩٧٧]

﴿ ١٥ ﴾

سورة الحجر

قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [١٨]

٦٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا

قَضىٰ اللهُ الأَمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كالسِّلْسِلَةِ عَلَىٰ صَفْوَانٍ[1] ـ قَالَ عَلِيٌّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذٰلِكَ[2] ـ **فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قالُوا: ماذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ** ـ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنىٰ، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ـ **فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَيُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّىٰ يَرْمِيَ بِهَا إِلَىٰ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَىٰ الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، حَتَّىٰ يُلْقُوهَا إِلَىٰ الأَرْضِ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّىٰ تَنْتَهِي إِلَىٰ الأَرْضِ ـ **فَتُلْقىٰ عَلَىٰ فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؟ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ**). [خ٤٧٠١]

٦٧٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَاذَا كُنْتُمْ تقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّهَا لَا يُرْمَىٰ بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ اسْمُهُ، إِذَا قَضَىٰ أَمْراً سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ**

---

٦٧٧ ـ (١) (كالسلسلة علىٰ صفوان): لها صوت كصوت السلسلة علىٰ الحجر الأملس.
(٢) (ينفذهم ذٰلك): ينفذ الله إلىٰ الملائكة الأمر الذي قضاه.

السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَٰذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَٰذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيَقْذِفُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمَوْنَ بِهِ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَٰكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ[1] فِيهِ وَيَزِيدُونَ). [م٢٢٢٩]

٦٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَىٰ الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ؛ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ). قَالَ: (فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقَّ، الْحَقَّ). [د٤٧٣٨]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [٢٤]

٦٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾. [ت٣١٢٢/ ن٨٦٩/ جه١٠٤٦]

---

٦٧٨ ـ (١) (يقرفون): يخلطون فيه الكذب.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [٧٥]

٦٨١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ)**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾. [ت٣١٢٧]

● ضعيف.

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [٨٧]

٦٨٢ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ: السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)**. [ت٣١٢٥/ ن٩١٣/ مي٣٤١٥]

● صحيح.

٦٨٣ ـ عن ابن عباس ﭭ في قوله ﻷ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾. قال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، وسورة الكهف. [ك٣٣٥٣]

● قال الذهبي: على شرطهما.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [٩١]

٦٨٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾. قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ. [خ٤٧٠٥، (٣٩٤٥)]

﴿ ١٦ ﴾

سورة النحل

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [١٢٦]

٦٨٥ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلاً، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُم حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْماً مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ[1] عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً**). [ت٣١٢٩]

● حسن صحيح الإسناد.

﴿ ١٧ ﴾

سورة الإسراء

قوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [١]

[انظر: باب الإسراء والمعراج في السيرة].

٦٨٦ ـ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذٰلِكَ يَا أَصْلَعُ! بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرآنُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ فَلَجَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: فَقَدِ

---

٦٨٥ ـ (١) (لنربينَّ): لنزيدن في التمثيل بقتلاهم.

احْتَجَّ، وربَّمَا قَالَ: قَدْ أَفْلَجَ ـ فَقَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ قَالَ: أَفَتُرَاهُ صَلَّىٰ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قال: لَوْ صَلَّى فيهِ، لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ فيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: قد أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةِ الظَّهْرِ مَمْدُودَةٍ هَكَذَا، خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ، فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّىٰ رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَىٰ بَدْئِهِمَا. قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. [ت٣١٤٧]

● حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [١٦]

٦٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا في الجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. [خ٤٧١١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ﴾ [٥٩]

٦٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَباً، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْدَرِعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: (لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ)، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَـٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾. [حم٢٣٣٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قوله تعالىٰ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ [٧٩]

٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ النَّافِلَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [حم٢٢٢١٠]

□ وفي رواية: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً، وَلَكُمْ فَضِيلَةً. [حم٢٢٢٣٠]

● إسناده ضعيف.

قوله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٧٩]

٦٩٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثاً[١]، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَذٰلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ. [خ٤٧١٨ (١٤٧٥)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [٨٠]

٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾. [ت٣١٣٩]

● ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [٨٥]

٦٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَرْثٍ، وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ

---

٦٩٠ ـ (١) (جثاً): جمع جاثٍ.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ فَقَالَ: ما رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. [خ٤٧٢١ (١٢٥)/ م٢٧٩٤]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ﴾ [١٠١]

٦٩٣ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ، كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَىٰ سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ** ـ شَكَّ شُعْبَةُ ـ **وَعَلَيْكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً: لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ**)، فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: (**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا**)؟ قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ. [ت٢٧٣٣/ ن٤٠٨٩/ جه٣٧٠٥]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [١١٠]

٦٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ

بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَهُ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآن وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جاءَ بِهِ، فقَالَ اللهُ تَعالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾. [خ٤٧٢٢/ م٤٤٦]

٦٩٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: أُنْزِلَ ذٰلِكَ فِي الدُّعاءِ. [خ٤٧٢٣/ م٤٤٧]

﴿ ١٨ ﴾

سورة الكهف

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [١٠٣]

٦٩٦ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾. هُمُ الحَرُورِيَّةُ؟[1] قَالَ: لَا، هُمُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، أَمَّا اليَهُودُ: فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً ﷺ، وَأَمَّا النَّصَارَىٰ: كَفَرُوا بِالجَنَّةِ وَقالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالحَرُورِيَّةُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة:٢٧]. وَكانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ: الفَاسِقِينَ. [خ٤٧٢٨]

قوله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ﴾ [١٠٥]

٦٩٧ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٦٩٦ ـ (١) (الحرورية): نسبة إلىٰ حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج علىٰ علي ﵁ منها.

(إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾). [خ٤٧٢٩/ م٢٧٨٥]

﴿ ١٩ ﴾

سورة مريم

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [٥٧]

٦٩٨ ـ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ**). [ت٣١٥٧]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [٦٤]

٦٩٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَا جِبْرِيلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا**)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. [خ٧٤٥٥، (٣٢١٨)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [٧١]

٧٠٠ ـ عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ في قَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ**

كَحُضْرِ الْفَرَسِ[١]، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ[٢]، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ[٣]، ثُمَّ كَمَشْيِهِ). [ت٣١٥٩/ مي٢٨٥٢]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا﴾ [٧٧]

٧٠١ ـ (ق) عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْناً، وَكانَ لِي عَلَىٰ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَىٰ مالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَـٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا ۚ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴿٨٠﴾﴾.

[خ٤٧٣٥ (٢٠٩١)/ م٢٧٩٥]

﴿ ٢١ ﴾

سورة الأنبياء

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [٤٧]

٧٠٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَمْلُوكِينَ يُكَذِّبُونَنِي، وَيَخُونُونَنِي، وَيَعْصُونَنِي،

---

٧٠٠ ـ (١) (كحضر الفرس): أي: كعدوه في سيره.
(٢) (كالراكب في رَحْلِهِ): أي: في علوه وجريه.
(٣) (كشد الرجل): أي: عدوه.

وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ، فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: (يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ، وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ).

قَالَ: فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللهِ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ﴾ الْآيَةَ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ، أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. [ت٣١٦٥]

• صحيح الإسناد.

قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [٨٧]

٧٠٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ قَالَ: ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَظُلْمَةُ بَطْنِ الحُوتِ، وَظُلْمَةُ الْبَحْرِ. [ك٣٤٤٥]

• قال الذهبي: على شرطهما.

﴿ ٢٢ ﴾
سورة الحج

قوله تعالىٰ:
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ [١]

٧٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ

رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ﴾ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّىٰ ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلا لآدَمَ: قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمائةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِين**)! فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ المُسْلِمينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرَتَاهُ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الجِنِّ وَالإِنْسِ**). [حب ٧٣٥٤/ ك٦٧، ٨٦٩٢]

• إسناده على شرطهما (شعيب).

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [١١]

٧٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾. قَالَ: كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ المَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلاماً، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ، قَالَ: هَذَا دِينُ سُوءٍ. [خ٤٧٤٢]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [٢٥]

٧٠٦ ـ عن شُعْبَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ـ قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ ـ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾؛ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً هَمَّ فِيهِ بِإِلْحَادٍ وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ، لَأَذَاقَهُ اللهُ ﷻ عَذَاباً أَلِيماً. [حم٤٠٧١/ ك٣٤٦٠]

• قال الذهبي: على شرط مسلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [٢٧]

٧٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام مِنْ بِنَاءِ البَيْتِ قالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ فَقَالَ: أَذِّنْ في النَّاسِ بِالْحَجِّ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبلُغُ صوتي! قَالَ: أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَىٰ الأَرْضِ يُلَبُّونَ. [ك٣٤٦٤/ هق٥/١٧٦/ مخ١٠/١١]

● قال الذهبي: صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [٣٩]

٧٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ.

□ وعند الترمذي: فقال أبو بكرٍ: لقد عَلِمتُ أنه سيكونُ قِتالٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [ت٣١٧١/ ن٣٠٨٥]

● صحيح الإسناد.

﴿ ٢٣ ﴾

سورة المؤمنون

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [٦٠]

٧٠٩ ـ عن عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: (**لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ! وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**). [ت٣١٧٥/ جه٤١٩٨]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [١٠١]

٧١٠ ـ (خـ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ.

قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء:٤٢]، ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَالَ: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾، إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات:٢٧ ـ٣٠]، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾، إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾ [فصلت:٩ـ ١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَىٰ؟

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾، عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخُتِمَ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثاً، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الْآيَةَ [النساء:٤٢].

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحْوُهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَىٰ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ، وَمَا بَيْنَهَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾، فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ سَمَّىٰ نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ؛ أَيْ: لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللهَ، لَمْ يُرِدْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ. فَلَا يَخْتَلِفْ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلاً مِنْ عِنْدِ اللهِ. [خ معلق. مقدمة سورة فصلت]

﴿ ٢٤ ﴾

سورة النور

قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ [١٥]

٧١١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: كانَتْ تَقْرَأُ: إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتَقُولُ: الْوَلْقُ الْكَذِبُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا. [خ٤١٤٤]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [٣١]

٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الْآيَةَ، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الْآيَةَ [النور:٦٠]. [د٤١١١]

• صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [٣١]

٧١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قَالَ: لاخَلْخَالَ ولا شَنْفَ[1] وَلاقِرْطَ وَلا قِلادَةَ ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قَالَ: الثِّيَابُ. [ك٣٥٠١]

• قال الذهبي: على شرط مسلم.

قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [٣١]

٧١٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾؛ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [خ٤٧٥٨]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [٣٣]

٧١٥ ـ (م) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَىٰ يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَان يُكْرِهُهُمَا عَلَىٰ الزِّنَىٰ، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. [م٣٠٢٩]

---

٧١٣ ـ (١) (ولا شنف): الشنف من حلي الأذن.

٧١٦ ـ عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: ﴿وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْد إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: غَفُورٌ لَهُنَّ: الْمُكْرَهَاتُ. [د٢٣١٢]

• صحيح مقطوع.

قوله تعالىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [٥٨]

٧١٧ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ؛ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾، قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَىٰ: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ، أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ. [د٥١٩٢]

• موقوف، حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [٦٠]

٧١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾. قال: هي الجلابيب. [مخ١٣/ ٢١]

• إسناده حسن.

﴿ ٢٥ ﴾

سورة الفرقان

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [٣٤]

٧١٩ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَىٰ الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قادِراً عَلَىٰ أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَىٰ وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [خ٤٧٦٠/ م٢٨٠٦]

﴿ ٢٦ ﴾

سورة الشعراء

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ [١٦٦]

٧٢٠ ـ عَـنْ مُـجَـاهِـدٍ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾.
قَالَ: هُوَ ـ وَاللهِ ـ الْقُبُلُ. [مي١١٦٣]

● إسناده حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [٢٢٤]

٧٢١ ـ عَـنِ ابْـنِ عَـبَّـاسٍ قَـالَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾، فَنَسَخَ مِنْ ذٰلِكَ وَاسْتَثْنَىٰ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء:٢٢٧]. [د٥٠١٦]

● حسن الإسناد.

﴿ ٢٨ ﴾

سورة القصص

قوله تعالىٰ: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [٢٥]

٧٢٢ ـ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ قَالَ: كانت تجيء وهي خَرَّاجةٌ وَلَّاجةٌ واضعةٌ يدها على وجهها، فقام معها موسىٰ وقال لها: امشي خَلْفي وانعتي لي الطريق، وأنا أمشي أمامكِ فإنا لا ننظرُ في أدْبارِ النساء. ثم قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ لِما رأته من قوته ولقوله لها ما قال، فزاده ذٰلك فيه رغبة. فقال: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ أي: في حُسْنِ الصحبة والوفاء بما قلتُ، قال موسى: ﴿ذَٰلِكَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ قال: نعم، قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٥ ـ ٢٨] فَزَوَّجه، وأقام معه يكفيه ويعمل له في رعاية غَنمه وما يحتاج إليه منه، وزوَّجه صفورة أو أختها شرقاء وهما اللتان كانتا تَذُودَان. [ك٣٥٣٠]

• قال الذهبي: على شرطهما.

قوله تعالىٰ: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [٢٨]

٧٢٣ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضىٰ مُوسىٰ؟ قلْتُ: لَا أَدْرِي، حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضىٰ أَكْثَرَهُمَا

وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ[1]. [خ٢٦٨٤]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [٥٦]

٧٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: (**قُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَىٰ ذٰلِكَ: الْجَزَعُ، لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾. [م٢٥]

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [٨٥]

٧٢٥ ـ (خ) عَنِ ابنِ عباس ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾. قَالَ: إِلىٰ مكة. [خ٤٧٧٣]

﴿ ٢٩ ﴾

سورة العنكبوت

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ﴾ [٢٨]

٧٢٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ: مَا نَزَا ذَكَرٌ عَلَىٰ ذَكَرٍ، حَتَّىٰ كَانَ قَوْمُ لُوطٍ. [مي١١٧٩]

● إسناده صحيح.

---

٧٢٣ ـ (١) (إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل): المراد: برسول الله ﷺ، من اتصف بالرسالة ولم يرد شخصاً بعينه.

﴿ ٣٠ ﴾

سورة الروم

قوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [١، ٢]

٧٢٧ ـ عَنْ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾. قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلَبَتْ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَىٰ الرُّومِ، لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَىٰ فَارِسَ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ)**، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلاً، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلاً خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَا جَعَلْتَهُ إِلَىٰ دُونَ** ـ قَالَ: أُرَاهُ ـ **الْعَشْرَ)**، قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ، قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ﴾.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. [ت٣١٩٢]

• صحيح.

﴿ ٣١ ﴾

سورة لقمان

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [٦]

٧٢٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَبِيعُوا**

الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ) فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ. [ت١٢٨٢، ٣١٩٥/ جه٢١٦٨]

● حسن.

﴿ ٣٢ ﴾

سورة السجدة

قوله تعالىٰ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [١٦]

٧٢٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾. قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ.

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. [د١٣٢١/ ت٣١٩٦]

● صحيح.

قوله تعالىٰ:
﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [٢١]

٧٣٠ ـ (م) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ﴾. قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ ـ. [م٢٧٩٩]

﴿ ٣٣ ﴾

سورة الأحزاب

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [٥]

٧٣١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ ما كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. [خ٤٧٨٢/ م٢٤٢٥]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [٣٥]

٧٣٢ ـ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: ما أَرَىٰ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجالِ، وَمَا أَرَىٰ النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. [ت٣٢١١]

● صحيح الإسناد.

٧٣٣ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْماً إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ)! قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾) هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ عَفَّانُ: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. [حم٢٦٥٧٥]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [٣٧]

٧٣٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي

نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حارِثَةَ. [خ٤٧٨٧]

□ وفي رواية قال: جاءَ زَيْدُ بْنُ حارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اتَّقِ الله، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ). قَالَ أَنَسٌ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كاتِماً شَيْئاً لَكَتَمَ هذِهِ.

قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماوَاتٍ. [خ٧٤٢٠]

قوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [٥١]

٧٣٥ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغارُ عَلَىٰ الَّلاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قُلْتُ: ما أَرَىٰ رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ في هَوَاكَ. [خ٤٧٨٨/ م١٤٦٤]

٧٣٦ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَسْتَأْذِنُ في يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: ما كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كانَ ذَاكَ إِلَيَّ، فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً. [خ٤٧٨٩/ م١٤٧٦].

قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [٥٢]

٧٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ. [ت٣٢١٦/ ن٣٢٠٤، ٣٢٠٥]

• صحيح الإسناد.

﴿ ٣٥ ﴾

سورة فاطر

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا﴾ [٣٢]

٧٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾، قَالَ: (هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ). [ت٣٢٢٥]

• صحيح.

٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾: فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيراً. وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ، ثُمَّ هُمْ الَّذِينَ تَلَافَاهُمْ اللهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤، ٣٥]). [حم٢١٧٢٧]

• إسناده ضعيف.

﴿ ٣٦ ﴾

سورة يس

قوله تعالىٰ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ﴾ [١٢]

٧٤٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ

الْمَدِينَةِ، فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ**)؛ فَلَمْ يَنْتَقِلُوا. [ت٣٢٢٦]

● قال الترمذي: حسن غريب. وقال شعيب: صحيح لغيره.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [٣٨]

٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: (**تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ**)؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (**فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّىٰ تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾**). [خ٣١٩٩/ م١٥٩]

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [٧٧]

٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ الْعَاصُ بْنِ وَائِلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَظْمٍ حَائِلٍ فَفَتَّهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَيَبْعَثُ اللهُ هذا بَعْدَ مَا أَرَمَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ يَبْعَثُ اللهُ هَذا، يُمِيتُكَ ثُمَّ يُحْيِيكَ ثُمَّ يُدْخِلُكَ نَارَ جَهَنَّمَ)! قَالَ: فَنَزَلَتِ الآيَاتُ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝٧٧ ....﴾ إلىٰ آخر السورة. [ك٣٦٠٦]

● قال الذهبي: على شرطهما.

﴿ ٣٧ ﴾

سورة الصافات

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١﴾ [١]

٧٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﷻ:

﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١﴾ قَالَ: المَلائِكَةُ ﴿فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢﴾ قَالَ: المَلائِكَةُ ﴿فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣﴾ قَالَ: المَلائِكَةُ. [ك٣٦٠٧]

• قال الذهبي: على شرطهما.

قوله تعالىٰ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ [٢٢]

٧٤٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾. قَالَ: أَمْثَالَهُمْ الذِينَ هُمْ مِثْلُهُمْ. [ك٣٦٠٩]

• قال الذهبي: على شرط مسلم.

﴿ ٣٩ ﴾

سورة الزمر

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [٣١]

٧٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾. قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ. [ت٣٢٣٦]

• حسن الإسناد.

قوله تعالىٰ:

﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [٥٣]

٧٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ

الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. [خ٤٨١٠/ م١٢٢]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ [٦٧]

٧٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ: أَنَ اللهَ يَجْعَلُ السَّماوَاتِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَالأَرَضِينَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَىٰ عَلَىٰ إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَىٰ إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. [خ٤٨١١/ م٢٧٨٦].

﴿ ٤٠ ﴾

سورة غافر

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [١١]

٧٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ عز وجل ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾. قَالَ: هِيَ مِثْلُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة]. [ك٣٦٣٦]

• قال الذهبي: على شرطهما.

٧٤٩ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾، قَالَ: أَحْيَاهُمْ وَلَمْ يَكُونُوا شَيْئاً، ثُمَّ أَمَاتَهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ.

• إسناده حسن. [مخ١٢/ ١٢١]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [٦٠]

٧٥٠ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾)**. [د١٤٧٩/ ت٢٩٦٩/ جه٣٨٢٨]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ﴾ [٦٥]

٧٥١ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَلْيَقُلْ عَلىٰ أَثَرِهَا: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، يُرِيدُ قَوْلَه ﷻ: ﴿فَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۗ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾. [ك٣٦٣٩]

• قال الذهبي: على شرطهما.

﴿ ٤١ ﴾

سورة فصلت

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنۡ أَعۡرَضُواْ فَقُلۡ أَنذَرۡتُكُمۡ صَٰعِقَةً﴾ [١٣]

٧٥٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ يَوْماً، فَأَتَاهُ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ خَيْرٌ أَمْ عَبْدُ اللهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَفَرَغْتَ؟)** قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿حمٓ ١﴾**

تَنزِيلٌ...﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴿١٣﴾﴾) فَقَالَ لهُ عُتْبَةُ: حَسْبُكَ حَسْبُكَ مَا عِنْدَكَ غَيْرُ هٰذا؟ قَالَ: (لا). فَرَجَعَ عُتْبَةُ إِلَىٰ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ فَقَالَ: مَا تَرَكْتُ شَيْئاً أَرَىٰ أَنَّكُمْ تُكَلِّمُونَهُ إِلَّا قَدْ كَلَّمْتُهُ، قَالُوا: فَهَلْ أَجَابَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، لا وَالذِي نَصَبَهَا بَنِيَّةً مَا فَهِمْتُ شَيْئاً مِمَّا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ أَنْذَرَكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ، قَالُوا: وَيْلَكَ يُكَلِّمُكَ رَجُلٌ بِالعَرَبِيَّةِ وَلا تَدْرِي مَا قَالَ؟ قَالَ: لا وَاللهِ مَا فَهِمْتُ شَيْئاً مِمَّا قَالَ، غَيْرَ ذِكْرِ الصَّاعِقَةِ. [ك٣٠٠٢]

• قال الذهبي: صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ [٢٢]

٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ـ كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ ما نَقُولُ؟ قَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآيَةَ. [خ٤٨١٧ (٤٨١٦)/ م٢٧٧٥]

قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ [٢٩]

٧٥٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا﴾، قَالَ: إِبْلِيسُ وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ. [ك٣٢١٥]

• قال الذهبي: صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [٣٠]

٧٥٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾؟ فَقَالُوا: الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] بِخَطِيئَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَمَلْتُمُوها عَلَىٰ غَيْرِ وَجْهِ المَحْمَلِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَىٰ إِلٰهٍ غَيْرِهِ، ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، أَيْ بِشِرْكٍ. [ك٣٦٤٨]

• قال الذهبي: صحيح.

﴿ ٤٢ ﴾

سورة الشورىٰ

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [٣٠]

٧٥٦ ـ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَقَدِ ابْتُلِيَ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَبْتَئِسُ لَكَ لِما نَزَلَ فِيكَ، قَالَ: فَلا تَبْتَئِسْ لِما تَرَىٰ، فَإِنَّما نَزَلَ بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ. قَالَ: ثُمَّ تَلا عِمرانُ هٰذه الآية: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ إلىٰ آخر الآية. [ك٣٢١٥]

• قال الذهبي: صحيح.

﴿ ٤٣ ﴾

سورة الزخرف

قوله تعالىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [٣٢]

٧٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم...﴾ الآية، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وإِنَّ اللهَ لَيُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لا يُحِبُّ، وَلا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ)**. [ك٣٦٧١]

● قال الذهبي: صحيح.

﴿ ٤٤ ﴾

سورة الدخان

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾ [٣]

٧٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّك لَتَرىٰ الرَّجُلَ يَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ، وَقَدْ رُفِعَ اسْمُهُ فِي المَوْتَىٰ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ...﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يُفْرَقُ أَمْرُ الدُّنيا إِلىٰ مِثْلِها مِنْ قَابِلٍ. [ك٣٦٧٨/ مخ١٠/٢٤٨]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

قوله تعالىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [١٠]

٧٥٩ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ فَقَالَ:

يَجِيءُ دُخانٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْماعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ، فَفَزِعْنَا! فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص]، وَإِنَّ قُرَيْشاً أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعا عَلَيْهِمِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**)، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَىٰ الرَّجُلُ ما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخانِ. فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ[1] إِذَا جاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ. فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ﴿لِزَامًا﴾[2] يَوْمَ بَدْرٍ، ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾﴾ إِلَىٰ ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم]، وَالرُّومُ قَدْ مَضَىٰ. [خ٤٧٧٤ (١٠٠٧)/ م٢٧٩٨]

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [٢٩]

٧٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ

---

٧٥٩ ـ (١) (أفيكشف عذاب الآخرة): هٰذا استفهام إنكار علىٰ من يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة، كما صرح به في أول الحديث. فقال ابن مسعود: هٰذا قول باطل؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾﴾ ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة، وإنما هو في الدنيا.

(٢) (واللزام): المراد به قوله ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾؛ أي: يكون عذابهم لازماً. قالوا: وهو ما جرىٰ عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرىٰ.

مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾). [ت٣٢٥٥]

• ضعيف.

٧٦١ ـ عَنْ عَلِّي قَالَ: إِنَّ المُؤمِنُ إِذا مَاتَ بَكَىٰ عَلَيْهِ مُصَلَّاهُ مِنَ الأَرْضِ وَمَصْعَدُ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلا: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾. [مخ٢/ ٧٤١]

• إسناده حسن.

﴿ ٤٦ ﴾
سورة الأحقاف

قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [٤]

٧٦٢ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ سُفْيَانُ: لا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾. قَالَ: (الْخَطُّ). [حم١٩٩٢]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قوله تعالىٰ:
﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [١٧]

٧٦٣ ـ (خ) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوانُ عَلَىٰ الْحِجَازِ، اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئاً، فَقَالَ:

خُذُوهُ، فَدَخَلَ بيْتَ عائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَالَّذِى قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾، فَقَالَتْ عائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: ما أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي. [خ٤٨٢٧]

﴿ ٤٧ ﴾

سورة محمد ﷺ

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [٣٨]

٧٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللهُ: إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتُبْدِلُوا بِنَا، ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ ـ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ، وَقَالَ: **(هَذَا وَأَصْحَابُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطاً بِالثُّرَيَّا، لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ)**. [ت٣٢٦١]

• صحيح.

﴿ ٤٨ ﴾

سورة الفتح

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [٨]

٧٦٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ هذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا

وَنَـذِيرًا ﴿٤٥﴾ [الأحزاب]. قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَحِرْزاً[1] لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ[2] بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمّاً، وَقُلُوباً غُلْفاً. [خ٤٨٣٨ (٢١٢٥)]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٢٦]

٧٦٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾. قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [ت٣٢٦٥]

• صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [٢٩]

٧٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾. قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٧٦٨ ـ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانٌ، وَرَأَىٰ بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا الأَثَرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَهَلْ تَرَىٰ هَا هُنَا مِنْ شيء؟! [هق٢/٢٨٦]

---

٧٦٥ ـ (١) (حرزاً): أي: حصناً، والأميين: هم العرب.
(٢) (سخاب): ويقال فيه: صخاب. والصخب: رفع الصوت في الخصام.

٧٦٩ ـ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَىٰ أَثَرا فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٧٧٠ ـ عَنْ أبي عَوْنٍ قَالَ: رَأَىٰ أَبُو الدَّرْدَاءِ امْرَأَةً بِوَجْهِهَا أَثَرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هٰذَا بِوَجْهِكِ كَانَ خَيْراً لَكِ. [هق٢/٢٨٦]

﴿ ٤٩ ﴾

سورة الحجرات

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [٢]

٧٧١ ـ (خ) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ، رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ، فَأَشَارَ أَحَدُهُما بِالأَقْرَعِ بْنِ حابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ـ قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ ـ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: ما أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي! قَالَ: ما أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا في ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هٰذِهِ الآيَةِ حَتَّىٰ يَسْتَفْهِمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذٰلِكَ عَنْ أَبِيهِ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٤٨٤٥، (٤٣٦٧)]

٧٧٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جالِساً في بَيْتِهِ، مُنَكِّساً رَأْسَهُ، فَقَالَ: ما شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ،

كانَ يَرْفعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرجَعَ المَرَّةَ الآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: (**اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلكِنْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**). [خ٣٦١٣]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ﴾ [٤]

٧٧٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ذَاكَ اللهُ**). [ت٣٢٦٧]

● صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [٧]

٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾، قَالَ: هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا، فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ. [ت٣٢٦٩]

● صحيح الإسناد.

قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ [١٣]

٧٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾. قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ. [خ٣٤٨٩]

٧٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**[1] **الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَىٰ اللهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَىٰ اللهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وخلق الله آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، قَالَ اللهُ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾). [ت٣٢٧٠]

● صحيح.

﴿ ٥٠ ﴾

سورة ق

قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ﴾ [١٨]

٧٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾. قَالَ: يَا غُلامُ، أَسْرِجِ الفَرَسَ، إِسْقِ مَاءً، لا يُكْتَبُ إلا الخَيْرُ والشَّرُّ. [ك٣٧٣٠/ مخ١٢/٣٠٧]

● إسناده صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [٤٠]

٧٧٨ ـ (خ) عَنْ ابنِ عباسٍ قال: أَمَرَهُ أَنْ يُسبِّحَ في أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا؛ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾. [خ٤٨٥٢]

---

٧٧٦ ـ (١) (عبية): أي: نخوتها وكبرها وفخرها.

﴿ ٥١ ﴾

سورة والذاريات

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾ [١]

٧٧٩ ـ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عَلِّيَ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَامَ عَلىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لا تَسْأَلُوني، وَلَنْ تَسْأَلوا بَعْدي مِثْلي، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ الكَوَّاءِ فَقَالَ: يَا أَميرَ المُؤْمِنينَ، ما ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا﴾؟ قَالَ: الرِّيَاحُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾؟ قَالَ: السَّحَابُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا﴾؟ قَالَ: السُّفُنُ، قَالَ: فَمَا ﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾ ؟ قَالَ: المَلائِكَةُ، قَالَ: فَمَنِ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ۝٢٨ جَهَنَّمَ﴾ [إبراهيم]؟ قَالَ: مُنَافِقُو قُرَيْشٍ. [ك٣٧٣٦]

• قال الذهبي: صحيح.

﴿ ٥٣ ﴾

سورة والنجم

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ [٣٢]

٧٨٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾: قَالَ: زِنىٰ العَينينِ النَّظَرُ، وزِنىٰ الشَّفتينِ التَّقْبِيلُ، وزِنىٰ اليَدينِ البَطْشُ، وزِنىٰ الرِّجْلَيْنِ المَشْيُ، وَيُصَدِّقُ ذَلك أَوْ يُكَذِّبُهُ الفَرْجُ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بِفَرْجِهِ كَانَ زَانياً، وَإلا فَهُو اللَّمَمُ. [ك٣٧٥١]

• قال الذهبي: على شرطهما.

﴿ ٥٥ ﴾

سورة الرحمٰن

قوله تعالىٰ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [١٣]

٧٨١ ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: (**لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَىٰ الْجِنِّ، لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ**). [ت٣٢٩١]

● حسن.

قوله تعالىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [٢٩]

٧٨٢ ـ (خـ) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾؛ قَالَ: (**مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ**). [خ مقدمة السورة/ جـ٢٠٢]

● حسن.

﴿ ٥٦ ﴾

سورة الواقعة

قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [٧٥]

٧٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاس: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾. قَالَ: نُجُوم القُرْآنِ، فُصِل القرآنُ مِنَ الذِّكر، فَوُضِعَ فِي بَيْتِ العِزَّةِ

فِي السَّماءِ الدُّنيا، فَجَعَلَ جِبْرِيلُ يُنَزِّلُهُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرَتِّلُهُ تَرْتِيلاً.

• إسناده حسن. [مخ١٠/١٦٢، ٣٩١]

قوله تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [٨٢]

٧٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هٰذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا). قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة]. [م٧٣]

﴿ ٥٧ ﴾

سورة الحديد

قوله تعالىٰ:

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [١٦]

٧٨٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهٰذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ. [م٣٠٢٧]

[وانظر: ٦٧١].

﴿ ٥٨ ﴾

سورة المجادلة

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [٨]

٧٨٦ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً أَتَىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (**هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللهِ! قَالَ: (**لَا، وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، رُدُّوهُ عَلَيَّ**)، فَرَدُّوهُ، قَالَ: (**قُلْتَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ**)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: عَلَيْكَ**)، قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتَ، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾. [ت٣٣٠١]

• صحيح.

﴿ ٥٩ ﴾
سورة الحشر

قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟...﴾ [٨ ـ ١٠]

٧٨٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: النَّاسُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَنَازِلَ: فَمَضَتْ مِنْهُمُ اثْنَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُم كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ...﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: هَؤلاءِ الْمُهَاجِرُونَ، وَهَٰذِهِ مَنْزِلَةٌ، وَقَدْ مَضَتْ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: هَؤلاءِ الأَنْصَارُ، وَهذِهِ مَنْزِلَةٌ، وَقَدْ مَضَتْ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ...﴾ الآية، قَالَ: فَقَدْ مَضَتْ هَاتَانِ الْمَنْزِلَتَانِ، وَبَقِيَتْ هذِهِ الْمَنْزِلَةُ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ. [ك٣٨٠٠]

• قال الذهبي: صحيح.

قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٩]

٧٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فقُلْنَ: ما مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ يَضُمُّ ـ أَوْ يُضِيفُ ـ هٰذَا**)؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي[1] سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ! فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ ـ أَوْ عَجِبَ ـ مِنْ فَعَالِكُمَا**)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2]. [خ٣٧٩٨/ م٢٠٥٤]

﴿ ٦١ ﴾

سورة الصف

قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢]

٧٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف].

---

٧٨٨ ـ (١) (أصبحي سراجك): أي: أوقديه.

(٢) (خصاصة): سوء حال وحاجة.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [ت٣٣٠٩/ مي٢٤٣٥]

● صحيح الإسناد.

﴿ ٦٢ ﴾

سورة الجمعة

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [٣]

٧٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّىٰ سَأَلَ ثَلاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: **(لَوْ كانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجالٌ ـ أَوْ رَجُلٌ ـ مِنْ هؤُلَاءِ)**. [خ٤٨٩٧/ م٢٥٤٦]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [١١]

٧٩١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ؛ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. [خ٢٠٦٤ (٩٣٦)/ م٨٦٣]

﴿ ٦٣ ﴾

سورة المنافقون

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ الْمُنَـٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [١]

٧٩٢ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ

أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ ما فَعَلَ، قالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قالُوا شِدَّةٌ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]، قَالَ: كانُوا رِجالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خ٤٩٠٣، (٤٩٠٠)/ م٢٧٧٢]

﴿ ٦٤ ﴾

سورة التغابن

قوله تعالىٰ:
﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [١٤]

٧٩٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾. قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبَىٰ أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾ الآيَةَ. [ت٣٣١٧]

● حسن.

﴿ ٦٦ ﴾

سورة التحريم

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [١]

٧٩٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[١]، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُما فَقَالَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: **(لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعودَ لَهُ)**، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم:٣] لِقَوْلِهِ: **(بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً)**. [خ٥٢٦٧، (٤٩١٢)/ م١٤٧٤]

قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [٨]

٧٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾، قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المُوَحِّدِينَ إِلَّا يُعْطَىٰ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَمَّا المُنَافِقُ فَيُطْفَىٰ نُوره، والمُؤْمِنُ مُشْفِقٌ مِمَّا رأى مِنْ إِطْفَاءِ نُورِ المُنَافِقِ، فَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾. [ك٣٨٣٢]

● **ضعَّفه الذهبي فقال: عُتبة واهٍ.**

---

٧٩٤ ـ (١) (مغافير): هو: جمع مغفور، وهو صَمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة وكان النبيّ ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة.

قوله تعالىٰ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [١٠]

٧٩٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾، قَالَ: مَا زَنَتا، أما امرأةُ نُوحٍ فكَانَتْ تَقُولُ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَأَمَّا امْرَأَةُ لُوطٍ فَكَانَتْ تَدُلُّ عَلىٰ الضَّيْفِ، فَذَلك خِيَانَتُهما. [ك٣٨٣٣]

• قال الذهبي: صحيح.

﴿ ٧٠ ﴾

سورة المعارج

قوله تعالىٰ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [٤]

٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، قَالَ: يوم القيامة. ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] قَالَ مِنْ الأيامِ السِّتةِ الَّتِي خَلَقَ اللهُ فيها السَّماواتِ والأرْضَ، وفِي قَوْلِهِ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:٥] قَالَ: مِنَ الأَيامِ السِّتة الَّتِي خَلَقَ اللهُ فِيها السَّماوات والأَرْضَ. [مخ١٢/١١٤]

• إسناده حسن.

﴿ ٧١ ﴾

سورة نوح

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [٢٣]

٧٩٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كانَتْ في

قَوْمِ نُوحٍ في الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وُدٌّ: كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ: كانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ: فَكانَتْ لِمُرَادٍ، ثـمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجُرُفِ عِنْدَ سَبا، وأَمَّا يَعُوقُ: فَكانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ: فَكانَتْ لِحِمْيَرَ، لآلِ ذِي الْكَلَاعِ. أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحىٰ الشَيْطَانُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَىٰ مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ أُولئِكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ. [خ٤٩٢٠]

﴿ ٧٢ ﴾

سورة الجن

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [١]

٧٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالَ: ما حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا ما حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا ما هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ. فَانْطَلَقُوا، فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، يَنْظُرُونَ ما هَذَا الأَمْرُ الَّذِي حالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهْوَ عامِدٌ إِلَىٰ سُوقِ عُكاظٍ، وَهْوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقالوا: هَذَا الَّذِي حالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلىٰ قَوْمِهِمْ،

فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [خ٤٩٢١ (٧٧٣)/ م٤٤٩]

٨٠٠ ـ (ق) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ ـ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ[1] ـ أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ. [خ٣٨٥٩/ م٤٥٠/ ١٥٣]

٨٠١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَىٰ السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الْوَحْيَ، فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعاً، فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقّاً، وَأَمَّا مَا زَادُوهُ فَيَكُونُ بَاطِلاً، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ، وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَىٰ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ، فَوَجَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، أُرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ، فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ. [ت٣٣٢٤]

• صحيح.

﴿ ٧٣ ﴾

سورة المزمل

قوله تعالىٰ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٢]

٨٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمُزَّمِّلِ، كَانُوا

---

٨٠٠ ـ (١) هو: عبد الله بن مسعود.

يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّىٰ نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ. [د١٣٠٥]

● صحيح.

﴿ ٧٤ ﴾

سورة المدثر

قوله تعالىٰ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [١١]

٨٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الوَلِيدَ بْنَ المُغِيرَةِ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرأَ عَلَيْهِ القُرْآنَ، فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ أَبَا جَهْلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، إِنَّ قَوْمَكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْمَعُوا لَكَ مَالاً، قَالَ: لِمَ، قَالَ: لِيُعْطُوكَهُ فَإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّداً لِتَعْرِضَ لِمَا قِبَلَهُ، قَالَ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالاً، قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلاً يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مُنْكِرٌ لَهُ، أَوْ أَنَّكَ كَارِهٌ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ؟ فَوَاللهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمُ بِالأَشْعَارِ مِنِّي، وَلا أَعْلَمُ بِرَجَزِهِ وَلَا بِقَصِيدِهِ مِنِّي، وَلا بِأَشْعَارِ الجِنِّ، وَاللهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئاً مِنْ هٰذا، وَوَاللهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلاوَةً، وإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلاوَةً، وإِنَّهُ لَمُثْمِرٌ أَعْلاهُ، مُغْدِقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لَيَعْلُو وَمَا يُعْلَىٰ، وإِنَّهُ لَيَحْطِمُ ما تَحْتَهُ! قَالَ: لا يَرْضَىٰ عَنْكَ قَوْمُكَ حَتَّىٰ تَقُولَ فِيهِ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أُفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ قَالَ: هٰذا ﴿سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾ يَأْثُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾. [ك٣٨٧٢]

● قال الذهبي: على شرط البخاري.

قوله تعالىٰ: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [٥١]

٨٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، في قَوْلِهِ: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ۝٥١﴾. قَالَ:

هُوَ رِكْزُ النَّاسِ. قَالَ سُفْيَانُ: يعني: حِسُّهُمْ وَأَصْوَاتُهُمْ. [مخ١١/ ٢٥٢]

● إسناده صحيح.

﴿ ٧٥ ﴾

سورة القيامة

قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [١٦]

٨٠٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ ـ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ. [خ٥/ م٤٤٨]

﴿ ٧٧ ﴾

سورة المرسلات

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [٣٢]

٨٠٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿تَرْمِى بِشَرَرٍ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

﴿كَأَنَّهُۥ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ٣٣﴾: حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّىٰ تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجالِ. [خ٤٩٣٣ (٤٩٣٢)]

﴿ ٧٨ ﴾

سورة النبأ

قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [٣٤]

٨٠٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾، قَالَ: مَلأَىٰ مُتَتَابِعَةً. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ في الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كأْساً دِهَاقاً. [خ٣٨٣٩، ٣٨٤٠]

﴿ ٨٠ ﴾

سورة عبس

قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [١]

٨٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُنزِلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ، أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ الآخَرِ، وَيَقُولُ: (أَتَرَىٰ بِمَا أَقُولُ بَأْساً)؟ فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ. [ت٣٣٣١]

• صحيح الإسناد.

قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [٣١]

٨٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧ وَعِنَبًا

وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾، قَالَ: فَكُلُّ هٰذا قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الأَبُّ؟ ثُمَّ نَقَضَ عَصاً كَانَتْ فِي يَدِهِ فَقَالَ: هٰذا لَعَمْرُ اللهِ التَّكَلُّفُ، اتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هٰذا الكِتَابِ. [ك٣٨٩٧]

• قال الذهبي: على شرطهما.

﴿ ٩٣ ﴾

سورة (والضحىٰ)

قوله تعالىٰ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [٣]

٨١٠ ـ (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾. [خ٤٩٥٠ (١١٢٤)/ م١٧٩٧]

﴿ ٩٩ ﴾

سورة الزلزلة

قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٧]

٨١١ ـ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ـ عَمِّ الْفَرَزْدَقِ ـ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، قَالَ: حَسْبِي، لَا أُبَالِي أَنْ لَا أَسْمَعَ غَيْرَهَا. [حم٢٠٥٩٣ ـ ٢٠٥٩٥]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

﴿ ١٠٢ ﴾

سورة التكاثر

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [٨]

٨١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ)**. [ت٣٣٥٦/ جه٤١٥٨]

• حسن الإسناد.

٨١٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَعْنِي: الْعَبْدَ ـ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ)**. [ت٣٣٥٨]

• صحيح.

٨١٤ ـ عَنْ جابرٍ قَالَ: أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَطْعَمْتُهُمْ رُطَباً، وَأَسْقَيْتُهُمْ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ)**. [حم١٤٦٣٧]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

﴿ ١٠٨ ﴾

سورة الكوثر

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [١]

٨١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عائِشَةَ ؓ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ

قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾؟ قالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. [خ٤٩٦٥]

٨١٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ في الجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الذِي في الجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. [خ٤٩٦٦]

﴿ ١١٠ ﴾

سورة النصر

قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [١]

٨١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجاً، كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً**). [مي٩١]

● رجاله ثقات.

٨١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**) ثَلاثاً. [حم٣٦٨٣/ ك٣٩٨٣]

● قال الذهبي: صحيح.

﴿ ١١٢ ﴾

سورة الإخلاص

قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]

٨١٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذٰلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُن لَهُ ذٰلِك، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتخَذَ اللهُ وَلَداً وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُؤاً أَحَدٌ). [خ٤٩٧٤ (٣١٩٣)]

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الرَّابع

الاعتصام بالسنة

١ ـ باب: وجوب إطاعة النبي ﷺ

٨٢٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ؛ إِلَّا مَنْ أَبىٰ**)، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنْ يَأْبىٰ؟ قَالَ: (**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبىٰ**). [خ٧٢٨٠]

٨٢١ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**). [جه١]

• صحيح.

٨٢٢ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ**). [جه٣]

• صحيح.

٢ ـ باب: السُّنَّة من الوحي

٨٢٣ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**). [ط ١٦٦٢]

٨٢٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ**). [ك٣١٩]

• صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٩٣٧).

٣ ـ باب: التأكد من صحة الحديث

٨٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

٨٢٥ ـ (ت) هٰذا الحديث يؤكد علىٰ ضرورة التأكد من صحة الأحاديث النبوية وذٰلك بالرجوع إلىٰ أهل العلم.

(سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ). [م٦]

□ وفي رواية: **(يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ؛ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ).** [م٧]

٨٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَىٰ رِجْلَيْهِ أُخْرَىٰ، هَلْ يَرَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْبُؤْسِ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ: **(لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَىٰ الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).** فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا أُبَيٌّ، قَالَ: فَمُرَّ بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ أُبَيٌّ: هَكَذَا أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَفَأُثْبِتُهَا؟ قَالَ: نعم، فَأَثْبَتَهَا. [حم٢١١١١]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤ ـ باب: كتابة الحديث والعلم

٨٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَكْتُبُوا عَنِّي[1]، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا**

---

٨٢٧ ـ (١) (لا تكتبوا عني): قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون علىٰ جوازها وزال ذلك الخلاف. وقد أذن النبي ﷺ بالكتابة كحديث: (اكتبوا لأبي شاه) وحديث صحيفة عليّ ﷺ، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك، أذن في الكتابة.

حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ـ **مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**). [م٣٠٠٤]

٨٢٨ ـ (خـ) عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ: كتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلىٰ أبي بكر بن حزم: انظرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتبْهُ، فإني خفتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماءِ. [خ. العلم، باب ٣٤]

٨٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَىٰ فِيهِ فَقَالَ: (**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**).

• صحيح. [د٣٦٤٦/ مي٥٠١]

٥ ـ باب: «هلك المتنطعون»

٨٣٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَرَخَّصَ[1] فِيهِ، فَتَنَزَّهَ[2] عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**). [خ٦١٠١/ م٢٣٥٦]

٨٣١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ. [خ٧٢٩٣]

---

٨٣٠ ـ (١) (رخَّص): أي: أخذ بالرخصة.
(٢) (تنزَّه): التنزه: البُعد عن الشيء.
(ت) هٰذا يؤكد المنهج العام في أن هٰذا الدين يُسر.

٨٣٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ[1]) قَالَهَا ثَلَاثاً. [م٢٦٧٠]

٦ ـ باب: أحسن الهدي

٨٣٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قال: إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝١٣٤﴾ [الأنعام]. [خ٧٢٧٧ (٦٠٩٨)]

٨٣٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ، الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَىٰ الَّذِي عِنْدَكُمْ، وهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَىٰ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ. [خ٧٢٦٩ (٧٢١٩)]

٧ ـ باب: التزام السنة ورفض المحدثات

٨٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا ما لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ[1]). [خ٢٦٩٧/ م١٧١٨]

---

٨٣٢ ـ (١) (المتنطعون): المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

٨٣٥ ـ (١) (رد): أي: مردود، ومعناه: فهو باطل غير معتدٍ به. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات. فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

٨٣٦ ـ (خـ) عن ابْنِ عَوْنٍ قال: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَّمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ، وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ. [خ. الاعتصام، باب ٢]

٨٣٧ ـ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ). [د٤٦٠٧/ ت٢٦٧٦/ جه ٤٢/ مي٩٦]

• صحيح.

٨ ـ باب: من دعا إلىٰ هدًى

٨٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً). [م٢٦٧٤]

٩ ـ باب: من سن سُنَّة حسنة

٨٣٩ ـ (م) عَنْ جَرِير بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ[١] أَوِ الْعَبَاءِ[٢]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ. فَتَمَعَّرَ[٣] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَىٰ بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] وَالآيَةَ [١٨] الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ **تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ** ـ حَتَّىٰ قَالَ: ـ **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ[٤] مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ[٥]، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ[٦].

---

٨٣٩ ـ (١) (مجتابي النمار): نصب على الحالية؛ أي: لابسيها خارقين أوساطها مقوّرين، يقال: اجتبت القميص؛ أي: دخلت فيه. والنمار جمع نَمرة، وهي: ثياب صوف فيها تنمير. وقيل: هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب؛ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. أراد: أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف.

(٢) (العباء): جمع عباءة وعباية، لغتان، نوع من الأكسية.

(٣) (فتمعّر): أي: تغيّر.

(٤) (كومين): هو: بفتح الكاف وضمها. والكومة، بالضم، الصبرة.

(٥) (يتهلل): أي: يستنير فرحاً وسروراً.

(٦) (مذهبة): معناه: فضة مذهبة، والمقصود: حسن الوجه وإشراقه.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَن يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ). [م١٠١٧]

٨٤٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعاً، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفِعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ. [مي٥٣٤]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: قوله ﷺ: (مثلي ومثلكم)

٨٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ قَوْماً فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ[1]، فَالنَّجَاءَ[2]، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا[3]، فَانْطَلَقُوا عَلَىٰ مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ[4]، فَذَلِكَ مَثَلُ

---

٨٤١ ـ (١) (أنا النذير العريان): قال العلماء. أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم، ليخبرهم بما دهمهم. وأكثر ما يفعل هٰذا ربيئة القوم، وهو طليعتهم ورقيبهم.
(٢) (فالنجاء): أي: انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء.
(٣) (فأدلجوا): معناه: ساروا من أول الليل.
(٤) (اجتاحهم): استأصلهم.

مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ). [خ٧٢٨٣، (٦٤٨٢)/ م٢٢٨٣]

٨٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ[1] عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ[2] فِيهَا). [خ٦٤٨٣، (٣٤٢٦)/ م٢٢٨٤]

١١ ـ باب: التحذير من اتباع الأمم السابقة

٨٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ[1] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ[2]، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: (فَمَنْ)[3]. [خ٧٣٢٠، (٣٤٥٦)/ م٢٦٦٩]

١٢ ـ باب: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)

٨٤٤ ـ (م) عَنْ طلحةَ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخلِ، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ)؟ فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ[1]، يَجْعَلُونَ

---

٨٤٢ ـ (١) (بحجزكم): الحجز جمع حجزة، وهي معقد الإزار والسراويل.
(٢) (تقحمون): التقحم هو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت.

٨٤٣ ـ (١) (سنن): السنن هو الطريق.
(٢) (شبراً بشبر): المراد بالشبر والذراع وجحر الضب، التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.
(٣) (فمن)؟ استفهام إنكار، والتقدير: فمن هم غير أولئك.

٨٤٤ ـ (١) (يلقحونه): هو بمعنىٰ: يأبرون، ومعناه: إدخال شيء من طلع الذكر في =

الذَّكَرَ فِي الأُنْثَىٰ فَتَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئاً**). قَالَ: فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنّاً، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئاً؛ فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ**). [م٢٣٦١]

٨٤٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: (**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**)، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً[١]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (**مَا لِنَخْلِكُمْ**)؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**). [م٢٣٦٣]

١٣ ـ باب: نسخ السنة بالسنة

٨٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً. [م٣٤٤]

١٤ ـ باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٨٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: (**اجْلِسُوا**)، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ**). [د١٠٩١]

● صحيح.

= طلع الأنثىٰ، فتعلق بإذن الله.

٨٤٥ ـ (١) (فخرج شيصاً): هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفاً.

٨٤٦ ـ (١) أبو العلاء بن الشخير: هو تابعي، وليس بصحابي.

١٥ ـ باب: وجوب العمل بالسنة

٨٤٨ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالاً اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**).

● صحيح. [ت٢٦٦٤/ جه١٢/ مي٦٠٦]

٨٤٩ ـ وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**[١]**، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ**[٢] **يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَٰذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**). [د٤٦٠٤]

● صحيح.

١٦ ـ باب: التوقي في الحديث عنه ﷺ

٨٥٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا

---

٨٤٨ ـ (ت) هٰذا الحديث والذي بعده وغيرهما كثير يدل علىٰ مكانة السُّنَّة.

٨٤٩ ـ (١) (ومثله معه): أي: من السُّنَّة التي هي بيان وتفسير للقرآن.

(٢) (شبعان علىٰ أريكته): أي: ممتلئ البطن علىٰ سريره، فهو من أصحاب الترفه، يقول ـ وهو ليس من أهل الفقه والعلم ـ مقولته..

حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَفَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [جه٢٤]

• صحيح.

٨٥١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ. [جه٢٥]

• صحيح.

١٧ ـ باب: الحديث عن الثقات

٨٥٢ ـ (م) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ(١) لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ. [م. المقدمة ـ باب (٤)]

٨٥٣ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ الْعِلْمَ، نَظَرُوا إِلَىٰ صَلَاتِهِ، وَإِلَىٰ سَمْتِهِ، وَإِلَىٰ هَيْئَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ. [مي٤٣٤]

• إسناده صحيح.

---

٨٥٢ ـ (١) (لا يأذن): أي: لا يستمع ولا يصغي.

١٨ ـ باب: هل ينقل الحديث بمعناه

٨٥٤ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ. [مي٣٢٤]

• إسناده صحيح.

٨٥٥ ـ عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الْأَصْلُ وَاحِدٌ، وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ. [مي٣٢٦]

• إسناده صحيح.

٨٥٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ، أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ**)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ. [مي٣٢٧]

• إسناده صحيح.

١٩ ـ باب: في العرض

٨٥٧ ـ (خـ) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْعَالِمِ.

٨٥٨ ـ (خـ) وعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَىٰ الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي.

٨٥٩ ـ (خـ) وعَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ. [خ. العلم، باب ٦]

٨٦٠ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. [مي٦٦٥]

• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٨٦١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ. [جه٢٠/ مي٦١٢]

• صحيح.

٨٦٢ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا. قَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللهِ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ. [مي٦١٠]

• إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: تعظيم السنة

٨٦٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [مي٤٥٥]

• إسناده حسن.

---

٨٦٢ ـ (ت) رحم الله سعيد بن جبير فقد وضع بكلمته هٰذه حلاً لهٰذا الإشكال الذي يبدو لبعض الناس في حديث ما. والمخرج من هٰذا الرجوع إلىٰ أهل العلم، فلا يتصور أن يعارض حديث آية كريمة.

٨٦٤ ـ عن مُعْتَمِر بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَقَالَ فُلَانٌ؟! [مي٤٤٥]

● إسناده صحيح.

٨٦٥ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنه رأىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ. [مي٤٥٠]

● إسناده جيد.

٨٦٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوفِيُّونَ، فَتَذَاكَرُوا عِنْدَهُ، حَتَّىٰ بَلَغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالُوا: لَا وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا[1]، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكِرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَداً، فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ.

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَؤُوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَّسُوا رُؤوسَهُمْ. [هق٨/٢٩٨]

---

٨٦٥ ـ (ت) هٰذا والله هو الفقه، رحم الله سعيد بن المسيب.

٨٦٦ ـ (١) (من حديثنا): أي حديث الكوفيين.

٢٢ ـ باب: لا تجتمع الأمة علىٰ ضلالة

٨٦٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ، فَمَا رَأَىٰ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ. [حم٣٦٠٠]

• إسناده حسن.

٢٣ ـ باب: حديث الصحابي عن الصحابي

٨٦٨ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ. [حم١٨٤٩٣، ١٨٤٩٨]

• حديث صحيح.



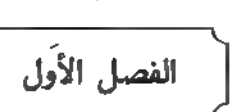


المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات

الكِتَابُ الأوَّل

الطَّهارة



الفصل الأَول

الطهارة من النجاسات

١ ـ باب: الاستنجاء بالماء

٨٦٩ ـ (ق) عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ. [خ١٥٠/ م٢٧١]

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨] قَالَ: **كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ**). [د٤٤/ ت٣١٠٠/ جه٣٥٧]

• صحيح.

٨٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [ت١٩/ ن٤٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: الاستجمار بالحجارة

٨٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: (**ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ**[1] **بِهَا** ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ **ولَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ**)، فَأَتَيْتُهُ

---

٨٧٢ ـ (١) (أستنفض): معناه: أستنجي.

بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَىٰ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ. [خ١٥٥]

٣ ـ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٨٧٣ ـ (ق) عن أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**). [خ١٥٤، (١٥٣)/ م٢٦٧]

٤ ـ باب: إذا استجمر فليوتر

٨٧٤ ـ (م) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا اسْتَجْمَرَ**(١) **أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**(٢)). [م٢٣٩]

٥ ـ باب: الاستتار لقضاء الحاجة

٨٧٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ: هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ(١). [م٣٤٢]

---

٨٧٤ ـ (١) (استجمر): مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة.
قال العلماء: الاستطابة والاستنجاء والاستجمار لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار: فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء، فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار.
(٢) (فليوتر): الإيتار: جعل العدد وتراً؛ أي: فرداً.

٨٧٥ ـ (١) (هدف أو حائش نخل): الهدف: ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: بستان النخل.

٨٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ حَتَّىٰ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [د٢/ جه٣٣٥]

• صحيح.

٨٧٧ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [ت١٤/ مي٦٩٣]

• صحيح.

٦ ـ باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٨٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**[١])، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الَّذِي يَتَخَلَّىٰ**[٢] **فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**). [م٢٦٩]

٧ ـ باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٨٧٩ ـ (ق) عن أبي هُرَيْرَة: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**). [خ٢٣٩/ م٢٨٢]

٨ ـ باب: البول قائماً

٨٨٠ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ[١]، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. [خ٢٢٤/ م٢٧٣]

٨٨١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرآن. [ك٦٥٩/ هق١/١٠١]

---

٨٧٨ ـ (١) (اللعنين): المراد: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه.

(٢) (يتخلىٰ): أي: يتغوط.

٨٨٠ ـ (١) (سباطة قوم): هي ملقىٰ القمامة.

• قال الذهبي: على شرطهما.

٩ ـ باب: حكم المذي

٨٨٢ ـ (ق) عن عليٍّ قال: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[١]، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (**فِيهِ الْوُضُوءُ**). [خ١٧٨، (١٣٢)/ م٣٠٣]

١٠ ـ باب: الاستطابة وعدم استقبال القبلة

٨٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ. [خ٣٩٤، (١٤٤)/ م٢٦٤]

١١ ـ باب: ما يقول عند الخلاء

٨٨٤ ـ (ق) عن أنسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ**[١]). [خ١٤٢/ م٣٧٥]

٨٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (**غُفْرَانَكَ**[١]). [د٣٠/ ت٧/ جه٣٠٠/ مي٧٠٧]

• صحيح.

---

٨٨٢ ـ (١) (مذاء): أي: كثير المذي. والمَذْي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ودفق، ولا يعقبه فتور. وربما لا يُحَسّ بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

٨٨٤ ـ (١) (الخبث والخبائث): المراد: ذكران الشياطين وإناثهم.

٨٨٥ ـ (١) أي: أسألك غفرانك.

١٢ ـ باب: لا كلام عند البول

٨٨٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [م٣٧٠]

٨٨٧ ـ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [ن٣٨/ مي٢٦٨٣]

• صحيح.

١٣ ـ باب: بول الصبيان

٨٨٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [خ٦٣٥٥، (٢٢٢)/ م٢٨٦]

٨٨٩ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: (**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ**). [ت٦١٠/ جه٥٢٥]

• صحيح.

١٤ ـ باب: الحض علىٰ التنزه من البول

[انظر: ١٦٥١].

١٥ ـ باب: حكم المني

٨٩٠ ـ (ق) عن سليمانَ بن يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ المَاءِ. [خ٢٣٠، (٢٢٩)/ م٢٨٩]

٨٩١ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً؛ فَيُصَلِّي فِيهِ. [م٢٨٨]

٨٩٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَىٰ فِيهِ شَيْئاً؛ فَيَغْسِلَهُ**). [جه٥٤٢]

• صحيح.

١٦ ـ باب: النجاسة تقع في السمن

٨٩٣ ـ (خ) عَنْ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: (**أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**). [خ٢٣٥]

١٧ ـ باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٨٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**). قَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟ قَالَ: (**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**). [خ١٤٩٢/ م٣٦٣ ـ ٣٦٥]

٨٩٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**). [م٣٦٦]

١٨ ـ باب: حكم الكلب

٨٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً). [خ١٧٢/ م٢٧٩]

□ وفي رواية لمسلم: (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

١٩ ـ باب الأذىٰ يصيب النعل

٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَىٰ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ). [د٣٨٥، ٣٨٦]

● صحيح.

٢٠ ـ باب حكم الهرة

٨٩٨ ـ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَىٰ[1] لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ). [د٧٥/ ت٩٢/ ن٦٨، ٣٣٩/ جه٣٦٧/ مي٧٦٣]

● صحيح.

٢١ ـ باب: البول

٨٩٩ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. [د٢٤/ ن٣٢]

● حسن صحيح.

---

٨٩٨ ـ (١) (أصغىٰ لها): أي: أمال لها الإناء.

٢٢ ـ باب: المياه

٩٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**). [د٨٣/ ت٦٩/ ن٥٩/ جه٣٨٦/ مي٧٥٦]

• صحيح.

٩٠١ ـ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: (**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ**[1] **لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**). [د٦٣/ ت٦٧/ ن٥٢/ جه٥١٧/ مي٧٥٨]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

---

٩٠١ ـ (١) (قلتين): قال (البغا) في حاشية الدارمي: وعاء يتسع لنحو مائة لتر ماء.



الحيض

١ ـ باب: تترك الحائض الصلاة والصوم

٩٠٢ ـ (ق) عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟[1] كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ. [خ٣٢١/ م٣٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلٰكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٩٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ ـ أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا

---

٩٠٢ ـ (١) (أحرورية أنت): نسبة إلىٰ حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها. قال الهرويّ: تعاقدوا في هٰذه القرية فنسبوا إليها. فمعنىٰ قول عائشة ﵂: إن طائفة من الخوارج يوجبون علىٰ الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين. وهٰذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكاريّ؛ أي: هٰذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة.

رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[١]، **مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ**[٢] **الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**)؟ قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**)، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**). [خ٣٠٤/ م٨٠]

٢ ـ باب: الغسل من الحيض والنفاس

٩٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: (**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ**[١]، **فَتَطَهَّرِي بِهَا**). قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: (**تَطَهَّرِي بِهَا**)، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (**سُبْحَانَ اللهِ**[٢]**! تَطَهَّرِي**)، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[٣]. [خ٣١٤/ م٣٣٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا**[٤]، **فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّىٰ تَبْلُغَ**

---

٩٠٣ ـ (١) (وتكفرن العشير): المراد بالكفر: الجحود. والعشير: هو في الأصل: المعاشر مطلقاً، والمراد هنا: الزوج.
(٢) (لب): اللب: العقل.

٩٠٤ ـ (١) (فرصة من مسك): قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. والمعنىٰ: تأخذ فرصة مطيبة من مسك.
(٢) (سبحان الله): يراد بها التعجب، ومعنىٰ التعجب هنا: كيف يخفىٰ مثل هٰذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلىٰ فكر.
(٣) (تتبعي بها أثر الدم): قال جمهور العلماء: يعني به: الفرْج.
(٤) (وسدرتها): السدرة: شجر النبق. والمراد هنا: ورقها الذي ينتفع به في الغسل

شُؤُونَ رَأْسِهَا[٥]**، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاء، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتطَهَّرُ بِهَا)**. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَال: **(سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا)**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ[٦] ـ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: **(تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنِ الطُّهُورَ ـ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ـ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّىٰ تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاء)**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِساءُ الأَنْصارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٩٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ. [مي١٢٠٢]

• إسناده صحيح.

٩٠٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِي وَأُشْنَان، وإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَىٰ رَأْسِها الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ)**. [مخ/ ٥/ ١٦٩٣]

• إسناده صحيح.

٣ ـ باب: الاستحاضة

٩٠٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[١] فَلَا أَطْهُرُ،

---

(٥) (شؤون رأسها): معناه: أصول شعر رأسها.

(٦) (كأنها تخفي ذلك): معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة، لا يسمعه الحاضرون. وهذه الجملة مدرجة أدخلها الراوي بين الحكاية والمحكيّ، وهو قولها: تتبعين أثر الدم.

٩٠٧ ـ (١) (أستحاض): الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه.

أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**). [خ٢٢٨/ م٣٣٣]

□ زاد البخاري: (**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**).

□ وفي رواية للبخاري: (**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا**). [خ٣٢٥]

٩٠٨ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ**[1] **بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ**).

• صحيح. [د٢٧٤/ ن٢٠٨/ جه٦٢٣/ مي٨٠٧]

٩٠٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي**). [د٢٨٦/ ن٢١٦، ٣٦١]

• صحيح.

٤ ـ باب: غسل دم الحيض

٩١٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ

---

٩٠٨ ـ (١) (لتستثفر): الاستثفار: هو أن تشد فرجها بخرقة بعد أن تحتشي قطناً، فتمنع بذلك سيلان الدم.

امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**). [خ٣٠٧ (٢٢٧)/ م٢٩١]

٩١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**) فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: (**يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**). [د٣٦٥]

● صحيح.

٥ ـ باب: طهارة جسم الحائض

٩١٢ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ ـ تَعْنِي: رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ[1] فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ. [خ٢٩٦/ م٢٩٧]

٩١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [خ٢٩٧/ م٣٠١]

٩١٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ

---

٩١٢ ـ (١) (مجاور): أي: معتكف.

أُناوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[1] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ. [م٣٠٠]

٩١٥ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. [م٢٩٥]

٩١٦ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجِمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا، إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ كَلَامِهَا. [مي١٠٧٩]

• إسناده صحيح.

٦ ـ باب: مدة الحيض

٩١٧ ـ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٥٩]

• إسناده صحيح.

٩١٨ ـ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَىٰ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ. [مي٨٦١]

• حسن.

٩١٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ ـ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ

---

٩١٤ ـ (١) (أتعرق العرق): هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ. [خ. الحيض، باب ١٩/ ط١٣٠]

٩٢٠ ـ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ. وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ،أَوْ كُدْرَةٍ، أَوْ صُفْرَةٍ؛ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [مي٨٨٧]

• إسناده صحيح.

٧ ـ باب: في أقل الطهر

٩٢١ ـ عَنْ سُفْيَان قَالَ: الطُّهْرُ خَمْسُ عَشْرَةَ. [مي٨٨١]

• إسناده صحيح.

٩٢٢ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ وَقَالُونُ، بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ. [مي٨٨٣]

• إسناده صحيح.

٨ ـ باب: ما جاء في وقت النفاس

٩٢٣ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَىٰ وُجُوهِنَا الْوَرْسَ[١]. تَعْنِي: مِنَ الْكَلَفِ[٢]. [د٣١١/ ت١٣٩/ جه٦٤٨/ مي٩٩٥]

• حسن صحيح.

٩٢٤ ـ عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ. [مي١٠٠١]

• إسناده صحيح.

٩٢٥ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَضَىٰ لِلنُّفَسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي**). [هق١/ ٣٤٢]

٩ ـ باب: إتيان الحائض وكفارة ذلك

٩٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: (**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**).

• صحيح. [د٢٦٤/ ن٢٨٨/ جه٦٤٠/ مي١١٤٦]

٩٢٧ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ؟ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [مي١١١٧]

• إسناده صحيح.

٩٢٨ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ: هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ. [ط ١٢٩]

---

٩٢٣ ـ (١) (الورس): نبت أصفر يصبغ به، ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسين اللون.
(٢) (الكلف): لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه.



الفصل الثالث

الوضوء

١ ـ باب: فضل الوضوء

٩٢٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ**). [م٢٤٤]

٩٣٠ ـ (م) عَنْ عثمانَ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ ـ فَقَالَ: (**مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ**)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ الله عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**). [م٢٣١]

٢ ـ باب: لا تقبل صلاة بغير طهور

٩٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**). [خ١٣٥/ م٢٢٥]

□ زاد في البخاري: قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٩٣٢ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [خ٢١٤]

٣ ـ باب: وضوء النَّبي ﷺ

٩٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زيد: وسئل عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. [خ١٩٢/ م٢٣٥]

٩٣٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. [خ١٥٧]

٩٣٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [خ١٥٨]

٩٣٦ ـ (م) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ المَاءِ، مِنَ الجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ المُدُّ. [م٣٢٦]

٩٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ). [جه٤٤٣]

• صحيح.

٩٣٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. [ط٦٩]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: إسباغ الوضوء

٩٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً**[1] **مُحَجَّلِينَ**[2] **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ؛ فَلْيَفْعَلْ**). [خ١٣٦/ م٢٤٦]

٩٤٠ ـ (م) عَنْ سَالِمٍ ـ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ ـ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**). [م٢٤٠]

٩٤١ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**ارْجِعْ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [م٢٤٣]

٩٤٢ ـ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: (**أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**). [د١٤٢/ ت٣٨/ ن٨٧/ جه٤٠٧/ مي٧٣٢]

● صحيح.

---

٩٣٩ ـ (١) (غرّاً): جمع أغر؛ أي: ذو غرة، وأصلها: لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس. والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ من آثار الوضوء.

(٢) (محجلين): من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس.

٩٤٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الخَلَائِقِ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ**). [حم١٧٦٩٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٥ ـ باب: الصلوات بوضوء واحد

٩٤٤ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: (**عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**)!. [م٢٧٧]

٦ ـ باب: الذكر عقب الوضوء

٩٤٥ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ[1]، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**)،

---

٩٤٥ ـ (١) (كانت علينا رعاية الإبل): معنىٰ هٰذا الكلام: أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضهم إلىٰ بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم، ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم. والرِّعاية هي الرعي. ومعنىٰ روحتها بعشي: أي: رددتها إلىٰ مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلىٰ مجلس رسول الله ﷺ.

قالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ![٢] فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً[٣]، قَالَ: **(مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ ـ أَوْ فَيُسْبِغُ ـ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**. [م٢٣٤]

٩٤٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ؛ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ)**. [ت٥٥/ جه٤٧٠]

• صحيح.

٧ ـ باب: غسل اليدين عند الاستيقاظ

٩٤٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)**. [م٢٧٨]

٨ ـ باب: لا يتوضأ من الشك

٩٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

---

(٢) (ما أجود هٰذه): يعني: الفائدة أو البشارة أو العبادة.

(٣) (آنفاً): أي: قريباً.

(ت) هكذا كان حرص الصحابة ﷺ، أن يبلغ أحدهم أخاه ما فاته سماعه وفي الحديث: عظم فضل الله فهٰذا العمل اليسير له ذٰلك الأجر الكبير.

الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**لَا يَنْفَتِلْ ـ أَوْ: لا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [خ١٣٧/ م٣٦١]

٩٤٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**). [م٣٦٢]

٩ ـ باب: التيمن في الطهور وغيره

٩٥٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[١] فِي تَنَعُّلِهِ[٢]، وَتَرَجُّلِهِ[٣]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [خ١٦٨/ م٢٦٨]

٩٥١ ـ عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ. [د٣٢]

● صحيح.

١٠ ـ باب: يتمضمض من الطعام ولا يتوضأ

٩٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: (**إِنَّ لَهُ دَسَماً**). [خ٢١١/ م٣٥٨]

٩٥٣ ـ (ق) عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ٢١٠/ م٣٥٦]

---

٩٤٨ ـ (ت) وفي هٰذا قطع لكل وسوسة.

٩٥٠ ـ (١) (التيمن): هو الابتداء في الأفعال باليد اليمنىٰ، والرجل اليمنىٰ، والجانب الأيمن.

(٢) (في تنعله): أي: لبس نعله.

(٣) (وترجله): أي: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه.

١١ ـ باب: الوضوء من لحوم الإبل

٩٥٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ). قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا). [م٣٦٠]

١٢ ـ باب: هل يتوضأ مما مسَّت النار؟

٩٥٥ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلاً، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ؛ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي، وَلَا نَتَوَضَّأُ. [خ٥٤٥٧]

٩٥٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ: تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَت النَّارُ. [د١٩٢/ ن١٨٥]

• صحيح.

١٣ ـ باب: نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٩٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ. [خ٦٤٢/ م٣٧٦]

٩٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [ط٤٢]

• إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: السواك

٩٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**). [خ٨٨٧/ م٢٥٢]

٩٦٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**). [خ٨٨٨]

٩٦١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسِّوَاكِ. [م٢٥٣]

١٥ ـ باب: المسح علىٰ العمامة والخفين

٩٦٢ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (**أَمَعَكَ مَاءٌ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَىٰ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: (**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**)، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [خ٥٧٩٩ (١٨٢)/ م٢٧٤]

٩٦٣ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ. [خ٢٠٤ و٢٠٥]

٩٦٤ ـ (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ

يُسَافِرُ معَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [م٢٧٦]

٩٦٥ ـ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ المَائِدَةِ[١]؟ قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ المَائِدَةِ. [ت٩٤]

● صحيح.

١٦ ـ باب: المسح علىٰ الجبيرة

٩٦٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الْجُرْحِ عِصَابٌ، غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

□ وفي رواية: مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ الْعِصَابِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعِصَابِ.

□ وفي رواية: أَنَّ إِبْهَامَ رِجْلِهِ جُرِحَتْ فَأَلْبَسَهَا مَرَارَةً[١] وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا.

□ وفي رواية: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ الْعِصَابِ، وَغَسَلَ سِوَىٰ ذَلِكَ. [هق/١/٢٢٨]

---

٩٦٥ ـ (١) (بعد المائدة): أي: بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية [٦].

فكون المسح علىٰ الخفين بعد المائدة يؤكد مشروعيته وعدم نسخه. (صالح).

٩٦٦ ـ (١) (مرارة): هي التي في جوف الشاة وغيرها.

١٧ ـ باب: الوضوء والغسل بفضل طهور المرأة

٩٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الـمَاءَ لَا يُجْنِبُ**). [د٦٨/ ت٦٥/ ن٣٢٤/ جه٣٧٠/ مي٧٦١]

• صحيح.

١٨ ـ باب: هل يتوضأ من مس الذكر

٩٦٨ ـ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ**). [د١٨١/ ت٨٢/ ن١٦٣/ جه٤٧٩/ مي٧٥١]

• صحيح.

٩٦٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**). [جه٤٨٢]

• صحيح.

٩٧٠ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! مَا تَرَىٰ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: (**هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ**)؟ أَوْ (**بَضْعَةٌ مِنْهُ**). [د١٨٢/ ت٨٥/ ن١٦٥/ جه٤٨٣]

• صحيح.

١٩ ـ باب: الوضوء من النوم

٩٧١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(وِكَاءُ السَّهِ[1] العَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ). [د٢٠٣/ جه٤٧٧]

● حسن.

٢٠ ـ باب: هل يتوضأ من القبلة

٩٧٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [د١٧٩/ ت٨٦/ ن١٧٠/ جه٥٠٢]

● صحيح.

٩٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ. [ط٩٧]

● إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: ما جاء في الرعاف والدم

٩٧٤ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَىٰ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. [ط٧٩]

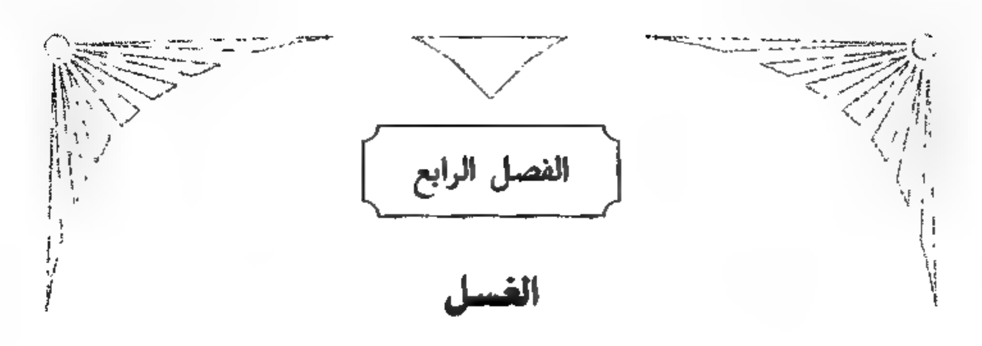
● إسناده صحيح.

٩٧٥ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً. [ط٨٤]

● إسناده صحيح.

---

٩٧١ ـ (١) (وكاء السّه): الوكاء: الرباط، والسَّه: من أسماء الدبر.



الفصل الرابع

الغسل

١ ـ باب: المسلم لا ينجس

٩٧٦ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً، قَالَ: (**إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**). [م٣٧٢]

٢ ـ باب: نوم الجنب

٩٧٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ. [خ٢٨٨ (٢٨٦)/ م٣٠٥]

٩٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ:(**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ**). [خ٢٨٩ (٢٨٧)/ م٣٠٦]

٩٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [د٢٢٨/ ت١١٨، ١١٩/ جه٥٨١ ـ ٥٨٣]

● صحيح.

٣ ـ باب: إِذا أَراد أَن يعاود الجماع

٩٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**). [م٣٠٨]

٤ ـ باب: إِذا التقىٰ الختانان

٩٨١ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ أن «المَاءَ مِنَ المَاءِ»[١] كانت رُخْصَةً رخصها رَسُولُ الله ﷺ فِي بدء الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. [د٢١٤/ ت١١٠/ جه٦٠٩/ مي٧٨٦]

□ وفي رواية لأبي داود: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

□ ولفظ الترمذي: إِنَّمَا كَانَ «المَاءُ مِنَ المَاءِ» رُخْصةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عنها.

● صحيح.

٩٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ). [جه٦١١]

● صحيح.

٥ ـ باب: إِذا احتلمت المرأة

٩٨٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ الله، المَرْأَةُ تَرَىٰ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ فِي المَنَامِ، فَتَرَىٰ مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؛ فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكَ). [م٣١٠]

---

٩٨١ ـ (١) خلاصة ما في الحديث: أن الغسل في حديث: (الماء من الماء) كان مرتبطاً بنزول المني، ثم جاء هٰذا الحديث ليوجب الغسل بالتقاء الختانين.

٦ ـ باب: صفة الغسل

٩٨٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ. [خ٢٤٨/ م٣١٦]

٩٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَاقِرِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي! فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعْراً وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [خ٢٥٢/ م٣٢٩]

٩٨٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ. [خ٣٢٢ (٢٩٨)/ م٢٩٦]

٩٨٧ ـ (م) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ. [م٣٣٧]

٧ ـ باب: الغسل كل سبعة أيام

٩٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: **(حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ)**. [خ٨٩٧/ م٨٤٩]

٨ ـ باب: لا يغتسل في الماء الراكد

٩٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَغْتَسِلْ**

أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً. [م٢٨٣]

٩ ـ باب: حكم ضفائر المغتسلة

٩٩٠ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: **(لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ)**. [م٣٣٠]

□ وفي رواية: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ؟ فقال: **(لا)**.

١٠ ـ باب: النائم يرىٰ بللاً

٩٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: **(يَغْتَسِلُ)**، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ؟ قَالَ: **(لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)**.

● حسن. [د٢٣٦/ ت١١٣/ جه٦١٢/ مي٧٩٢]

١١ ـ باب: غُسْلُ الكافر إذا أسلم

٩٩٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [د٣٥٥/ ت٦٠٥/ ن١٨٨]

● صحيح.

٩٩٣ ـ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ)**. يَقُولُ: احْلِقْ.

قَالَ: وأَخْبَرَنِي آخَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: (**أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**). [د٣٥٦]

١٢ ـ باب: ما جاء في دخول الحمام

٩٩٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ**). [ت٢٨٠١/ ن٣٩٩]

● صحيح.

٩٩٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: خَرَجْتُ مِنَ الحَمَّامِ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ**)؟ قَالَتْ: مِنَ الحَمَّامِ فَقَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا؛ إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ**). [حم٢٧٠٣٨]

● حديث حسن.

❀ ❀ ❀



التيمم

١ ـ باب: مشروعية التيمم

٩٩٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ـ أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ[١] ـ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ. فَأَتَىٰ النَّاسُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَىٰ مَا صَنَعَتْ عائشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَىٰ فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ؛ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَىٰ غيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ؛ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ: أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ. [خ٣٣٤/ م٣٦٧]

---

٩٩٦ ـ (١) (بالبيداء أو بذات الجيش): موضعان بين المدينة وخيبر، والشك من الراوي.

٢ ـ باب: كيفية التيمم

٩٩٧ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ الله، فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىٰ. [ط١٢٣، ١٢٤]

● إسناده صحيح.

٩٩٨ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [د٣٢٧، ت١٤٤/ مي٧٧٢]

● صحيح.

٣ ـ باب: هل يعيد الصلاة إذا وجد الماء

٩٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)**، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: **(لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)**. [د٣٣٨، ٣٣٩/ ن٤٣١، ٤٣٢/ مي٧٧١]

● صحيح.

٤ ـ باب: التيمم للجنابة

١٠٠٠ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: **(يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ)**؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **(عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)**. [خ٣٤٨ (٣٤٤)/ م٦٨٢]

١٠٠١ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)**؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [د٣٣٤]

• صحيح.

٥ ـ باب: هل يطلب الماء

١٠٠٢ ـ (ع) عَن عَبْد الله بنِ أَحْمَد قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: وَمَا كَانَ فِي قَرْيَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِئْرٌ، فَكُنَّا نَذْهَبُ نُبَكِّرُ عَلَىٰ مِيلَيْنِ نَتَوَضَّأُ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا المَاءَ. [حم١٤١٦٦م]

١٠٠٣ ـ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَىٰ غَلْوَةٍ[1] أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ. [هق١/ ٢٣٣]

٦ ـ باب: التيمم في السفر

١٠٠٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَال: قَال رَسُول الله ﷺ: **(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)**. [د٣٣٢/ ت١٢٤/ ن٣٢١]

• صحيح.

١٠٠٣ ـ (١) (غلوة): قَدْرَ رَميةِ سهمٍ.

٧ ـ باب: التيمم لرد السلام

١٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الرَّجُلِ السَّلَامَ. [د٣٣١]

• صحيح.

٨ ـ باب: التيمم للمرض والجراح

١٠٠٦ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَىٰ المَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (**قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمْ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ** ـ أَوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَىٰ ـ **عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**). [د٣٣٦]

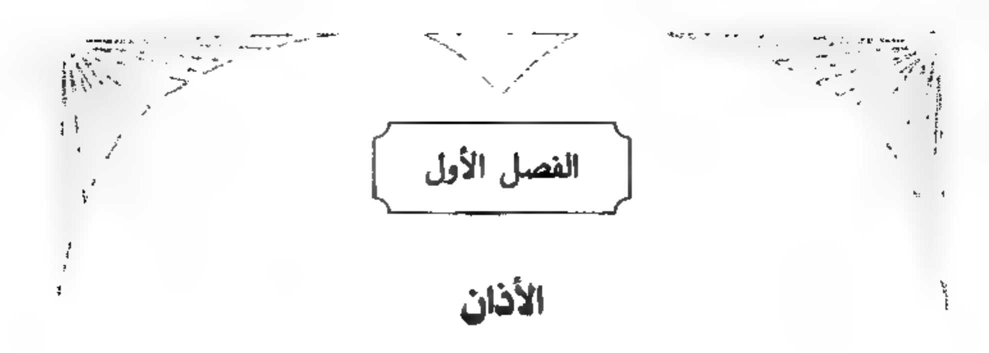
• حسن.



١٠٠٦ ـ (ت) هٰذا الحديث يبين عظيم إثم من أفتىٰ بغير علم، وأن الواجب علىٰ من سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم.

الكِتَابُ الثّاني

الأذان ومواقيت الصلاة



الفصل الأول

الأذان

١ ـ باب: بدء الأذان وبيان ألفاظه

١٠٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**). [خ٦٠٤/ م٣٧٧]

١٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: فقالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفلاحِ .الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ

بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ**). فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**). [د٤٩٩/ جه٧٠٦]

□ وأخرج الترمذي بعضه، وفيه: (**فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ**). [ت١٨٩]

● حسن صحيح.

٢ ـ باب: الأذان شفع والإقامة وتر

١٠٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [د٥١٠/ ن٦٢٧/ مي١٢٢٩]

● حسن.

٣ ـ باب: فضل الأذان

١٠١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَوْ يَعْلَمُ**

النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ[1] **وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ**[2] **لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ**[3] **لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ**[4] **وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً)**. [خ٦١٥/ م٤٣٧]

١٠١١ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(المُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ)**. [م٣٨٧]

١٠١٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، وَالمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ)**.

• صحيح. [ن٦٤٥/ جه٩٩٧]

١٠١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الإِمَامُ ضَامِنٌ**[1]**، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**[2]**، اللَّهُمَّ! أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ)**.

• صحيح. [د٥١٧، ٥١٨/ ت٢٠٧]

١٠١٠ ـ (١) (النداء): هو الأذان.

(٢) (يستهموا عليه): الاستهام هو الاقتراع. ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة، وجاؤوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه.

(٣) (التهجير): هو التبكير إلىٰ الصلاة، أيّ صلاة كانت.

(٤) (العتمة): هي العشاء.

١٠١٣ ـ (١) (ضامن): معناه: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات.

(٢) (مؤتمن): أي: في ضبط الوقت.

٤ ـ باب: إجابة المؤذن

١٠١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ). [خ٦١١/ م٣٨٣]

١٠١٥ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الجَنَّةَ). [م٣٨٥]

٥ ـ باب: الدعاء عند النداء

١٠١٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ). [خ٦١٤]

١٠١٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا الله لِي الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ). [م٣٨٤]

١٠١٨ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِالله رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**). [م٣٨٦]

٦ ـ باب: اتخاذ مؤذنين وأذان الأعمىٰ

١٠١٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَىٰ. [م٣٨٠]

٧ ـ باب: التثويب في أذان الفجر

١٠٢٠ ـ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله. [ن٦٤٦]

● صحيح.

١٠٢١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الفَجْرِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [جه٧١٦]

● صحيح.

٨ ـ باب: الأذان فوق المنارة

١٠٢٢ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ،

فيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَىٰ البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَىٰ الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ. قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً. تَعْنِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ. [د٥١٩]

• حسن.

٩ ـ باب: هل يأخذ أجراً علىٰ التأذين؟

١٠٢٣ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: (**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْراً**). [د٥٣١/ ت٢٠٩/ ن٦٧١/ جه٧١٤]

• صحيح.

١٠ ـ باب: السنة في الأذان

١٠٢٤ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أَذَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. [جه٧١١]

• صحيح.

١١ ـ باب: الأذان لمن يصلي وحده

١٠٢٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ[1] بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ**

١٠٢٥ ـ (١) (شظية): هي القطعة في رأس جبل.

وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ الله ﷻ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ). [د١٢٠٣/ ن٦٦٥]

• صحيح.

١٢ ـ باب: بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

١٠٢٦ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً؛ وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا. [خ. الأذان، باب ٥]

١٠٢٧ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُم سَعْدٌ. [خ. الأذان، باب ٩]

١٠٢٨ ـ (خـ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ: أنه تَكَلَّمَ فِي أَذَانِهِ. [خ. الأذان، باب ١٠]

١٠٢٩ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ. [خ. الأذان، باب ١٠]

١٠٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ. [هق١/ ٤٠٨]

١٠٣١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها كانت تُؤَذِّنُ وتُقيمُ، وتَقُومُ وَسَطَهُنَّ. [هق١/ ٤٠٨]

❊ ❊ ❊



الفصل الثاني

مواقيت الصلاة

١ ـ باب: أوقات الصلوات الخمس

١٠٣٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[١]، وَالعَصْرَ وَالشَّمسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٢]، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً: إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٣]. [خ٥٦٠/ م٦٤٦]

١٠٣٣ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ) ـ يَعْنِي: اليَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ.

فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا[١]، فَأَنْعَم

١٠٣٢ ـ (١) (بالهاجرة): هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال.

(٢) (وجبت): أي: غابت الشمس، والوجوب: السقوط.

(٣) (بغلس): هو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.

١٠٣٣ ـ (١) (فأبرد بها): أي: أمره بالإبراد، فأبرد بها.

أَنْ يُبْرِد بِها[٢]، وَصَلَّىٰ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّىٰ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّىٰ العِشَاءِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّىٰ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ[٣] بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ**)؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**). [م٦١٣]

٢ ـ باب: فضل صلاتي الصبح والعصر

١٠٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**يَتَعَاقَبُونَ**[١] **فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ**). [خ٥٥٥/ م٦٣٢]

١٠٣٥ ـ (م) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّىٰ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا**)؛ يَعْنِي: الفَجْرَ وَالعَصْرَ. [م٦٣٤].

٣ ـ باب: وقت الفجر

١٠٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ[١] نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ

---

(٢) (فأنعم أن يبرد بها): أي: بالغ في الإبراد بها.

(٣) (فأسفر بها): أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، وهو انكشافه وإضاءته.

١٠٣٤ ـ (١) (يتعاقبون فيكم ملائكة): أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ.

قال القرطبي: الواو في قوله: «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكر المجموع، علىٰ لغة بلحارث، وهم القائلون: أكلوني البراغيث، وهي لغة فاشية.

١٠٣٦ ـ (١) (كن): قال الكرماني: هو مثل: أكلوني البراغيث؛ لأن قياسه الإفراد وقد جمع

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ[٢] بِمُرُوطِهِنَّ[٣]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [خ٥٧٨، (٣٧٢)/ م٦٤٥]

١٠٣٧ ـ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَسْفَرْتُمْ بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ**). [ن٥٤٨]

• صحيح الإسناد.

٤ ـ باب: وقت الظهر

١٠٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ١٢٠٨ (٣٨٥)/ م٦٢٠]

١٠٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[١]. [م٦١٨]

٥ ـ باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

١٠٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: (**أَبْرِدْ أَبْرِدْ**)، أَوْ قَالَ: (**انْتَظِرْ انْتَظِرْ**)، وَقَالَ: (**شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ**)، حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ. [خ٥٣٥/ م٦١٦]

---

(٢) (متلفعات): أي: متجللات متلففات.

(٣) (بمروطهن): جمع مرط، وهو كساء معلم.

١٠٣٩ ـ (١) (دحضت): أي: زالت.

٦ ـ باب: وقت العصر

١٠٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ(١)، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ العَوَالِي(٢)، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ. [خ٥٥٠ (٥٤٨)/ م٦٢١]

١٠٤٢ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَنَنْحَرُ جَزُوراً، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [خ٢٤٨٥/ م٦٢٥]

٧ ـ باب: إِثم من فاتته العصر

١٠٤٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**(١)). [خ٥٥٢/ م٦٢٦]

١٠٤٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**). [خ٥٥٣]

١٠٤١ ـ (١) (والشمس حية): حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر.

(٢) (العوالي): عبارة عن القرىٰ المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها: السافلة.

وعن الزهري قال: والعوالي علىٰ ميلين أو ثلاثة. [د٤٠٥]

وعن خيثمة قال: حياتها ـ أي: الشمس ـ أن تجد حرها. [د٤٠٦]

١٠٤٣ ـ (١) (وتر أهله وماله): وتر: سلب، والمعنىٰ: ليحذر من ذٰلك، كحذره من ذهاب أهله وماله.

٨ ـ باب: وقت المغرب

١٠٤٥ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [خ٥٥٩/ م٦٣٧]

١٠٤٦ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ، إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ[1]. [خ٥٦١/ م٦٣٦]

٩ ـ باب: وقت العشاء

١٠٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ. [م٦٤٣]

١٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، والسواك عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**).

• صحيح. [د٤٦/ ن٥٣٥/ جه٦٩٠]

١٠ ـ باب: تدرك الصلاة بركعة

١٠٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**). [خ٥٨٠/ م٦٠٧]

☐ وفي رواية لمسلم: (**مع الإمام**).

☐ وفي رواية له: (**فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّها**).

١٠٤٦ ـ (١) (توارت بالحجاب): أي: غربت الشمس.

١٠٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**). [خ٥٧٩ (٥٥٦)/ م٦٠٨]

١٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**). [ن٥٥٦/ جه١١٢٣]

• صحيح.

١٠٥٢ ـ عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [ط٢٣٨]

١١ ـ باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١٠٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**). [خ٥٨٦/ م٨٢٧]

١٠٥٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[1] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ. [م٨٣١]

١٠٥٤ ـ (١) (تضيف): أي: تميل.

١٢ ـ باب: ركعتان كان ﷺ يصليهما بعد العصر

١٠٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. [خ٥٩٢ (٥٩٠)/ م٨٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

١٣ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة

١٠٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾** [طه: ١٤]). [خ٥٩٧/ م٦٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: (.. **أو نامَ عنها**..).

١٠٥٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ**)، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤوا، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [د٤٤٤]

• صحيح.

١٤ ـ باب: فضل الصلاة لوقتها

١٠٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ الله؟ قَالَ: (**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**)، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**)، قَالَ: حدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [خ٥٢٧/ م٨٥]

١٠٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: (**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا**)؟ قالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**). [م٦٤٨]

١٠٦٠ ـ عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**). [د٤٢٦/ ت١٧٠]

• صحيح.

١٥ ـ باب: السمر بعد العشاء

١٠٦١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا. [ت١٦٩]

• صحيح.

١٠٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ العِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا. [جه٧٠٢]

• صحيح.

١٠٦٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعَتْنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّ، أَلا تُرِيحُ كَاتِبَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا. [حب٥٥٤٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٦ ـ باب: الترتيب بين الصلوات

١٠٦٤ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَىٰ. [ط٤٠٨]

• إسناده صحيح.



العبادات

الكِتَابُ الثَّالِث

المساجد ومواضع الصلاة

١ ـ باب: أول المساجد في الأرض

١٠٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ في الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الحَرَامُ**)، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (**المَسْجِدُ الأَقْصَىٰ**)، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (**أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**). [خ٣٣٦٦/ م٥٢٠]

٢ ـ باب: الأرض مسجد وطهور

١٠٦٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**). [خ٣٣٥/ م٥٢١]

١٠٦٧ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فُضِّلْنَا عَلَىٰ النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ**). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَىٰ. [م٥٢٢]

٣ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

١٠٦٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤوا مُتَقَلِّدِي

السُّيُوفِ[١]، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّىٰ أَلقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: **(يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي[٢] بِحَائِطِكُمْ هَذَا)**، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ[٣]، وَفِيهِ نَخْلٌ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٤] الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

[خ٤٢٨ (٢٣٤)/ م٥٢٤]

١٠٦٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ فُلاَنَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: **(أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)**، فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ[١]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ. [خ٢٠٩٤ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

١٠٦٨ ـ (١) (متقلدي السيوف): أي: جاعلين نجاد سيوفهم علىٰ مناكبهم.
(٢) (ثامنوني): أي: قرروا معي ثمنه، وبيعونيه بالثمن.
(٣) (خرب): ما تخرب من البناء.
(٤) (عضادتيه): العضادة: جانب الباب.

١٠٦٩ ـ (١) (طرفاء الغابة): الطرفاء: شجر. والغابة: غيضة ذات شجر كثير من عوالي المدينة.

١٠٧٠ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَبْنِيّاً بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ[1]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[2]. [خ٤٤٦]

٤ ـ باب: المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ

١٠٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ المَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**) لِمَسْجِدِ المَدِينَةِ. [م١٣٩٨]

٥ ـ باب: فضل ما بين الحجرة والمنبر

١٠٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**). [خ١١٩٦/ م١٣٩١]

١٠٧٣ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مِنْبَرِي عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الجَنَّةِ**) فَقُلْتُ لَهُ: مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا العَبَّاسِ؟ قَالَ: البَابُ. [حم٢٢٨٤١، ٢٢٨٧٤]

١٠٧٠ ـ (١) (القصة): هي الجص.
(٢) (الساج): نوع معروف من الخشب، يؤتىٰ به من الهند.

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٦ ـ باب: مسجد قباء

١٠٧٤ ـ (ق) عَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً. [خ١١٩٣ (١١٩١)/ م١٣٩٩]

□ وفي رواية عندهما: فيصلي فيه ركعتين. [خ١١٩٤]

١٠٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ خَرَجَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ هَذَا المَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ قُبَاء ـ فَصَلَّىٰ فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ**). [ن٦٩٨]

□ وفي رواية: (**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَىٰ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّىٰ فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**). [جه١٤١٢]

• صحيح.

٧ ـ باب: فضل بناء المساجد

١٠٧٦ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ الله الخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ ـ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ ـ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً** ـ قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: ـ **يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله، بَنَىٰ الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ**). [خ٤٥٠/ م٥٣٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ ذَلِكَ عندما كَرِهَ النَّاسُ بِنَاءَ المَسْجِدِ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ.

١٠٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**مَنْ**

بَنَىٰ مَسْجِداً لِلَّهِ، كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[1]، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَىٰ الله لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ). [جه٧٣٨]

● صحيح.

٨ ـ باب: المساجد أحب البلاد إلىٰ الله

١٠٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ الله مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إِلَىٰ الله أَسْوَاقُهَا). [م٦٧١]

٩ ـ باب: لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد

١٠٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ). [خ١١٨٩/ م١٣٩٧]

١٠٨٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذَا، أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ). [م١٣٩٥]

١٠٨١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ). [جه١٤٠٦]

● صحيح.

١٠٧٧ ـ (١) (كمفحص قطاة): هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب. والمراد: إفادة المبالغة، وإلَّا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد.

١٠ ـ باب: النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور

١٠٨٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ: ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أُولئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ**). [خ٤٢٧/ م٥٢٨]

١٠٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**). [خ٤٣٧/ م٥٣٠]

١١ ـ باب: المساجد في البيوت

١٠٨٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ وَكَانَ ضَخْماً ـ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. [خ١١٧٩ (٦٧٠)]

١٠٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [د٤٥٥/ ت٥٩٤/ جه٧٥٨، ٧٥٩]

● صحيح.

١٠٨٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ: أَنْ تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِداً فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَل. [جه٧٥٥]

● صحيح.

١٢ ـ باب: تحية المسجد

١٠٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [خ٤٤٤/ م٧١٤]

١٣ ـ باب: فضل الجلوس في المسجد

١٠٨٨ ـ (م) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الغَدَاةَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ. [م٦٧٠]

١٠٨٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ صَلَّىٰ الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ الله حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ). [ت٥٨٦]

● حسن.

١٠٩٠ ـ عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ). [ن٧٣٣]

● صحيح.

١٠٩١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ[1] مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ

١٠٩١ ـ (١) (عقَّب): التعقيب في المساجد: انتظار الصلاة بعد الصلاة.

مُسْرِعاً، قَدْ حَفَزَهُ[٢] النَّفَسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: (**أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَىٰ**). [جه٨٠١]

● صحيح.

[وانظر: ٣٣٣٠ (ورجل قلبه معلق بالمسجد).

وانظر: ١١٤٢ في انتظار الصلاة].

١٤ ـ باب: طهارة المسجد

١٠٩٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (**دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ـ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ـ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**). [خ٢٢٠]

١٠٩٣ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ**)، فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: (**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ الله ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**)، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [م٢٨٥]

١٠٩٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّىٰ أَعْرَابِيٌّ مَعَ

---

(٢) (حفزه): أي: أعجله.

النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ ـ قصة حديث أبي هريرة عند أبي داود ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**). [د٣٨١]

• مرسل.

١٥ ـ باب: نظافة المسجد

١٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّىٰ رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**)، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: (**أَوْ يَفْعَلُ هكَذَا**). [خ٤٠٥ (٢٤١)/ م٥٥١]

١٠٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**). [خ٤١٥/ م٥٥٢]

١٠٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَىٰ يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ**). [م٥٥٣]

١٠٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَحْسَنَ هَذَا**). [ن٧٢٧/ جه٧٦٢]

• صحيح.

١٦ ـ باب: خدمة المسجد

١٠٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْوَدَ ـ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً ـ كَانَ يَقُمُّ[1] المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (**مَا فَعَلَ ذٰلِكَ الإِنْسَانُ**)؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ـ قِصَّتُهُ ـ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: (**فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ**)، فَأَتَىٰ قَبْرَهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٣٧ (٤٥٨)/ م٩٥٦]

□ وفي رواية مسلم: ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ هَٰذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**).

١٧ ـ باب: رفع الصوت في المساجد

١١٠٠ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي[1] رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهٰذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا ـ أَوْ مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ـ؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! [خ٤٧٠]

١٨ ـ باب: النوم في المسجد

١١٠١ ـ (ق) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عبد اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

١٠٩٩ ـ (١) (يقم): أي: يكنس، والقمامة: الكناسة.

١١٠٠ ـ (١) (حصبني): أي: رماني بالحصباء.

عاصِمٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ. [خ٤٧٥/ م٢١٠٠]

[وانظر: ٣٨٤٥].

١٩ ـ باب: لا يخرج من المسجد بعد الأذان

١١٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي المَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [م٦٥٥]

١١٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا كُنْتُمْ فِي المَسْجِدِ؛ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ)**.

• إسناده صحيح. [حم١٠٩٣٣، ١٠٩٣٤]

٢٠ ـ باب: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

١١٠٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله)**. [خ٩٠٠ (٨٦٥)/ م٤٤٢]

١١٠٥ ـ (م) عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيباً)**. [م٤٤٣]

١١٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ[١]، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ! جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تَرْجِعَ، فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ)**. [د٤١٧٤/ جه٤٠٠٢]

● صحيح.

١١٠٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[١])**. [د٥٦٥/ مي١٣١٥]

● حسن صحيح.

١١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[١] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)**. [د٥٧٠]

● صحيح.

١١٠٩ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ)**. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ مَاتَ. [د٤٦٢، ٥٧١]

● صحيح.

١١٠٦ ـ (١) (ولذيلها إعصار): أي: غبار ترفعه الريح.
١١٠٧ ـ (١) (تفلات): التفل: سوء الرائحة، وامرأة تفلة: إذا لم تتطيب.
١١٠٨ ـ (١) (مخدعها): المخدع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

٢١ ـ باب: دخول المسجد وما يقول عنده

١١١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ـ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ). [م٧١٣]

١١١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [جه٧٧٣]

• صحيح.

١١١٢ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللهُمَّ أَجِرْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم). [ك٧٤٧]

• قال الذهبي: علىٰ شرطهما.

١١١٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُمْنَىٰ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ اليُسْرىٰ. [ك٧٩١]

• قال الذهبي: علىٰ شرط مسلم.

٢٢ ـ باب: لا يدخل المسجد من أكل ثوماً أو بصلاً

١١١٤ ـ (ق) عَنْ عَطَاء أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (**مَنْ أَكَلَ ثُوماً، أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا**)، أَوْ قَالَ: (**فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: (**قَرِّبُوهَا**) إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهِ أَكْلَهَا، قَالَ: (**كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**). [خ٨٥٥ (٨٥٤)/ م٥٦٤]

□ وفي رواية عند مسلم: قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ**).

١١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**). [م٥٦٣]

١١١٦ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: (**مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**)، وَقَالَ: (**إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً**). قَالَ: يَعْنِي: البَصَلَ وَالثُّومَ. [د٣٨٢٧]

• صحيح.

٢٣ ـ باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد

١١١٧ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**). [م٥٦٨]

■ وفي رواية: (**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ؛**

فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تِجَارَتَك، وَإِذَا رَأَيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ الله عَلَيْكَ). [ت١٣٢١/ مي١٤٤١]

٢٤ ـ باب: الصلاة في مرابض الغنم

١١١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[١]، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ[٢]).

• صحيح. [ت٣٤٨/ جه٧٦٨/ مي١٤٣١]

٢٥ ـ باب: الصلاة في السطوح والسفينة وغيرها

١١١٩ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ: أنه لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَىٰ تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ.

١١٢٠ ـ (خـ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ.

١١٢١ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ الثَّلْجِ.
[خ. الصلاة، باب ١٨]

١١٢٢ ـ (خـ) عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ: أنهما صلّيا فِي السَّفِينَةِ قَائِمين.

١١٢٣ ـ (خـ) وَقَالَ الحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا؛ وَإِلَّا فَقَاعِداً. [خ. الصلاة، باب ٢٠]

١١١٨ ـ (١) (مرابض الغنم): أي: مأواها في الليل.
(٢) (أعطان الإبل): أي: ماركها حول الماء.

١١٢٤ ـ (خـ) عَنْ أَنَس: أنه صَلَّىٰ عَلَىٰ فِرَاشِهِ.
[خ. الصلاة، باب ٢٢]

١١٢٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أنه صَلَّىٰ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَابُ. [خ. الصلاة، باب ٨٧]

١١٢٦ ـ (خـ) المَسْجِد يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ. [خ. الصلاة، باب ٨٦]

٢٦ ـ باب: زخرفة المساجد والتباهي بها

١١٢٧ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ: أنه أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ، أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

١١٢٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسٍ قال: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا؛ إِلَّا قَلِيلاً. [خ. الصلاة، باب ٦٢]

١١٢٩ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**). [د٤٤٩/ جه٧٣٩/ مي١٤٤٨]

□ ولفظ النسائي: (**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَىٰ النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**). [ن٦٨٨]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: هل يحبس في المسجد

١١٣٠ ـ (خـ) عَنْ شُرَيْحٍ: أنه كَانَ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَىٰ سَارِيَةِ المَسْجِدِ. [خ. الصلاة، باب ٧٦]

٢٨ ـ باب: الأكل في المسجد

١١٣١ ـ عَنْ عَبْد الله بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَىٰ عهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ الخُبْزَ وَاللَّحْمَ. [جه٣٣٠٠]

● صحيح.

٢٩ ـ باب: مرور الجنب والحائض في المسجد

١١٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: (**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ**)، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ القَوْمُ شَيْئاً، رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: (**وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**). [د٢٣٢]

١١٣٣ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن عبدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. [مي١٢١٠]

● إسناده حسن.

٣٠ ـ باب: ما يكره في المساجد

١١٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَىٰ عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

● حسن. [د١٠٧٩/ ت٣٢٢/ ن٧١٣/ جه٧٤٩]

٣١ ـ باب: المواضع المنهي عن الصلاة فيها

١١٣٥ ـ (خـ) عَنْ عُمَر: أنه رَأَىٰ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ. [خ. الصلاة، باب ٤٨]

١١٣٦ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ. [خ. الصلاة، باب ٥٣]

١١٣٧ ـ (خـ) عَنْ عُمَر قال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. [خ. الصلاة، باب ٥٤]

١١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ؛ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبَرَةَ)**. [د٤٩٢/ ت٣١٧/ جه٧٤٥/ مي١٤٣٠]

• صحيح.

٣٢ ـ باب: الصلاة علىٰ الخمرة

١١٣٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الخُمْرَةِ[١]. [ت٣٣١]

• حسن صحيح.

١١٤٠ ـ وعَنه: أنه صَلَّىٰ وَهُوَ بِالبَصْرَةِ عَلَىٰ بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ بِسَاطِهِ. [جه١٠٣٠]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

١١٣٩ ـ (١) (الخمرة): سجادة صغيرة، وقال الترمذي: حصير قصير.

الكِتَابُ الرَّابع

فضل الصلاة ومقدماتها وصفتها



الفصل الأول

فضل الصلاة ومقدماتها

١ ـ باب: فضل الصلاة وحكم تاركها

١١٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، مَا تَقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ**[1])؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِن دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: (**فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهَا الخَطَايَا**). [خ٥٢٨/ م٦٦٧]

١١٤٢ ـ (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (**إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ**[1]**، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ**[2]). [م٢٥١]

١١٤٣ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنِ

١١٤١ ـ (١) (درنه): الدرن: الوسخ.

١١٤٢ ـ (١) (إسباغ الوضوء على المكاره): المكاره: جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. والمعنىٰ: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذىٰ معها بمس الماء.

(٢) (فذلكم الرباط): أي: الرباط المرغَّب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء؛ كأنه حبس نفسه علىٰ هٰذه الطاعة.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ). [م٢٢٨]

١١٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ). [م٢٣٣]

١١٤٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ، تَرْكَ الصَّلَاةِ). [م٨٢]

١١٤٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ).

● صحيح. [ت٢٦٢١/ ن٤٦٢/ جه١٠٧٩]

١١٤٧ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ الله تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَىٰ حَسَبِ ذَلِكَ). [مي١٣٩٥/ د٨٦٦/ جه١٤٢٦]

● صحيح.

٢ ـ باب: استقبال القبلة

١١٤٨ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ ـ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ـ وَكَانَ

رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:١٤٢]، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ. [خ٣٩٩(٤٠)/ م٥٢٥]

١١٤٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [خ٤٠٣/ م٥٢٦]

١١٥٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ**). [خ٣٩١]

١١٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**)[1]. [ت٣٤٢ ـ ٣٤٤/ جه١٠١١]

● صحيح.

١١٥١ ـ (١) قال أحمد محمد شاكر، نقلاً عن المقريزي: إذا تأملت: وجدت هٰذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة، وما علىٰ سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط، والدليل علىٰ ذٰلك: أنه يلزم من حمله علىٰ العموم إبطال التوجه إلىٰ الكعبة في بعض الأقطار... (هامش الترمذي).

١١٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَالكَعْبَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ. [حم٢٢٥٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣ ـ باب: وجوب الصلاة في الثياب

١١٥٣ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ. [خ٣٥٣ (٣٥٢)/ م٥١٨]

١١٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ**)؟ [خ٣٥٨/ م٥١٥]

١١٥٥ ـ (ق) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ**). [خ٣٥٩/ م٥١٦]

□ وفي رواية للبخاري: (**مَنْ صَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ**). [خ٣٦٠]

١١٥٦ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: (**لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً**). [خ٣٦٢/ م٤٤١]

١١٥٧ ـ (ع) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذْ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذْ وَسَّعَ اللهُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَىٰ. [حم٢١٢٧٦]

• صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١١٥٨ ـ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي إِزَارٍ، فَقَالَ: أَلَمْ تُكسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ فِي حَاجَةٍ أَكُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذا كَمَا صَلَّيْتَ؟ قُلْتُ: لا، قَالَ: فَرَبُّكَ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ له. [مه٧٦٦/ مخ١/ ٢٠٠]

• إسناد صحيح.

١١٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْتَزِرْ وَلْيَرْتَدِ**». [حب (١٧١٣)/ هق٢/ ٢٣٥]

• إسناد صحيح على شرطهما.

٤ ـ باب: الصلاة في النعال

١١٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٣٨٦/ م٥٥٥]

١١٦١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [د٦٤٨/ ن٧٧٥/ جه١٤٣١]

• صحيح.

١١٦٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ

الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ**)؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً**). وَقَالَ: (**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ؛ فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًىٰ، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**). [د٦٥٠/ مي١٣٧٨]

● صحيح.

١١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أنه أَتَىٰ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ، قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَىٰ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا، أَبِالوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ **يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**. [حم٤٣٩٧]

● صحيح.

٥ ـ باب: المصلي يرىٰ النجاسة علىٰ ثوبه

١١٦٤ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ.

١١٦٥ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالا: إِذَا صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ: فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ. [خ. الوضوء، باب ٦٩]

٦ ـ باب: ثياب المرأة في الصلاة

١١٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ[(١)] إِلَّا بِخِمَارٍ). [د٦٤١/ ت٣٧٧/ جه٦٥٥]

● صحيح.

١١٦٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَسْوَدِ الخَوْلَانِيِّ ـ وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ. [ط٣٢٧]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: الصلاة بثياب النساء

١١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[(١)]، أَوْ فِي لُحُفِنَا. [د٣٦٧، ٣٦٨، ٦٤٥/ ت٦٠٠/ ن٥٣٨١]

● صحيح.

٨ ـ باب: ما جاء في السدل في الصلاة

١١٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ السَّدْلِ[(١)] فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [د٦٤٣/ ت٣٧٨/ مي١٤١٩]

● حسن.

١١٦٦ ـ (١) هي التي بلغت سن الحيض، ولم يرد المرأة التي في أيام حيضها.

١١٦٨ ـ (١) (شعرنا): جمع شعار، وهو الثوب الذي يلي البدن، والدثار: ما يلبس فوق الشعار.

١١٦٩ (١) (السدل): أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك.

٩ ـ باب: أرحنا بالصلاة

١١٧٠ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(يَا بِلَالُ! أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا)**. [د٤٩٨٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة

١١٧١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ)**. [د٤٩٥]

● حسن صحيح.

١١ ـ باب: تحريم الصلاة وتحليلها

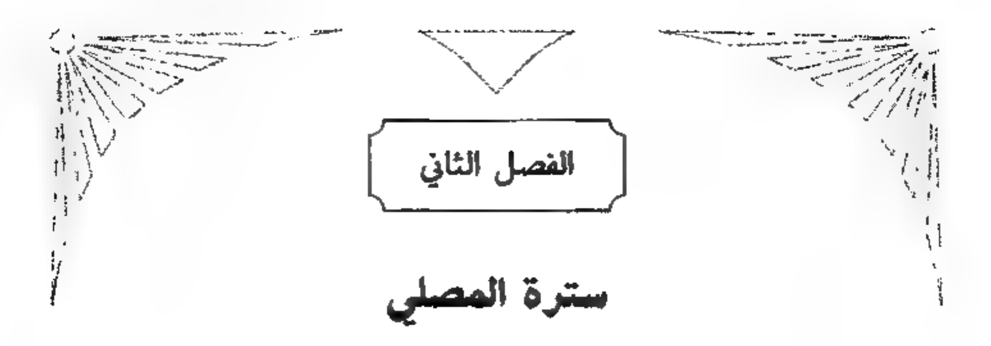
١١٧٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**. [ت٢٣٨/ جه٢٧٦]

● صحيح.

١٢ ـ باب: فضل التكبيرة الأولىٰ

١١٧٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ صَلَّىٰ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَىٰ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ)**. [ت٢٤١]

● حسن.



سترة المصلي

١ ـ باب: سترة المصلي

١١٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ[1] اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [خ٤٩٤/ م٥٠١]

١١٧٥ ـ (م) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: (**مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**). [م٤٩٩]

١١٧٦ ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا المُتَحَدِّثِ**). [د٦٩٤/ جه٩٥٩]

● ضعيف.

١١٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [حم١٩٦٥]

● حسن لغيره.

١١٧٤ ـ (١) (فمن ثم): أي: من أجل ذلك اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد. وهذه الجملة من كلام نافع.

٢ ـ باب: الدنو من السترة والسواري

١١٧٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ. [خ٤٩٦/ م٥٠٨]

١١٧٩ ـ (خـ) عَنْ عُمَر أنه قَالَ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا.

١١٨٠ ـ (خـ) وعَنْهُ: أنه رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ، فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا. [خ. الصلاة، باب ٩٥]

١١٨١ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**). [د٦٩٥/ ن٧٤٧/ حم١٦٠٩٠]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٣٢٢ كان الصحابة يبتدرون السواري].

٣ ـ باب: الاعتراض بين يدي المصلي

١١٨٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبيوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [خ٣٨٢/ م٥١٢]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ. [خ٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا:

يَقْطَعُهَا: الكَلْبُ، وَالحِمَارُ، وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَاباً! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالاً. [خ٥١١]

٤ ـ باب: حكم المرور بين يدي المصلي

١١٨٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)**.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً. [خ٥١٠/ م٥٠٧]

١١٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان قال: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)**. [خ٥٠٩/ م٥٠٥]

٥ ـ باب: ما يقطع الصلاة

١١٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، وَالحِمَارُ، وَالكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ)**(١). [م٥١١]

١١٨٦ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ﷺ قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ. [هق٢/٢٧٨]

١١٨٧ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبد اللهِ بنِ عُمر، عَنْ أَبِيهِ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرّ بَيْنَ يَدَي المُصَلّي. [ط٣٧١/ هق٢/٢٧٨]

● إسناده صحيح.

٦ ـ باب: سترة الإمام سترة لمن خلفه

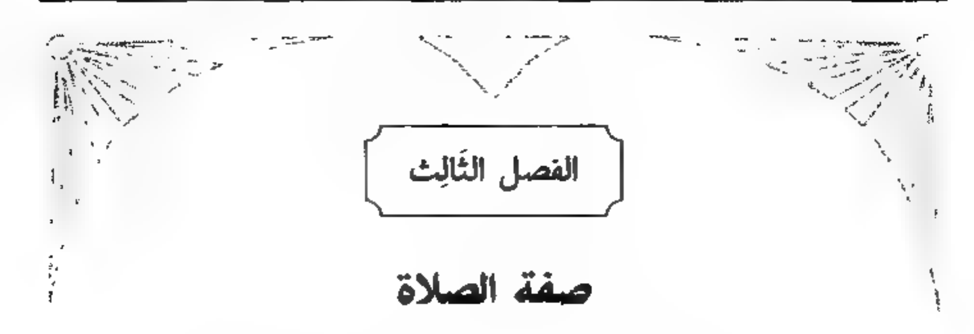
١١٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ ـ يَعْنِي إِلَىٰ جَدْرٍ ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ(١) تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا(٢) حَتَّىٰ لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجَدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. [د٧٠٨]

● حسن صحيح.

١١٨٥ ـ (١) (اختلف العلماء بشأن هٰذا الحديث والذي يليه. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هٰؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هٰؤلاء هٰذا الحديث علىٰ أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهٰذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

١١٨٨ ـ (١) (بهمة): ولد الشاة أول ما يولد.

(٢) (يدارئها): يدافعها.



الفصل الثالث

صفة الصلاة

١ ـ باب: صلوا كما رأيتموني أصلي

١١٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا[1] فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: والله إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ ـ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ: (**مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ**)، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَىٰ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**). [خ٩١٧ (٣٧٧)/ م٥٤٤]

١١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ

١١٨٩ ـ (١) (امتروا): أي: اختلفوا وتنازعوا.

(ت) هكذا كان شأنه ﷺ في تعليم الناس، فالصلاة والحج وأوقات الصلاة. وغيرها مما لا يمكن تعليمه إلا بالمشاهدة، كان يعلمه عملياً بالحركة والفعل.

الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. [حم٧٣]

٢ ـ باب: تعليم كيفية الصلاة

١١٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، ثَلَاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: (**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**). [خ٧٩٣ (٧٥٧)/ م٣٩٧]

١١٩٢ ـ (خ) عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِداً(١). [خ٨٢٣]

١١٩٣ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، . . . وذكر الحديث مختصراً. [خ٨٢٨]

١١٩٢ ـ (١) في هٰذا الحديث بيان مشروعية جلسة الاستراحة. وأخذ بها الإمام الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

■ ونص الترمذي:[١] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ[٢] رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ[٣] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَىٰ[٤] عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ[٥] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ أَهْوَىٰ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: الله أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَىٰ رِجْلَهُ وَقَعَدَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّىٰ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلاَتُهُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَقَعَدَ عَلَىٰ شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ. [ت٣٠٤]

١١٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ

١١٩٣ ـ (١) ذكرت رواية الترمذي لأنها مفصلة ورواية البخاري مختصرة.
(٢) (يصوب رأسه): التصويب: تنكيس الرأس إلىٰ أسفل.
(٣) (يقنع): هو رفع الرأس حتىٰ يكون أعلىٰ من الظهر.
(٤) (جافىٰ): باعد.
(٥) (فتخ): بالخاء المعجمة، الفتخ: اللين، والمراد: نصبها وثناها إلىٰ باطن الرجل.

يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلكِنْ بَيْنَ ذلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ[1]، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. [م٤٩٨]

١١٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأشعري قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: (**إِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعُ الله لَكُمْ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**). [م٤٠٤]

١١٩٤ ـ (١) (عقبة الشيطان): قال أبو عبيد وغيره: هو الإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليبه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب.

١١٩٦ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَىٰ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُسْرَىٰ، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَىٰ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [د٧٢٦، ٩٥٧/ ت٢٩٢/ ن٨٨٨/ جه٨٦٧/ مي١٣٩٧]

□ هذه لفظ أبي داود.

• صحيح.

٣ ـ باب: التكبير ورفع اليدين في الافتتاح وغيره

١١٩٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [خ٧٣٦ (٧٣٥)/ م٣٩٠]

١١٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا، فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: الله أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ

حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِين يَرْفَعُ رأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنْ كَانَتْ هٰذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا. [خ٨٠٣ (٧٨٥)/ م٣٩٢]

١١٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [د٧٤٣]

● صحيح.

٤ ـ باب: وضع اليدين في الصلاة

١٢٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي[1] ذٰلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٧٤٠]

١٢٠١ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ. [ت٢٥٢/ جه٨٠٩]

● حسن صحيح.

١٢٠٢ ـ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [د٧٥٩]

● صحيح مرسل.

١٢٠٠ ـ (١) (ينمي): أي: يرفعه إلىٰ النبي ﷺ.

٥ ـ باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٢٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: (**أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**). [خ٧٤٤/ م٥٩٨]

١٢٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ: الله أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا**)؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَها أَبْوَابُ السَّمَاءِ**). [م٦٠١]

□ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ذلك.

١٢٠٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**). [د٧٧٥/ ت٢٤٢/ ن٨٩٨/ جه٨٠٤/ مي١٢٧٥]

● صحيح.

٦ ـ باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة

١٢٠٦ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**). [خ٧٥٦/ م٣٩٤]

١٢٠٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ: بِالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ. [خ٧٤٣/ م٣٩٩]

□ زاد في رواية مسلم: لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها.

١٢٠٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ**[1]) ثَلَاثاً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**قَالَ الله تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ الله تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ الله تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي** ـ، **فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝٧ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**). [م٣٩٥]

١٢٠٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. [جه٨٤٣]

● صحيح موقوف.

١٢٠٨ ـ (١) (خداج): هو النقصان.

٧ ـ باب: الجهر والإسرار في الصلاة

١٢١٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. [خ٧٧٤]

١٢١١ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ. [ط١٨١]

• إسناده صحيح.

٨ ـ باب: التأمين

١٢١٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**).

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: (**آمِينَ**).

[خ٧٨٠/ م٤١٠]

١٢١٣ ـ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: (**آمِينَ**)، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

[د٩٣٢/ ت٢٤٨/ جه٨٥٥/ مي١٢٨٣]

□ ولفظ الترمذي: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

• صحيح.

٩ ـ باب: القراءة في صلاة الصبح

١٢١٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَي

الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾. [م٧٢٦]

١٢١٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ [٦٤]: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. [م٧٢٧]

١٢١٦ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. [ن٩٥١]

● صحيح.

١٢١٧ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الله الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ الله ﷺ، أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْداً. [د٨١٦]

● حسن.

١٠ ـ باب: القراءة في الظهر والعصر

١٢١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [خ٧٥٩/ م٤٥١]

١٢١٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ﴾، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. [د٨٠٥/ ت٣٠٧/ ن٩٧٨/ مي١٣٢٧]

● حسن صحيح.

١١ ـ باب: القراءة في المغرب

١٢٢٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات]، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَالله! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [خ٧٦٣/ م٤٦٢]

١٢٢١ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِـ: ﴿ٱلطُّورِ﴾. [خ٧٦٥/ م٤٦٣]

١٢ ـ باب: القراءة في العشاء

١٢٢٢ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [خ٧٦٧/ م٤٦٤]

□ وزاد في رواية لهما: فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ. [خ٧٥٤٦]

١٢٢٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [ت٣٠٩/ ن٩٨٨]

● صحيح.

١٣ ـ باب: صفة الركوع والسجود والاعتدال

١٢٢٤ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [خ٧٩٢/ م٤٧١]

١٢٢٥ ـ (م) عَنِ البَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ**). [م٤٩٤]

١٢٢٦ ـ (م) عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ**). [م٤٩١]

١٢٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**). [خ٨٢٢ (٢٤١)/ م٤٩٣]

١٢٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: (**إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا**).

● صحيح. [د٨٩٢/ ن١٠٩١]

١٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَقْرَمَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكُنْتُ أَرَىٰ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ. [ت٢٧٤/ ن١١٠٧/ جه٨٨١]

هذا لفظ النسائي.

● صحيح.

١٢٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**).

● صحيح. [د٨٤٠/ ن١٠٩٠/ مي١٣٦٠]

١٢٣١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ**)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: (**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا**). [حم١١٥٣٢]

● حديث حسن.

١٤ ـ باب: فضل السجود

١٢٣٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**). [م٤٨٢]

١٢٣٣ ـ (م) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: (**سَلْ**)، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: (**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**)؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: (**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**). [م٤٨٩]

١٢٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ الله عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**). [جه٤٣٢٦]

● صحيح.

١٥ ـ باب: ما يقول في الركوع والسجود

١٢٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**). يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[1]. [خ٨١٧ (٧٩٤)/ م٤٨٤]

١٢٣٥ ـ (١) (يتأول القرآن): أي: يفعل ما أمر به فيه؛ أي: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾.

١٢٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ قَالَ: فَانْتَبَهَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ قَالَ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ الله مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**)، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (**رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي**). [حم٣٥١٤]

● حسن.

١٦ ـ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٢٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ؛ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ؛ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**). [م٤٧٩]

١٧ ـ باب: ما يقول إذا رفع من الركوع

١٢٣٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**). [خ٧٩٦/ م٤٠٩]

١٢٣٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**). [م٤٧٦]

١٨ ـ باب: صفة الجلوس في الصلاة

١٢٤٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبدِ الله بْنِ عُمَر: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَىٰ، وَتَثْنِي اليُسْرَىٰ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي. [خ٨٢٧]

١٢٤١ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ اليُمْنَىٰ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. [م٥٧٩]

■ زاد النسائي: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وهي عند أبي داود. [د٩٩٠]

١٢٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَىٰ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعا بِهَا، وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا. [م٥٨٠]

١٩ ـ باب: التشهد

١٢٤٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: (**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله**). [م٤٠٣]

١٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [د٩٨٦/ ت٢٩١]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد

١٢٤٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ، فَإِنَّ الله قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: (**قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**). [خ٣٣٧٠/ م٤٠٦]

٢١ ـ باب: الدعاء قبل السلام

١٢٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ:

علِّمْني دُعاءً أدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**). [خ٨٣٤/ م٢٧٠٥]

١٢٤٦م ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**). [خ١٣٧٧/ م٥٨٨]

١٢٤٧ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ: (**مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ**)؟ قَالَ: أَتَشَهَّدُ، ثُمَّ أَسْأَلُ الله الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَالله مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[١]، وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: (**حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ**). [د٧٩٢/ جه٩١٠]

□ وهو عند أبي داود: عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

● صحيح.

٢٢ ـ باب: التسليم

١٢٤٨ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنْتُ أَرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّىٰ أَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ. [م٥٨٢]

١٢٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ خَدِّهِ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله**). [د٩٩٦/ ت٢٩٥/ ن١٣٢١/ جه٩١٤]

١٢٤٧ ـ (١) (دندنتك): الدندنة: الكلام الخفي، أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم. وضمير (حولها) يعود للجنة؛ أي: حول دخولها، أو للنار؛ أي: حول التعوذ منها.

١٢٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً. [ت٢٩٦/ جه٩١٩]

• صحيح.

٢٣ ـ باب: الذكر بعد الصلاة

١٢٥١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ. [خ٨٤١/ م٥٨٣]

١٢٥٢ ـ (ق) عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: (**لَا إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [خ٨٤٤/ م٥٩٣]

١٢٥٣ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**). [م٥٩١]

١٢٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: (**مَنْ سَبَّحَ الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ، لَا شَرِكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**). [م٥٩٧]

١٢٥٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [د١٥٢٣/ ت٢٩٠٣/ ن١٣٣٥]

• صحيح.

١٢٥٦ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: (**يَا مُعَاذُ! وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ**)، فَقَالَ: (**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ! لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**). [د١٥٢٢/ ن١٣٠٢]

• صحيح.

١٢٥٧ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (**اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**). [حم١٦٨٨٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢٤ ـ باب: الانصراف من الصلاة

١٢٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَىٰ أَنَّ حَقّاً عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ؛ إلا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِي ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [خ٨٥٢/ م٧٠٧]

٢٥ ـ باب: الخشوع في الصلاة

١٢٥٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ فَوَالله! مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ،**

إِنِّي لأَرَاكُمْ[1] **مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**). [خ٤١٨/ م٤٢٤]

١٢٦٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ[1] لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمِيطِي**[2] **عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي**). [خ٣٧٤]

١٢٦١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (**هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِن صَلَاةِ العَبْدِ**). [خ٧٥١]

١٢٦٢ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ، إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**). [د٧٩٦]

● حسن.

١٢٦٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ:

١٢٥٩ ـ (١) (لأراكم): قال العلماء: معناه: أن الله تعالىٰ خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه. وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هٰذا، وليس يمنع من هٰذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره، فوجب القول به. قال القاضي. قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالىٰ، وجمهور العلماء: أن هٰذه الرؤية بالعين حقيقة.

١٢٦٠ ـ (١) (قرام): ستر رقيق ذو ألوان.

(٢) (أميطي): أي: أزيلي وأبعدي.

يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ صَدَقَةٌ للهِ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ. [ط٢٢٢/ هق٢/٣٤٩]

[وانظر: ٣٢٨٦ صلاة مودع].

٢٦ ـ باب: رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة

١٢٦٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ)**، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ: **(لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)**. [خ٧٥٠]

١٢٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ)**. [م٤٢٩]

٢٧ ـ باب: صلاة المريض

١٢٦٦ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **(صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ)**. [خ١١١٧ (١١١٥)]

١٢٦٧ ـ (خ) عَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَىٰ رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً. [خ٤١٧٤]

١٢٦٨ ـ (خـ) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ القِبْلَةِ، صَلَّىٰ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. [خ. تقصير الصلاة، باب ١٩]

١٢٦٩ ـ (خـ) عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِداً. [خ. تقصير الصلاة، باب ٢٠]

١٢٧٠ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ شَيْئاً. [ط٤٠٥/ هق٢/٣٠٦]

● إسناده صحيح.

٢٨ ـ باب: الاطمئنان في الاعتدال وبين السجدتين

١٢٧١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ**) قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [م٤٧٣/ د٨٥٣]

□ هذا لفظ أبي داود.

١٢٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِساً، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ. [جه٨٩٣]

● صحيح.

١٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَا يَنْظُرُ الله إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**). [حم١٠٧٩٩]

● حسن.

٢٩ ـ باب: ما يقول بين السجدتين

١٢٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**).

● صحيح. [د٨٥٠/ ت٢٨٤/ جه٨٩٨]

١٢٧٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي). [جه٨٩٧/ مي١٣٦٣]

• صحيح.

٣٠ ـ باب: صفة الجلوس بين السجدتين

١٢٧٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَلِيُّ، لَا تُقْعِ[1] إِقْعَاءَ الكَلْبِ). [جه٨٩٥]

• حسن.

١٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ انْتِصَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّىٰ، عَبْدُ الله بْنِ أَبِي نَجِيحٍ المَكِّيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ يَذْكُرُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ والله إِنْ كُنَّا لِنَعُدُّ هٰذَا جِفَاءً مِمَّن صَنَعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا لَسُنَّةٌ. [هق١/ ١١٩]

• قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٧٨ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ رَأَىٰ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَىٰ، يَقْعُدُ عَلَىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. [هق١/ ١١٩]

• قال الذهبي: إسناده صحيح.

١٢٧٦ ـ (١) (لا تقع): أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب.

٣١ ـ باب: ما جاء في سكتات الصلاة

١٢٧٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، عِنْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَىٰ المَدِينَةِ إِلَىٰ أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ. [د٧٧٧/ ت٢٥١/ جه٨٤٥/ مي١٢٧٩]

• رجاله ثقات (شعيب).

٣٢ ـ باب: الدعاء في الصلاة

١٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، قَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ). [د٨٨٣]

• صحيح.

١٢٨١ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة]؛ قَالَ: سُبْحَانَكَ! فَبَلَىٰ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [د٨٨٤]

• صحيح.

٣٣ ـ باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

١٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: (**قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**).

□ زاد أبو داود: قَالَ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا للهِ ﷻ، فَمَا لِي؟ قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**)، فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلأَ يَدَهُ مِنَ الخَيْرِ**). [د٨٣٢/ ن٩٢٣]

● حسن.

٣٤ ـ باب: سجود الشكر

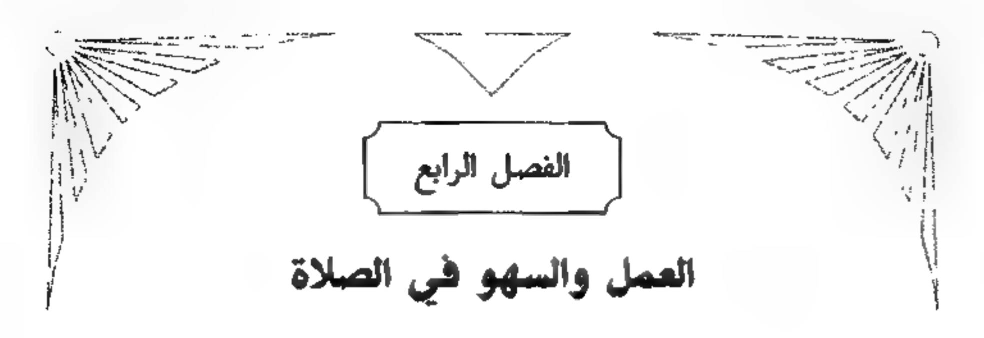
١٢٨٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ، أَوْ بُشِّرَ بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً للهِ. [د٢٧٧٤/ ت١٥٧٨/ جه١٣٩٤]

● حسن.

١٢٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ الله عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِداً. [جه١٣٩٣]

● صحيح.





الفصل الرابع

العمل والسهو في الصلاة

١ ـ باب: النهي عن الكلام في الصلاة

١٢٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: (**إِنَّ في الصَّلَاةِ شُغْلاً**). [خ١١٩٩/ م٥٣٨]

١٢٨٦ ـ (ق) عَنْ زيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ في الصَّلَاةِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ١٢٠٠/ م٥٣٩]

□ ولفظ مسلم: حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ.

١٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. [د٩٢٥/ ت٣٦٧/ ن١١٨٥/ مي١٤٠١]

● صحيح.

٢ ـ باب: لعن الشيطان في الصلاة

١٢٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: (**أَعُوذُ بِالله مِنْكَ**)، ثُمَّ قَالَ: (**أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله**) ثَلَاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئاً، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: (**إِنَّ عَدُوَّ الله، إِبْلِيس، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِالله مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَالله! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ**[1] **لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ**). [م٥٤٢]

٣ ـ باب: ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (**إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥]). [خ٤٦١/ م٥٤١]

١٢٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ـ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ـ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [خ٥١٦/ م٥٤٣]

١٢٨٨ ـ (١) (دعوة سليمان): هي قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص:٣٥].

١٢٩١ ـ (ق) عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً**). [خ١٢٠٧/ م٥٤٦]

١٢٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ البَابَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعاً، وَالبَابُ عَلَىٰ القِبْلَةِ، فَمَشَىٰ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ البَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مُصَلَّاهُ. [د٩٢٢/ ت٦٠١/ ن١٢٠٥]

• حسن.

١٢٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ، وَالعَقْرَبَ**).

• صحيح. [د٩٢١/ ت٣٩٠/ ن١٢٠١/ جه١٢٤٥/ مي١٥٤٥]

١٢٩٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [حم٤٠٨٣]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤ ـ باب: النهي عن الاختصار في الصلاة

١٢٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[(١)]. [خ١٢٢٠/ م٥٤٥]

□ ولفظ مسلم: عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

٥ ـ باب: التفكير في الشيء في الصلاة

١٢٩٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو

١٢٩٥ ـ (١) (مختصراً): هو الذي يصلي ويده علىٰ خاصرته.

هُرَيْرَةَ(١)، فَلَقِيتُ رَجُلاً، فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ في العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: لٰكِنْ أَنَا أَدْرِي(٢)، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا. [خ١٢٢٣]

١٢٩٧ ـ (خـ) عَنْ عُمَرَ أنه قَالَ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. [خ. العمل في الصلاة، باب ١٨]

٦ ـ باب: الوسوسة في الصلاة

١٢٩٨ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِالله مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَىٰ يَسَارِكَ ثَلَاثاً)**. قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ الله عَنِّي. [م٢٢٠٣]

٧ ـ باب: كفّ الثوب والشعر وعقصه

١٢٩٩ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ(١)، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً. [د٢٠٤/ ت١٤٣م تعليقاً/ جه١٠٤١]

- صحيح.

١٢٩٦ ـ (١) (أكثر أبو هريرة): أي: أكثر من رواية الحديث.

(٢) (لٰكن أنا أدري): أراد أبو هريرة بهٰذا أن يبين إتقانه وحفظه، رداً علىٰ الذين انتقدوا إكثاره من الرواية.

١٢٩٩ ـ (١) (من موطئ): الموطئ: ما يوطأ من الأذىٰ في الطريق، أراد بذٰلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء، لا أنهم لا ينظفون أرجلهم إذا أصابهم ذٰلك.

١٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي[1] ـ أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ ـ فَأَطْلَقَهُ. [مي١٤٢٠]

● إسناده صحيح.

٨ ـ باب: البكاء في الصلاة

١٣٠١ ـ عَنْ عبدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَىٰ مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ. [د٩٠٤/ ن١٢١٣]

□ ولفظ النسائي: وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ.

● صحيح.

١٣٠٢ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ في الْعَتَمَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَأَنَا في مُؤَخِّرِ الصُّفُوفِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ نَشِيجَهُ في مُؤَخِّرِ الصَّفِّ. [هق٢/ ٢٥١]

● قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٧): إسناده صحيح.

٩ ـ باب: الإشارة في الصلاة

١٣٠٣ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [د٩٤٣]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الاعتماد علىٰ العصا في الصلاة

١٣٠٤ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ[1]، فَقَالَ لِي

١٣٠٠ ـ (١) (عاقص شعره): العقص: جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول الرأس.

١٣٠٤ ـ (١) (الرقة): بلد علىٰ نهر الفرات في سوريا.

بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ[٢]، فَدَفَعْنَا إِلَىٰ وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَىٰ دَلِّهِ[٣]، فإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَىٰ عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [د٩٤٨]

● صحيح.

١١ ـ باب: تبريد الحصىٰ في الصلاة

١٣٠٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الحَصَىٰ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا، لِشِدَّةِ الحَرِّ. [د٣٩٩/ ن١٠٨٠]

□ وعند النسائي زيادة: ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ.

● حسن.

١٢ ـ باب: تغطية الفم في الصلاة

١٣٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ. [جه٩٦٦]

● حسن.

---

(٢) (غنيمة): أي: لقاؤه غنيمة.

(٣) (دلّه): الدل: الهدي والسكينة والوقار وحسن المنظر.

١٣٠٧ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَىٰ الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ. [ط٣١]

١٣ ـ باب: الضحك في الصلاة

١٣٠٨ ـ (خـ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الوُضُوءَ. [خ. الوضوء، باب ٣٤/ هق١/ ١٤٤]

١٣٠٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَرَأَوْا شَيْئاً، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ حَيْثُ انْصَرَفَ: مَنْ كَانَ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدَ الصَّلَاةَ. [هق١/ ١٤٥]

١٤ ـ باب: السهو في الصلاة

١٣١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٨٢٩/ م٥٧٠]

١٣١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: (**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ**)، فَقَالَ: (**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [خ٤٨٢/ م٥٧٣]

١٣١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَىٰ مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً**[1] **لِلشَّيْطَانِ**). [م٥٧١]

١٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ سَجْدَتَي السَّهْوِ المُرْغِمَتَيْنِ. [د١٠٢٥]

• صحيح.

١٣١٤ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ! قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضَىٰ،

١٣١٢ ـ (١) (ترغيماً): من الرغام وهو التراب، وإرغام الشيطان: رده خاسئاً.

فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ.

☐ زاد الترمذي والدارمي بعد «سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ»: وَسَلَّمَ. [د١٠٣٧/ ت٣٦٥/ مي١٥٤٢]

● صحيح.

١٣١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّىٰ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّىٰ أَوْ ثَلَاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّىٰ أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**). [ت٣٩٨/ جه١٢٠٩]

● صحيح.

١٣١٦ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوَىٰ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**). [د١٠٣٦/ جه١٢٠٨]

● صحيح.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الكتاب الثاني: الإيمان باليوم الآخر

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع		الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع　　الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

◆ المقصد الثّالث ◆
العبادات

الكتاب الأول: الطهارة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة




معالم السنة النبوية
وهو خلاصة (١٤) كتاباً هي أصول كتب السنة
تشرف بجمعه
صالح أحمد الشامي
الجزء الثاني
دار القلم
دمشق



معالم السنة النبوية
الجزء الثاني

دار القلم
دمشق

أسسها:
محمد علي دولة
سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9933-29-042-9

مَعالِمُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَهُوَ خُلَاصَةُ (١٤) كِتَابًا هِيَ أُصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ

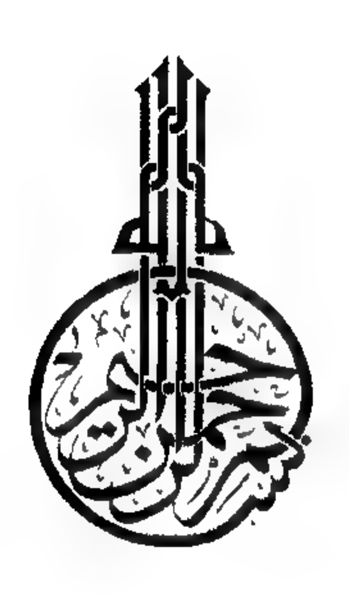


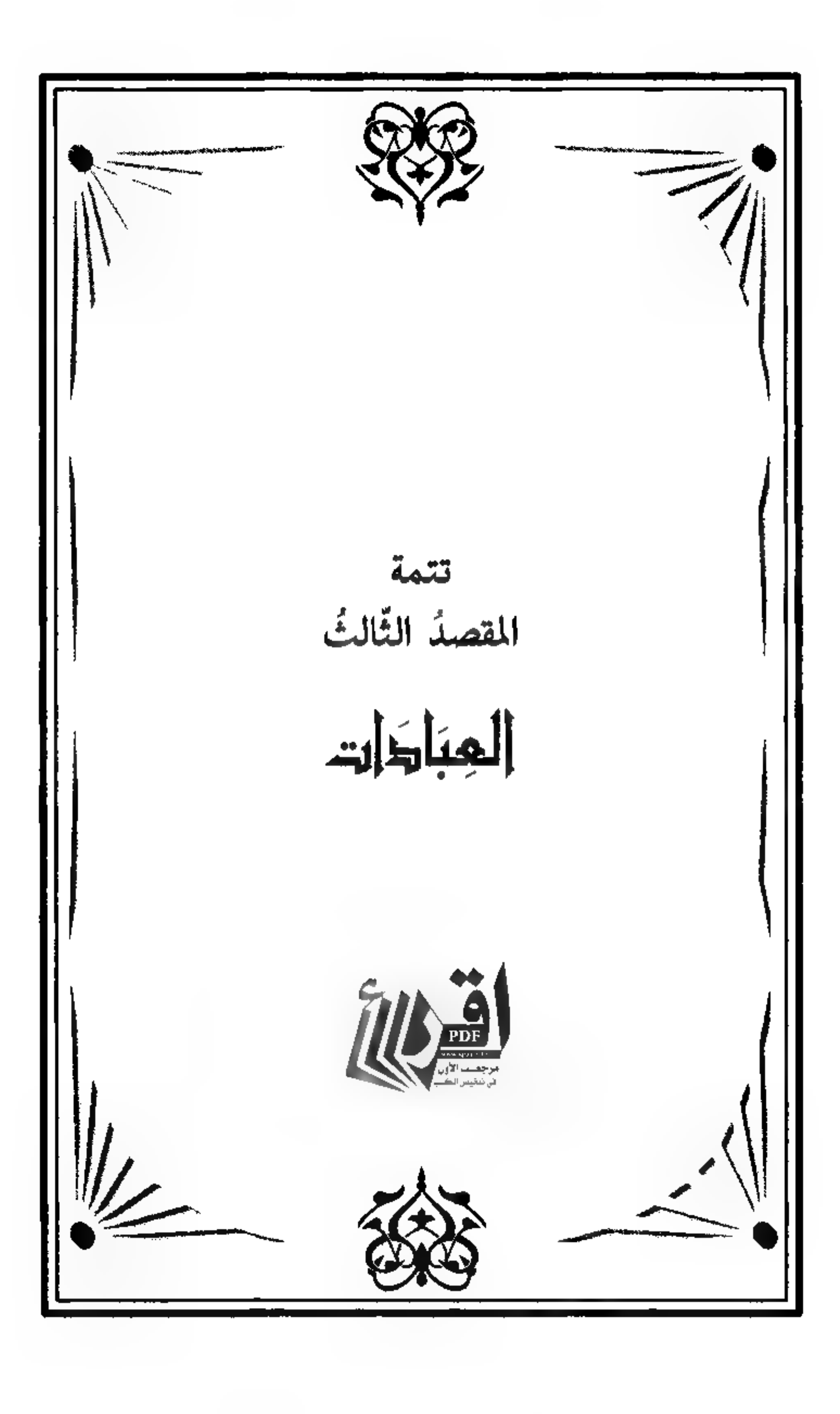
تشرّف بجمعه

صالح أحمد الشامي

الجُزْءُ الثَّانِي

دار القلم
دمشق

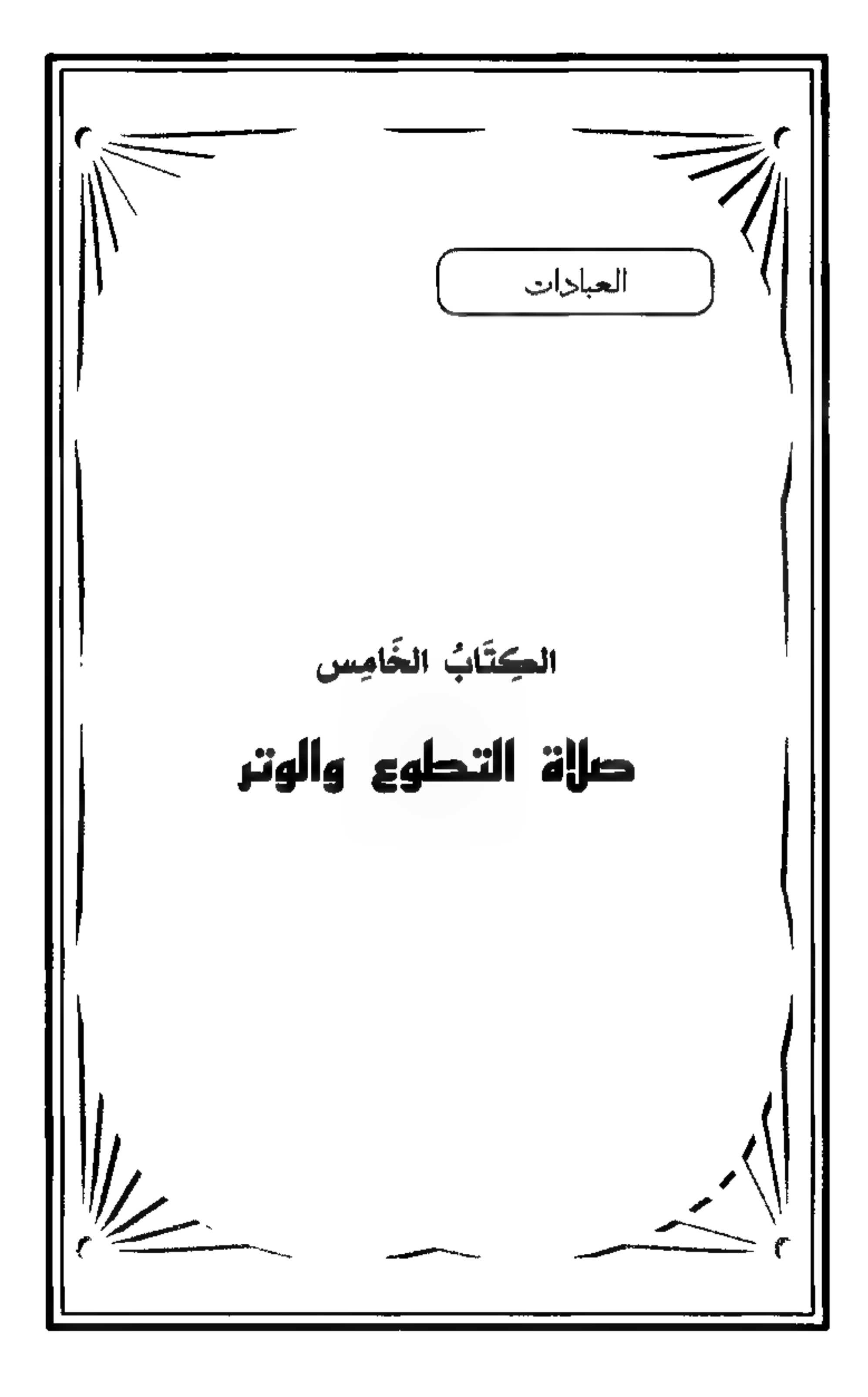




تتمة

المقصدُ الثّالثُ

العِبَادَات



الكِتَابُ الخَامِس

صلاة التطوع والوتر

الفصل الأول

صلاة التطوع

١ ـ باب: تعاهد ركعتي الفجر

١٣١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ[1]، أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً[2] عَلَىٰ رَكْعَتَي الْفَجْرِ. [خ١١٦٣/ م٧٢٤]

١٣١٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (**لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً**). [م٧٢٥]

☐ وفي رواية: قَالَ: (**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**).

١٣١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: (**نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾**). [جه١١٥٠]

• صحيح.

١٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّه الْأَيْمَنِ. [حم٦٦١٩]

• صحيح لغيره.

١٣١٧ ـ (١) (النوافل): جمع نفل، ونافلة الصلاة: الزيادة علىٰ الفريضة.

(٢) (تعاهداً): التعاهد والتعهد: الاحتفاظ بالشيء، والملازمة له.

٢ ـ باب: التطوع قبل المكتوبة وبعدها

١٣٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[١] صَلَاةٌ)**، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **(لِمَنْ شَاءَ)**. [خ٦٢٧ (٦٢٤)/ م٨٣٨]

١٣٢٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[١]، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. [خ٦٢٥ (٥٠٣)/ م٨٣٧]

١٣٢٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَيْنِ[١] قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ١١٧٢ (٩٣٧)/ م٧٢٩]

١٣٢٤ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. [خ١١٨٢]

١٣٢٥ ـ (م) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ**

١٣٢١ ـ (١) (بين كل أذانين): أي: بين الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، قال الحافظ: ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير، لقوله: (لمن شاء).

١٣٢٢ ـ (١) (يبتدرون السواري): أي: يسارعون إليها، والسواري: جمع سارية وهي الأسطوانة؛ أي: يقف كل مصلٍّ خلف أسطوانة لئلا يقع المرور بين يديه.

١٣٢٣ ـ (١) (سجدتين): أي: ركعتين، كما ورد في الرواية الثانية.

عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، غَيْرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. [م٧٢٨]

■ زاد الترمذي: (**أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**). [ت٤١٥]

١٣٢٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوِتْرُ. وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً. وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٧٣٠]

١٣٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**). [د١٢٧١/ ت٤٣٠]

● حسن.

٣ ـ باب: التطوع في البيت

١٣٢٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ**[1]**، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً**[2]). [خ٤٣٢/ م٧٧٧]

١٣٢٨ ـ (١) (من صلاتكم): من للتبعيض، والمراد: النوافل.

(٢) (قبوراً): أي: لا تكونوا كالموتىٰ الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.

١٣٢٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً**). [م٧٧٨]

١٣٣٠ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ**). [د١٣٠٠/ ت٦٠٤/ ن١٥٩٩]

● حسن.

٤ ـ باب: صلاة النافلة قاعداً

١٣٣١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جالِساً، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ١١٤٨ (١١١٨)/ م٧٣١]

١٣٣٢ ـ (خ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ وَكَانَ مَبْسُوراً[1] ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً؟ فَقَالَ: (**إِنْ صَلَّىٰ قائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً[2] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**). [خ١١١٥].

٥ ـ باب: صلاة الضحىٰ

١٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: ما أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

١٣٣٢ ـ (١) (مبسوراً): أي: كانت به بواسير، والبواسير: جمع باسور: وهو ورم في باطن المقعدة.

(٢) (نائماً): أي: مضطجعاً.

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيْتِهَا، فَصلَّىٰ ثَمانِ رَكَعَاتٍ، فَما رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.
[خ١١٠٣/ م ـ صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٠)]

١٣٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ. [م٧١٩]

١٣٣٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ. [م٧٢٢]

١٣٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا يُحَافِظُ عَلىٰ صَلاةِ الضُّحَىٰ إِلَّا أَوَّابٌ)** قَالَ: **(وَهِيَ صَلاةُ الأَوَّابِينَ)**. [مه١٢٢٤/ ك١١٨٢]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

٦ ـ باب: صلاة الأوابين

١٣٣٧ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: رَأَىٰ قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَىٰ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**[١] **حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ**[٢]**)**. [م٧٤٨]

٧ ـ باب: صلاة الاستخارة

١٣٣٨ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٣٣٧ ـ (١) (الأوابين): الأواب: المطيع، وقيل: الراجع إلىٰ الطاعة.
(٢) (ترمض الفصال): الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس؛ أي: حين تحترق أخفاف الفصال ـ وهي الصغار من أولاد الإبل ـ من شدة حرِّ الرمل.

يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قَالَ: **عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِيَ وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي** ـ أَوْ قَالَ: **في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**. قَالَ: **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**). [خ١١٦٦]

٨ ـ باب: تحية المسجد

١٣٣٩ ـ عَنِ ابْنِ لَاسٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدّاً يَا أَبَا الْيَقْظَانِ؟ فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم١٨٣٢٣، ١٨٣٢٤]

● حديث صحيح، وإسناده حسن.

[انظر: ١٠٨٧، ١٤٧٧].

٩ ـ باب: صلاة التسبيح

١٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: (**يَا عَمِّ! أَلَا أَصِلُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ**[١]**، أَلَا أَنْفَعُكَ**)؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ!

١٣٤٠ ـ (١) (ألا أحبوك): يقال: حباه كذا: إذا أعطاه.

قَالَ: **(يَا عَمِّ، صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ[2] لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ)**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: **(فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ)**، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: **(فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ)**. [ت٤٨٢/ جه١٣٨٦]

● صحيح.

١٠ ـ باب: صلاة الحاجة

[انظر: ٢٢٧١]

١١ ـ باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

١٣٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ. [جه١١٩٩]

● حسن صحيح.

---

(٢) (رمل عالج): العالج ما تراكم من الرمل، وهو أيضاً اسم لموضع كثير الرمال.

١٢ ـ باب: متىٰ يقضي ركعتي الفجر

١٣٤٢ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ)**، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د١٢٦٧/ ت٤٢٣/ جه١١٥٤]

● صحيح.

١٣٤٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)**. [ت٤٢٣]

● صحيح.

١٣ ـ باب: هل يتطوع حيث صلىٰ المكتوبة

١٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ** ـ قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ ـ **أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ)**. زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: **(فِي الصَّلَاةِ)** يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ. [د١٠٠٦/ جه١٤٢٧]

● صحيح.

١٣٤٥ ـ عَنْ ابن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ صَلَّىٰ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّي بَعْدَهَا، فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَداً. [هق٢/١٩١]

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

التهجد والوتر

١ ـ باب: فضل الدعاء والصلاة آخر الليل

١٣٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ)**. [خ١١٤٥/ م٧٥٨]

٢ ـ باب: صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ

١٣٤٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّىٰ رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّىٰ)**. [خ٩٩٠ (٤٧٢)/ م٧٤٩]

٣ ـ باب: صفة قيام الليل

١٣٤٨ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ ﵂: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِراشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإِنْ كَانَ بِهِ حاجَةٌ اغْتَسَلَ؛ وإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [ح١١٤٦/ م٧٣٩]

١٣٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي منَ

اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. [خ١١٤٠/ م٧٣٧]

□ وفي رواية لمسلم: يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٣٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**). [خ١١٣١/ م١١٥٩]

١٣٥١ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [م٧٦٧]

٤ ـ باب: حثه ﷺ علىٰ قيام الليل

١٣٥٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: (**أَلَا تُصَلِّيَانِ**)؟ فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:٥٤]. [خ١١٢٧/ م٧٧٥]

١٣٥٣ ـ (خ) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَعَارَّ**[1] **مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهْوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،**

١٣٥٣ ـ (١) (تعار): صاح. والتعار أيضاً: السهر والتمطي والتقلب علىٰ الفراش ليلاً مع كلام.

أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ). [خ١١٥٤]

١٣٥٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ).

• صحيح. [د١٣٠٩، ١٤٥١/ جه١٣٣٥]

١٣٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً). [د١٣١٤/ ن١٧٨٣ ـ ١٧٨٥]

• صحيح.

٥ ـ باب: ما يقول إذا قام للتهجد

١٣٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي، لَا إِلٰهَ إِلا أَنْتَ). [خ٧٤٩٩ (١١٢٠)/ م٧٦٩]

٦ ـ باب: ما يكره من التشدد في العبادة

١٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،

فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (**مَا هذَا الْحَبْلُ**)؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**). [خ١١٥٠/ م٧٨٤]

١٣٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: (**مَنْ هَذِهِ**)؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: (**مَهْ**[١] **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ**[٢]**، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّىٰ تَمَلُّوا**[٣]). وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٤٣/ م٧٨٥]

٧ ـ باب: اجتهاده ﷺ في العبادة

١٣٥٩ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ ـ أَوْ لَيُصَلِّي ـ حَتَّىٰ تَرِمَ قَدَمَاهُ ـ أَوْ سَاقَاهُ ـ فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: (**أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**). [خ١١٣٠/ م٢٨١٩]

١٣٦٠ ـ (ق) عَنْ عَائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ ـ تَعْنِي: بِاللَّيْلِ ـ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ. [خ٩٩٤ (٦٢٦)/ م٧٣٦]

١٣٦١ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،

١٣٥٨ ـ (١) (مه): اسم فعل بمعنى: اكفف.

(٢) (عليكم بما تطيقون): أي: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه.

(٣) (لا يمل الله حتى تملوا): قال الهروي: معناه: لا يقطع عنكم فضله حتىٰ تملوا سؤاله.

فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَمَضىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَها. ثُمَّ افْتَتَحَ آل عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُترسِّلاً، إِذَا مرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ. ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**)، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ. ثُمَّ قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**) ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً، قَرِيباً مِمَّا رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**)، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ. [م٧٧٢]

٨ ـ باب: من نام الليل حتىٰ أصبح

١٣٦٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**). [خ١١٤٤/ م٧٧٤]

١٣٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**). [خ١١٤٢/ م٧٧٦]

٩ ـ باب: الوتر

١٣٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ. [خ٩٩٦/ م٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ.

١٣٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**). [خ٩٩٨/ م٧٥١]

١٣٦٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**). [م٧٥٥]

١٣٦٧ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

• صحيح. [ت٤٥٣/ ن١٦٧٥/ جه١١٦٩/ مي١٦٢٠]

١٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ**). [د١٤٢٢/ ن١٧٠٩/ جه١١٩٠/ مي١٦٢٣]

• صحيح.

١٠ ـ باب: القنوت

١٣٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [خ٧٩٧/ م٦٧٦]

١٣٧٠ ـ عَنْ أَبِي مالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. [ت٤٠٢/ ن١٠٧٩/ جه١٢٤١]

• صحيح.

١٣٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَقْنُتُ، إِلَّا إِذا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ. [مه٦٢٠]

• إسناده صحيح.

١١ ـ باب: القنوت في رمضان

١٣٧٢ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [د١٤٢٨]

• ضعيف. وقال شعيب: صحيح بشواهده.

١٢ ـ باب: دعاء القنوت في الوتر

١٣٧٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: (**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**). [د١٤٢٥/ ت٤٦٤/ ن١٧٤٤/ جه١١٧٨/ مي١٦٣٢]

• صحيح.

١٣٧٤ ـ عَنْ عليّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**). [د١٤٢٧/ ت٣٥٦٦/ ن١٧٤٦/ جه١١٧٩]

● صحيح.

١٣ ـ باب: قضاء الوتر

١٣٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ**).

□ زاد الترمذي: (**وَإِذَا اسْتَيْقَظَ**). [د١٤٣١/ ت٤٦٥/ جه١١٨٨]

● صحيح.

١٤ ـ باب: قيام الليل بآية يرددها

١٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يُرَدِّدُهَا، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة]. [ن١٠٠٩/ جه١٣٥٠]

● حسن.

١٣٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. [ت٤٤٨]

● صحيح الإسناد.

١٥ ـ باب: القراءة في الوتر

١٣٧٨ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ

بِـــــ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ. [ت٤٦٢/ ن١٧٠١/ حه١١٧٢/ مي١٦٢٧]

• صحيح.

١٣٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: (**سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ**) ثَلَاثاً، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ. [ن١٧٣٠]

• صحيح.

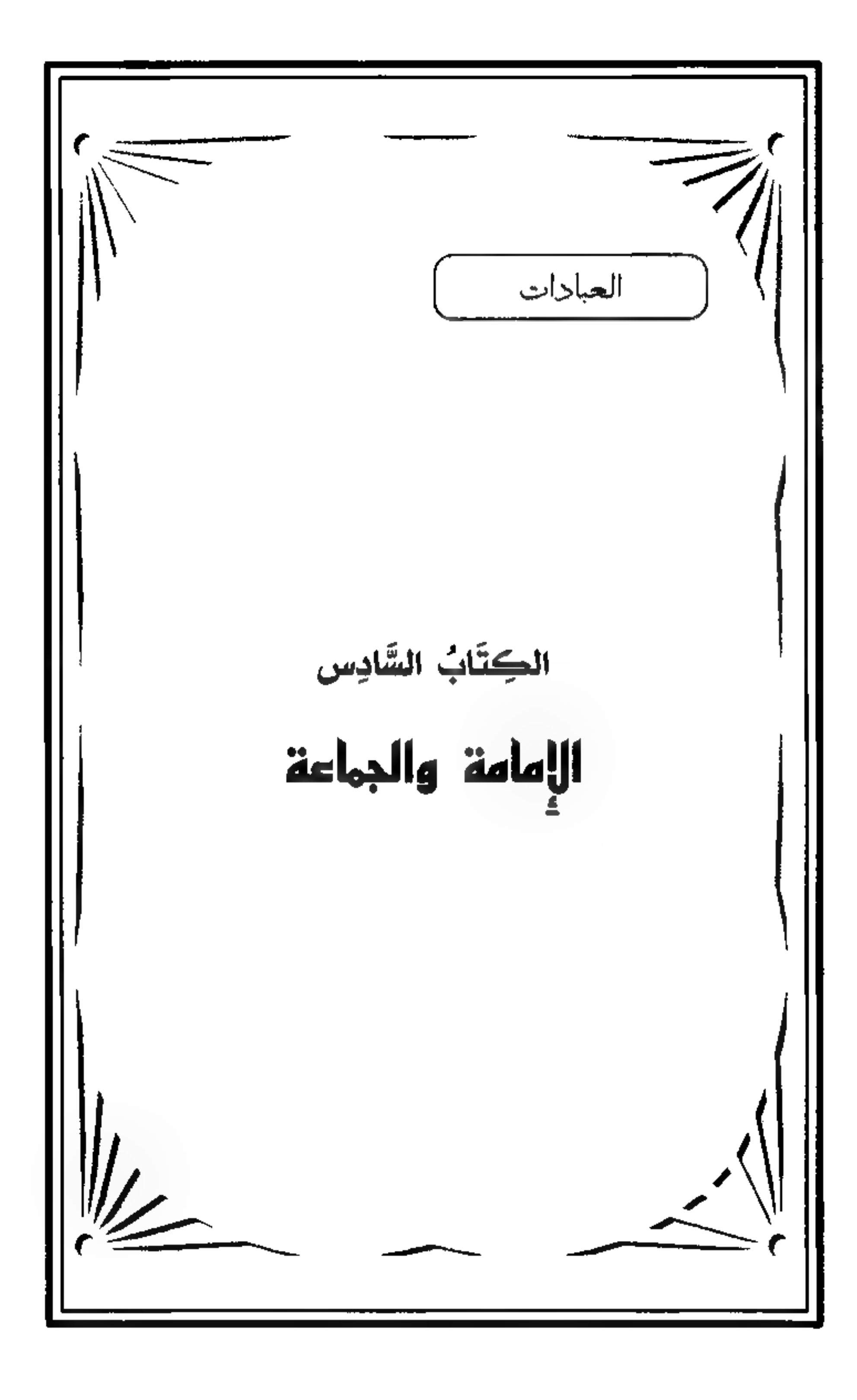
١٦ ـ باب: الوقوف عند آيات الرحمة وغيرها

١٣٨٠ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: (**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**)، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**)، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [د٨٧٣/ ن١٠٤٨]

• صحيح.

١٣٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**). [هق٢/ ٣١٠]

[وانظر: ١٣٦١].



الكِتَابُ السَّادِس

الإمامة والجماعة



الفصل الأول

الإمامة

١ ـ باب: الأحق بالإمامة

١٣٨٢ ـ (ق) عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: (**ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**). [خ٦٢٨/ م٦٧٤]

١٣٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. [خ٦٩٢]

١٣٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**[1]**، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**[2]**، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهِ**[3] **إِلَّا بِإِذْنِهِ**). [م٦٧٣]

١٣٨٤ ـ (١) (سلما). أي: إسلاماً.

(٢) (ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه): معناه: أن صاحب البيت والمجلس أحق من غيره، وإن كان غيره أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده.

(٣) (تكرمته): التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

٢ ـ باب: الإمام يخفف الصلاة ويتمها

١٣٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [خ٧٠٨/ م٤٦٩، ٤٧٠]

١٣٨٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً في مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: (**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**). [خ٧١٥٩ (٩٠)/ م٤٦٦]

١٣٨٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**). [خ٧٠٣/ م٤٦٧]

٣ ـ باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٣٨٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ[1]، فَصَلَّىٰ جَالِساً، وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: (**أَنِ اجْلِسُوا**). فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**[2]). [خ٦٨٨/ م٤١٢]

١٣٨٨ ـ (١) (وهو شاكٍ): أي: مريض.

(٢) (فصلوا جلوساً)· جاء في «صحيح البخاري»· قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: قالَ

١٣٨٩ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ. [خ٦٩٠/ م٤٧٤]

١٣٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: (**لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّيْنَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**). [م٤١٥]

٤ ـ باب: النهي عن سبق الإمام

١٣٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ** أَوْ: **لَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**). [خ٦٩١/ م٤٢٧]

١٣٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**). ثُمَّ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**)، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ**). [م٤٢٦]

ـ الحُمَيْدِيُّ: هذا الحديثُ مَنْسُوخٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِر ما صَلَّىٰ صَلَّىٰ قاعداً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ. [خ٥٦٥٨]

٥ ـ باب: إذا تأخر الإمام

١٣٩٣ ـ (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّىٰ أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّىٰ لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: **(أَحْسَنْتُمْ)** ـ أَوْ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ)** ـ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا. [م٢٧٤/ الصلاة ١٠٥]

٦ ـ باب: الإمام يخرج لعلة

١٣٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: **(مَكَانَكُمْ)**. ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. [خ٢٧٥/ م٦٠٥]

٧ ـ باب: إِمامة المفتون والمبتدع والعبد

١٣٩٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**). [خ٦٩٤]

٨ ـ باب: الإمام ينتظر اجتماع الناس

١٣٩٦ ـ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى. [د٥٤٥]

• ضعيف. وقال شعيب: رجاله ثقات وهو مرسل.

٩ ـ باب: إمامة النساء

١٣٩٧ ـ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ، وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

١٣٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ النِّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ. [هق٣/ ١٣١]

[وانظر: ١٠٣٠، ١٠٣١].

١٠ ـ باب: من أَمَّ قوماً وهم له كارهون

١٣٩٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. [ت٣٥٩]

• صحيح الإسناد.

١١ ـ باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

١٤٠٠ ـ عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَىٰ دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي. [د٥٩٧]

• صحيح.

١٢ ـ باب: الإمام لا يتطوع في مكانه

١٤٠١ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلَ)**. [د٦١٦/ جه١٤٢٨]

• صحيح.

١٣ ـ باب: الفتح على الإمام

١٤٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: **(أَصَلَّيْتَ مَعَنَا)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا مَنَعَكَ)**؟ [د٩٠٧]

• صحيح.

❊ ❊ ❊



الفصل الثاني

صلاة الجماعة

١ ـ باب: وجوب صلاة الجماعة

١٤٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ**(١) **أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ**(٢) **إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً**(٣) **سَمِيناً، أَو مِرْمَاتَيْنِ**(٤) **حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ**(٥) **الْعِشَاءَ)**. [خ٦٤٤/ م٦٥١]

١٤٠٤ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: **(هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ)**؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: **(فَأَجِبْ)**. [م٦٥٣]

١٤٠٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسعودٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ

١٤٠٣ ـ (١) (هممت): الهم: العزم، وقيل: دونه.
(٢) (ثم أخالف): معناها: أتخلف عن الصلاة إلىٰ قصدي...
(٣) (عرقا): العظم الذي يؤخذ منه هبر اللحم.
(٤) (مرماتين): تثنية مرماة. قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة.
(٥) (لشهد): أي: لحضر.

شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ. وَما مِنْ رجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يَخْطوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[١] حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ. [م٦٥٤]

١٤٠٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**لاَ صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ**). [ك٨٩٨، هق٣/٥٧]

• ضعيف.

٢ ـ باب: فضل صلاة الجماعة

١٤٠٧ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ[١] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**). [خ٦٤٥/ م٦٥٠]

١٤٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ**). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]. [خ٦٤٨ (١٧٦)/ م٦٤٩].

١٤٠٥ ـ(١) (يهادى بين الرجلين): أي: يمسكه رجلان لإحضاره إلىٰ المسجد بسبب مرضه.

١٤٠٧ ـ(١) (الفذ). أي: الفرد.

١٤٠٩ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّىٰ اللَّيْلَ كُلَّهُ**). [م٦٥٦]

٣ ـ باب: القراءة خلف الإمام

١٤١٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ**)، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلُوا؛ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**). [حم١٨٠٧٠]

• إسناده صحيح.

١٤١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِي ﷺ لمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (**أَتقْرَؤُونَ في صَلَاتِكُمْ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ**)؟ فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: (**فَلاَ تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ في نَفْسِهِ**).

• إسناده صحيح. [حب١٨٤٤/ هق٢/١٦٦]

١٤١٢ ـ عَنْ عَلِي: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ ـ أَوْ يَحُثُّ ـ أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الإِمَامِ في الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [ك٨٧٤/ هق٢/١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٤ ـ باب: تسوية الصفوف وفضيلة الأَول

١٤١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**). [خ٧٢٣/ م٤٣٣]

□ ولفظ مسلم: (مِنْ تَمامِ الصَّلاةِ).

١٤١٤ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)**. [خ٧١٧/ م٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم، زاد في أوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَىٰ رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: **(عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)**.

□ وفي رواية عند البخاري معلقة: قال النُّعْمَانُ: رأيتُ الرجلَ مِنَّا يُلْزِقُ كعبَه بكعبِ صاحبِهِ. [الأذان والإمامة، باب ٧٦]

١٤١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُونَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً)**. [م٤٣٩]

١٤١٦ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: **(لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)**. وَكَانَ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ)**. [د٦٦٤/ ن٨١٠/ مي١٢٩٩]

● صحيح.

١٤١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ ﷻ)**.

□ زاد أبو داود في أوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ...). [د٦٦٦/ ن٨١٨]

• صحيح.

١٤١٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ). [د٦٧١/ ن٨١٧]

• صحيح.

٥ ـ باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ). [م٧١٠]

١٤٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا)؟. [م٧١٢]

٦ ـ باب: متىٰ يقوم المصلون للصلاة

١٤٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). [خ٦٣٨ (٦٣٧)/ م٦٠٤]

٧ ـ باب: من يقف خلف الإمام

١٤٢٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يمْسَحُ مناكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيقُولُ: (**اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَىٰ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**). [م٤٣٢]

٨ ـ باب: صفوف النساء خلف الرجال

١٤٢٣ ـ (خ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَىٰ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ. [خ٨٣٧]

١٤٢٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**). [م٤٤٠]

٩ ـ باب: فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد

١٤٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ**). [خ٦٥١/ م٦٦٢]

١٤٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ في سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ**

دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ، يُحْدِثْ فِيهِ).

[خ٤٧٧ (١٧٦)/ م٦٤٩ (٢٧٢) كتاب المساجد]

١٤٢٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ) قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ[1]، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ). [م٦٦٥]

١٤٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَىٰ تَرْفَعُ دَرَجَةً). [م٦٦٦].

١٤٢٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [د٥٦١/ ت٢٢٣]

• صحيح.

١٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٤٢٧ ـ (١) (دياركم تكتب آثاركم): معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم إلىٰ المسجد.

قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[1] عَلَىٰ الْمَكَارِهِ[2]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَىٰ الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ). [جه٤٢٧/ مي٧٢٥]

● حسن صحيح.

١٠ ـ باب: المسبوق يأتي الصلاة بسكينة ووقار

١٤٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ[1]، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٩٠٨ (٦٣٦)/ م٦٠٢]

١٤٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ)؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا). [خ٦٣٥/ م٦٠٣]

١٤٣٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (زَادَكَ اللهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ). [خ٧٨٣]

١٤٣٠ ـ (١) (إسباغ الوضوء): إتمامه وإكماله.
(٢) (علىٰ المكاره): أي: علىٰ الرغم من وجود المكاره؛ أي: في حالات المشقة كالبرد ونحوه.

١٤٣١ ـ (١) (تسعون): المراد به: العَدْو، وهو غير المشي حيث قال: **(فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون)**.

١١ ـ باب: التصفيق للنساء

١٤٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**).

□ وزاد في رواية لمسلم: (**فِي الصَّلَاةِ**). [خ١٢٠٣/ م٤٢٢]

١٤٣٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**). [حم١٤٦٥٤]

● صحيح لغيره.

١٢ ـ باب: الصلاة في الرحال في المطر

١٤٣٦ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: (**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**). [خ٦٦٦ (٦٣٢)/ م٦٩٧]

١٣ ـ باب: استحباب يمين الإمام

١٤٣٧ ـ (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ**). [م٧٠٩]

١٤ ـ باب: يقف المنفرد عن يمين الإمام

١٤٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

١٤٣٤ ـ معنى الحديث: أن السُّنَّة لمن نابه شيء في صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [جه٩٧٤]

■ وزاد عند أحمد: فَجَاءَ صَاحِبٌ لي فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. [حم١٤٤٩٦]

● صحيح.

١٥ ـ باب: تدرك الصلاة مع الإمام بركعة (صلاة المسبوق)

١٤٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)**. [د٨٩٣]

● حسن.

١٤٤٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ)**. [ت٥٩١]

● صحيح.

١٤٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صُلْبَهُ)**. [هق٢/ ٨٩]

١٤٤٢ ـ عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. [ط١٧١]

١٦ ـ باب: تقديم الطعام علىٰ الصلاة

١٤٤٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: **(إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ)**. [خ٦٧٢/ م٥٥٧]

□ وفي رواية لهما: (**إِذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِيمتِ الصلاة، فابدؤوا بالعَشَاءِ**). [خ٥٤٦٣]

١٧ ـ باب: من لم يدرك الجماعة فصلىٰ في المسجد

١٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً**).

● صحيح. [د٥٦٤/ ن٨٥٤]

١٨ ـ باب: الجماعة في مسجد قد صُلي فيه

١٤٤٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: (**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**). [د٥٧٤/ ت٢٢٠/ مي١٤٠٨]

● صحيح.

١٩ ـ باب: إذا صلىٰ ثم أقيمت الصلاة

١٤٤٦ ـ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ أَبِي مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!**) قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**). [ن٨٥٦]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: صلاة المنفرد خلف الصف

١٤٤٧ ـ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

• صحيح. [د٦٨٢/ ت٢٣٠/ حه١٠٠٤/ مي١٣٢٢]

٢١ ـ باب: موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة

١٤٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّىٰ جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ. [ط٣٦٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٣٨].

٢٢ ـ باب: نهي الحاقن أن يصلي

١٤٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ إِلَىٰ الْخَلَاءِ ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَقَامَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ**). [د٨٨/ ت١٤٢/ ن٨٥١/ جه٦١٦/ مي١٤٦٧]

• صحيح.

٢٣ ـ باب: المحدث يخرج من الصلاة

١٤٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ**

فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ[1]، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ). [د١١١٤/ جه١٢٢٢]

• صحيح.

٢٤ ـ باب: الذاهب إلىٰ المسجد لا يشبك بين أصابعه

١٤٥١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ). [د٥٦٢/ ت٣٨٦/ مي١٤٠٤]

• صحيح.

٢٥ ـ باب: الجماعة في البيت

١٤٥٢ ـ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّهُ صَنَعَ طَعَاماً، فَدَعَا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي وَسَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَذَرّاً وأُنَاساً مِنْ وُجُوهِ الْقُرَّاءِ فَأَمَرَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِي، فَقَصَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا في الْبُيُوتِ في جَمَاعَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَاءَهُمْ بِالطَّعَامِ. [هق٣/ ٦٧]

٢٦ ـ باب: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته

١٤٥٣ ـ عَنْ عَلِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

١٤٥٤ ـ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وأَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَا: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ آخِرِ صَلَاةِ الإِمَامِ، فَاجْعَلْهُ أَوَّلَ صَلَاتِكَ. [هق٢/ ٢٩٨]

١٤٥٠ ـ (١) (فليأخذ بأنفه). يفعل ذلك، ليتوهم القوم أن به رعافاً.

٢٧ ـ باب: المسبوق يكتفي بتكبيرة الإحرام

١٤٥٥ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا أَتِيَا الإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَا تَكْبِيرَةً وَيَرْكَعَانِ بِهَا. [هق٢/٩١]

١٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُمْ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ جُلُوساً يُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ. [هق٢/٩١]

❋ ❋ ❋

الكِتَابُ السَّابع

صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف

الفصل الأول

صلاة الجمعة

١ ـ باب: فضيلة يوم الجمعة

١٤٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وعَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ. وَكَذٰلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ). [م٨٥٦]

١٤٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ). [م٨٥٤]

١٤٥٩ ـ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ). قالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ). [د١٠٤٧/ ن١٣٧٣/ جه١٠٨٥/ مي١٥٧٢]

• صحيح.

٢ ـ باب: الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ ذكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [خ٩٣٥/ م٨٥٢]

١٤٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تُقْضَىٰ الصَّلَاةُ). [م٨٥٣]

١٤٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ـ يُرِيدُ سَاعَةً ـ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ شَيْئاً، إِلَّا أَتَاهُ اللهُ ﷻ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ). [د١٠٤٨/ ن١٣٨٨]

• صحيح.

٣ ـ باب: الغسل يوم الجمعة

١٤٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ٨٧٧/ م٨٤٤]

١٤٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [خ٨٥٨/ م٨٤٦]

١٤٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ).

• حسن. [د٣٥٤/ ت٤٩٧/ ن١٣٧٩/ مي١٥٨١]

١٤٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَمَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا).

• صحيح. [د١٠٥٠/ ت٤٩٨/ جه١٠٩٠]

[وانظر: ١٤٧٦].

٤ ـ باب: الطيب للجمعة

١٤٦٧ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ). [خ٨٨٣].

٥ ـ باب: فضل التبكير إلىٰ الجمعة

١٤٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ[1] ثُمَّ رَاحَ[2] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خ٨٨١/ م٨٥٠]

٦ ـ باب: وقت الجمعة

١٤٦٩ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٨ ـ (١) (غسل الجنابة). أي: غسلاً كغسل الجنابة في الصفات.
(٢) (راح): الرواح: الذهاب في أول النهار.

الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ. [ح٤١٦٨/ م٨٦٠]

☐ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ.

١٤٧٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [خ٩٠٤]

٧ ـ باب: الأَذان يوم الجمعة

١٤٧١ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجمُعَةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ في خِلَافَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ[1]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. [خ٩١٦ (٩١٢)]

٨ ـ باب: الخطبة لصلاة الجمعة

١٤٧٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [م٨٦٢]

١٤٧٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ[1]، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ! وَيَقُولُ: **(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)** وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. وَيَقُولُ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ**

١٤٧١ ـ (١) (الزوراء): موضع بالمدينة غربي مسجد الرسول ﷺ عند سوق المدينة في صدر الإسلام. (انظر: المعالم الأثيرة لشراب).

١٤٧٣ ـ (١) (واشتد غضبه): قال النووي: يستدل به علىٰ أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه.

الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ. وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)[٢]. ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ[٣]، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ[٤]). [م٨٦٧]

١٤٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً[١]، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. [م٨٦٦]

٩ ـ باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ). [خ٩٣٤/ م٨٥١]

١٤٧٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَىٰ الْجُمُعَةَ، فَصَلَّىٰ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ).. [م٨٥٧]

١٠ ـ باب: تحية المسجد والإمام يخطب

١٤٧٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٢) (وكل بدعة ضلالة): قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.

(٣) (أنا أولىٰ بكل مؤمن من نفسه): هو موافق لقول الله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]؛ أي: أحق.

(٤) (ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ): قال أهل اللغة: الضياع، بفتح الصاد، العيال. والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضياع.

١٤٧٤ ـ (١) (قصداً): أي: وسطاً بين الطول والقصر.

وَهُوَ يَخْطُبُ (إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ). [خ١١٧٠/ م٨٧٥]

١١ ـ باب: ما يقرأُ في صلاة الجمعة

١٤٧٨ ـ (م) عَنِ النعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ. [م٨٧٨]

١٢ ـ باب: ما يقرأُ في فجر الجمعة

١٤٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السَّجْدَة]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] [خ٨٩١/ م٨٨٠]

١٣ ـ باب: الصلاة بعد الجمعة

١٤٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً). [م٨٨١]

□ زاد في رواية: (فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

١٤٨١ ـ (م) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عطاءِ بْنِ أَبِي الْخُوارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمْعَةَ فِي

الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فلمّا دَخلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فعلْتَ، إِذَا صلَّيْتَ الْجُمُعَة فَلَا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّىٰ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمرَنَا بِذَلِك، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّىٰ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. [م٨٨٣]

١٤ ـ باب: الرخصة بعدم حضور الجمعة في المطر

١٤٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ(٢)، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ(٣).. [خ٩٠١ (٦١٦)/ م٦٩٩]

١٥ ـ باب: وجوب الجمعة والتغليظ في تركها

١٤٨٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: (**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**). [م٨٦٥]

١٤٨٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: (**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**). [م٦٥٢]

١٤٨٢ ـ (١) (عزمة): أي: واجبة متحتمة، فلو قال المؤذن: حي على الصلاة، لكُلفتم المجيء إليها، ولحقتكم المشقة.
(٢) (أحرجكم) من الحرج، وهو المشقة.
(٣) (الدحض): هو: الزلق.

١٤٨٥ ـ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ـ وَكَانَتْ لهُ صُحْبَةٌ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ**). [د١٠٥٢/ ت٥٠٠/ ن١٣٦٨/ جه ١١٢٥/ مي١٦١٢]

● حسن صحيح.

١٤٨٦ ـ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ؛ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**). [د١٠٦٧]

● صحيح.

١٦ ـ باب: تحريم البيع وقت الجمعة

١٤٨٧ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ.

وعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ. [خ. الجمعة، باب ١٨]

١٧ ـ باب: استقبال الإمام وهو يخطب

١٤٨٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا. [ت٥٠٩]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الزينة ليوم الجمعة

١٤٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

(مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ ـ أَوْ إِنْ وَجَدْتُمْ ـ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَىٰ ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ). [د١٠٧٨/ جه١٠٩٥]

• صحيح.

١٩ ـ باب: كراهة تخطي الرقاب في الجمعة

١٤٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ). [د١١١٨/ ن١٣٩٨]

• صحيح.

٢٠ ـ باب: النعاس في صلاة الجمعة

١٤٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ). [د١١١٩/ ت٥٢٦]

• صحيح.





الفصل الثاني

صلاة العيدين

١ ـ باب: صلاة العيد قبل الخطبة

١٤٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ٩٦٣/ م٨٨٨]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [خ٩٥٧]

١٤٩٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّىٰ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَىٰ النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلٰكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا، وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَىٰ حَقّاً عَلَىٰ الإِمَامِ ذٰلِكَ يأْتِيهِنَّ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟. [خ٩٧٨ (٩٥٨)/ م٨٨٥]

٢ ـ باب: لا أذان ولا إقامة في العيد

١٤٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عبّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ. [خ٩٦٠/ م٨٨٦]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

الأَنْصَارِيُّ: أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٣ ـ باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٤٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[١]. [خ٩٦٤ (٩٨)/ م٨٨٤ (١٣)].

٤ ـ باب: ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، وَ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. [م٨٩١]

[وانظر: ١٤٧٨].

٥ ـ باب: خروج النساء إلىٰ المصلىٰ

١٤٩٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ[١]، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ

١٤٩٥ ـ (١) (سخابها): هو: قلادة من طيب معجون علىٰ هيئة الخرز. ليس فيه من الجوهر شيء.

١٤٩٧ ـ (١) (ذوات الخدور): جمع خدر، وهو: ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه.

لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: **(لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)**. [خ٣٥١ (٣٢٤)/ م٨٩٠]

٦ ـ باب: اللعب والغناء أيام العيد

١٤٩٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ، تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ[1]، فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي[2]، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ[3] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(دَعْهُمَا)**. فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ فيه السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: **(تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ)**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **(دُونَكُمْ[4] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[5])**، حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: **(حَسْبُكِ)**؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَاذْهَبِي)**. [خ٩٤٩ و٩٥٠ (٤٥٤)/ م٨٩٢]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذَا عِيدُنَا)**. [خ٩٥٢]

١٤٩٨ ـ (١) (بعاث): حصن للأوس، ويوم بعاث: معركة جرت في الجاهلية بين الأوس والخزرج، وكان الظهور فيه للأوس.

(٢) (انتهرني): زجرني.

(٣) (مزمارة الشيطان): يعني: الدف أو الغناء.

(٤) (دونكم): بمعنى: الإغراء، وفيه إذن وتنشيط لهم.

(٥) (يا بني أرفدة): قيل: هو لقب للحبشة.

١٤٩٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ الحبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، الحَرِيصَةِ عَلَىٰ اللَّهْوِ. [خ٥٢٣٦ (٤٥٤)/ م٨٩٢/١٨]

٧ ـ باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

١٥٠٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً. [خ٩٥٣]

١٥٠١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ.

• صحيح. [ت٥٤٢/ جه١٧٥٦/ مي١٦٤١]

٨ ـ باب: كراهة حمل السلاح في العيد وفي الحرم

١٥٠٢ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنىٰ، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [خ٩٦٦]

٩ ـ باب: مخالفة الطريق يوم العيد

١٥٠٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ، خَالَفَ الطَّرِيقَ. [خ٩٨٦]

١٥٠٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. [ت٥٤١/ جه١٣٠١/ مي١٦٥٤]

● صحيح.

١٠ ـ باب: فضل عشر ذي الحجة

١٥٠٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هذِهِ**). قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: (**وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**). [خ٩٦٩]

١١ ـ باب: اجتماع العيد والجمعة

١٥٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْعِيدَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [خ٥٥٧١ (١٩٩٠)/ م١١٣٧]

وعند البخاري قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِع فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٥٥٧٢]

١٥٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ**

اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ). [د١٠٧٣/ جه١٣١١]

• صحيح.

١٢ ـ باب: إذا فاته العيد

١٥٠٨ ـ (خـ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أنه أَمَرَ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. [خ. كتاب العيدين، باب ٢٥]

١٥٠٩ ـ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَكْباً جَاؤوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د١١٥٧/ ن١٥٥٦/ جه١٦٥٣]

• صحيح.

١٣ ـ باب: الخروج إلىٰ العيد ماشياً

١٥١٠ ـ عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ الْعِيْدِ مَاشِياً، وأَنْ تَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. [ت٥٣٠، جه١٢٩٦]

• حسن.

١٤ ـ باب: التكبير في صلاة العيدين

١٥١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَان يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ: فِي الْأُولىٰ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفِي الثَّانِيَةِ: خَمْساً.

• صحيح. [د١١٤٩/ جه١٢٨٠]

١٥١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **(التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا)**. [د١١٥١]

● حسن.

١٥١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ، إِلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [ك١١١٣]

١٥ ـ باب: خطبة العيد

١٥١٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُووِلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْساً فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [د١١٤٥]

● حسن.

١٥١٥ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ في تَكْبِيرِ يَوْمِ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: أَنْ يَبْتَدِئَ الإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ في الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ.

☐ وفي رواية: ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدُ مَا بَدَا لَهُ. [هق٣/ ٢٩٩]

١٦ ـ باب: الجلوس لاستماع الخطبة

١٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: **(إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ**

فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ). [د١١٥٥/ ن١٥٧٠/ جه١٢٩٠]

• صحيح مرسل.

١٧ ـ باب: وقت صلاة العيد

١٥١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ـ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أنه خرج مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحىٰ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[1]. [د١١٣٥/ جه١٣١٧]

• صحيح.

١٨ ـ باب: صلاة العيد في المسجد يوم المطر

١٥١٨ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا في إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَراً شَدِيداً لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَامْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ في الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ. [هق٣/ ٣١٠]

١٥١٧ ـ (١) أي: حين صلاة الضحىٰ.

١٩ ـ باب: الغسل للعيد

١٥١٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ. [ط٤٢٨]

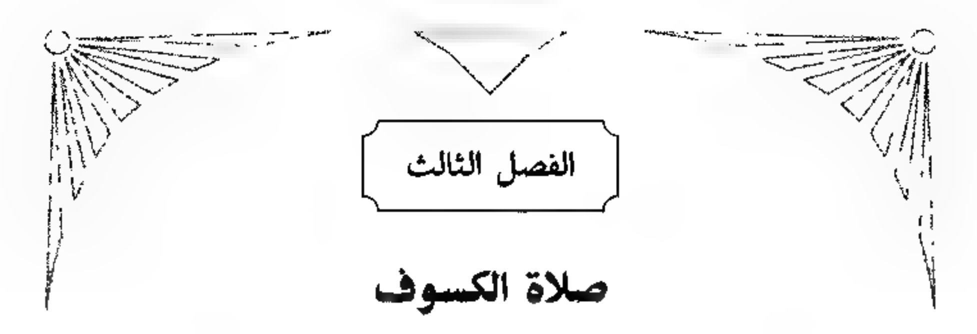
● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: أعياد المسلمين

١٥٢٠ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (**مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ**)؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَىٰ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**). [د١١٣٤/ ن١٥٥٥]

● صحيح.





الفصل الثالث

صلاة الكسوف

١ ـ باب: الشمس والقمر آيتان

١٥٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا)**. [خ١٠٤١/ م٩١١]

٢ ـ باب: صفة صلاة الكسوف

١٥٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

(إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا). ثُمَّ قَالَ: **(يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)**. [خ١٠٤٤/ م٩٠١]

١٥٢٣ ـ (م) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّىٰ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفِتُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ: هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ. [م٩٠٦]

٣ ـ باب: من قال بأكثر من ركوعين في الركعة

١٥٢٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالأُخْرَىٰ مِثْلُهَا. [م٩٠٩]

☐ وفي رواية قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. [م٩٠٨]

٤ ـ باب: ما عرض عليه ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

١٥٢٥ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ

١٥٢٣ ـ (ت) في قولها: «فأقول هٰذه أضعف مني» فيه دليل علىٰ أن العمل الجماعي يستنهض الهمم

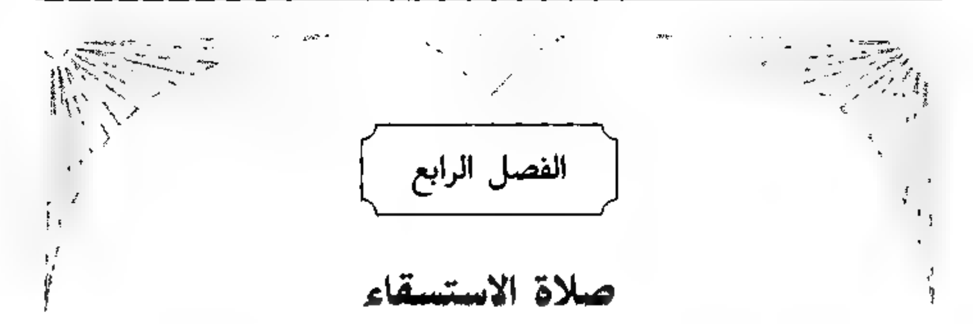
رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (**قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ، حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ** ـ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعاً، لَا أَطْعَمَتْهَا، وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ** ـ قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ **مِنْ خَشِيشِ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ**). [خ٧٤٥].

٥ ـ باب: ما جاء في الكواكب

١٥٢٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَىٰ كَوْكَباً انْقَضَّ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نُتْبِعَهُ أَبْصَارَنَا. [حم٢٢٥٤٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.





الفصل الرابع

صلاة الاستسقاء

١ ـ باب: تحويل الرداء

١٥٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠١٢ (١٠٠٥)/ م٨٩٤]

□ وفي رواية لهما: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ لنا رَكْعَتَيْنِ. زاد البخاري: جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ١٠٢٥]

٢ ـ باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

١٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا في الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ١٠٣١/ م٨٩٥]

١٥٢٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ. [م٨٩٦]

١٥٣٠ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي[1]،

١٥٣٠ ـ (١) (بواكي): جمع باكية؛ أي: نساء باكيات من القحط

فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً**[٢] **نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**) قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [د١١٦٩]

● صحيح.

١٥٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَىٰ قَالَ: (**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**). [د١١٧٦]

● حسن.

٣ ـ باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة

١٥٣٢ ـ (ق) عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ[١]، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ[٢]، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٣]، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**).

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةً[٤]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٥] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ،

---

(٢) (مريعاً): من المراعة، وهي: الخصب.

١٥٣٢ ـ (١) (دار القضاء): هي دار كانت لعمر بن الخطاب ﷺ، سميت دار القضاء لكونها بيعت بعد وفاته في قضاء دينه.

(٢) (هلكت الأموال): المراد بها: المواشي.

(٣) (وانقطعت السبل): أي: الطرق فلم تسلكها الإبل، بسبب قلة الكلأ.

(٤) (ولا قزعة): هي القطعة من السحاب.

(٥) (سلع): هو: جبل بقرب المدينة.

فَلَا وَاللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ الْبَابِ في الجُمُعَةِ ـ يَعني: الثَّانية ـ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ**[٦] **وَالظِّرَابِ**[٧]**، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**). قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ١٠١٤ (٩٣٢)/ م٨٩٧]

٤ ـ باب: استسقاء عمر رضي الله عنه

١٥٣٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وإنا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ١٠١٠]

٥ ـ باب: لا أذان للاستسقاء

١٥٣٤ ـ (خـ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

---

(٦) (الآكام): جمع أكم، وهي: جمع أكمة، وهي: تل دون الجبل وأعلى من الرابية. وقيل: دونها.

(٧) (الظراب): جمع طرب، وهي: الروابي الصغار.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ. [ح معلق ١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما يقول وما يفعل عند نزول المطر

١٥٣٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: (**صَيِّباً نَافِعاً**). [خ١٠٣٢]

□ ولفظ «السنن»: (**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً**).

١٥٣٦ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (**لأَنَّهُ حَدِيث عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ**). [م٨٩٨]

٧ ـ باب: التعوذ عند رؤية الريح

١٥٣٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَخيلَةً[1] في السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عائِشَةُ ذٰلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ما أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الآيَةَ** [الأحقاف: ٢٤]). [خ٣٢٠٦/ م٨٩٩]

□ وزاد عند مسلم في أوله: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**).

□ وفي رواية أُخرىٰ له ـ وأولها عند البخاري ـ: أَنَّهَا قَالَتْ:

١٥٣٧ ـ (١) (مخيلة): هي: سحابة فيها رعد وبرق، يخيل إليه أنها ماطرة.

مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً(٢) ضَاحِكاً حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ(٣)، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَىٰ غَيْماً أَوْ رِيحاً، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [خ٦٠٩٢].

١٥٣٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ لِقْحاً لا عَقِيماً**). [حب١٠٠٨/ك٧٧٧٠]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٨ ـ باب: تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب

١٥٣٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَىٰ الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ(١) الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ(٢)

[خ١٠٠٨]

□ وفي رواية معلقة: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ(٣) كُلُّ مِيزَابٍ. [خ١٠٠٩]

---

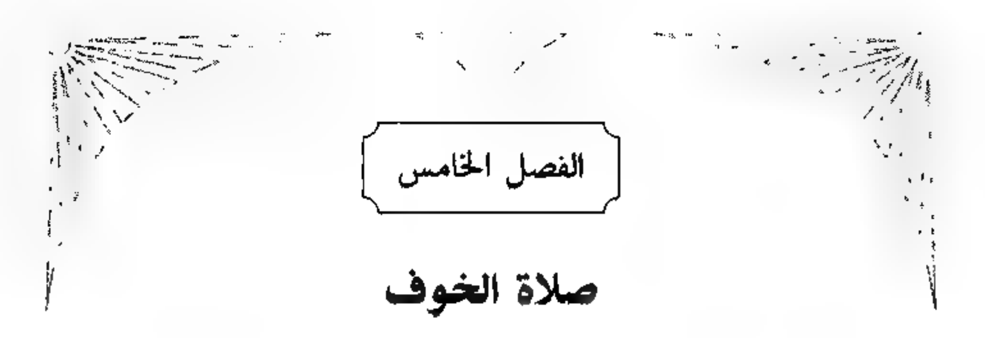
(٢) (مستجمعاً): المستجمع: المجد في الشيء.
(٣) (لهواته): جمع لهاة، وهي: اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك.
١٥٣٩ ـ (١) (ثمال): هو: العماد والملجأ والمعين.
(٢) (عصمة للأرامل): أي: يمنعهم مما يضرهم، والأرامل: جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً.
(٣) (يجيش): أي. يتدفق ويجري.

٩ ـ باب: ليست السنة بأَن لا تمطروا

١٥٤٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتِ السَّنَةُ[1] بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً). [م٢٩٠٤]



١٥٤٠ ـ (١) (السنة): المراد بها هنا: القحط.



الفصل الخامس

صلاة الخوف

١ ـ باب: سبب مشروعية صلاة الخوف

١٥٤١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْماً مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالاً شَدِيداً، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً لَاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَوْلَادِ.

فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٨٤٠].

٢ ـ باب: كيفيات صلاة الخوف

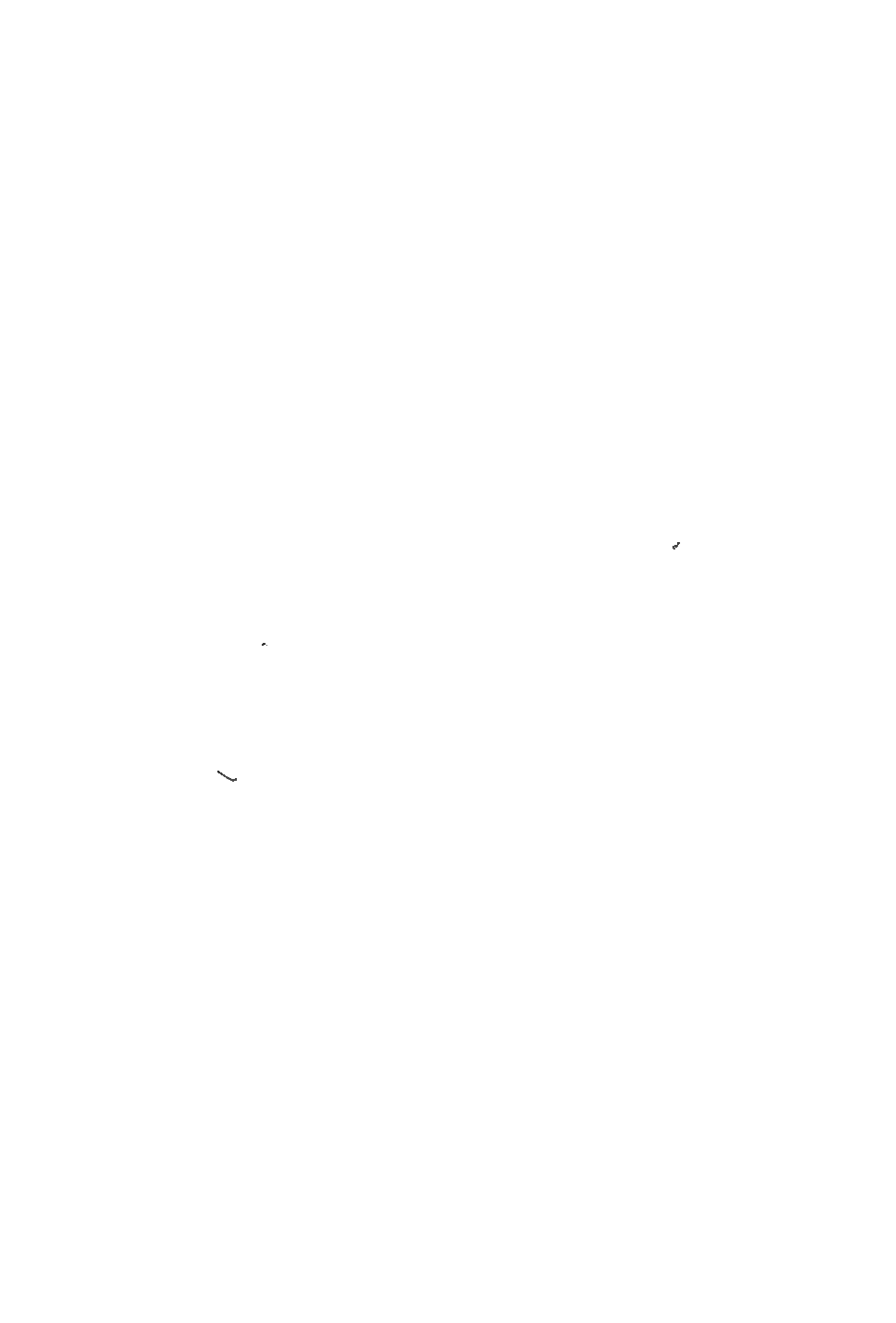
١٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِإِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا،

فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّم عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [خ٤١٣٣ (٩٤٢)/ م٨٣٩]

١٥٤٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ في مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هؤُلَاءِ إِلَىٰ مَقَامِ أُولئِكَ، فَيَجِيءُ أُولئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [خ٤١٣١، م٨٤١]

١٥٤٤ ـ (ق) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّىٰ صَلَاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّىٰ بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [خ٤١٢٩، م٨٤٢]





العبادات

الكِتَابُ الثَّامِنْ

قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الفصل الأول

قصر الصلاة وجمعها

١ ـ باب: قصر الصلاة

١٥٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [خ٣٥٠/ م٦٨٥]

١٥٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ. [خ١٠٨٩/ م٦٩٠].

١٥٤٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م٦٨٧]

١٥٤٨ ـ (م) عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [م٦٩١]

١٥٤٩ ـ (م) عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾

١٥٤٦ ـ (١) (بذي الحليفة): ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة علىٰ طريق مكة بينها وبين المدينة تسعة أميال (انظر: «المعالم الأثيرة لشراب»).

[النساء:١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: (**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**). [م٦٨٦].

١٥٥٠ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ قَالَ: (**صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَىٰ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ**) عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. [ن١٤١٩/ جه١٠٦٣]

● صحيح.

٢ ـ باب: مدة القصر ومسافته

١٥٥١ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [خ١٠٨١/ م٦٩٣]

١٥٥٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. [خ١٠٨٠]

□ وفي رواية له: قال: أقام النَّبِيُّ ﷺ بمكةَ تسعةَ عشرَ يوماً يصلي ركعتين. [خ٤٢٩٨]

١٥٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [د١٢٣٥]

● صحيح.

٣ ـ باب: قصر الصلاة بمنىً

١٥٥٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ١٠٨٢/ م٦٩٤]

١٥٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمِنىً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ١٠٨٤/ م٦٩٥]

٤ ـ باب: التطوع في السفر

١٥٥٦ ـ (ق) عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [خ١١٠١/ م٦٨٩]

□ ولمسلم: عن حفصِ بْنِ عاصمٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّىٰ لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّىٰ فَرَأَىٰ نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هٰؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [م٦٨٩، ٦٩٤/ ١٨]

٥ ـ باب: التطوع في السفر على الدواب

١٥٥٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّة، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ. [خ٩٩٩/ م٧٠٠]

١٥٥٨ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ٤٠٠]

٦ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٥٥٩ ـ (خـ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ١١٠٧ معلقاً].

١٥٦٠ ـ (م) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ جَمِيعاً. [م٧٠٦]

٧ ـ باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر

١٥٦١ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [م٧٠٥]

□ وفي رواية: بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. [م٧٠٥م]

٨ ـ باب: من أجمع الإقامة أتم

١٥٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَجْمَعُ الْمَقَامَ بِبَلَدٍ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/١٤٦]

١٥٦٣ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. [هق٣/١٤٨]

٩ ـ باب: المسافر يؤم المقيمين

١٥٦٤ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. [هق٣/١٢٦]

١٠ ـ باب: المسافر يأتم بالمقيم

١٥٦٥ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهِ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ. [هق٣/١٥٧]

١٥٦٦ ـ عَنْ الشَّعْبِي: أَنَّ ابْن عُمَر كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعه إِمَام فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الإِمَام يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ. [مه٩٥٤]

• إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الجمع في المطر

١٥٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ. [ط٣٣٣]

١٥٦٨ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِي كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ. [هق٣/١٦٨]



الفصل الثاني

أحكام السفر

١ ـ باب: السفر قطعة من العذاب

١٥٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَىٰ نَهْمَتَهُ[1]، فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ). [خ١٨٠٤/ م١٩٢٧]

٢ ـ باب: لا تسافر المرأة إلا مع محرم

١٥٧٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثاً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)[1]. [خ١٠٨٧ (١٠٨٦)/ م١٣٣٨]

١٥٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ). [خ١٠٨٨/ م١٣٣٩]

٣ ـ باب: لا يسافر منفرداً

١٥٧٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي الْوَحْدَةِ ما أَعْلَمُ، ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ) [خ٢٩٩٨]

١٥٦٩ ـ (١) (نهمته): أي: حاجته.

١٥٧٠ ـ (١) (إلا مع ذي محرم): المراد بالمحرم من لا يحل له نكاحها من ذوي قرابتها، أو زوجها.

١٥٧٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**). [د٢٦٠٧/ ت١٦٧٣]

● حسن.

٤ ـ باب: دعاء السفر

١٥٧٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف][1]. **اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ والتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ**[2] **السَّفَرِ، وَكَآبَةِ**[3] **الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ**[4]**، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ**). وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُون، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**). [م١٣٤٢]

٥ ـ باب: ما يقول إذا قفل من سفر حج وغيره

١٥٧٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

١٥٧٤ ـ (١) (وما كنا له مقرنين): معنىٰ مقرنين مطيقين؛ أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالىٰ إياه لنا.

(٢) (وعثاء): المشقة والشدة.

(٣) (وكآبة): هي. تغير النفس من حزن ونحوه.

(٤) (المنقلب). المرجع.

الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ). [خ١٧٩٧/ م١٣٤٤]

٦ ـ باب: استقبال المسافر

١٥٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [خ١٧٩٨]

١٥٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فِي حَجٍّ ـ أَوْ عُمْرَةٍ ـ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانَا غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ أَهَالِيَهُمْ إِذَا قَدِمُوا. [هق٥/ ٢٦٠]

٧ ـ باب: الصلاة إذا قدم من سفر

١٥٧٨ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهاراً، فِي الضُّحَىٰ، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. هذا لفظ مسلم. [خ٣٠٨٨/ م٧١٦].

٨ ـ باب: لا يطرق أهله ليلاً

١٥٧٩ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً. [خ١٨٠١ (٤٤٣)/ م ـ الإمارة: ٧١٥ (١٨٢ ـ ١٨٥)]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً، يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

١٥٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَدِم مِنْ غَزْوِهِ قَالَ: (**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ**)، وَأَرْسَلَ مَنْ يُؤْذِنُ النَّاسَ أَنَّهُ قَادِمٌ الْغَدَ. [هق٩/ ١٧٤]

٩ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

١٥٨١ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: (**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرَضِيْنَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هٰذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فيها**). [مخ ٨/ ٦٧ ـ ٦٩]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: الدعاء عند الوداع

١٥٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أنه كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، اذنُ مِنِّي، أُوَدِّعْكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا؛ فَيَقُولُ: (**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**). [د٢٦٠٠/ ت٣٤٤٣]

• صحيح.

١٥٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ**). [جه٢٨٢٥]

• صحيح.

١١ ـ باب: استحباب السفر يوم الخميس

١٥٨٢م ـ (خ) في حديث توبة كعب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ

الخَميسِ في غَزْوَةِ تبُوكَ، وكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَميْسِ). [خ٢٩٥٠]

١٢ ـ باب: التبكير في السفر وغيره

١٥٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**). [جه٢٢٣٨]

● صحيح.

١٣ ـ باب: الثلاثة يؤمرون أحدهم

١٥٨٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**). [د٢٦٠٨]

● حسن صحيح.

١٤ ـ باب: الإطعام عند القدوم من سفر

١٥٨٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. [خ٣٠٨٩/ م ـ المساقاة: ٧١٥ (١١٥، ١١٦)]





الكِتَابُ التّاسع

الجنائز

١ ـ باب: تلقين الموتىٰ: لا إله إلا الله

١٥٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ(١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). [م٩١٦]

١٥٨٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [د٣١١٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: ما يقال عند المصيبة

١٥٨٩ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْراً مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ، ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. [م٩١٨]

٣ ـ باب: إغماض الميت والدعاء له

١٥٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَوُا الإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ)؟ قَالُوا: بَلىٰ، قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ). [م٩٢١]

١٥٨٧ ـ (١) (لقنوا موتاكم): أي: ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد، بأن تتلفظوا بها عنده.

١٥٩١ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَىٰ مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ). [جه١٤٥٥]

● حسن.

٤ ـ باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالىٰ عند الموت

١٥٩٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ). [م٢٨٧٧]

١٥٩٣ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ). [م٢٨٧٨].

٥ ـ باب: إذا خرجت روح الميت

١٥٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حُضِرَ[١] الْمُؤْمِنُ، أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي[٢] رَاضِيَةً مَرْضِيّاً عَنْكِ، إِلَىٰ رَوْحِ اللهِ[٣] وَرَيْحَانٍ[٤] وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ

١٥٩٤ ـ (١) (حُضِر): أي: حضره الموت.
(٢) (اخرجي): الخطاب للنفس.
(٣) (رَوْح الله). أي: رحمته.
(٤) (ريحان). طيب.

بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ(٥)؟ قَالُوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَىٰ أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ(٦). وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ(٧)، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَىٰ عَذَابِ اللهِ ﷻ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ، حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ؟ حَتَّىٰ يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ). [ن١٨٣٢]

● صحيح.

٦ ـ باب: البكاء على الميت

١٥٩٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؆ قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: **(إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَىٰ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)**. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ(١) ـ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ(٢) ـ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ ما هذَا؟ فَقَالَ: **(هذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ)**. [خ١٢٨٤/ م٩٢٣]

١٥٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ

---

(٥) (أما أتاكم): أي: أنه مات، ولكنه لم يصل إليهم.
(٦) (الهاوية): اسم من أسماء النار.
(٧) (مسح): ثوب من الشعر غليظ.
١٥٩٥ ـ (١) (تقعقع): القعقعة. حكاية حركة الشيء يسمع له صوت.
(٢) (شن): القربة البالية

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ[١] ـ وَكَانَ ظِئْراً[٢] لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام ـ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ[٣]، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ[٤]، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: (**يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ**)، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا ما يَرْضَىٰ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**). [خ١٣٠٣/ م٢٣١٥]

٧ ـ باب: عظم جزاء الصبر

١٥٩٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ما لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ[١] مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ[٢]؛ إِلَّا الجَنَّةُ**). [خ٦٤٢٤]

٨ ـ باب: الميت يعذب ببكاء أهله

١٥٩٨ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: (**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ**). فَقَالَتْ: وَهَلَ[١] ابْنُ عُمَرَ رحمه الله، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ**

١٥٩٦ ـ (١) (القين): الحداد.
(٢) (ظئراً): أي: مرضعاً، وأطلق عليه ذٰلك لأنه كان زوج المرضعة.
(٣) (يجود بنفسه): أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله.
(٤) (تذرفان): أي: يجري دمعهما.
١٥٩٧ ـ (١) (صفيه): هو: الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان.
(٢) (احتسبه): المراد: صبر علىٰ فقده راجياً الأجر من الله علىٰ ذٰلك.
١٥٩٨ ـ (١) (وهل): غلط ونسي.

وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ). قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَىٰ بدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ: **(إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ)**، إِنَّمَا قَالَ: **(إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ)**، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر:٢٢] تَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [خ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، (١٣٧١) م٩٣٢]

١٥٩٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ)**. [خ١٢٩٢/ م٩٢٧]

١٦٠٠ ـ (م) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ)**. [م٩٣١]

٩ ـ باب: التشديد في النياحة

١٦٠١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَىٰ. [خ١٣٠٦/ م٩٣٦]

١٦٠٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ)**.
[خ١٢٩٤/ م١٠٣]

١٦٠٣ ـ (خ) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ

رَوَاحَةَ، فَجعَلتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عليْهِ، فَقَال حِينَ أَفَاقَ: ما قُلْتِ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ؟. [ح٤٢٦٧]

١٦٠٤ ـ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنِ امْرأةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: **(أَنْ لَا نَخْمُشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْراً)**. [د٣١٣١]

• صحيح.

١٠ ـ باب: الصبر عند المصيبة

١٦٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **(اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)**. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى)**. [خ١٢٨٣ (١٢٥٢)/ م٩٢٦]

١١ ـ باب: في تسجية الميت

١٦٠٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[١] بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٢]. [خ٥٨١٤/ م٩٤٢].

١٢ ـ باب: غسل الميت

١٦٠٧ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا

١٦٠٦ ـ (١) (سجي): معناه: غطي جميع بدنه.
(٢) (حبرة): ضرب من برود اليمن.

رَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: (**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**). فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ[١]، فَقَالَ: (**أَشْعِرْنَهَا**[٢] **إِيَّاهُ**). تَعْنِي: إِزَارَهُ. [خ١٢٥٣ (١٦٧)/ م٩٣٩]

□ وفي رواية لهما: قال لها: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوضوءِ منها**). [خ١٦٧]

□ وفي رواية لهما: قالت: ومشَطْنَاها ثَلاثَةَ قرونٍ[٣]. [خ١٢٥٤]

١٣ ـ باب: في كفن الميت

١٦٠٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[١] مِنْ كُرْسُفٍ[٢]، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ١٢٦٤/ م٩٤١]

١٦٠٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً. فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**). [م٩٤٣].

١٦١٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ**

١٦٠٧ ـ (١) (حقوه): يعني: إزاره.
(٢) (أشعرنها إياه): أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد. سمي شعاراً؛ لأنه يلي شعر الجسد.
(٣) (قرون): ضفائر.

١٦٠٨ ـ (١) (سحولية): منسوبة إلىٰ سحول، مدينة باليمن.
(٢) (كرسف): هو القطن.

البَيَاضَ، **فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**). وفي رواية: (**فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ**). [ت٢٨١٠/ ن١٨٩٥/ جه٣٥٦٧]

• صحيح.

١٤ ـ باب: كيف يكفن المحرم

١٦١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ـ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**). [خ١٢٦٥/ م١٢٠٦]

□ وفي رواية لهما: (**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ**). [خ١٨٥١]

١٥ ـ باب: التكفين بالثياب القديمة

١٦١٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ[١] مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟[٢] قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[٣].

١٦١٢ ـ (١) (به ردع). أي: لطخ.

(٢) (خلق): غير جديد.

(٣) (للمهلة) المراد هنا: الصديد.

فَلَمْ يُتَوفّ حَتَّىٰ أَمْسىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاثاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [خ١٣٨٧ (١٢٦٤)].

١٦ ـ باب: الإسراع بالجنازة

١٦١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذٰلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**). [خ١٣١٥/ م٩٤٤]

١٦١٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَان، وَلَو سَمِعَهُ صَعِقَ**). [خ١٣١٤]

١٧ ـ باب: فضل اتباع الجنائز

١٦١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ**). [خ٤٧/ م٩٤٥]

١٦١٦ ـ (ق) عَنْ نافِعٍ قَالَ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَر: أنّ أَبا هُرَيْرة رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيراطٌ، فَقالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَة عَلَيْنَا! فَصَدَّقَتْ ـ يَعنِي ـ عائِشَة أَبَا هُرَيْرة، وقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. [خ١٣٢٣، ١٣٢٤/ م٩٤٥]

١٨ ـ باب: الاستغفار للميت

١٦١٧ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: شَهِدَ جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَظْهَرُوا الِاسْتِغْفَارَ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ أَنَسٌ. [حم٤٠٨٠]

● إسناده على شرطهما.

١٩ ـ باب: اتباع النساء الجنائز

١٦١٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [خ١٢٧٨ (٣١٣)، م٩٣٨]

٢٠ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة

١٦١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعىٰ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. [خ١٢٤٥/ م٩٥١]

١٦٢٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ زَيْدٌ[١] يُكَبِّرُ عَلَىٰ جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَىٰ جِنَازَةٍ خَمْساً، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [م٩٥٧]

١٦٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ. [ت١٠٧٧]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

١٦٢٠ ـ (١) هو: زيد بن أرقم.

١٦٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّى عَلَى جَنازةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً. [ك١٣٣٢]

٢١ ـ باب: أحكام الشهيد في الصلاة وغيرها

١٦٢٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ**)؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقَالَ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. [خ١٣٤٣]

٢٢ ـ باب: الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد

١٦٢٤ ـ (م) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [م٩٧٣]

٢٣ ـ باب: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة

١٦٢٥ ـ (خ) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ عَلَىٰ جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. [خ١٣٣٥]

١٦٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ: أَنَّ السُّنَّة في الصَّلَاةِ عَلى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمّ يقْرأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ في

التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرأُ في شيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمّ يُسَلِّمُ سِرّاً في نَفْسِهِ. [هق٤/٣٩]

٢٤ ـ باب: الدعاء للميت في الصلاة

١٦٢٧ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ـ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ـ**).

قَالَ: حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ. [م٩٦٣]

١٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**). [د٣٢٠١/ ت١٠٢٤/ جه١٤٩٨]

• صحيح.

٢٥ ـ باب: مكان الإمام من الجنازة

١٦٢٩ ـ (ق) عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ١٣٣١ (٣٣٢)/ م٩٦٤]

١٦٣٠ ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَىٰ جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِه، ثُمّ جَاؤوا بِجَنَازةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَة مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

□ ورواية ابن ماجه: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: احْفَظُوا.

• صحيح. [د٣١٩٤/ ت١٠٣٤/ جه١٤٩٤]

١٦٣١ ـ عَنْ عَمَّارٍ ـ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ـ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا، فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي الْقَوْمِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [د٣١٩٣/ ن١٩٧٦]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: كثرة المصلين وشفاعتهم بالميت

١٦٣٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ)**. [م٩٤٧]

١٦٣٣ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ ـ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَال: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ)**. [م٩٤٨]

٢٧ ـ باب: ثناء الناس على الميت

١٦٣٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَجَبَتْ). ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: (وَجَبَتْ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: ما وَجَبَتْ؟ قَالَ: (**هذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ**). [خ١٣٦٧/ م٩٤٩]

١٦٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**)، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ، قَالَ: (**وَثَلاثَةٌ**)، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: (**وَاثْنَانِ**). ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [خ١٣٦٨]

٢٨ ـ باب: مستريح ومستراح منه

١٦٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: (**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (**العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ**

١٦٣٤ ـ (ت) في هٰذا دليل علىٰ أن ثناء الناس علىٰ الميت مؤشر خير وقبول عند الله إن شاء الله.

الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ). [خ٦٥١٢/ م٩٥٠]

٢٩ ـ باب: ترك الصلاة علىٰ قاتل نفسه

١٦٣٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [م٩٧٨]

٣٠ ـ باب: ما يلحق الميت من الثواب

١٦٣٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**). [م١٦٣١].

٣١ ـ باب: الصلاة علىٰ القبر

١٦٣٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: (**مَتَىٰ دُفِنَ هٰذَا**)؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: (**أَفَلَا آذَنْتُمُونِي**)؟ قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ١٣٢١]

٣٢ ـ باب: وقوف المشيعين علىٰ القبر للدعاء

١٦٤٠ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**). [د٣٢٢١]

● صحيح.

[وانظر: ١٠].

٣٣ ـ باب: القيام للجنازة

١٦٤١ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ رَبيعةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ**). [خ١٣٠٨ (١٣٠٧)/ م٩٥٨]

١٦٤٢ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ. [م٩٦٢]

١٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ[1]. [ن١٩٢٢]

• صحيح.

٣٤ ـ باب: أحكام القبر

١٦٤٤ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [م٩٦٦]

١٦٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَّا أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ. [م٩٦٩]

١٦٤٣ ـ (١) (ولم يعد بعد ذلك): من العود، واستدل به الجمهور على النسخ (السندي).

١٦٤٦ ـ (م) عنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ. [م٩٧٠]

١٦٤٧ ـ (م) عنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَجْلِسُوا عَلَىٰ الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)**. [م٩٧٢]

٣٥ ـ باب: الميت يعرض عليه مقعده

١٦٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**. [خ١٣٧٩/ م٢٨٦٦]

٣٦ ـ باب: سؤال القبر

١٦٤٩ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ ـ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِن الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً)**. [خ١٣٧٤ (١٣٣٨)/ م٢٨٧٠]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. زاد مسلم: سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ.

١٦٥٠ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ

رسُولُ اللهِ ﷺ وَجلَسْنَا حوْلَهُ، كأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤوسِنَا الطَّيْرُ، وَفي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رأْسَهُ فقالَ: (**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا، وَقَالَ: (**وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ**)؟

قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: (**وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ**)؟ قَالَ: (**فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ**).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (**فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾** الْآيَةُ [إبراهيم:٢٧]). ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: (**فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ**) قَالَ: (**فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا**) قَالَ: (**وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ**).

قَالَ: (**وَإِنَّ الْكَافِرَ** ـ فَذَكَرَ مَوْتَهُ قَالَ: ـ **وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ، هَاهْ، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: (**فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا**). قَالَ: (**وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**).

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: (**ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَىٰ أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ، لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَاباً**). قَالَ: (**فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً**). قَالَ: (**ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ**). [د٤٧٥٣ (٣٢١٢)/ ن٢٠٠٠/ جه١٥٤٩]

● صحيح.

٣٧ ـ باب: عذاب القبر

١٦٥١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ**). وفي رواية (في كبير)[1] ثُمَّ قَالَ: (**بَلَىٰ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ**[2] **مِنْ بَوْلِهِ**). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: (**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَم يَيْبِسَا**). [خ١٣٧٨ (٢١٦)/ م٢٩٢]

١٦٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: (**يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا**).

□ ولفظ مسلم: بَعْدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [خ١٣٧٥/ م٢٨٦٩]

٣٨ ـ باب: التعوذ من عذاب القبر

١٦٥٣ ـ (ق) عنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ

١٦٥١ ـ (١) (وما يعذبان في كبير): لها معنيان: أحدهما: أن ليس بكبير في زعمهما، والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما.
(٢) (لا يستتر): وكذلك يستره ويستبرئ، معناها لا يجتنبه ولا يتحرز منه.

عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: (**نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ**). قَالَتْ عائِشَةُ ﵂: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٢ (١٠٤٩)/ م٩٠٣]

١٦٥٤ ـ (خ) عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [خ١٣٧٦]

١٦٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**). [ن٢٠٥٩]

● صحيح.

٣٩ ـ باب: ما يقال عند دخول المقابر

١٦٥٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ**[1]). [م٩٧٤]

١٦٥٧ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا

١٦٥٦ ـ (١) (بقيع الغرقد): البقيع: مدفن أهل المدينة، الغرقد: ما عظم من العوسج، وسمي بقيع الغرقد، لغرقد كان فيه

خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**). [م٩٧٥]

٤٠ ـ باب: الحض علىٰ زيارة القبور

١٦٥٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ. فَقَالَ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**). [م٩٧٦]

٤١ ـ باب: الجريدة علىٰ القبر

١٦٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ فَقَالَ: (**ائْتُونِي بِجَرِيدَتَيْنِ**) فَجَعَلَ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالأُخْرَىٰ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (**لَنْ يَزَالَ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ بَعْضُ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا كَانَ فِيهِمَا نُدُوٌّ**). [حم٩٦٨٦]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٤٢ ـ باب: ثواب من مات له ولد فاحتسب

١٦٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ؛ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**[1]). [خ١٢٥١/ م٢٦٣٢]

١٦٦٠ ـ (١) (إلا تحلة القسم). يعني. قوله تعالىٰ. ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾.

١٦٦١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ)**. [خ١٢٤٨]

٤٣ ـ باب: لا يزكي أحداً

١٦٦٢ ـ (خ) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ـ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ، حِينَ أَقْرَعَت الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ)**؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ ما أَدْرِي ـ وَأَنا رَسُولُ اللهِ ـ ما يُفْعَلُ بِهِ)**. قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً. وَأَحْزَنَنِي ذٰلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْناً تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(ذٰلِكَ عَمَلُهُ)**. [خ٢٦٨٧ (١٢٤٣)]

١٦٦٣ ـ عَنْ أُمِّ العَلَاءِ في حَدِيثِها عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون وَثَنَائِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ فِي ذَٰلِكَ..

☐ وزاد في رواية: فَكَرِه المُسْلِمُونَ ما قَالَه ﷺ لِعُثْمَانَ، حَتَّى تُوُفِيَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(الْحَقِي بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُون)**. [هق٤/٧٦]

٤٤ ـ باب: النهي عن سب الأموات

١٦٦٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ ما قَدَّمُوا)**. [خ١٣٩٣]

١٦٦٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ)**. [ت١٩٨٢]

● صحيح.

٤٥ ـ باب: الانصراف من الجنازة

١٦٦٦ ـ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ)**. [د٣١٧٧]

● صحيح.

٤٦ ـ باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ

١٦٦٧ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً. [خ١٣٩٠]

١٦٦٨ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قال: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ في زمانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحداً يَعْلَمُ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، ما هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﵁. [خ١٣٩٠]

٤٧ ـ باب: أوقاتٌ نُهي عن الدفن فيها

١٦٦٩ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُويْطِبٍ ـ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ، وَطارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَىٰ جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. [ط٥٣٦]

• إسناده صحيح.

١٦٧٠ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. [ط٥٣٧]

١٦٧١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّه صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِي ﷺ حِينَ صَلُّوا الصُّبْحَ. [هق٢/ ٤٥٩]

[وانظر: ١٠٥٤].

٤٨ ـ باب: ما جاء في شدة الموت

١٦٧٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٩٧٩]

• صحيح.

١٦٧٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**). [ت٩٨٢/ ن١٨٢٧، ١٨٢٨/ جه١٤٥٢]

• صحيح.

٤٩ ـ باب: في نعي الميت

١٦٧٤ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي أحداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ النَّعْيِ[1]. [ت٩٨٦/ جه١٤٧٦]

● حسن.

١٦٧٥ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لَا يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى، فَأَصْبِحُوا فَاخْرجُوا بِجَنَازَتِهِ. [هق٤/ ٧٤]

٥٠ ـ باب: الصلاة على الطفل

١٦٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**). [ت١٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوُرِّثَ**). [جه١٥٠٨]

● صحيح. وقال شعيب: ضعيف جداً.

٥١ ـ باب: تقبيل الميت

١٦٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ.

١٦٧٤ ـ (١) (النعي): الإخبار بالموت. قال الترمذي: هو أن ينادى في الناس. إن فلاناً مات، ليشهدوا جنازته.

□ وعند ابن ماجه: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَىٰ خَدَّيْهِ. [د٣١٦٣/ ت٩٨٩/ حه١٤٥٦]

● صحيح.

[انظر: ٣٧١٥].

٥٢ ـ باب: المشي أمام الجنازة

١٦٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. [د٣١٧٩/ ت١٠٠٧/ ن١٩٤٣/ جه١٤٨٢]

● صحيح.

١٦٧٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي، حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**). [د٣١٨٠/ ت١٠٣١/ ن١٩٤١/ جه١٤٨١]

□ ولفظ أبي داود: (**الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**).

● صحيح.

٥٣ ـ باب: دفن الجماعة في القبر الواحد

١٦٨٠ ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكَوْنا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**). قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:

(قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً)، قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

● صحيح. [د٣٢١٥/ ت١٧١٣/ ن٢٠٠٩/ جه١٥٦٠]

٥٤ ـ باب: ما يقال إذا أدخل الميت القبر

١٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: (بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ) ﷺ.

● صحيح. [د٣٢١٣/ ت١٠٤٦/ جه١٥٥٠]

٥٥ ـ باب: في التعزية

١٦٨٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ؛ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه١٦٠١]

● حسن.

٥٦ ـ باب: الغسل من غسل الميت

١٦٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَمُؤْمِنٌ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ. [ك١٤٢٦/ هق١/٣٠٦]

□ وهو مرفوع عند الحاكم.

● قال الذهبي: على شرط البخاري مرفوعاً.

١٦٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً). [ك١٤٢٢/ هق١/٣٠٦]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٥٧ ـ باب: إعداد الطعام لأهل الميت

١٦٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ).

● حسن. [د٣١٣٢/ ت٩٩٨/ جه١٦١٠]

٥٨ ـ باب: مواراة المشرك

١٦٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: (اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي)، فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [د٣٢١٤/ ن١٩٠]

● صحيح.

٥٩ ـ باب: العلامة علىٰ القبر

١٦٨٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ. [جه١٥٦١]

● حسن صحيح.

٦٠ ـ باب: كسر عظم الميت

١٦٨٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً). [د٣٢٠٧/ جه١٦١٦]

● صحيح.

٦١ ـ باب: كيف يدخل الميت القبر

١٦٨٩ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: أَوْصَىٰ الْحَارِثُ أَنْ

يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [د٣٢١١]

• صحيح.

١٦٩٠ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جِنَازَةٍ، فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [حم٤٠٨١]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦٢ ـ باب: من يدخل الميت القبر

١٦٩١ ـ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ.

قَالَ: وحدثني مَرْحَبٌ ـ أَوْ ابن أَبِي مَرْحَبٍ ـ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [د٣٢٠٩]

• صحيح.

٦٣ ـ باب: لا تتبع الجنازة بنار

١٦٩٢ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَىٰ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِي بِمِجْمَرٍ[١]، قَالُوا لَهُ: أَوَسَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [جه١٤٨٧]

• حسن.

١٦٩٢ ـ (١) (بمجمر): أي: بنار.

٦٤ ـ باب: كراهة الذبح عند القبر

١٦٩٣ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ)**[(١)]. [د٣٢٢٢]

● صحيح.

٦٥ ـ باب: حثو التراب في القبر

١٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً. [جه١٥٦٥]

● صحيح.

٦٦ ـ باب: ضغطة القبر

١٦٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ**[(١)]**، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ)**. [ن٢٠٥٤]

● صحيح.

١٦٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ لِلْقَبْرِ ضَغْطَةً، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِياً مِنْهَا، نَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ)**. [حم٢٤٢٨٣]

● حديث صحيح.

١٦٩٣ ـ (١) (لا عقر في الإسلام): قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل علىٰ قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه علىٰ فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته، فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. اهـ مختصراً.

١٦٩٥ ـ (١) (هذا الذي تحرك له العرش): هو سعد بن معاذ ﷺ. قال الحسن: ـ كما في دلائل البيهقي ـ تحرك له العرش فرحاً بروحه.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى علَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ، قَالَ: (**لَوْ نَجَا أَحَدٌ مِنْ ضِيْقَةِ ـ أَوْ ضَغْطَةِ ـ القَبْرِ لَنَجَا هَذَا الصَّبِيُّ**).

● إسناده صحيح.　　　[مخ٥/ ١٨٢٤ ـ ١٨٢٦]

١٦٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِيَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِسْقَامَةً، فَتَبِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاءَنَا حَالُه، فَلَمَّا دَخَلَ القَبْرَ، التَمَعَ وَجْهُهُ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنا مِنْكَ أَمْراً سَاءَنَا، فَلَمَّا دَخَلْتَ القَبْرَ التَمَعَ وَجْهُكَ صُفْرَةً، ثُمَّ أَسْفَرَ وَجْهُكَ، فَمِمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: (**ذَكَرْتُ ضَعْفَ بُنَيَّتِي، وَشِدَّةَ عَذَابِ القَبْرِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنْها، وَلَقَدْ ضُغِطَتْ ضَغْطَةً سُمِعَ صَوْتُها مَا بَيْنَ الخَافِقَيْنِ**).　　　[مخ٦/ ٢١٦٢]

● إسناده صحيح.

٦٧ ـ باب: خلع النعلين في المقابر

١٦٩٩ ـ عَنْ بَشِيرِ ابنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: (**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**)[1] ثَلَاثاً، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (**لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً**). وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: (**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[2]**، وَيْحَكَ! أَلْقِ**

١٦٩٩ ـ (١) (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً). أي: إن الكفار سبقوا الخير الكثير الذي جاء بعدهم وهو ما جاء به الإسلام.

(٢) (السبتيتين): نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال. أريد بهما النعلان. وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بينها بهما. (السندي).

سِبْتِيَّتَيْكَ)، فَنَظَرَ الرَّجُلُ. فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِما. [د٣٢٣٠/ ن٢٠٤٧/ جه١٥٦٨]

● حسن.

٦٨ ـ باب: من مات غريباً

١٧٠٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ)**، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ**[1] **فِي الْجَنَّةِ)**. [ن١٨٣١/ جه١٦١٤]

● حسن.

٦٩ ـ باب: زيارة النساء للقبور

١٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. [ت١٠٥٦/ جه١٥٧٦]

● حسن.

١٧٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ، قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. [هق٤/ ٧٨]

١٧٠٠ ـ (١) (منقطع أثره): أي الموضع الذي مات فيه.

70 ـ باب: في الدفن ليلاً

1703 ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ؛ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا). [جه1521]

• صحيح.

71 ـ باب: موت الفجأة

1704 ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ رفعه مَرَّةً، ولم يرفعه أخرى قَالَ: (مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ[1]). [د3110]

• صحيح.

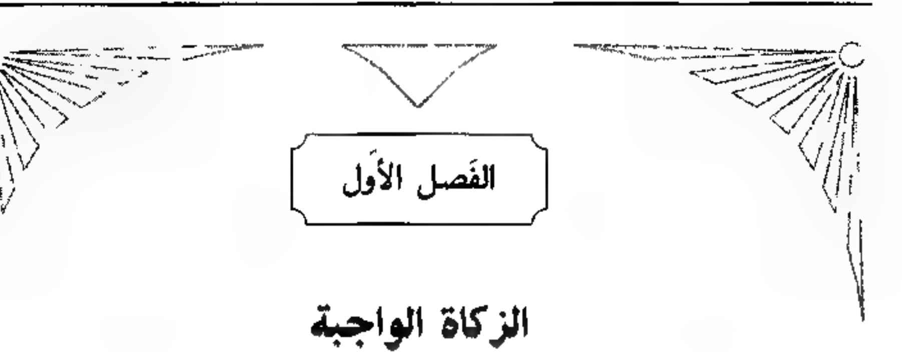


1704 ـ (1) (آسف): الأسف: الغضبان، ومن هٰذا قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: 55]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم والانتقام منهم (خطابي).

العبادات

الكِتَابُ العَاشِر

الزكاة والصدقات



الفَصل الأوّل

الزكاة الواجبة

١ ـ باب: الزكاة من أركان الإسلام

١٧٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ[١] ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**)؟ فَقَالَ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً[٢] كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللهِ ما هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[٣]. [خ١٣٩٩ و١٤٠٠/ م٢٠]

□ ولفظ مسلم: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[٤]»، وهو رواية عند البخاري. [خ٧٢٨٤]

١٧٠٥ ـ (١) (وكان أبو بكر): كان تامة. والمعنىٰ: وقام أبو بكر مقامه.

(٢) (عناقاً): العناق: الأنثىٰ من ولد المعز.

(٣) (فعرفت أنه الحق): أي: القتال.

(٤) (عقالاً) هو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢ ـ باب: إثم مانع الزكاة

١٧٠٦ ـ (خ) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ آتَاهُ اللهُ مالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**[1]**، لَهُ زَبِيبَتَانِ**[2]**، يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي: شِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]). [خ١٤٠٣]

١٧٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: (**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ في قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ الله عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ الله عَنْهُمُ الْقَطْرُ**). [هق٩/ ٢٣١]

٣ ـ باب: المقادير الواجب فيها الزكاة (النصاب)

١٧٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[1] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[2] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[3] **صَدَقَةٌ**). [خ١٤٠٥/ م٩٧٩]

□ وفي رواية لهما: قال: (**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْس فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ**[4]

١٧٠٦ ـ (١) (شجاعاً أقرع): الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تقرع رأسه ـ أي: تمعط ـ لكثرة سمّه.
(٢) (له زبيبتان): قيل: لحمتان في رأسه مثل القرنين.

١٧٠٨ ـ (١) (أواق): جمع أوقيّة، وهي أربعون درهماً.
(٢) (دود): الدود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد: بعير، و(خمس ذود): أي: خمسة أبعرة.
(٣) (أوسق): جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.
(٤) (الورق): الفضة.

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ). [ح١٤٥٩]

١٧٠٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً[١] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفُ الْعُشْرِ).** [خ١٤٨٣]

١٧١٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ الْبَحْرَيْنِ:

بسم الله الرحمٰن الرحيم، هٰذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

(فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[٢] أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ[٣]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ[٤]، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّيْنَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[٥]، فَإِذَا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي: ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ

١٧٠٩ ـ (١) (أو كان عثرياً): قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) (بالنضح): أي: بالسانية، والمراد بها: الإبل التي يستقىٰ عليها.

١٧١٠ ـ (١) (التي فرض): أي: أوجب، أو شرع بأمر الله تعالىٰ.
(٢) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثاني.
(٣) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان ودخلت في الثالث.
(٤) (حقه طروقه الجمل): أي: أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
(٥) (جذعة): وهي التي أتت عليها أربع، ودخلت في الخامسة.

وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا[٦] إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ[٧] رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا). [خ١٤٥٤ (١٤٤٨)]

٤ ـ باب: في الركاز الخمس

١٧١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ[١]، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ[٢]، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ[٣]،

---

(٦) (السائمة): التي ترعىٰ في المراعي العامة.

(٧) (الرقة): الفضة الخالصة.

١٧١١ ـ (١) (العجماء جرحها جبار): العجماء هي كل الحيوان سوىٰ الآدمي. وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

(٢) (والبئر جبار): معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان وغيره ويتلف، فلا ضمان. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره؛ بغير إذنه فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه علىٰ عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر.

(٣) (والمعدن جبار): معناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، =

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[٤]). [ح١٤٩٩/ م١٧١٠]

□ وفي رواية لهما: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ..). [ح٦٩١٢]

١٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ). [جه٢٥١٠]

● صحيح.

٥ ـ باب: إرضاء السعاة

١٧١٣ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[١]، يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ). [م٩٨٩]

٦ ـ باب: وسم إبل الصدقة

١٧١٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ[١]، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ[٢]، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [خ١٥٠٢/ م٢١١٩]

[وانظر: ٢٩٦٥، ٢٩٦٦].

= فيمر بها مار، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٤) (وفي الركاز الخمس): الركاز هو دفين الجاهلية من المال؛ أي: فيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده.

١٧١٣ ـ (١) (المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.

١٧١٤ ـ (١) (ليحنكه): حنك الصبي: دلك حنكه بتمرة.

(٢) (الميسم): حديدة يوسم بها؛ أي: يعلّم، وهو نظير الخاتم.

٧ ـ باب: لا زكاة في العبد والفرس

١٧١٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وغلَامِهِ صَدَقَةٌ**). [خ١٤٦٣/ م٩٨٢]

٨ ـ باب: تعجيل الزكاة

١٧١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. [د١٦٢٤/ ت٦٧٨/ جه١٧٩٥/ مي١٦٧٦]

● حسن.

١٧١٧ ـ وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ: (**إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ، لِلْعَامِ**). [ت٦٧٩]

● حسن.

٩ ـ باب: الدعاء لمن أتىٰ بصدقته

١٧١٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ**)، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**). [خ١٤٩٧/ م١٠٧٨]

١٠ ـ باب: عمل المصدِّق وثوابه

١٧١٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ ـ مَوْلَىٰ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ـ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وَوَضعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ. [د١٦٢٥/ حه١٨١١]

● صحيح.

١٧٢٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْعَامِلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ)**. [د٢٩٣٦/ ت٦٤٥/ جه١٨٠٩]

● حسن.

١٧٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ مُصَدِّقاً وَقَالَ: **(إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ)** فَقَالَ: لا أَجِدُهُ وَلا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ. [حب٣٢٧٠/ك١٤٥١]

● إسناده على شرطهما.

١١ ـ باب: ما جاء في الخرص

١٧٢٢ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيّاً مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللهِ إِنَّكُمْ لِمَنْ أَبْغَضِ خَلْقِ الله إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا الذي عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّموَاتُ وَالأَرْضُ. [هق٤/ ١٢٢]

١٧٢٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ، وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضاً فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ. [ك١٤٦٥/ هق٤/ ١٢٤]

١٢ ـ باب: مكان أخذ الصدقة

١٧٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مِيَاهِهِمْ**). [جه١٨٠٦]

● حسن صحيح.

١٣ ـ باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

١٧٢٥ ـ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [حم٢١٩٨٩]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٧٢٦ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَامِلِهِ عَلَىٰ دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [ط٥٧٧]

١٧٢٧ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ، فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ. [ط٦١٠]

١٤ ـ باب: زكاة الذهب والورق

١٧٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ[1]، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ**

١٧٢٨ ـ (١) (الرقة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

دِرْهَماً دِرْهَماً، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ). [د١٥٧٤/ ت٦٢٠/ ن٢٤٧٦/ جه١٧٩٠/ مي١٦٦٩]

● صحيح.

١٥ ـ باب: زكاة الحلي

١٧٢٩ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً(١) مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: **(مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ)**. [د١٥٦٤]

● حسن.

١٧٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ(١) مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: **(مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ)**؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ)**؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: **(هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ)**. [د١٥٦٥]

● صحيح.

١٧٣١ ـ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا، يَتَامَىٰ فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

● إسناده صحيح. [ط٥٨٤]

١٧٣٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. [ط٥٨٥]

١٧٢٩ ـ (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة

١٧٣٠ ـ (١) (فتخات): خواتيم كبار كان النساء يختمن بها.

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: زكاة العسل

١٧٣٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فِي الْعَسَلِ، فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ، زِقٌّ**). [ت٦٢٩]

● صحيح، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

١٧٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً. [ط٦١٤]

١٧٣٥ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ. [هق٤/١٢٦]

١٧ ـ باب: هل في المال حق سوى الزكاة

١٧٣٦ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله فَرَضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ في أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعُرُوا وَجُهِدُوا فَبِمَنْعِ الأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى الله أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ. [هق٧/ ٢٣]

١٨ ـ باب: عقوبة مانع الزكاة

١٧٣٧ ـ عَنْ معاوية بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ**[1]: **ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ**

١٧٣٧ ـ(١) (في كل أربعين): لعل هٰذا إذا زاد الإبل علىٰ مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر

عَنْ حِسَابِهَا[٢]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً[٣] فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ[٤]، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[٥]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [د١٥٧٥/ ن٢٤٤٣/ مي١٧١٩]

□ ولفظ أبي داود والدارمي: «وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

● حسن.

١٩ ـ باب: زكاة مال اليتيم والتجارة له فيه

١٧٣٨ ـ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخاً لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. [ط٥٨٧]

● إسناده صحيح.

١٧٣٩ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ. [هق٤/١٠٧]

● إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: الزكاة في الدَّين

١٧٤٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ:

---

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها): أي: تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلّا الوسط.
(٣) (مؤتجراً): أي: طالباً للأجر.
(٤) (وشطر إبله): الشطر: النصف.
ونقل السيوطي في ذلك قيل: إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك. اهـ مختصراً.
(٥) (عزمة من عزمات ربنا): أي: حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

هَذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ علَيْهِ دَيْنٌ؛ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ. [ط٥٩١]

● إسناده صحيح.

١٧٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ في أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ في ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا في أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [هق٤/ ١٥٠]

٢١ ـ باب: لا زكاة حتى يحول الحول

١٧٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**)، وفي رواية: (**فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ**). [ت٦٣١]

● صحيح.

١٧٤٣ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلِ. [هق٤/ ١٠٣]

١٧٤٤ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [هق٤/ ١٠٣]

٢٢ ـ باب: نقل الزكاة من بلد إلى آخر

١٧٤٥ ـ عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الرّمَادَة وَأَجْدَبَتْ بِبِلادِ الأَرْضُ، كَتَبَ عُمرُ بْنُ الخَطّاب إِلىٰ عَمْرِو بْنِ العاصِ: مِنْ عَبْد اللهِ عُمَر أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ العَاصِ بْنِ العاصَ: لَعَمْرِي ما تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ، وَمَنْ قِبَلَكَ، أَنْ أَعْجَفَ أَنا وَمَنْ قِبَلي وَيَا غَوْثَاهُ.

فَكَتَبَ عَمْرٌو: سَلامٌ أَمَا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْك، أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعْ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أجِدَ سَبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ فِي البَحْرِ.

فَلَمَّا قَدِمَتْ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هٰذِهِ العِيْرِ فَاسْتَقْبِلْ بِها نَجْداً فَاحْمِلْ إِلَىٰ[1] كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ قَدَرْتَ عَلَىٰ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِليَّ، وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبِسُوا كِيَاسَ الذِينَ فِيهِمُ الحِنْطَةَ، وَلْيَنْحَروا البَعِيرَ فَلْيَجْمِلُوا شَحْمَهُ

١٧٤٥ ـ (١) (إلىٰ): هكذا جاءت عند ابن خزيمة وفي نسختين من المستدرك، وجاءت عند البيهقي «إليّ»، وهو الصواب، والله أعلم.

(ت) يستوقف هٰذا الأثر القارئ في أمور كثيرة.

ـ منها: أن عمر ﷺ كتب هٰذه الرسالة بلغة فيها الكثير من العتب والتأنيب حيث بدأها بقوله: «إلىٰ العاص بن العاص» وذٰلك لأن عمرو بن العاصي ما كان ينبغي له أن ينتظر حتىٰ تأتيه الرسالة، بل كان عليه أن يبادر من تلقاء نفسه بإرسال المعونات، وبخاصة أن أخبار ذٰلك العام قد سارت بها الركبان.

ويفهم من هٰذا أن الجار ينبغي أن يتفقد جيرانه، ولا ينتظر حتىٰ يطلب جاره المساعدة، بل يبادر بها، وكذٰلك ينبغي أن يكون شأن الإنسان مع قرابته وذوي رحمه.

ـ ومنها: طلب عمر ﷺ: أن يُحمل إليه كل من كان قريباً من المدينة وذٰلك ليشرف عليهم بنفسه.

ـ ومنها: أنه أعطىٰ تعليمات دقيقة في كيفية الاستفادة من هٰذه المساعدات، فأوصىٰ أن يستفاد من أكياس الطحين فتتخذ ثياباً، وأن تجعل جلود الذبائح أحذية.. وهٰذا يدل علىٰ ما بلغته الشدة تلك الأيام.

ـ ومنها: عفة الصحابة، فلم يأخذ أبو عبيدة ما أرسل به عمر إليه، حتىٰ أعلمه أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذٰلك..

ولا يُظن أن عمر أرسل إليه ذٰلك المبلغ أثناء الأزمة، وإنما كان ذٰلك بعد ذهاب تلك الشدة.

ـ ومنها: أن الزكاة تنقل من بلد إلىٰ آخر عند الحاجة، وقد كانت الزكاة كما هو معلوم تجمعها الدولة. وقد تكون هذه المساعدات من غير الزكاة.

وَلْيَقِدُّوا لحْمَهُ، وَلْيحْذُوا جِلْدَهُ، ثُمَّ لْيَأْخُذُوا كَمْيَّةً مِنْ قَدِيْدٍ وكَمْيَّةً مِنْ شَحْمٍ وَحَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ، فَيَطْبُخُوا فَيَأْكُلُوا حَتّىٰ يَأْتِيَهُمْ اللهُ بِرِزْقٍ.

فَأَبَى ﷺ الزُّبَيرُ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لا تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ فَأَبَى.

ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ إِنَّما عَمِلْتُ للهِ وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لها فَكَرِهْنَا، فَأَبىٰ ذَلِكَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاقْبَلْها أَيُّها الرَّجل، فَاسْتَعِنْ بِها عَلَىٰ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، فَقَبِلَها أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ.

ثم ذكر الحديث. [مه٢٣٦٧/ ك١٤٧١/ هق٦/ ٣٥٥]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.



الفصل الثاني

زكاة الفطر

١ ـ باب: وجوب زكاة الفطر وأحكامها

١٧٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [خ١٥٠٣/ م٩٨٤]

١٧٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِن زَبِيبٍ. [خ١٥٠٦ (١٥٠٥)/ م٩٨٥]

١٧٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ١٥٠٩/ م٩٨٦]

٢ ـ باب: في الصاع

١٧٤٩ ـ (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدّاً وَثُلُثاً بِمُدِّكُمُ اليَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. [خ٦٧١٢]

١٧٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)**. [د٣٣٤٠/ ن٢٥١٩]

● صحيح.

٣ ـ باب: وقت إخراج صدقة الفطر

١٧٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [د١٦٠٩/ جه١٨٢٧]

● حسن.

[وانظر: ١٧٤٨].

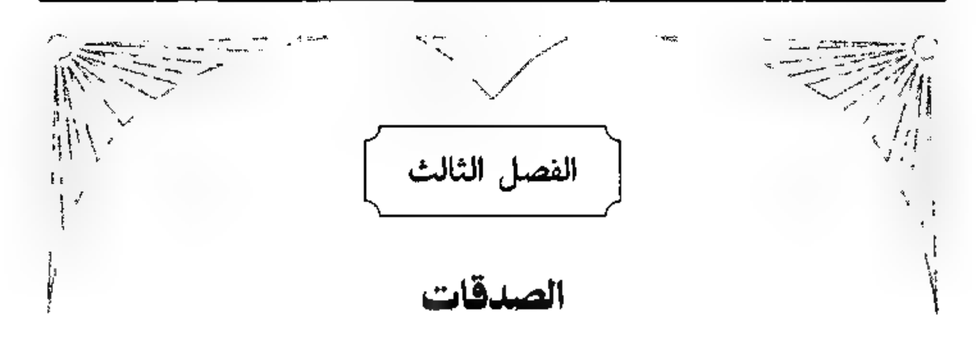
١٧٥٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَىٰ الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. [ط٦٣٠]

٤ ـ باب: فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

١٧٥٣ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ. [ن٢٥٠٦/ جه١٨٢٨]

● صحيح.





الفصل الثالث

الصدقات

١ ـ باب: فضل الصدقة والحض عليها

١٧٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِهَا، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[1]، حَتَّىٰ تَكونَ مِثْلَ الجَبَلِ). [خ١٤١٠/ م١٠١٤]

١٧٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً). [خ١٤٤٢/ م١٠١٠]

١٧٥٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَىٰ، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ[1]). [د١٦٤٩]

● صحيح.

١٧٥٤ ـ (١) (فلوه): هو المهر.

(ت) يؤكد هذا الحديث الشريف على أن الصدقة لا تكون مقبولة عند الله إلا إذا كانت من مال حلال.

١٧٥٦ ـ (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي. لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

١٧٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَقِيَ مِنْهَا)**؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْها إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: **(بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا)**.

• صحيح. [ت٢٤٧٠]

١٧٥٨ ـ عَنْ مَالِك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَىٰ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ! [ط١٨٧٩]

• إسناده منقطع.

١٧٥٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ)**. [هق٤/ ١٧٧]

• قال الذهبي: إسناده قوي.

[وانظر: ٣٣٣٦ (والصدقة برهان).

وانظر: ٣٣٣٧ (ما نقصت صدقة من مال).

وانظر: ٣١٣٣ (في عدم شراء ما تصدق به)].

٢ ـ باب: علىٰ كل مسلم صدقة

١٧٦٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٧٥٧ ـ (ت) هٰذا مفهوم جديد يقرره النبي ﷺ، فما يتصدق به الإنسان هو الذي يبقىٰ لأن ثوابه يدخر له عند الله تعالىٰ، ثم يوفاه يوم القيامة.

١٧٥٨ ـ (ت) هٰذا درس من السيدة عائشة ﵂ توضح لنا فيه معنىٰ «الذرة» وإلا فكرمها أكبر من أن يوصف.

١٧٦٠ ـ (ت) في هٰذا الحديث ـ والذي بعده ـ بيانٌ في أنَّ كل عمل خير يدخل تحت =

(عَلَىٰ كلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالمَعْرُوفِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢٢ (١٤٤٥)/ م١٠٠٨]

١٧٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَىٰ[1] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا ـ أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا ـ مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَىٰ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَىٰ[2] عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٩٨٩ (٢٧٠٧)/ م١٠٠٩]

□ وفي رواية للبخاري: (ودَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [خ٢٨٩١]

٣ ـ باب: كل معروف صدقة

١٧٦٢ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ). [خ٦٠٢١]

١٧٦٣ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[1] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا

= عنوان الصدقة؛ لأنه ينتج ثواباً يدخر عند الله تعالىٰ. ومن أجمل ما جاء فيه: أن الإمساك عن الشر صدقة وهذا أمر يستطيع كل إنسان أن يقوم به، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالىٰ.

١٧٦١ ـ (١) (سلامىٰ): أي: أنملة، والمعنىٰ: علىٰ كل مسلم مكلف بعدد مفاصل عظامه صدقة لله تعالىٰ علىٰ سبيل الشكر.

(٢) (يميط الأذى): أي: ينحيه ويبعده

١٧٦٣ ـ (١) (الدثور): جمع دثر، وهو المال الكثير.

نُصَلِّي، وَيصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ! قَالَ: (**أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ[٢] صَدَقَةٌ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: (**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**). [م١٠٠٦]

٤ ـ باب: فضل صدقة الصحيح الشحيح

١٧٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: (**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ[١]، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى[٢]، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ[٣]، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**). [خ١٤١٩/ م١٠٣٢]

٥ ـ باب: ثبوت أَجر الصدقة وَإِنْ وقعت في غير أَهلها

١٧٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ**

---

(٢) (وفي بضع أحدكم): البضع: يطلق على الجماع.

١٧٦٤ ـ (١) (شحيح): قال الخطابي: الشح أعم من البخل.

(٢) (تأمل الغنى): أي: تطمع فيه

(٣) (بلغت الحلقوم): أي: بلغت الروح الحلقوم

الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ. لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ، وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ.

فَأُتِيَ[1]: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ). [خ١٤٢١/ م١٠٢٢]

٦ ـ باب: ما تتصدق به الزوجة والخادم

١٧٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً). [خ١٤٢٥/ م١٠٢٤]

٧ ـ باب: الصدقة فيما استطاع وعدم إحصائها

١٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ؟ قَالَ: (رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا). [ن٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

● حسن.

١٧٦٥ ـ (١) (فأتي): أي. أري في منامه، أو سمع هاتفاً، أو أتاه ملك فكلمه.

١٧٦٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنَّا يَوْماً فِي الْمَسْجِدِ جُلُوساً وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَىٰ عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً وَعِنْدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا بِعِلْمِكِ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (**مَهْلاً، يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ ﷻ عَلَيْكِ**). [ن٢٥٤٨]

● حسن.

٨ ـ باب: الصدقة عن ظهر غنىٰ

١٧٦٩ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**). [خ١٤٢٧/ م١٠٣٤]

٩ ـ باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

١٧٧٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ فَيُحَامِلُ[1] فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: ما نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [خ٢٢٧٣ (١٤١٥)]

١٧٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**). [د١٦٧٧]

● صحيح.

١٧٧٠ ـ (١) (فيحامل): أي: يطلب أن يحمل بالأجرة.

١٠ ـ باب: الصدقة علىٰ الأقارب

١٧٧٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ(١)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَخٍ(٢)، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ١٤٦١/ م٩٩٨]

١٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: (**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**). [خ١٤٦٧/ م١٠٠١]

□ وفي رواية لهما: ولستُ بِتَارِكَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا، إِنَّما هم بَنِيَّ.. [خ٥٣٦٩]

١٧٧٢ ـ (١) (بيرحاء): اسم لبستان يملكه أبو طلحة.
(٢) (بخ): يراد بها: تعظيم الأمر وتفخيمه.

١٧٧٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جاءَت زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ [ﷺ]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: (**أَيُّ الزَّيَانِبِ**)؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**). فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**). [خ١٤٦٢ (٣٠٤)]

١٧٧٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَىٰ الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**). [ت٦٥٨/ ن٢٥٨١/ جه١٨٤٤/ مي١٧٢٢، ١٧٢٣]

● صحيح.

١١ ـ باب: وصول ثواب الصدقة إلىٰ الميت

١٧٧٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭫ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﭬ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرَافَ[1] صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [خ٢٧٥٦]

١٧٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). [م١٦٣٠]

١٧٧٦ ـ (١) (المخراف): المثمر.

١٢ ـ باب: فضل الصدقة بالماء

١٧٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (**الْمَاءُ**)، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. [د١٦٨١]

● حسن.

١٣ ـ باب: في حق السائل

١٧٧٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَىٰ بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ، إِلَّا ظِلْفاً**[1] **مُحْرَقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ**). [د١٦٦٧/ ت٦٦٥/ ن٢٥٦٤]

● صحيح.

١٤ ـ باب: من سأل بالله تعالىٰ

١٧٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**). [د١٦٧٢/ ن٢٥٦٦]

● صحيح.

١٧٧٩ ـ (١) (ظلفاً): الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس.

١٥ ـ باب: الصدقة بالرديء والحرام

١٧٨١ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قِناً حَشَفاً، فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ[1]، وَقَالَ: (**لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا**)! وَقَالَ: (**إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشَفَ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

• صحيح. [د١٦٠٨/ ن٢٤٩٢/ جه١٨٢١]

١٧٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَاماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**).

• إسناده حسن. [حب٣٢١٦/ك١٤٤٠]

١٦ ـ باب: المستحق للصدقة

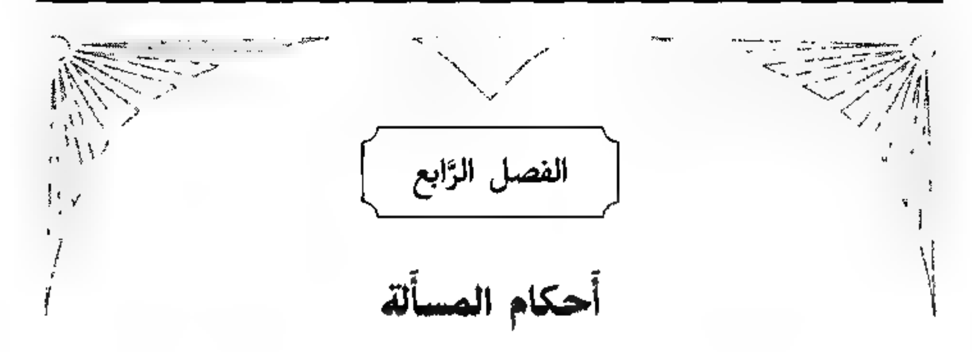
١٧٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ ـ أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ ـ فِي وَجْهِهِ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: (**خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**). [د١٦٢٦/ ت٦٥٠/ ن٢٥٩١/ جه١٨٤٠/ مي١٦٨٠]

• صحيح.

❋ ❋ ❋

١٧٨١ ـ (١) (القنو): العذق.

(٢) (الحشف): هو اليابس الفاسد من التمر.



الفصل الرَّابع

أحكام المسألة

١ ـ باب: الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

١٧٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: (ما يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ). [خ١٤٦٩/ م١٠٥٣]

١٧٨٥ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ[١] بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[٢] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ). [خ١٤٧٢/ م١٠٣٥]

١٧٨٦ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطِبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ

١٧٨٥ ـ (١) (بسخاوة نفس): أي: بغير شره ولا إلحاح؛ أي: من أخذه بغير سؤال. ويحتمل أن يكون المقصود: سخاوة نفس المعطي.
(٢) (بإشراف نفس): أي. تطلعها إليه وتعرضها له

بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ). [خ١٤٧١]

٢ ـ باب: النهي عن المسألة تكثراً

١٧٨٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**[1]**)**. [خ١٤٧٤/ م١٠٤٠]

١٧٨٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً؛ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)**. [م١٠٤١]

٣ ـ باب: من تحل له المسألة

١٧٨٩ ـ (م) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[1]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا. فَقَالَ: **(أَقِمْ حَتَّىٰ تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)**. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: **(يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ**[2]**. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ**[3] **فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**

١٧٨٧ ـ (١) (مزعة لحم): قيل: معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً، لا وجه له عند الله، وقيل: هو علىٰ ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم فيه.

١٧٨٩ ـ (١) (تحملت حمالة). الحمالة هي المال الذي يتحمله الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين؛ كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك.

(٢) (حتىٰ يصيبها ثم يمسك): أي: إلىٰ أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين، ثم يمسك نفسه عن السؤال.

(٣) (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله). قال ابن الأثير: الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة واجتاحت؛ أي: أهلكت

حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ(٤) ـ أَوْ قَالَ: **سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ**(٥) ـ **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**(٦) **حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ**(٧): **لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: **سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ** ـ **فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتاً**(٨)**! يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**). [م١٠٤٤]

١٧٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ**(١) **سَوِيٍّ**(٢)). [ن٢٥٩٦/ جه١٨٣٩]

• صحيح.

١٧٩١ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَّعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَّضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ(١)، فَقَالَ: (**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**(٢)). [د١٦٣٣/ ن٢٥٩٧]

• صحيح.

---

(٤) (قواماً من عيش): أي: إلىٰ أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة.
(٥) (سداداً من عيش): القوام والسداد، بمعنىٰ واحد، وهو ما يغني من الشيء وما تسدّ به الحاجة.
(٦) (فاقة): أي: فقر وضرورة بعد غنىٰ.
(٧) (حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجا: العقل، وإنما قال ﷺ: **(من قومه)**؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه.
(٨) (سحتا): السحت: هو الحرام.
١٧٩٠ ـ(١) (لذي مرة): المرة: الشدة.
(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.
١٧٩١ ـ(١) (جلدين): قويين.
(٢) (مكتسب): أي: قادر علىٰ الكسب.

٤ ـ باب: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًاۗ﴾

١٧٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَىٰ النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**). [خ١٤٧٩ (١٤٧٦)/ م١٠٣٩]

١٧٩٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ الْمُلْحِفُ**). [ن٢٥٩٣]

● صحيح.

٥ ـ باب: من أعطي من غير مسألة

١٧٩٤ ـ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ**). [حم١٧٩٣٦]

● إسناده صحيح.

١٧٩٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَعْطَىٰ ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَها وَقَالَ: أَنَا عَنها غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا سَاقَ اللهَ إِلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافِ نَفْسٍ؛ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللهَ أَعْطَاكَهُ**). [حب٣٤٠٣]

● إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ١٧٤٥].

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ ـ باب: إذا تحولت الصدقة

١٧٩٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**). [خ١٤٩٥/ م١٠٧٤]

٢ ـ باب: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

١٧٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كِخْ كِخْ**). لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**).
[خ١٤٩١ (١٤٨٥)/ م١٠٦٩]

١٧٩٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ، قَالَ: (**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، لأَكَلْتُهَا**).
[خ٢٤٣١ (٢٠٥٥)/ م١٠٧١]

١٧٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: (**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ**)؟ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: (**كلُوا**)، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. [خ٢٥٧٦/ م١٠٧٧]

٣ ـ باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

١٨٠٠ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مولى النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَىٰ الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّىٰ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **(مَوْلَىٰ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)**. [د١٦٥٠/ ت٦٥٧/ ن٢٦١١]

● صحيح.



الكِتَابُ الحَادي عَشَر

الصوم



الفصل الأول

صيام رمضان

١ ـ باب: فرض الصيام وفضله

[انظر في فرض الصيام: ١، ٤٩، ٥٨٧ ـ ٥٨٩]

١٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ[١]، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ[٢] وَلَا يَصْخَبْ[٣]، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ[٤] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)**. [خ١٩٠٤ (١٨٩٤)/ م١١٥١]

١٨٠٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،**

١٨٠١ ـ (١) (جنة): معناه: سترة ومانع من الرفث والآثام.

(٢) (فلا يرفث): الرفث السخف وفاحش الكلام.

(٣) (ولا يصخب): الصخب: الصياح.

(٤) (لخلوف): الخلوف تغير رائحة الفم من أثر الصيام.

(ت) في هٰذا الحديث أمران: الأول: بيان عظم ثواب الصوم، والثاني: أن الصوم ليس هو الإمساك عن الأكل والشرب، بل هو الإمساك أيضاً عن كل ما لا ينبغي.

لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ). [خ١٨٩٦/ م١١٥٢]

١٨٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).** [خ٣٨ (٣٥)/ م٧٦٠]

١٨٠٤ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ[1]، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ).** [ن٢١٠٥]

• صحيح.

١٨٠٥ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ).** [حم٢٦٠٦٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢ ـ باب: فضل شهر رمضان

١٨٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٨٠٤ ـ (١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين): قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته، وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصفدين. (السيوطي).
ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلّا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلّا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم. (السندي).

(إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ). [خ٣٢٧٧ (١٨٩٨)/ م١٠٧٩]

١٨٠٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ ﵇ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ﵇ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [خ١٩٠٢ (٦)/ م٢٣٠٨]

١٨٠٨ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(احْضُروا المِنْبَرَ)**، فَحَضَرْنَا، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ دَرَجَةً قَالَ: **(آمِينْ)**، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ الدَّرَجَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: **(آمِينْ)**، فَلَمَّا ارْتَقَىٰ الدَّرَجَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ: **(آمِينْ)**.

فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْنَا مِنْكَ اليَوْمَ شَيْئاً مَا كُنَّا نَسْمَعُهُ! قَالَ: **(إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ عَرَضَ لِيْ فَقَالَ: بُعْداً لِمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، قُلْتُ: آمِين، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّانِيَةَ قَالَ: بُعْداً لِمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، قُلْتُ: آمِين، فَلَمَّا رَقِيْتُ الثَّالِثَةَ قَالَ: بُعْداً لِمَنْ أَدْرَكَ أَبَوَاهُ الكِبَرُ عِنْدَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ، قُلْتُ: آمِينْ)**. [ك٧٢٥٦]

• قال الذهبي: صحيح.

٣ ـ باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

١٨٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**[١] **فَاقْدُرُوا لَهُ**[٢]). [خ١٩٠٠/ م١٠٨٠]

١٨١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: (**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**). [خ١٩٠٩/ م١٠٨١]

١٨١١ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [د٢٣٢٢/ ت٦٨٩]

● صحيح.

١٨١٢ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ، فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ: لَأَهَلَّا الْهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَىٰ مُصَلَّاهُمْ. [د٢٣٣٩]

● صحيح.

٤ ـ باب: لكل بلد رؤية

١٨١٣ ـ (م) عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ

١٨٠٩ ـ (١) (فإن غم عليكم): معناه: حال بينكم وبينه غيم.

(٢) (فاقدروا له): قال القاضي عياض: معناه: قدروا له عدد ثلاثين يوماً حتىٰ تكملوها، كما فسره في الرواية الأخرىٰ: (فأكملوا العدة ثلاثين). هٰذا قول جمهور أهل العلم.

وذهب ابن سريج من الشافعية: أن هٰذا خطاب لمن خصَّ بهذا العلم من حساب القمر والنجوم؛ أي. يحمل علىٰ حسابها.

رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلالَ، فَقَالَ: مَتَىٰ رَأَيْتُمْ الْهِلالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّىٰ نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَو نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١٠٨٧]

٥ ـ باب: شهرا عيدٍ لا ينقصان

١٨١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ**[1]**، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**). [خ١٩١٢/ م١٠٨٩]

٦ ـ باب: بدء الصوم من الفجر

١٨١٥ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ**﴾ [البقرة:١٨٧] عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا ذٰلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ**). [خ١٩١٦/ م١٠٩٠]

١٨١٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**). [خ٦٢٢/ م١٠٩٢]

١٨١٤ ـ (١) (لا ينقصان): قال النووي: معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المترتب عليهما وإن نقص عددهما.

٧ ـ باب: متىٰ يفطر الصائم

١٨١٧ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**). [خ١٩٥٤/ م١١٠٠]

٨ ـ باب: استحباب السحور وتأخيره

١٨١٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**). [خ١٩٢٣/ م١٠٩٥]

١٨١٩ ـ (خ) عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ قال: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٥٧٧]

١٨٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنا وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنا فِي صَلاتِنَا**). [حب١٧٧٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٩ ـ باب: استحباب تعجيل الفطر

١٨٢١ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**). [خ١٩٥٧/ م١٠٩٨]

١٨٢٢ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرَ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**). قَالَ: وَكانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِماً، أَمَر رَجُلاً فأَوْفَى عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: غابَتِ الشَّمْسُ، أَفْطَرَ. [مه٢٠٦١/ حب٣٥١٠/ ك١٥٨٤]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: من أكل ناسياً

١٨٢٣ ـ (ق) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: (مَنْ أَكَلَ ناسِياً ـ وَهُوَ صَائم ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).
[خ٦٦٦٩ (١٩٣٣)/ م١١٥٥]

١٨٢٤ ـ وعَنْه: أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: (مَن أَفْطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ). [مه١٩٩٠/ حب٣٥٢١/ ك١٥٦٩]

● إسناده حسن.

١١ ـ باب: لا يتقدم رمضان بصوم

١٨٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ الْيَوْمَ). [خ١٩١٤/ م١٠٨٢]

١٢ ـ باب: النهي عن الوصال

١٨٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ في الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (وَأَيُّكُمْ مِثْلِي! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ). كالتَّنْكيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوا أَنْ يَنْتَهُوا. [ح١٩٦٥/ م١١٠٣]

١٣ ـ باب: الوصال إلىٰ السحر

١٨٢٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّهُ سمِعَ النَّبِيّ ﷺ يَقُولُ:

(لا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ). قَالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَال: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ). [ح١٩٦٣]

١٤ ـ باب: المباشرة والقبلة للصائم

١٨٢٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ[1] وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[2]. [خ١٩٢٧/ م١١٠٦]

١٨٢٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ[1] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ)؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ، قَالَ: (فَمَهْ)[2]. [د٢٣٨٥/ مي١٧٦٥]

● صحيح.

١٥ ـ باب: الصائم يصبح جنباً

١٨٣٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنباً في رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [خ١٩٣٠ (١٩٢٥)/ م١١٠٩]

١٦ ـ باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

١٨٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ

١٨٢٨ ـ (١) (يباشر): معنى المباشرة هنا: اللمس باليد.
(٢) (وكان أملككم لإربه): هو حاجة النفس ووطرها، والإرب أيضاً: العضو. قال العلماء: معناه: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة؛ لأنكم لا تأمنون ملك أنفسكم وإربكم.

١٨٢٩ ـ (١) (هششت): من هش، إذا فرح واستبشر.
(٢) (فمه؟)، وعند الدارمي: (ففيم؟)، أي: فلِمَ استعظام الأمر؟

النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ! قَالَ: (**مَا لَكَ**)؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا**)؟ قَالَ: لَا. قَالَ: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: (**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**)؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ ـ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ـ قَالَ: (**أَيْنَ السَّائِلُ**)؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: (**خُذْ هٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**)، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[2] ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**). [خ١٩٣٦/ م١١١١]

١٧ ـ باب: الحجامة للصائم

١٨٣٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [خ١٩٣٩ (١٨٣٥)]

١٨٣٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، فَقَالَ: (**إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَىٰ السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي**). [د٢٣٧٤]

• صحيح.

١٨٣١ ـ (١) (بعرق): هو زبيل منسوج من سائح الخوص.

(٢) (ما بين لابتيها)، أي: المدينة. والمقصود: الحرتان، والمدينة بين حرتين.

١٨ ـ باب: صوم الصبيان

١٨٣٤ ـ (ق) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَداةَ عاشُوراءَ إِلَىٰ قُرَىٰ الأَنْصارِ: (**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ**). قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ[1]، فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاه ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُون عِنْدَ الإِفْطَارِ. [خ١٩٦٠/ م١١٣٦]

١٩ ـ باب: قضاء رمضان

١٨٣٥ ـ (ق) عَنْ يَحْيىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا في شَعْبَانَ. [خ١٩٥٠/ م١١٤٦]

١٨٣٦ ـ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ، حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.. مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٨٥]

• إسناده صحيح.

٢٠ ـ باب: من مات وعليه صوم

١٨٣٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**). [ح١٩٥٢/ م١١٤٧]

١٨٣٤ ـ (١) (العهن): الصوف.

١٨٣٨ ـ (ق) عَن ابْنِ عبّاسٍ ﷺ قَال: جَاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُول الله، إنّ أُمّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفأَقضِيهِ عنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضىٰ). [خ١٩٥٣/ م١١٤٨]

٢١ ـ باب: من أفطر خطأً

١٨٣٩ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ؟[1]. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا. [خ١٩٥٩]

٢٢ ـ باب: جواز الصوم والفطر للمسافر

١٨٤٠ ـ (ق) عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَه إِلىٰ يَدَيْهِ[1] لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ.

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [خ١٩٤٨ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

١٨٤١ ـ (ق) عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلىٰ المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علىٰ الصَّائِمِ. [خ١٩٤٧/ م١١١٨]

١٨٣٩ ـ (١) (بد من قضاء): استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنىٰ: لا بد من القضاء. وفي رواية أبي ذر: لا بد من القضاء.

١٨٤٠ ـ (١) (يديه): قال القاضي عياض. صوابه: (إلىٰ فيه): وكذا رواه ابن السكن.

٢٣ ـ باب: النية في الصيام

١٨٤٢ ـ عَنْ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**).

● صحيح. [د٢٤٥٤/ ت٧٣٠/ ن٢٣٣٠/ جه١٧٠٠/ مي١٧٤٠]

٢٤ ـ باب: صوم يوم الشك

١٨٤٣ ـ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّىٰ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [د٢٣٣٤/ ت٦٨٦/ ن٢١٨٧/ جه١٦٤٥/ مي١٧٢٤]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: إذا أخطأ القوم الهلال

١٨٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**). [د٢٣٢٤/ ت٦٩٧/ جه١٦٦٠]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: ما يفطر عليه الصائم

١٨٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [د٢٣٥٦/ ت٦٩٦]

● حسن صحيح.

٢٧ ـ باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

١٨٤٦ ـ عَنْ مرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَىٰ الْكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: (**ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**). [د٢٣٥٧]

• حسن.

٢٨ ـ باب: دعاء الصائم لمن يفطر عنده

١٨٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ قَالَ: (**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**). [مي١٨١٣]

• إسناده صحيح.

٢٩ ـ باب: ما يقال عند رؤية الهلال

١٨٤٨ ـ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الْهِلَالَ قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْيُمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ**).

□ وعند الدارمي: (**بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ**). [ت٣٤٥١/ مي١٧٣٠]

• صحيح.

٣٠ ـ باب: من فطر صائماً

١٨٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً). [ت٨٠٧/ جه١٧٤٦/ مي١٧٤٤]

• صحيح.

٣١ ـ باب: الإفطار للحامل والمرضع

١٨٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ وَثَبَتَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا، وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. [هق٤/ ٢٣٠]

١٨٥١ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ. [هق٤/ ٢٣٠]

٣٢ ـ باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

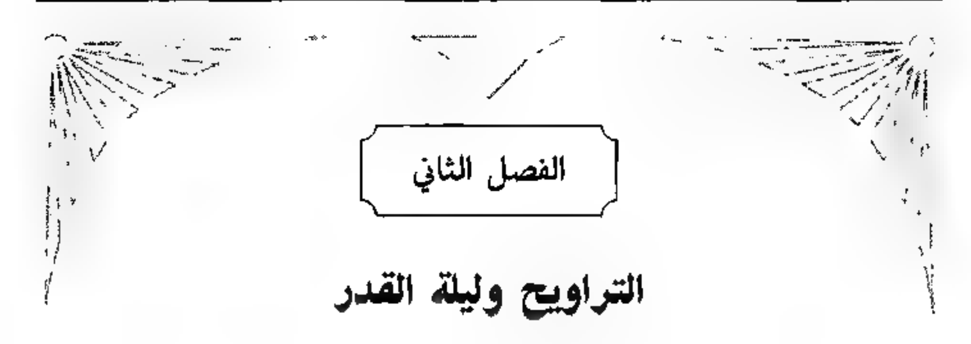
١٨٥٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ؛ فَلْيَقْضِ).**

[د٢٣٨٠/ ت٧٢٠/ جه١٦٧٦/ مي١٧٧٠]

□ ولفظ الترمذي: **(وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً؛ فَلْيَقْضِ).**

• صحيح.

❁ ❁ ❁



الفصل الثاني

التراويح وليلة القدر

١ ـ باب: فضل صلاة التراويح

١٨٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**. [خ٢٠٠٩ (٣٥)/ م٧٥٩]

١٨٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلَا في غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)**. [خ١١٤٧/ م٧٣٨]

١٨٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ في المَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتحدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجد مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عجز المَسْجِد[1] عَنْ أَهْلِهِ،

١٨٥٥ ـ (١) (عجز المسجد): أي: امتلأ حتىٰ ضاق عنهم.

حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**). [خ٩٢٤ (٧٢٩)/ م٧٦١]

□ وفي رواية لهما: وذلكَ فِي رَمَضَانَ. [خ١١٢٩]

١٨٥٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ﷺ لَيْلَةً في رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هؤُلاءِ عَلَىٰ قَارِىءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هذِهِ[1]، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ[2] مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ـ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ـ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. [خ٢٠١٠]

٢ ـ باب: فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها

١٨٥٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ**). [خ٢٠١٤ (٣٥)/ م٧٦٠]

١٨٥٦ ـ (١) (نعم البدعة هٰذه): البدعة. ما أحدث علىٰ غير مثال سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السُّنَّة، فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح
(٢) (والتي ينامون عنها أفضل): هٰذا تصريح بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

١٨٥٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ في الْوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)**. [خ٢٠١٧/ م١١٦٩]

١٨٥٩ ـ (م) عَنْ زِرِ بنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵁، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: ﵀، أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِي[1]، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يا أَبَا الْمُنْذِرِ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّها تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا. [م: الصيام ٧٦٢ (٢٢٠)]

٣ ـ باب: الدعاء ليلة القدر

١٨٦٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: **(قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي)**. [ت٣٥١٣/ جه٣٨٥٠]

• صحيح.

٤ ـ باب: صلاة الرجال بالنساء في التراويح

١٨٦١ ـ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ. [ط٢٥٦م]

١٨٥٩ ـ (١) (ثم حلف لا يستثني): أي: حلف بالله جازماً، من غير أن يقول في يمينه: إن شاء الله.

١٨٦٢ ـ عنْ عُرْوَة: أَنَّ عُمَر بْنَ الْخَطّابِ ﷺ جَمعَ النّاسَ عَلَى قِيامِ شَهْرِ رَمَضانَ، الرِّجَالَ على أُبي بْنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاء عَلَى سُلَيْمانَ بْنِ أبي حَثْمَةَ. [هق٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤]

٥ ـ باب: عدد ركعات التراويح

١٨٦٣ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ في رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]

١٨٦٤ ـ عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ في رَمَضَانَ فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً. [هق٢/ ٤٩٦]



الفصل الثالث

الاعتكاف

١ ـ باب: الاعتكاف في العشر الأواخر

١٨٦٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ[1] الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [خ٢٠٢٥/ م١١٧١]

١٨٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ. [ت٨٠٣]

● صحيح.

٢ ـ باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

١٨٦٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ في المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [خ٢٠٢٩ (٢٩٥)/ م٢٩٧]

١٨٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ

١٨٦٥ ـ (١) (يعتكف): **الاعتكاف لغة**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه.
وشرعاً: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية.

لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدّ مِنْهُ، وَلا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [د٢٤٧٣]

• حسن صحيح.

٣ ـ باب: اعتكاف النساء

١٨٦٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: (مَا هذَا)؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ)؟[1] فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ. [خ٢٠٣٣ (٢٠٢٩)/ م١١٧٣]

□ ولفظ مسلم: (آلْبِرَّ تُرِدْنَ)؟

□ وللبخاري: (آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا)؟ [خ٢٠٤٥]

١٨٧٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَىٰ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [خ٢٠٣٧ (٣٠٩)]

٤ ـ باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

١٨٧١ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﵄: أَنَّ صَفِيَّةَ ـ زَوْجَ

١٨٦٩ ـ (١) (آلبر ترون بهن): استفهام إنكاري، والبر: الطاعة، وترون. أي. تظنون، وهذا الكلام إنكار لفعلهن.

النَّبِيِّ ﷺ ـ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكَافِهِ في المَسْجِدِ، في الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ[(١)]، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ رِسْلِكُمَا[(٢)]، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)**، فَقَالا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئاً)**. [خ٢٠٣٥/ م٢١٧٥]

٥ ـ باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

١٨٧٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ[(١)]، شَدَّ مِئْزَرَهُ[(٢)]، وَأَحْيَا لَيْلَهُ[(٣)]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ[(٤)]. [خ٢٠٢٤/ م١١٧٤]

□ وعند مسلم: وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، مَا لا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. [م١١٧٥]

١٨٧١ ـ (١) (تنقلب): أي: ترجع.

(٢) (علىٰ رسلكما): أي: علىٰ هيئتكما في المشي.

١٨٧٢ ـ (١) (العشر): المراد به: العشر الأواخر من رمضان.

(٢) (شد مئزره): معناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهٰذا الأمر مئزري؛ أي: تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات. والمئزر: الإزار.

(٣) (أحيا ليله): أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها.

(٤) (وأيقظ أهله): أي: للصلاة في الليل.



صيام التطوع

١ ـ باب: صومه ﷺ في غير رمضان

١٨٧٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ في شَعْبَانَ. [خ١٩٦٩/ م١١٥٦]

٢ ـ باب: النهي عن صوم الدهر والعيدين وأيام التشريق

١٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ**)؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ**[1] **عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ**[2] **أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**).

فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِني أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ:

١٨٧٤ ـ (١) (لزورك): زور: جمع زائر، وهو الضيف.
(٢) (بحسبك): أي. كافيك أن تصوم.

(فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ). قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: **(نِصْفَ الدَّهْرِ)**. فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ١٩٧٥ (١١٣١)/ م١١٥٩]

١٨٧٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1] أَنْ يُصَمْنَ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ. [خ١٩٩٧، ١٩٩٨]

١٨٧٦ ـ (م) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ)**. [م١١٤١]

١٨٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ. [م١١٣٨]

١٨٧٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً لَا يُفْطِرُ نَهَاراً الدَّهْرَ، قَالَ: **(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ)**[1]. [ن٢٣٧٨]

• صحيح.

٣ ـ باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

١٨٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ)**. [خ١٩٨٥/ م١١٤٤]

١٨٧٥ ـ (١) (أيام التشريق): هي الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها؛ أي: تنشر في الشمس.

١٨٧٨ ـ (١) (لا صام ولا أفطر): أي: ما صام لقلة أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش.
وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذٰلك، وقيل: بل لا يبقىٰ له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي).

١٨٨٠ ـ (خ) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ﵂: أَنّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: (**أَصُمْتِ أَمْسِ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً**)؟ قالتْ: لا، قَالَ: (**فَأَفْطِرِي**). [خ١٩٨٦]

٤ ـ باب: صوم يوم عاشوراء

١٨٨١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [خ٢٠٠٢ (١٥٩٢)/ م١١٢٥]

١٨٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فصومُوهُ أَنْتُمْ**). [خ٢٠٠٥/ م١١٣١]

١٨٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي غطفانَ بنِ طريفٍ المُريِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م١١٣٤]

١٨٨٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**).

• صحيح. [ت٧٥٢/ جه١٧٣٨]

٥ ـ باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

١٨٨٥ ـ (م) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ. [م١١٦٠]

١٨٨٦ ـ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ إِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ. [د٢٤٣٧/ ن٢٣٧١]

● صحيح.

١٨٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ. [ت٧٦٢/ ن٢٤٠٨/ جه١٧٠٨]

● صحيح.

١٨٨٨ ـ وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ)**. [ت٧٦١/ ن٢٤٢١]

● حسن.

٦ ـ باب: فضل الصيام في سبيل الله

١٨٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ**[1]**، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**[2]). [خ٢٨٤٠/ م١١٥٣]

٧ ـ باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

١٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**). [م١١٦٤]

٨ ـ باب: فضل الصوم في المحرَّم

١٨٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**). [م١١٦٣]

٩ ـ باب: نية الصوم من النهار وجواز الفطر في النافلة

١٨٩٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (**يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (**فَإِنِّي صَائِمٌ**). قالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[1] ـ قالَتْ: فَلَمّا رجعَ

١٨٨٩ ـ (١) (في سبيل الله): المراد به: الجهاد.

(٢) (سبعين خريفاً): الخريف فصل من فصول السنة، والمراد به هنا: العام كله.

١٨٩٢ ـ (١) (زور): الزوار.

رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُول اللهِ، أُهْدِيتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ـ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ـ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً، قَالَ: (**مَا هُوَ**)؟ قُلْتُ: حَيْسٌ[٢]، قَالَ: (**هَاتِيهِ**)، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قالَ: (**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**). [م١١٥٤]

□ وفي رواية: (**فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ**)، وفيها: (**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً**).

١٠ ـ باب: الصائم يدعىٰ لطعام فليقل: إني صائم

١٨٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**). [م١١٥٠]

١١ ـ باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

١٨٩٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي الْعَشْرِ[١] قَطُّ. [م١١٧٦]

١٨٩٥ ـ (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ على اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ والَّتِي بَعْدَهُ**). لفظ ابن ماجه. [م١١٦٢/ د٢٤٢٥/ جه١٧٣٠]

● صحيح.

[وانظر: ١٨٨٦].

---

(٢) (الحيس): هو التمر مع السمن والأقط.

١٨٩٤ ـ (١) (العشر): المراد به: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، والحديث يوهم كراهة صومها، وليس كذلك بل هي مستحبة ولا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وذلك بدلالة الأحاديث الأخرىٰ.

١٢ ـ باب: الصوم في شعبان

١٨٩٦ ـ عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

• صحيح. [د٢٤٣١/ ت٧٣٧/ ن٢٣٤٩/ جه١٦٤٩]

١٨٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**). [د٢٣٣٧/ ت٧٣٨/ جه١٦٥١/ مي١٧٨١]

• صحيح.

١٣ ـ باب: في صوم الإثنين والخميس

١٨٩٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ت٧٤٥/ ن٢٣٥٩/ جه١٧٣٩]

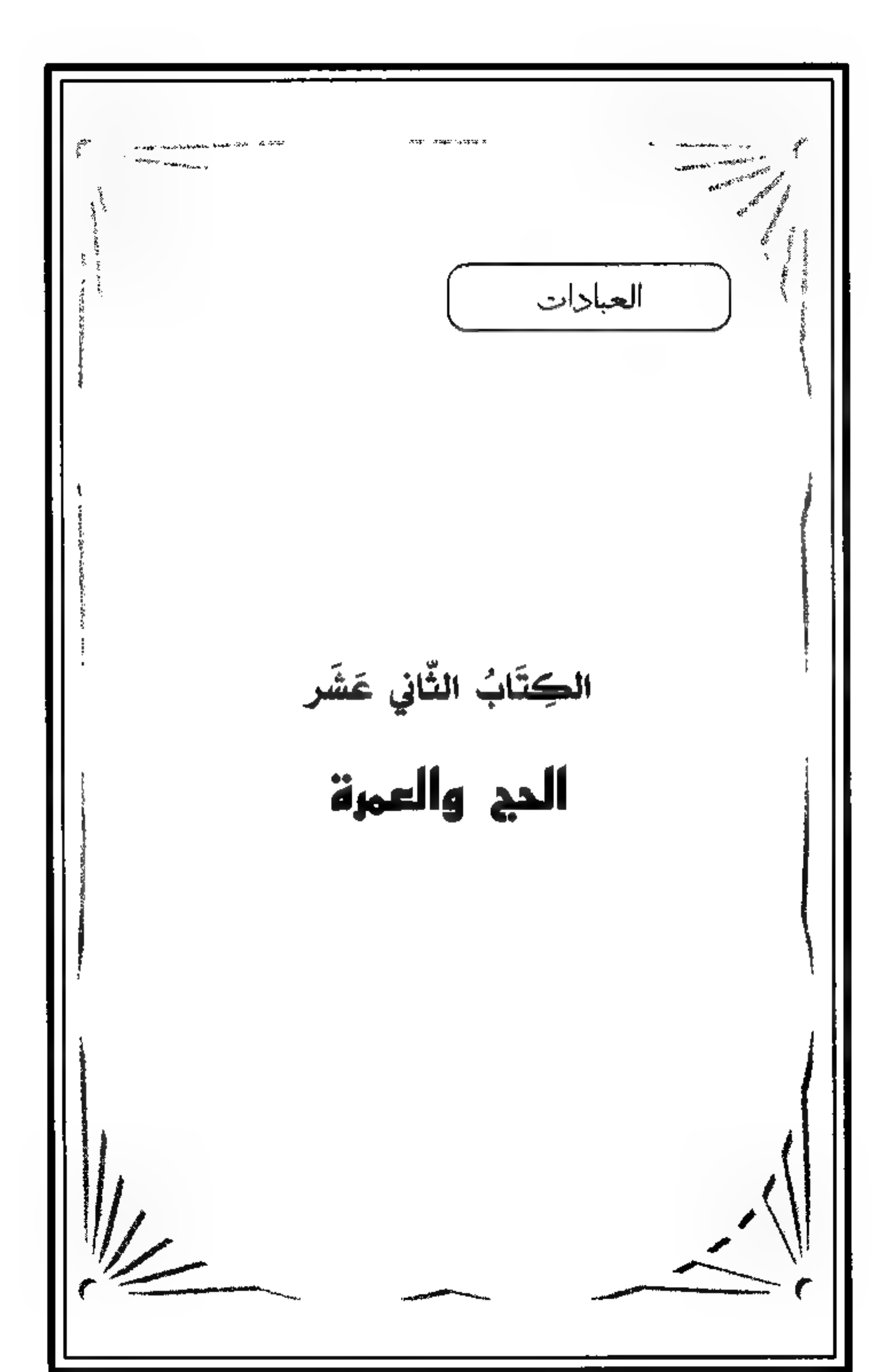
• صحيح.

١٨٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**). [ت٧٤٧/ مي١٧٩٢]

• صحيح.

١٤ ـ باب: من تطوع وعليه صوم واجب

١٩٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.
وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ... مِثْلُ ذَلِكَ. [ط٦٧٤]



العبادات

الكِتَابُ الثّاني عَشَر

الحج والعمرة

الفصل الأول

أعمال الحج وأحكامه

١ ـ باب: فرض الحج وتعليمه عملياً

١٩٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا**)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ، حَتَّىٰ قَالَها ثَلَاثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**). ثُمَّ قَالَ: (**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ؛ فَدَعُوهُ**). [م١٣٣٧]

١٩٠٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: (**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**[1]**، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**). [م١٢٩٧]

١٩٠٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ؛ فَلْيَتَعَجَّلْ**). [د١٧٣٢/ جه٢٨٨٣/ مي١٨٢٥]

١٩٠٢ ـ (١) (لتأخذوا مناسككم): اللام للأمر، والمعنىٰ: خذوا مناسككم، والمناسك: مواضع التعبد في الحج، والمراد: أعمال الحج.

١٩٠٣ ـ (ت) يستفاد من الحديث: أنه علىٰ الإنسان أن لا يؤجل القيام بعمل إذا كان قادراً علىٰ فعله؛ لأنه إذا أجّله ربما لا يُتاح له فعله فيما بعد.

□ وزاد ابن ماجه: (**فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**).

● حسن.

١٩٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ لا بُدَّ مِنْهُمَا، فَمَنْ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ، خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ.

● قال الذهبي: على شرطهما. [مه٣٠٦٦/ك١٧٣٢]

١٩٠٥ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّما صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ أَدْرَكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرىٰ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ، وأَيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَىٰ**). [مخ٩/ ٥٣٧، ٥٣٨]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: فضل الحج والعمرة

١٩٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ[١]، وَلَمْ يَفْسُقْ[٢]، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**). [خ١٨١٩ (١٥٢١)/ م١٣٥٠]

١٩٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ[١] لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ؛ إِلا الجَنَّةُ**). [خ١٧٧٣/ م١٣٤٩]

١٩٠٦ ـ (١) (فلم يرفث): الرفث: اسم للفحش من القول. وقيل: هو الجماع.
(٢) (ولم يفسق). الفسوق: المعصية.

١٩٠٧ ـ (١) (المبرور). الذي لم يخالطه إثم.

١٩٠٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاءِ)؟. [م١٣٤٨]

١٩٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ). [ن٢٦٢٩]

• صحيح.

١٩١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَفْدُ اللهِ ﷻ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ). [ن٢٦٢٤]

• صحيح.

[انظر: ٢٠٣٨][(١)].

٣ ـ باب: المواقيت

١٩١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [خ١٥٢٦ (١٥٢٤)/ م١١٨١]

□ وفي رواية لمسلم: وقال ﷺ: (هُنَّ لَهُمْ..).

(١) ١٩١١ ـ سقط هٰذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٩١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هذَانِ الْمِصْرَانِ[١]، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ[٢] عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣]. [خ١٥٣١]

١٩١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا يُحْرِمُ بِالحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

● قال الذهبي: على شرطهما. [مه ٢٥٩٦/ك١٦٤٢]

٤ ـ باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

١٩١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ[١]، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ[٢]، وَلَا الْبَرَانِسَ[٣]، وَلَا الْخِفَافَ[٤]، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ[٥])**. [خ١٥٤٢ (١٣٤)/ م١١٧٧]

١٩١٣ ـ (١) (المصران): هما: الكوفة والبصرة، والمراد بفتحهما: غلبة المسلمين على مكان أرضهما.
(٢) (جور): أي: ميل.
(٣) (ذات عرق): بينها وبين مكة مرحلتان.

١٩١٥ ـ (١) (القمص): جمع قميص.
(٢) (السراويلات): جمع سراويل، وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم.
(٣) (البرانس): جمع برنس، كل ثوب معه غطاء رأس ملتصق به.
(٤) (الخفاف): جمع خف.
(٥) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

□ وفي رواية للبخاري: (**ولا تَنْتَقِبِ[٦] المرأةُ المحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ[٧]**). [خ١٨٣٨]

١٩١٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**). [خ١٨٤١ (١٧٤٠)/ م١١٧٨]

٥ ـ باب: الاغتسال للمحرم

١٩١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْعَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[١]، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ[٢]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوبٍ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَىٰ الثَّوبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [خ١٨٤٠/ م١٢٠٥]

٦ ـ باب: مداواة المحرم عينه

١٩١٨ ـ (م) عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ،

---

(٦) (لا تنتقب): النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.
(٧) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها.
١٩١٧ ـ (١) (الأبواء): موضع بين الحرمين.
(٢) (القرنين): هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر.

حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ[1]، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ[2] اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ[3]، فَإِنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ. [م١٢٠٤]

٧ ـ باب: اشتراط المحرم التحلل بعذر

١٩١٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَها: **(لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ)**؟ قَالَتْ: وَاللهِ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: **(حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ! مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)**. وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. [خ٥٠٨٩/ م١٢٠٧]

٨ ـ باب: إحرام النفساء والحائض

١٩٢٠ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجّاً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، فَلَمَّا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَىٰ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. [ن٢٦٦٣/ جه٢٩١٢]

● صحيح.

٩ ـ باب: الطيب وترجيل الشعر عند الإحرام

١٩٢١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنْتُ

١٩١٨ ـ (١) (ملل): مكان علىٰ ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة.

(٢) (الروحاء): موضع بين الحرمين علىٰ أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) (اضمدهما بالصبر): أي، الطخهما بالصبر، وهو دواء مر.

أُطَيِّبُ رسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ١٥٣٩/ م١١٨٩ و١١٩١]

١٩٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ، في مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ٢٧١/ م١١٩٠]

١٩٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[1] الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا. [د١٨٣٠]

• صحيح.

١٠ ـ باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

١٩٢٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ١٨٣٥/ م١٢٠٢]

١٩٢٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ في هذَا المَسْجِدِ ـ يَعْنِي: مَسْجِدَ الكُوفَةِ ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: (**مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً**)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: (**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**). فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عامَّةً. [خ٤٥١٧ (١٨١٤)/ م١٢٠١]

١٩٢٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَماً.

١٩٢٣ ـ (١) (السك): ضَرْب من الطيب يضاف إلى غيره. وقيل: هو الضِّماد.

قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. [ط٩٥٧]

● إسناده صحيح.

١٩٢٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الْحَجِّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. [ط٩٧٢]

● إسناده صحيح.

١١ ـ باب: تحريم الصيد على المحرم

١٩٢٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ بِغَيْقَةَ[١]، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً[٢]، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ[٣]، وَهوَ قَائِلٌ السُّقْيَا[٤]، فَقُلْتُ[٥]: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ[٦] يَقْرَؤُونَ

١٩٢٨ ـ (١) (غيقة): موضع بين مكة والمدينة.
(٢) (أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً): المراد: أنه يركضه تارة ويسير بسهولة أخرىٰ.
(٣) (بتعهن): هي عين ماء علىٰ ثلاثة أميال من السقيا.
(٤) (وهو قائل السقيا): أي: وفي عزمه أن يقيل بالسقيا. والسقيا قرية جامعة بين مكة والمدينة.
(٥) (فقلت): في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت.
(٦) (إن أهلك): المراد بالأهل: الأصحاب

عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: (**كُلُوا**)، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [خ١٨٢١/ م١١٩٦]

١٩٢٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (**لَوْلا أَنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**). [م١١٩٤]

١٢ ـ باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

١٩٣٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا[1] فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ[2]، وَسَلَتَ الدَّمَ[3]، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[4]، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ[5]، أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [م١٢٤٣]

■ زاد في رواية للنسائي: وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهَلَّ بِالْحَجِّ.

١٩٣١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ،

١٩٣٠ ـ (١) (فأشعرها): الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنىٰ، ثم يسلت الدم عنها. وأصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة. وإشعار الهدي لكونه علامة له، ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده، وإن اختلط بغيره تميّز

(٢) (في صفحة سنامها الأيمن): صفحة السنام هي جانبه. والصفحة مؤنثة، فقوله: الأيمن، بلفظ المذكر، يتأول علىٰ أنه وصف لمعنىٰ الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب. فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن.

(٣) (سلت الدم): أي: أماطه.

(٤) (قلدها بنعلين): أي: علقهما بعنقها.

(٥) (فلما استوت به على البيداء): أي: لما رفعته راحلته مستوياً علىٰ ظهرها، مستعلياً علىٰ موضع مسمىٰ بالبيداء، لبّىٰ.

ثُمّ أَشْعَرَهَا وَقَلّدهَا. أَوْ قَلّدْتُها، ثُمَّ بَعَث بها إِلَىٰ الْبَيْت، وَأَقَامَ بِالمدينةِ، فما حَرُمَ علَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ. [ح١٦٩٩ (١٦٩٦)/ م١٣٢١]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَلّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَديه، ثُمَّ بَعَثَ بِها مَعَ أَبِي. [خ٢٣١٧]

١٣ ـ باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

١٩٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا. ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**). [م١٣٢٦]

١٤ ـ باب: جواز ركوب البُدن المهداة

١٩٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّىٰ تَجِدَ ظَهْراً**). [م١٣٢٤]

١٥ ـ باب: الإهلال (الإحرام)

١٩٣٤ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [خ١٥١٥]

١٩٣٥ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَىٰ مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ. [ح١٥٥٤ (١٥٥٣)]

١٩٣٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، والْعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [خ١٥٥١ (١٠٨٩)]

١٦ ـ باب: التلبية

١٩٣٧ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ**). [خ١٥٥٠]

١٩٣٨ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**). [جه٢٩٢٣]

• صحيح.

١٧ ـ باب: التمتع (أحد وجوه الإحرام)

١٩٣٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً**). فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا

وَالمرْوةِ، فَشَكَوْتُ ذلِك إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: (**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ**). ففَعَلْتُ، فلَمَّا قضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيم. فاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (**هذِهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ**).

قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىٰ، وأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً. [خ١٥٥٦ (٢٩٤)/ م١٢١١]

□ وفي رواية لهما: وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحَجِّ. [خ١٥٦٢]

□ وفي رواية لهما أيضاً: قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**). فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ. [خ٣١٧]

١٩٤٠ ـ (ق) عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الحَجِّ خَالِصاً لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: (**أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ**). قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ.

فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلّا خَمْسٌ، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذاكِيرُنَا المَنِيَّ، قَالَ: وَيَقُولُ جابِرٌ بِيَدِهِ هكَذا، وَحَرَّكَها.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ؛ فَحِلُّوا، فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمِري مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ). فَحللْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. [خ٧٣٦٧ (١٥٥٧)/ م١٢١٦]

١٩٤١ ـ (ق) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ في الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً[(١)]، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ[(٢)]، وَعَفَا الأَثَرْ[(٣)]، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لمنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (حِلٌّ كُلُّه). [خ١٥٦٤ (١٠٨٥)/ م١٢٤٠]

١٩٤٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م١٢٤١]

١٨ ـ باب: في القارن

١٩٤٣ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ الحَجَّ، عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

١٩٤١ ـ (١) (ويجعلون المحرم صفراً): المراد: الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه.

(٢) (برأ الدبر): ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) (عفا الأثر): أي: درس وامّحى، والمراد: أثر الإبل وغيرها.

[الأحزاب:٢١] إذاً أَصْنَعْ كما صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَىٰ هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٤٠ (١٦٣٩)/ م١٢٣٠]

١٩٤٤ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً. [ت٩٤٧]

• صحيح.

١٩٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا؛ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [جه٢٩٧٢]

• صحيح.

١٩ ـ باب: الإفراد بالحج وأنواع النسك

١٩٤٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. وَفِي رِوايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً. [م١٢٣١]

١٩٤٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [م١٢١١/ ١٢٢]

□ وفي رواية: قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ. [م١٢١١/ ١٢٤]

١٩٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَىٰ أَنْوَاعِ ثَلَاثَةٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَداً، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ مَا حَرُمَ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجّاً. [جه٣٠٧٥]

● حسن الإسناد.

٢٠ ـ باب: وجوب الدم على المتمتع

١٩٤٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ، وَأَهْدَىٰ، فَسَاقَ مَعَه الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَىٰ الحجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: **(مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهْدَىٰ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يكنْ مِنكُمْ أَهْدَىٰ؛ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ)**. [خ١٦٩١/ م١٢٢٧]

٢١ ـ باب: طواف القدوم وركعتا الطواف

١٩٥٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعىٰ بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[خ١٦١٧ (١٦٠٣)/ م١٢٦١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ: سَعىٰ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشىٰ أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمْرْوَةِ. [خ١٦١٦]

١٩٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَىٰ عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَىٰ. [د١٨٨٤]

□ وفي رواية: فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [د١٨٩٠]

• صحيح.

١٩٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [د١٨٩٢]

• صحيح.

١٩٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ الله قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتىٰ مقَامَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيم الَّذِي قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. [جه٢٩٦٠]

• صحيح.

١٩٥٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ، وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ رجعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَقَالَ: (**ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ** ﷻ **بِهِ**). [حم١٥٢٤٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

١٩٥٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. [هق٥/ ٩١]

٢٢ ـ باب: استلام الحجر وتقبيله

١٩٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[1]. [خ١٦٠٩ (١٦٦)/ م١٢٦٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، في شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [خ١٦٠٦/ م١٢٦٨]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [خ١٦١١]

□ ولمسلم: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ...

١٩٥٦ ـ (١) (اليمانيين): هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود.

١٩٥٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَىٰ بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1]. [ح١٦٠٧، م١٢٧٢]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [خ١٦٣٢]

٢٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

١٩٥٨ ـ (ق) عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. [خ١٦٤٨/ م١٢٧٨]

١٩٥٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً. [م١٢٧٩]

□ وزاد في رواية: إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

١٩٦٠ ـ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

• صحيح. [د١٩٠٤/ ت٨٦٤/ ن٢٩٧٦/ جه٢٩٨٨]

١٩٥٧ ـ (١) (بمحجن): المحجن: عصا معوجة الرأس

١٩٦١ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَىٰ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: (**لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدّاً**). [ن٢٩٨٠]

● صحيح.

١٩٦٢ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَىٰ الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّىٰ تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. [ط٨٣٧]

● إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: يوم التروية

١٩٦٣ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً ـ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ ـ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ٩٧٠/ م١٢٨٥]

١٩٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. [د١٩١١/ ت٨٧٩/ جه٣٠٠٤]

☐ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ.

☐ وعند الدارمي: صَلَّىٰ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مي١٩١٣]

● صحيح.

١٩٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً، أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: (**لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**). [د٢٠١٩/ ت٨٨١/ جه٣٠٠٦/ مي١٩٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢٥ ـ باب: الوقوف بعرفة

١٩٦٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ[1]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] [خ٤٥٢٠/ م١٢١٩]

١٩٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**). [م١٢١٨/ (١٤٩)]

١٩٦٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ ـ يَعْنِي: بِجَمْعٍ[1] ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ[2] مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[3]

١٩٦٦ ـ (١) (الحمس) كانت قريش تسمىٰ الحمس، وكانو لا يقفون في عرفة لأنها خارجة من منطقة الحرم، حفاظاً علىٰ مكانتهم.

١٩٦٨ ـ (١) (بجمع): أي: المزدلفة.

(٢) (أكللت): أتعبت. وهي رواية ابن ماجه: (أنضيت راحلتي)، والنضو: البعير المهزول.

(٣) (ما تركت من حبل) الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.

إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَىٰ تَفَثَهُ**[٤]). [د١٩٥٠/ ت٨٩١/ ن٣٠٣٩/ جه٣٠١٦/ مي١٨٨]

● صحيح.

١٩٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**). [ت٣٥٨٥]

● حسن.

١٩٧٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ؛ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [ط ٨٨٤]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: صوم يوم عرفة بعرفة

١٩٧١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [خ١٦٦١ (١٦٥٨)/ م١١٢٣]

---

(٤) (وقضى تفثه): التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلَّ له أن يزيل عنه التفث.

٢٧ ـ باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

١٩٧٢ ـ (خ) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَىٰ الحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هٰذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوف. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ. [خ١٦٦٠]

١٩٧٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا انْتَهَىٰ إِلَىٰ بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [ن٦٠٣، ٦٥٤]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: الإفاضة من عرفات

١٩٧٤ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[1]، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

١٩٧٤ ـ (١) (العنق). هو السير بين الإبطاء والإسراع.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. [خ١٦٦٦/ م١٢٨٦]

١٩٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً[1] شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: (**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**[2]). [خ١٦٧١]

١٩٧٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[1]، وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [خ١٦٧٣، م١٢٨٨]

٢٩ ـ باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

١٩٧٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [خ١٦٨٢ (١٦٧٥)/ م١٢٨٩]

□ ولفظ مسلم: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٩٧٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [خ١٦٨٤]

١٩٧٥ ـ (١) (زجراً): هو الصياح لحث الإبل.

(٢) (الإيضاع): أي: السير السريع.

١٩٧٦ ـ (١) (ولم يسبح): أي: لم يصلِّ نافلة.

٣٠ ـ باب: تقديم الضعفة من مزدلفة إلىٰ منىٰ

١٩٧٩ ـ (ق) عَنْ سَالِمٍ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ١٦٧٦/ م١٢٩٥]

١٩٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ليلة المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ. [خ١٦٧٨ (١٦٧٧)/ م١٢٩٣]

٣١ ـ باب: التلبية حتى الرمي

١٩٨١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنىً. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [خ١٥٤٣ و١٥٤٤/ م١٢٨١]

٣٢ ـ باب: رمي الجمار

١٩٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرحمنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الْكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [ح١٧٤٩ (١٧٤٧)/ م١٢٩٦]

١٩٨٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ١٧٥١]

١٩٨٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [م١٢٩٩]

١٩٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ. [مي١٩٣٩]

• إسناده صحيح.

١٩٨٦ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. [ن٣٠٧٧]

• صحيح الإسناد.

١٩٨٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ. [ط ٩٣٠]

• إسناده صحيح.

٣٣ ـ باب: الحلق والتقصير عند التحلل

١٩٨٨ ـ (ق) عنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسهُ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ٤٤١٠ (١٧٢٦)/ م١٣٠٤]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ. [خ١٧٢٩ (١٦٣٩)، ٤٤١١/ م١٣٠١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ)**. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(وَالْمُقَصِّرِينَ)**. [خ١٧٢٧/ م١٣٠١]

١٩٨٩ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ مِنىً، فَأَتَىٰ الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَىٰ مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: **(خُذْ)**، وَأَشَارَ إِلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. [م١٣٠٥]

□ وفي رواية: نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: **(احْلِقْ)**، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: **(اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ)**.

١٩٩٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ عَلَىٰ النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَىٰ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)**. [د١٩٨٤/ مي١٩٤٦]

• صحيح.

٣٤ ـ باب: التقديم والتأخير في الرمي والنحر والحلق

١٩٩١ ـ (ق) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي

الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا حَرَجَ).
[خ١٧٣٤ (٨٤)/ م١٣٠٧]

١٩٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: (**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**). فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: (**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**). فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: (**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**). [خ٨٣/ م١٣٠٦]

٣٥ ـ باب: نحر الهدي والأكل والتصدق منه

١٩٩٣ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَه أَنْ يَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[١]، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا[٢] شَيْئاً. [خ١٧١٧ (١٧٠٧)/ م١٣١٧]

□ وفي رواية للبخاري قال: أَهْدَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا... الحديث. [خ١٧١٨]

١٩٩٤ ـ (ق) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [خ١٧١٣/ م١٣٢٠]

١٩٩٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنىً، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**)، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [خ١٧١٩/ م١٩٧٢]

١٩٩٣ ـ (١) (وجلالها): الجل: ما تلبسه الدابة لتصان به.
(٢) (جزارتها): أصل الجزارة أطراف البعير، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته

٣٦ ـ باب: الاشتراك في الهدي

١٩٩٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [م١٣١٨]

١٩٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [د١٧٥١/ جه٣١٣٣]

• صحيح.

٣٧ ـ باب: طواف الإفاضة وأحكامه

١٩٩٨ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: **(طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)**. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [خ٤٦٤/ م١٢٧٦]

١٩٩٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ـ أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ـ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: **(قُدْهُ بِيَدِهِ)**. [خ١٦٢٠]

٢٠٠٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ـ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ـ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ

إِذَا دخلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ. حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ. وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. [خ١٦١٨]

٢٠٠١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [خ١٦٣٠]

٢٠٠٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ؛ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ[1]، فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ. [خ٣٨٤٨]

٢٠٠٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنىً.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنىً. وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. [م١٣٠٨]

٢٠٠٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً. [ن٢٩٣٤]

• صحيح.

٢٠٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [د٢٠٠١/ جه٣٠٦٠]

• صحيح.

٢٠٠٢ ـ (١) (كان يحلف): المعنىٰ: أنهم كانوا إذا حالف بعضهم بعضاً، ألقىٰ الحليف في الحجر نعلاً أو سوطاً علامة لقصد حلفهم فسموه الحطيم لذلك، لكونه يحطم أمتعتهم.

٢٠٠٦ ـ وعنه: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**). [ت٩٦٠/ مي١٨٨٩]

• صحيح.

٢٠٠٧ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**). [د١٨٩٤/ ت٨٦٨/ ن٥٨٤/ جه١٢٥٤/ مي١٩٦٧]

• صحيح.

٢٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَىٰ عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّىٰ أَنَاخَ بِذِي طُوًىٰ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [ط ٨٢٦]

• إسناده صحيح.

٣٨ ـ باب: المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق وأمر السقاية

٢٠٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [خ١٦٣٤/ م١٣١٥]

٢٠١٠ ـ (خ) عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: (**اسْقِنِي**). قَالَ: يَا

رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيهُمْ فِيهِ، قَالَ: (**اسْقِنِي**) فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ ويعْمَلُون فِيهَا، فقال: (**اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ**)، ثُمَّ قَالَ: (**لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هذِهِ**)؛ يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ. [خ١٦٣٥]

٢٠١١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: (**لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، (**وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا**) وَأَشَارَ إِلَىٰ مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، (**ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ**). [د١٩٥١]

● صحيح.

[وانظر قصر الصلاة بمنى: ١٥٥٤، ١٥٥٥].

٣٩ ـ باب: طواف الوداع

٢٠١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. [خ١٧٥٥ (٣٢٩)/ م١٣٢٨)]

□ وفي رواية للبخاري: قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت. [خ٣٢٩]

٢٠١٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ**)؟ فَقَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: (**فَاخْرُجِي**). [خ٣٢٨ (٢٩٤)/ م١٢١١]

٢٠١٤ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ

فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ. [ط ٩٤٤]

● إسناده صحيح.

٤٠ ـ باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

٢٠١٥ ـ (ق) عَنِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**). [خ٣٩٣٣/ م١٣٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: (**مُكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً**).

٤١ ـ باب: التواضع في الحج

٢٠١٦ ـ (خ) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً[١]، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ[٢]. [خ١٥١٧]

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ أَنَسٌ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ[٣]، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**). [جه٢٨٩٠]

٢٠١٦ ـ (١) (ولم يكن شحيحاً): إشارة إلىٰ أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً، لا عن قلة وبخل.
(٢) (وكانت زاملته): أي: الراحلة التي ركبها، والزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع. والمراد: أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كانت هي الراحلة والزاملة.
(٣) (رث): أي. عتيق أو قديم.

٤٢ ـ باب: الإحصار

٢٠١٧ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ أُحْصِرَ(١) رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رأسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. [خ١٨٠٩]

٢٠١٨ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ؛ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)**. قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ. [د١٨٦٢/ ت٩٤٠/ ن٢٨٦٠/ جه٣٠٧٧/ مي١٩٣٦]

• صحيح.

٤٣ ـ باب: حج النساء والصبيان

٢٠١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَخْلُوَنَّ رجل بِامْرَأَةٍ، ولا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ)**. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حاجَّةً، قالَ: **(اذْهَبْ، فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ)**. [خ٣٠٠٦ (١٨٦٢)/ م١٣٤١]

٢٠٢٠ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: **(مَنِ الْقَوْمُ)**؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: **(رَسُولُ اللهِ)**، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً فَقَالَتْ: أَلِهذَا حَجٌّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)**. [م١٣٣٦]

٢٠١٧ ـ (١) (أحصر): أي. منع وحبس، والإحصار يكون من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك

٤٤ ـ باب: الحج عن العاجز والميت

٢٠٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ١٥١٣/ م١٣٣٤]

٢٠٢٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (**نَعَمْ، حُجِّي عَنها، أَرَأَيْتِ لَو كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**). [خ١٨٥٢]

٢٠٢٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: (**مَنْ شُبْرُمَةُ**)؟ قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: (**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**). [د١٨١١/ جه٢٩٠٣]

● صحيح.

٤٥ ـ باب: خطبة حجة الوداع

٢٠٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ[1] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ**

٢٠٢٤ ـ (١) (الزمان قد استدار): قال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم. وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر =

شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا)؟

قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ**)؟ قلنا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا**)؟ قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**)؟ قُلْنَا: بَلَىٰ.

قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ** ـ قَالَ مُحَمَّدٌ[٢]: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: **وَأَعْرَاضَكُمْ ـ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ**) ـ فَكَانَ

= متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلىٰ قتال أخَّروا تحريم المحرم إلىٰ الشهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرىٰ إلىٰ شهر آخر. وهٰكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتىٰ اختلط عليهم الأمر.

وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع. وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالىٰ به يوم خلق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون؛ أي: يؤخرون. وهو الذي قال الله تعالىٰ فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلىٰ الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلىٰ صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرىٰ. فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلىٰ موضعه.

(٢) (قال محمد): هو ابن سيرين.

مَحَمّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يقُولُ: صَدَقَ مُحَمّدٌ ﷺ ـ ثُمّ قال: (**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**) مرّتَيْنِ. [خ٤٤٠٦ (٦٧)/ م١٦٧٩]

٤٦ ـ باب: أحكام العمرة وفضلها

٢٠٢٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: (**مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ**)؟ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ ـ تَعْنِي: زَوْجَهَا ـ، كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ: حَجَّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا، والآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قَالَ: (**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**). [خ١٨٦٣ (١٧٨٢)/ م١٢٥٦]

٢٠٢٦ ـ (ق) عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ؛ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [خ٤١٤٨ (١٧٧٨)/ م١٢٥٣]

□ وفي رواية لهما: قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً. [خ١٧٧٨]

٢٠٢٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ١٧٨٤/ م١٢١٢]

٢٠٢٨ ـ (خـ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. [ح. العمرة، باب١]

٢٠٢٩ ـ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ؛ إِلّا قَطْعاً لأَمْرِ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُون: إِذَا بَرأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَدَخَلَ صَفَرْ؛ فَقَدْ حَلّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. [حم٢٣٦١]

● صحيح، وإسناده حسن.

٤٧ ـ باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٢٠٣٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: (**يَوْمُ النَّحْرِ**). [ت٩٥٧]

● صحيح.

٤٨ ـ باب: فضل الطواف

٢٠٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**). [جه٢٩٥٦]

● صحيح.

٤٩ ـ باب: ماء زمزم

٢٠٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. [ت٩٦٣]

● صحيح.

٢٠٣٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**). [جه٣٠٦٢]

● صحيح.

٥٠ ـ باب: من أصاب أهله وهو محرم أو قبل الإفاضة

٢٠٣٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ. قَالَ: شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلاً فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَرَجَعَ إِلَى عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَال: قَوْلِي مِثْلَ مَا قَالَا. [ك٢٢٧٥/ هق٥/ ١٦٧]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٥ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً وَامْرَأَتَهُ مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا حَجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّا عَاماً قَابِلاً ثُمَّ أَهِلَّا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا، فَلَا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ وأَهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً. [هق٥/ ١٦٨]

• قال الذهبي: صحيح.

٢٠٣٦ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أَزُورَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلٍّ

واحِدٍ منْكُما نَاقَةٌ حسْنَاءُ جمْلاءُ، وَإِنْ كَانَت لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ. [هق٥/ ١٦٨]

• قال النووي في المجموع (٧/ ٣٨٧): إسناده صحيح.

٥١ ـ باب: من فاته الحج

٢٠٣٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجّاً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. [ط ٨٧٠]

• إسناده صحيح.

٥٢ ـ باب: الحج كل خمس سنوات

٢٠٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(قَالَ اللهُ: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي المَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إِلَيَّ لمَحْرُومٌ)**. [حب٣٧٠٣/ هق٥/ ٢٦٢]

• حديث صحيح.

٥٣ ـ باب: من نسي من نسكه شيئاً

٢٠٣٩ ـ عن عَبْدِ الله بْنِ عبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِي مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً. [هق٥/ ١٥٢]

• قال النووي: صحيح موقوفاً.

٥٤ ـ باب: حجة النبي ﷺ

٢٠٤٠ ـ (م) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَىٰ، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، عَلَىٰ الْمِشْجَبِ، فَصَلَّىٰ بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**).

فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَىٰ مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ (**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**). وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ ﷺ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] (**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**). فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ رَأَىٰ الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَا.

حَتَّىٰ إذا كَانَ آخرُ طَوَافِه عَلَىٰ الْمَرْوَةِ فَقَالَ. (**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**).

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبدٍ؟ فَشَبَّكَ رسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدةً في الأُخْرَىٰ، وَقَالَ: (**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ**) مَرَّتَيْنِ (**لَا، بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ**).

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﵂ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَىٰ فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ**)؟ قَالَ: قُلْتُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**).

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنىً، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّىٰ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ:

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)؟.

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَىٰ النَّاسِ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ. اللَّهُمَّ اشْهَدْ)** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ)** كُلَّمَا أَتَىٰ حَبلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلاً، حَتَّىٰ تَصْعَدَ.

حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمُزْدَلِفَةَ، فَصلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ طلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّىٰ الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلىٰ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّل رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَىٰ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَىٰ، حَتَّىٰ أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، حَصَىٰ الْخَذْفِ، رَمَىٰ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَىٰ الْبَيْتِ، فَصَلَّىٰ بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَم، فَقَالَ: (**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ معَكُمْ**)، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً، فَشَرِبَ مِنْهُ. [م١٢١٨]

الفصل الثاني

فضائل مكة

١ ـ باب: دخول مكة والخروج منها

٢٠٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ١٥٧٧/ م١٢٥٨]

٢٠٤٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَاراً.

● صحيح. [ت٨٥٤/ جه٢٩٤١]

٢ ـ باب: دخول مكة بغير إحرام

٢٠٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [م١٣٥٨]

٢٠٤٤ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [ط ٩٦٥]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: حرمة مكة

٢٠٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ

مكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ[١]، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[٢]، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[٣]، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ[٤] شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا)[٥].

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ[٦]، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ[٧]، قَالَ: قَالَ: (إِلَّا الإِذْخِرَ). [خ١٨٣٤ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

٤ ـ باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

٢٠٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ). [م١٣٥٦]

[وانظر: ١٥٠٢].

٢٠٤٥ ـ (١) (لا هجرة): قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام باقية إلىٰ يوم القيامة. والمعنىٰ: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(٢) (ولٰكن جهاج ونية): معناه: لكم طريق إلىٰ تحصيل الفضائل التي في معنىٰ الهجرة، وذٰلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(٣) (وإذا استنفرتم فانفروا): معناه: إذا دعاكم السلطان إلىٰ غزو فاذهبوا.

(٤) (لا يعضد): قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) (ولا يختلىٰ خلالها): الخلا: هو الرطب من الكلأ، ومعنىٰ يختلىٰ: يقطع.

(٦) (الإدخر): نبات له راءحة طيبة.

(٧) (لقيهم ولبيوتهم): القين: هو الحداد. ومعناه: يحتاج إليه الحداد في وقود النار، ويحتاج إليه في سقوف البيوت

قال في «الفتح». وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود.

٥ ـ باب: بنيان الكعبة

٢٠٤٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: (**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ**[١]**؛ لَفَعَلْتُ**).

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ[٢] ﵁: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ما أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.
[خ١٥٨٣ (١٢٦)/ م١٣٣٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ[٣]، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: (**فَعَلَ ذلِكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**). [خ١٥٨٤]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ ـ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ[٤] ـ

٢٠٤٧ ـ (١) (لولا حدثان قومك): أي قرب عهدهم بالكفر.
(٢) (فقال عبد الله): هو ابن عمر ﵄.
(٣) (الجدر): هو حِجْر الكعبة.
(٤) (يجرئهم أو يحربهم). من الجراءة؛ أي يشجعهم على قتالهم. ومعنى ـ

عَلَىٰ أَهْلِ الشَّام. فَلَمّا صدرَ النّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَىٰ مِنْهَا؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ[٥] لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَىٰ أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَىٰ مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتاً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَاراً أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ، مَا رَضِيَ حَتَّىٰ يُجِدَّهُ[٦]، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثاً، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَىٰ أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَىٰ الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، حَتَّىٰ صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَىٰ مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّىٰ بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّىٰ ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَىٰ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ)**.

قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ. قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّىٰ أَبْدَىٰ أُساً[٧] نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَىٰ

= يحربهم؛ أي: يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت، من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبته.

(٥) (قد فرق): أي: كشف.

(٦) (يجدّه): أي: يجعله جديداً.

(٧) (أبدىٰ أساً): أي: حفر حتىٰ بلغ أساس البيت الذي أسس عليه إبراهيم عليه السلام.

عَلَيْهِ الْبِنَاءَ. وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً، فلَمَّا زَادَ فيه اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشَرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ.

فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَىٰ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَىٰ أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكَ: إِنَّا لَسْنَا من تَلْطِيخِ(٨) ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ؛ أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ، وَسُدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ. فَنَقَضَهُ، وَأَعادَهُ إِلَىٰ بِنَائِهِ. [م١٣٣٣ (٤٠٢)]

٦ ـ باب: هدم الكعبة

٢٠٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ**). [خ١٥٩١/ م٢٩٠٩]

٧ ـ باب: فضل الحجر الأسود

٢٠٤٩ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ. [خ١٥٩٧/ م١٢٧٠]

٢٠٥٠ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجرٌ لَا تضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ،

---

(٨) (تلطيخ): لطخته، أي: رميته بأمر قبيح، يريد بذلك سبه.

فَاسْتَلَمَهُ، ثُمّ قَالَ: فما لَنَا وَلِلرَّملِ[1]، إنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا[2] بهِ المشْرِكينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبيُّ ﷺ، فلا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَهُ. [خ١٦٠٥ (١٥٩٧)]

٢٠٥١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**). [ت٨٧٧/ ن٢٩٣٥]

• صحيح.

٢٠٥٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَىٰ مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ**). [ت٩٦١/ جه٢٩٤٤/ مي١٨٨١]

• صحيح.

٨ ـ باب: مال الكعبة

٢٠٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ؛ إلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا، قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا. [خ١٥٩٤]

٩ ـ باب: إخراج الصور والأصنام من الكعبة

٢٠٥٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَال: إنَّ رَسُول اللهِ ﷺ لمَّا

٢٠٥٠ ـ (١) (فما لنا وللرَّمل): المراد به: الإسراع في المشي في الأشواط الثلاثة الأولىٰ من الطواف.

(٢) (راءينا) أي: أرينا المشركين بذلك أنا أقوياء.

قَدِمَ، أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ)**. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. [خ١٦٠١ (٣٩٨)]

١٠ ـ باب: دخول الكعبة والصلاة فيها

٢٠٥٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ[1]، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالاً، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّىٰ. [خ٥٠٥ (٣٩٧)/ م١٣٢٩]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، عَلَىٰ نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّىٰ أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: **(ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ)**، فَذَهَبَ إِلَىٰ أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَالله لَتُعْطِينِيهِ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي! قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

١١ ـ باب: النزول بالمحصب

٢٠٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ[1] بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [خ١٧٦٦/ م١٣١٢]

٢٠٥٥ ـ (١) (الحجبي): منسوب إلىٰ حجابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها.

٢٠٥٦ ـ (١) (المحصب): المحصب، والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد وهو بين مكة ومنىٰ.

٢٠٥٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّما كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجه. تَعْنِي: بِالأَبْطَح. [ح١٧٦٥، م١٣١١]

٢٠٥٨ ـ (م) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ. [م١٣١٣]

١٢ ـ باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٢٠٥٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ**).

[خ٣٣١٥ (١٨٢٦)/ م١١٩٩]

٢٠٦٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى. [م٢٢٣٥]

١٣ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر: ١٠٧٩ ـ ١٠٨١].

١٤ ـ باب: أجرة بيوت مكة

٢٠٦١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَكَّةُ مُنَاخٌ، لا تُبَاعُ رِبَاعُها، وَلا تُؤَاجَرُ بُيُوتُها**).

□ وفي رواية: (**مَكَّةُ حَرَامٌ، وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِها، وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِها**). [ك٢٣٢٦، ٢٣٢٧]

• قال الذهبي: صحيح.

١٥ ـ باب: لا تغزىٰ مكة بعد الفتح

٢٠٦٢ ـ عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: (**لَا تُغْزَىٰ هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [ت١٦١١]

• صحيح.

❀ ❀ ❀

الفصل الثالث

فضائل المدينة

١ ـ باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

٢٠٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كما حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِمَكَّةَ). [خ٢١٢٩/ م١٣٦٠]

□ وفي رواية لمسلم: (بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ).

٢٠٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [خ١٨٦٧/ م١٣٦٦]

٢٠٦٥ ـ (م) عَنْ سَعدِ بنِ أبي وقاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَي الْمَدِينَةِ[١]؛ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا[٢]، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَبْدَلَ الله فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا[٣] وَجَهْدِهَا؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م١٣٦٣]

٢٠٦٥ ـ(١) (لابتي المدينة): هما جانباها، وهما الحرتان.
(٢) (عضاهها): العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.
(٣) (لأوائها): اللأواء: الشدة والجوع.

٢٠٦٦ ـ (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ**). [م١٣٧٥]

٢ ـ باب: الإيمان يأرز إلىٰ المدينة

٢٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَىٰ المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَىٰ جُحْرِهَا**). [خ١٨٧٦/ م١٤٧]

٣ ـ باب: الترغيب في سكنىٰ المدينة

٢٠٦٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الخَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ**). [خ٤٥٨٩ (١٨٨٤)/ م١٣٨٤]

٢٠٦٩ ـ (م) عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي لَكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [م١٣٧٧]

٢٠٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَىٰ الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ الله فِيهَا خَيْراً مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ تُخْرِجُ الْخَبِيثَ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ**). [م١٣٨١]

٢٠٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا).

[ت٣٩١٧/ جه٣١١٢]

☐ وعند ابن ماجه: (فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا).

• صحيح.

٤ ـ باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

٢٠٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ).

[خ١٨٨٠/ م١٣٧٩]

٢٠٧٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ؛ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ؛ إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ). [خ١٨٨١/ م٢٩٤٣]

٥ ـ باب: إثم من كاد أهل المدينة

٢٠٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ ـ يَعْنِي: الْمَدِينَةَ ـ أَذَابَهُ الله كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ). [م١٣٨٦]

٦ ـ باب: حب المدينة

٢٠٧٥ ـ (ق) عنْ أَبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ، حَتَّىٰ إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: (**هٰذِهِ طَابَةُ، وَهٰذَا أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**). [خ٤٤٢٢ (١٤٨١)/ م١٣٩٢]

٢٠٧٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ[١] المَدِينَةِ، أَوْضَعَ[٢] رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا. [خ١٨٨٦ (١٨٠٢)]

□ وفي رواية: فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ[٣] الْمَدِينَةِ. [خ١٨٠٢]

٢٠٧٧ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. [خ١٨٩٠]

٧ ـ باب: فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٩ ـ ١٠٨١]

٨ ـ باب: ما جاء في دور المدينة

٢٠٧٨ ـ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ[١]، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ، أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

٢٠٧٦ ـ (١) (جدرات): جمع جُدُر، وهو جمع جدار.
(٢) (أوضع): أسرع، والإيضاع: السير السريع.
(٣) (درجات): جمع درجة، والمراد: الطرق المرتفعة. وفي بعض الروايات: (دوحات): جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة.

٢٠٧٨ ـ قال الخطابي:
فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك علىٰ معنىٰ القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فحاز لهن الدور لما رأىٰ من المصلحة في ذلك. اهـ مختصراً.
(١) في رواية المسند: امرأة عثمان بن مظعون، ولعلها الصواب.

تُوَرَّثَ دُورَ الْمُهاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [د٣٠٨٠]

■ ولفظ «المسند»: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ**). فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالْمَدِينَةِ. [٢٧٠٥٠]

• صحيح الإسناد.

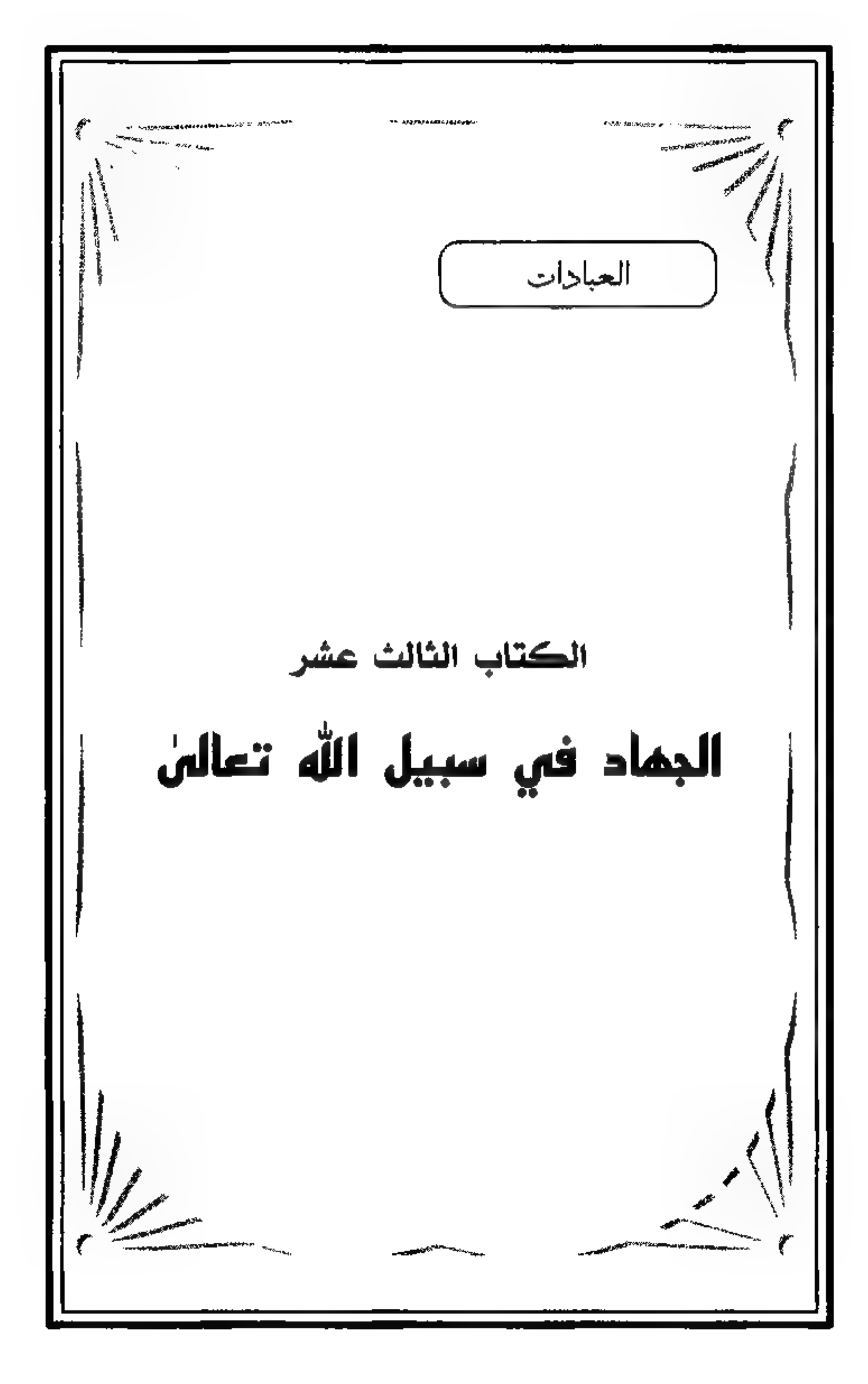
٩ ـ باب: زيارة قبر النبي ﷺ

٢٠٧٩ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ. [هق٥/ ٢٤٥]

٢٠٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النبي ﷺ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النبي ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﵄. [هق٥/ ٢٤٥]

❊ ❊ ❊

٢٠٨١ ـ سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.



العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول

أحكام الجهاد

١ ـ باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٢٠٨٢ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ)**. [خ٣٦٤٠/ م١٩٢١]

٢٠٨٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ)**. [ت٢١٩٢/ جه٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه: أَهْلُ الشَّامِ.

● صحيح.

٢٠٨٤ ـ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزّاً يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلّاً يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ)**.

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [حم١٦٩٥٧]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: فضل الجهاد وغايته

٢٠٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَاد، قَالَ: (**لَا أَجِدُهُ**). قَالَ: (**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ**)؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ [خ٢٧٨٥/ م١٨٧٨]

٢٠٨٦ ـ (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**انْتَدَبَ الله[1] ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ[2]، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ**). [خ٣٦/ م١٨٧٦]

٢٠٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**ما اغْبَرَّتْ قَدَما عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ**). [خ٢٨١١ (٩٠٧)]

[وانظر: (حتىٰ يقولوا: لا إلـٰه إلا الله) ٢٢].

٣ ـ باب: فضل الرباط في سبيل الله

٢٠٨٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**رِبَاطُ يَوْمٍ[1] فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا عَلَيْهَا،**

٢٠٨٦ ـ (١) (انتدب الله): أي: سارع بثوابه وحسن جزائه.
(٢) (خلف سرية): أو خلاف سرية كما عند مسلم؛ أي: بعدها.
٢٠٨٨ ـ (١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

وَالرَّوْحَةُ[٢] **يَرُوحُهَا الْعَبْدُ في سَبِيلِ الله أَوِ الْغَدْوَةُ**[٣]**، خير مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).** [خ٢٨٩٢ (٢٧٩٤)/ م١٨٨١]

□ واقتصر مسلم علىٰ ذكر الغدوة والروحة.

٢٠٨٩ ـ (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَىٰ عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**[١]**).** [م١٩١٣]

٤ ـ باب: درجات المجاهدين

٢٠٩٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كانَ حَقّاً عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جاهَدَ في سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ في أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا).** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: **(إِنَّ في الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِ الله، ما بَيْنَ الدَّرَجَتينِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَىٰ الْجَنَّةِ** ـ أُرَاهُ قالَ: **وفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمنِ ـ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ).** [خ٢٧٩٠]

٢٠٩١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بالله رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ**

---

(٢) (والروحة يروحها): الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلىٰ الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك. والمعنىٰ: أن الثواب حال لكل منهما.

٢٠٨٩ ـ (١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.

لَهُ الْجَنَّةُ)، فعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أعِدْهَا عَلَيَّ يا رَسُولَ الله! ففعَلَ. ثُمّ قَال: (**وَأُخْرَىٰ يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**)، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله**). [م١٨٨٤]

٥ ـ باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٢٠٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَهِيدُ، لِمَا يَرَىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَىٰ**). [خ٢٧٩٥/ م١٨٧٧]

٢٠٩٣ ـ (م) عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ الله مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**). [م١٩٠٩]

٢٠٩٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**). [ت١٦٦٣/ جه٢٧٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه: (**وَيُحَلَّىٰ حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ**)، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

• صحيح.

٦ ـ باب: الشهداء أحياء عند ربهم

٢٠٩٥ ـ (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ عنْ هذِهِ الآيةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران]؟ قَالَ: أَمَا إنَّا قَدْ سَأَلْنا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **(أَرْواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلىٰ تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ ربهم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيئاً؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا! فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّىٰ نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَىٰ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تُرِكُوا)**. [م١٨٨٧]

٧ ـ باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٢٠٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ أنه قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)**، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ، آنتَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ هذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَال: أَقْرأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيْفِهِ إِلَىٰ الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠٢]

٨ ـ باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدَّين

٢٠٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (**الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدَّيْنَ**).

☐ وفي رواية: (**يُغْفَرُ للشهيدِ كلُّ ذَنْبٍ؛ إلا الدَّيْنَ**). [م١٨٨٦]

٩ ـ باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٠٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [خ٢٤٨٠/ م١٤١]

٢٠٩٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟ قَالَ: (**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قال: (**قَاتِلْهُ**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (**فَأَنْتَ شَهِيد**). قال: أرأيتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (**هُوَ فِي النَّار**). [م١٤٠]

٢١٠٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**). [د٤٧٧٢/ ت١٤٢١/ ن٤١٠١/ جه٢٥٨٠]

• صحيح.

١٠ ـ باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢١٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ[١]، مَنْ في سَبِيلِ الله؟ فَقَال: (**مَنْ قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهْوَ في سَبِيلِ الله**). [خ ٣١٢٦ (١٢٣)/ م١٩٠٤]

٢١٠١ ـ (١) (ليرى مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجاعةً، وَيُقَاتِلُ رِياءً، فَأَيُّ ذلِكَ في سبِيلِ الله؟ قَالَ: (**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ في سَبِيلِ الله**). [خ٧٤٥٨]

٢١٠٢ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ(١)، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**). [م١٨٥٠]

١١ ـ باب: بيان الشهداء

٢١٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ(١)، وَالمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ الله**). [خ٢٨٢٩ (٦٥٣)/ م١٩١٤]

٢١٠٤ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ شَهِيدٌ**). [ن٣١٦٣]

• صحيح.

---

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

٢١٠٢ ـ (١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمىٰ، لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٢١٠٣ ـ (١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. و(المبطون): صاحب داء البطن وهو الإسهال. و(الغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات تحته.

١٢ ـ باب: من قاتل رياء

٢١٠٥ ـ عَنْ عبْدِ اللهِ بْنِ عمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: يَا رسُولُ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهَادِ والغَزْوِ؟ فَقَالَ: (**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً، بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرائِياً مُكَاثِراً بَعَثَكَ اللهُ مُرائِياً مُكَاثِراً. يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَىٰ تِلْكَ الحَالِ**). [ك٢٤٣٧، ٢٥٢٩]

- قال الذهبي: صحيح.

[وانظر: ٥، ٧].

١٣ ـ باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٢١٠٦ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قالَ: فَقَالَ لِي: (**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**)؟ قالَ: قُلْتُ: يَا رسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً[1]، قَالَ: (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله**)؟ قَال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذلِكَ الْيَوْمِ. [خ٦٨٧٢ (٤٢٦٩)/ م٩٦]

٢١٠٦ ـ (١) (متعوذاً): أي: معتصماً.

١٤ ـ باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأَذان

٢١٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ؛ وَإِلّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(عَلَىٰ الْفِطْرَةِ)**، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا الله، فقالَ رسول الله ﷺ: **(خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)**، فَنَظَرُوا فَإِذا هُوَ رَاعِي مِعْزَىً. [م٣٨٢]

١٥ ـ باب: الدعوة إلىٰ الإسلام قبل القتال

٢١٠٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ. [مي٢٤٨٨/ هق٩/ ١٠٧]

● صحيح.

١٦ ـ باب: لا يستعان بمشرك

٢١٠٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: جِئْتُ لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **(تُؤْمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**.

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَىٰ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ؛ قَالَ: **(فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ

كَمَا قَالَ أَوّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ باللهِ وَرَسُولِهِ)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (فَانْطَلِقْ). [م١٨١٧]

١٧ ـ باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٢١١٠ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (**لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً**). [م١٧٦٧]

١٨ـ باب: عقوبة الجاسوس

٢١١١ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكوَعِ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ**). فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. [خ ٣٠٥١/ م١٧٥٤]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّىٰ[٢] مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ[٣]، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّىٰ مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ[٤] وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ[٥]، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ[٦]، فَأَتَىٰ جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثم أَنَاخَهُ

٢١١١ ـ (١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جلّ عمله بعينه.
(٢) (نتضحىٰ): أي: نتغدىٰ.
(٣) (انتزع طلقاً من حقبه): الطلق: العقال من جلد. والحَقَب: حبل يشد على حقو البعير.
(٤) (وفينا ضعفة): أي ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.
(٥) (في الظهر): في الإبل.
(٦) (يشتد) أي: يعدو.

وَقَعَد عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْحَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَىٰ نَاقَة وَرْقَاء.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وركِ النَاقَةِ، ثُمّ تَقَدمْتُ، حَتّىٰ كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ. ثُمّ تَقَدّمْتُ حَتّىٰ أَخَذْتُ بُخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الأَرْضِ. اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ[٧]، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: **(مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ)**؟ قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. قَالَ: **(لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ[٨])**.

١٩ ـ باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

٢١١٢ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ[١]، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ[٢] بِتَقْوَىٰ الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً. ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله. اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[٣]، وَلَا تَغْدِرُوا[٤]، وَلَا تَمْثُلُوا[٥]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً[٦]. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلَالٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.**

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ

---

(٧) (فندر): أي: سقط.

(٨) (سلبه أجمع): سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٢١١٢ ـ (١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمثلوا): أي: لا تشوهوا القتلىٰ بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً): أي: صبياً؛ لأنه لا يقاتل.

ادْعُهُمْ إِلَىٰ التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىٰ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وعَلَيْهِمْ مَا عَلَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَىٰ الْمُؤْمِنينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله[7] وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا[8] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ الله، وَلكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا). [م١٧٣١]

٢١١٢م ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشاً إِلَىٰ الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِل، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(٧) (ذمة الله): الذمة هي: العهد.

(٨) (أن تخفروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّه، فذَرْهُمْ وَمَا زعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسهُمْ لَهُ. وستَجِدُ قَوْماً فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا كَبِيراً هَرِماً، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَراً مُثْمِراً، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِراً، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيراً إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ. [ط٩٨٢/ هق٩/ ٨٩]

● فيه انقطاع، يحيى لم يدرك أبا بكر.

٢٠ ـ باب: القائد يتفقد جنده

٢١١٣ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزًى[١] لَهُ، فَأَفَاءَ الله عَلَيْهِ[٢]. فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَالَ: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: نَعَمْ، فُلَاناً وَفُلَاناً وَفُلَاناً. ثُمَّ قَال: **(هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ)**؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **(لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيباً، فَاطْلُبُوهُ)**. فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَىٰ، فَوَجَدُوهُ إِلَىٰ جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **(قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ! هذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ[٣]، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)**. قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَىٰ سَاعِدَيْهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلاً. [م٢٤٧٢]

٢١١٣ ـ (١) (مغزىٰ): أي: سفر غزو.

(٢) (فأفاء الله عليه): أي: غنم.

(٣) (هذا مني وأنا منه): معناه: المبالغة في اتحاد طريقهما، واتفاقهما في طاعة الله

٢١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي[1] الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [د٢٦٣٩]

• صحيح.

٢١ ـ باب: لا تمنوا لقاء العدو

٢١١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا**). [م١٧٤١]

□ وفي رواية لأحمد: (**لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ**). [حم٩١٩٦]

٢٢ ـ باب: ذم من مات ولم يغز

٢١١٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**). [م١٩١٠]

٢٣ ـ باب: من حبسه العذر عن الغزو

٢١١٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: (**إِنَّ بِالمَدِينَةِ أَقْوَاماً، ما سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ**)، قَالُوا: يا رَسُولَ الله! وَهُمْ بِالمَدِينَةِ؟ قَالَ: (**وَهُمْ بِالمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**). [خ٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٢٤ ـ باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢١١٨ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

٢١١٤ ـ (١) (فيزجي): أي. يسوق بهم.

(مَنْ جَهَّزَ غازِياً في سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازِياً في سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣/ م١٨٩٥]

٢٥ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢١١٩ ـ (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هٰذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَبْعُمِائَةِ نَاقَة، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ). [م١٨٩٢]

٢١٢٠ ـ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [ت١٦٢٥/ ن٣١٨٦]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: حرمة نساء المجاهدين

٢١٢١ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَىٰ الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ[1])؟. [م١٨٩٧]

٢٧ ـ باب: مشاركة النساء في الجهاد

٢١٢٢ ـ (خ) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحىٰ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢]

٢١٢٣ ـ (م) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ

٢١٢١ ـ (١) معناه: هل تظنون يبقي من حسناته شيئاً؟

رسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ في رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَىٰ الْمَرْضَىٰ. [م: الجهاد ١٨١٢ (١٤٢)]

٢٨ ـ باب: فضل الغزو في البحر

٢١٢٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ(١) بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ(٣) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكاً عَلَىٰ الأَسِرَّةِ** ـ أَوْ: **مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ**) شَكَّ إِسْحاقُ ـ قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ**). كما قالَ في الأَوَّلِ. قالتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**).

٢١٢٤ ـ (١) (أم حرام): هي خالة أنس بن مالك.

(٢) (تفلي رأسه): قال العلماء: هٰذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرم، وقد ذهب كثير من العلماء إلىٰ أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدىٰ خالاته من الرضاعة.

وقال ابن وهب: هٰذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هٰذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (١١/ ٧٨)).

(٣) (ثبج): هو ظهره ووسطه.

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ في زَمانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨، ٢٧٨٩/ م١٩١٢]

٢٩ ـ باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٢١٢٥ ـ (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَىٰ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ في سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ في بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا**[١]). قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (**أَنْتِ فِيهِمْ**). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ**)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**لَا**). [خ٢٩٢٤ (٢٧٨٩)]

٣٠ ـ باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٢١٢٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [خ٣٠١٥ (٣٠١٤)/ م١٧٤٤]

٣١ ـ باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٢١٢٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ[٢]،

٢١٢٥ ـ (١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

٢١٢٧ ـ (١) (يبيتون): أي: يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(٢) (ذراريهم): أي: نسائهم وصبيانهم

قَالَ: (**هُمْ مِنْهُمْ**)[٣]. [خ٣٠١٢، ٣٠١٣/ م١٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**).

٣٢ ـ باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٢١٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَضْحَكُ اللهُ إِلَىٰ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ**).

[خ٢٨٢٦/ م١٨٩٠]

٣٣ ـ باب: عمل قليلاً وأُجِرَ كثيراً

٢١٢٩ ـ (خ) عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: (**أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ**). فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً**). [خ٢٨٠٨]

٣٤ ـ باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٢١٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ ـ أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَىٰ وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ارْبَعُوا**[١] **عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا**

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٢١٣٠ ـ (١) (اربعوا). أي: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم

تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: (**يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ**)، قُلْتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [خ٤٢٠٥ (٢٩٩٢)/ م٢٧٠٤]

٣٥ ـ باب: نصرت بالرعب

٢١٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي**). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا[١]. [خ٢٩٧٧/ م٥٢٣]

٣٦ ـ باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٢١٣٢ ـ (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَىٰ سَعْدٌ ﷺ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**). [خ٢٨٩٦]

٢١٣٣ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**ابْغُونِي[١] الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**).

● صحيح. [د٢٥٩٤/ ت١٧٠٢/ ن٣١٧٩]

٢١٣١ ـ (١) أي: تستخرجون ما فيها.

٢١٣٣ ـ (١) أي: اطلبوا لي.

٣٧ ـ باب: الحرب خدعة

٢١٣٤ ـ (ق) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سمّىٰ النّبيُّ ﷺ الحَرْبَ خَدْعَةً. [خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩/ م١٧٤٠]

☐ ولفظ مسلم: قال ﷺ: (**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**)(1).

٣٨ ـ باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٢١٣٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً، فَأَحْرِقُوهُما بِالنَّارِ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَاناً وَفُلَاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُما فَاقْتُلُوهُمَا**). [خ٣٠١٦(٢٩٥٤)]

٣٩ ـ باب: استقبال الغزاة

٢١٣٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَىٰ دَابَّةٍ. [م٢٤٢٨]

٤٠ ـ باب: الجهاد بالكلمة وجهاد النفس

٢١٣٧ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**). [د٢٥٠٤/ ن٣٠٩٦/ مي٢٤٧٥]

● صحيح.

٢١٣٤ ـ (1) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خَدْعة، خُدْعة، خُدَعة (عبد الباقي)

٢١٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ**).

• صحيح. [د٤٣٤٤/ ت٢١٧٤/ جه٤٠١١]

٢١٣٩ ـ عَن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ**). [حم١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢١٤٠ ـ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**). [ت١٦٢١]

• صحيح.

٤١ ـ باب: الجهاد في وقت الشدة

٢١٤١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ**). فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ ـ يَعْنِي: أَحَدِهِمْ ـ قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَال: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي. [د٢٥٣٤]

• صحيح.

٤٢ ـ باب: الدعاء قبل اللقاء

٢١٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا غَزَا قَالَ: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي**[١] **وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ**[٢]**، وَبِكَ أَصُولُ**[٣]**، وَبِكَ أُقَاتِلُ**). [د٢٦٣٢/ ت٣٥٨٤]

● صحيح.

٢١٤٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: (**اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ**). [مي٢٤٨٥]

● صحيح.

٤٣ ـ باب: ما يجد الشهيد من الألم

٢١٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**).

● حسن صحيح. [ت١٦٦٨/ ن٣١٦١/ جه٢٨٠٢/ مي٢٤٥٢]

٤٤ ـ باب: في الرايات والألوية والشعار

٢١٤٥ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أنه سئل عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. [د٢٥٩١/ ت١٦٨٠]

● صحيح.

٢١٤٢ ـ (١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول): أي: أحتال. قال ابن الأنباري: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: المنع والدفع.اهـ مختصراً. (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

٢١٤٦ ـ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ. [د٢٥٩٢/ ت١٦٧٩/ ن٢٨٦٦/ جه٢٨١٧]

• صحيح.

٢١٤٧ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ. [د٢٥٩٦/ جه٢٨٤٠]

• حسن.

٢١٤٨ ـ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حم لَا يُنْصَرُونَ**).

• صحيح. [د٢٥٩٧/ ت١٦٨٢]

٤٥ ـ باب: تنظيم المعسكر وفضل الحراسة

٢١٤٩ ـ عَن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ـ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً ـ تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ**). فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [د٢٦٢٨]

• صحيح.

٢١٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**). [ت١٦٣٩]

• صحيح.

٢١٥١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النبي ﷺ قال: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ، لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ**). [ك٢٤٢٤/ هق٩/ ١٤٩]

● قال الذهبي: على شرط البخاري.

٤٦ ـ باب: في الرسل

٢١٥٢ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا(١) حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: (**مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا**)؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (**أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا**). [د٢٧٦١]

● صحيح.

٤٧ ـ باب: في الخيلاء في الحرب

٢١٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ**). قَالَ مُوسَى: (**وَالْفَخْرِ**). [د٢٦٥٩/ ن٢٥٥٧/ مي٢٢٧٢]

● حسن.

٢١٥٢ ـ (١) (يقول لهما). أي لرسولَي مسيلمة الكذاب.

٤٨ ـ باب: الإقامة في بلاد الكفار

٢١٥٤ ـ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنا بَرِيءٌ مِنْ كلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**). قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قالَ: (**لا تَرَاءَىٰ نَارَاهُما**). [د٢٦٤٥/ ت١٦٠٤]

● صحيح.

٤٩ ـ باب: تداعي الأمم علىٰ المسلمين

٢١٥٥ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَىٰ الْأَكَلَةُ إِلَىٰ قَصْعَتِهَا**). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ**[1] **كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**[2])، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ**). [د٤٢٩٧]

● صحيح.

٥٠ ـ باب: الجهاد ماض

٢١٥٦ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذَالَ[1] النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السِّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا[2]!

٢١٥٥ ـ (١) (غثاء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٢١٥٦ ـ (١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضىٰ أمرها، ولم يبق قتال.

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَاداً[٣] يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ[٤]). [ن٣٥٦٣]

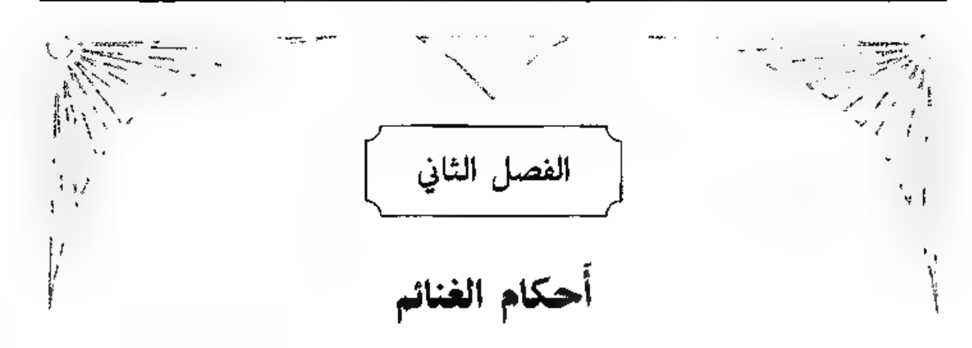
• صحيح.



---

(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار به إلىٰ وقت الفتن، أي يكون الشام يومئذ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.



الفصل الثاني

أحكام الغنائم

١ ـ باب: حل الغنائم

٢١٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ** ـ أَوْ قَالَ: **أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ** ـ **وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ**). [ت١٥٥٣]

• صحيح.

[وانظر: ١٠٦٦، ٢١٣١، ٣٣٧٩].

٢ ـ باب: ثواب من غزا فغنم

٢١٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ**).

□ وفي رواية قَالَ: (**مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ**). [م١٩٠٦]

٣ ـ باب: قسمة الغنيمة

٢١٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْماً. [خ٢٨٦٣/ م١٧٦٢]

٤ ـ باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٢١٦٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً[١] لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً[٢] لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا. [خ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

٥ ـ باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

٢١٦١ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ ـ أَوْ بِسَبْيٍ ـ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَىٰ رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَىٰ مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَىٰ وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ**). فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. [خ٩٢٣]

٦ ـ باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٢١٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أنه سئل هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ ـ يَعْنِي: الطَّعَامَ ـ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [د٢٧٠٤]

• صحيح.

٢١٦٠ ـ (١) (بباناً). البيان. المعدم الذي لا شيء له.
(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

٧ ـ باب: من وجد ماله في الغنيمة

٢١٦٣ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْداً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الوليدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَسَاً لابْنِ عُمَرَ عَارَ[1] فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوه عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ. [خ٣٠٦٨ (٣٠٦٧)]

٨ ـ باب: سلب القتيل للقاتل

٢١٦٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ـ يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ ـ: (**مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ**)، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. [د٢٧١٨/ مي٢٥٢٧]

• صحيح.

٢١٦٥ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ**). [جه٢٨٣٨]

• صحيح.

٩ ـ باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٢١٦٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [خ٣١٣٤/ م١٧٤٩]

١٠ ـ باب: حكم الفيء

٢١٦٧ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ

٢١٦٣ ـ (١) (عار): هرب.

أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ[1] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ[2]، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[3]، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [خ٢٩٠٤/ م١٧٥٧]

٢١٦٨ ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَىٰ الْآهِلَ: حَظَّيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْعَزَبَ: حَظّاً.

زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّىٰ: فَدُعِينَا، وَكُنْتُ أُدْعَىٰ قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَىٰ لَهُ حَظّاً وَاحِداً. [د٢٩٥٣]

● حسن الإسناد.

١١ ـ باب: تحريم الغلول

٢١٦٩ ـ (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّىٰ مَرُّوا عَلَىٰ رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ)**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ)**. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

٢١٦٧ ـ (١) (مما لم يوجف المسلمون عليه): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.
(٢) (نفقة سنته): أي: يعزل لهم نفقة سنة.
(٣) (الكراع): الدواب التي تصلح للحرب.

١٢ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٢١٧٠ ـ عنْ عِمْران بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النّبِيّ ﷺ فَدَىٰ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [ت١٥٦٨]

● صحيح.

١٣ ـ باب: ما جاء في الخمس

٢١٧١ ـ (خـ) قال البخاري: بَاب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْخُمُسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ: مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيباً دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَىٰ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

٢١٧٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: (**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**). [د٢٧٥٥]

● صحيح.

٢١٧٣ ـ عَن أبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمُسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [حم١٤٩٣٢]

● إسناده حسن.

٢١٧٤ ـ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَالَ: خُمُسُ الله وَرسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِي ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ. [هق٦/ ٣٣٨]



الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ ـ باب: الوفاء بالعهد

٢١٧٥ ـ (م) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْراً إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُه، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: (**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**). [م١٧٨٧]

٢ ـ باب: المسلمون يسعىٰ بذمتهم أدناهم

٢١٧٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَىٰ مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ**[1] **عَلَىٰ قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**). [د٢٧٥١/ جه٢٦٨٥]

● حسن صحيح.

٢١٧٦ ـ (١) (متسريهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المفصلة من حيث يعود إلىٰ الجميع؛ لأن الآخرين كانوا رِدْءاً لهم.

٣ ـ باب: أمان النساء وجوارهن

٢١٧٧ ـ (ق) عنْ أَبِي مُرَّةَ ـ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْت أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَنْ هذِهِ)؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذٰلِكَ ضحىً. [خ٣١٧١ (٢٨٠)/ م: صلاة المسافرين ٣٣٦ (٨٢)]

٢١٧٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. [د٢٧٦٤]

● صحيح.

٤ ـ باب: إثم من قتل معاهداً

٢١٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً). [خ٣١٦٦]

٥ ـ باب: تحريم الغدر

٢١٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ). [خ٦١٧٨ (٣١٨٨)/ م١٧٣٥]

٢١٨١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَّا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْراً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ). [م١٧٣٨]

٢١٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[1]، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ). [د٢٧٦٩]

• صحيح.

٦ ـ باب: في الجزية

٢١٨٣ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. [ت١٥٨٨]

• صحيح.

٢١٨٤ ـ عَنْ أَسْلَمَ ـ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط٦١٨]

• إسناده صحيح.

٢١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاصِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ الْجِزْيَةَ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَاراً دِينَاراً. [هق٩/ ١٩٤]

٢١٨٢ ـ (١) (الفتك): أن يقتل الرجلُ الرجل وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف

الفصل الرابع

الخيل والرمي والسبق

١ ـ باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٢١٨٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا**[1] **الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٨٤٩/ م١٨٧١]

٢١٨٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَاناً بِاللهِ، وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٨٥٣]

٢١٨٨ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**). [م١٨٧٢]

٢ ـ باب: الخيل ثلاثة

٢١٨٩ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبُطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ،**

٢١٨٦ ـ (١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنىٰ بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة؛ أي: الذات. وفي هٰذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالىٰ، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلىٰ يوم القيامة

فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَرُكُوبُهُ وِزْرٌ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ سَدَّاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ). [حم٢٣٢٣٠]

• إسناده صحيح.

٣ ـ باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٢١٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[١]: مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢]، وَأَمَدُهَا[٣] ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ[٤]، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ٤٢٠/ م١٨٧٠]

٢١٩١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّىٰ: الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ حَقّاً عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا، إِلَّا وَضَعَهُ**). [خ٦٥٠١ (٢٨٧١)]

٢١٩٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**). [د٢٥٧٤/ ت١٧٠٠/ ن٣٥٨٧/ جه٢٨٧٨]

• صحيح.

٢١٩٠ ـ (١) (أضمرت): يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوىٰ علىٰ الجري.
(٢) (الحفياء): مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.
(٣) (أمدها): غاية سباقها ونهايته
(٤) (ثنية الوداع): هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

٤ ـ باب: فضل الرمي

٢١٩٣ ـ (خ) عَنْ سلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ نفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ[1]، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ**)؟ قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (**ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**). [خ٢٨٩٩]

٢١٩٤ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**). [م١٩١٧]

٢١٩٥ ـ (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ**). [م١٩١٨]

٢١٩٦ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ**)، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ**). [د٣٩٦٥/ ت١٦٣٨/ ن٣١٤٣]

• صحيح.

٥ ـ باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٢١٩٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا**

٢١٩٣ ـ (١) (ينتصلون): أي: يترامون. و(التناصل): الترامي للسبق.

سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ[١]**؛ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**[٢]**؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ**[٣]**؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَىٰ الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ).** [م١٩٢٦]

٢١٩٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ[١] حَتَّىٰ تُحَلَّ الرِّحَالُ. [د٢٥٥١]

● صحيح.

٦ ـ باب: في الدلجة

٢١٩٩ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ**[١]**، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَىٰ بِاللَّيْلِ).** [د٢٥٧١]

● صحيح.

[وانظر: ٦٢].

٧ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٢٠٠ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي).** قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ. [د٢٥٧٢/ ت٢٧٧٣]

● حسن صحيح.

٢١٩٧ ـ (١) (الخصب): كثرة العشب والمرعىٰ.
(٢) (السنة): هي القحط.
(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

٢١٩٨ ـ (١) (لا نسبح). أي: لا نصلي سُبحة الضحى.

٢١٩٩ ـ (١) (الدلجة): هي السير في أول الليل.

الكِتَابُ الرَّابع عَشَر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول

فضل الذكر

١ ـ باب: فضل الذكر

٢٢٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَىٰ حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللهِ مَا رَأَوْكَ! قالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَنِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الجَنَّةَ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً،

قالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَىٰ بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ٦٤٠٨/ م٢٦٨٩]

٢٢٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً). [خ٧٤٠٥/ م٢٦٧٥]

٢٢٠٣ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِائَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ).

[خ٢٧٣٦/ م٢٦٧٧]

٢٢٠٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ)؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ)؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي

٢٢٠٤ ـ (ت) هٰذا الحديث ـ والذي بعده، والحديث الأول في الباب ـ جميعها تؤكد علىٰ فضل الاجتماع علىٰ الذكر، ويفهم منها أن ذٰلك أفضل من الذكر علىٰ الانفراد، وهٰذا ـ والله أعلم ـ يشبه فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد.

لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ). [م٢٧٠١]

٢٢٠٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُما شَهِدَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**. [م٢٧٠٠]

٢ ـ باب: فضل دوام الذكر

٢٢٠٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م٣٧٣]

٢٢٠٧ ـ (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟! قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَافَسْنَا[1] الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ[2]، فَنَسِينَا كَثِيراً. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ! إِنَّا لَنَلْقَىٰ مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَمَا ذَاكَ)**؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عافَسْنا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا

٢٢٠٧ ـ (١) (عافسنا): أي: عالجنا معايشنا وحظوظنا.

(٢) (والضيعات): جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً**) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

٢٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ. قَالَ: (**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ ﷻ**). [ت٣٣٧٥/ جه٣٧٩٣]

• صحيح.

٣ ـ باب: فضل التهليل

٢٢٠٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ**). [خ٣٢٩٣/ م٢٦٩١]

٢٢١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ عَشْراً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**). [خ٦٤٠٤/ م٢٦٩٣]

ولفظ مسلم: (**مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ**

٢٢٠٩ ـ (ت) كم في هٰذا الحديث وأمثاله من الخيرات والفضائل التي ينبغي علىٰ المسلم أن يسعىٰ في تحصيلها. ومما يُسهل علىٰ المسلم القيام بها، أن يجعلها جزءاً من برنامجه اليومي الذي يقوم به في وقت محدد، فإذا فاته ذٰلك قضاه في وقت آخر

الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٢٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [حم٨٧١٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٢١٢ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ). [حم٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

[وانظر حديث البطاقة: ١٩٤].

٤ ـ باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٢٢١٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ). [خ٦٤٠٥/ م٢٦٩١، ٢٦٩٢]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ

بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ). [م٢٦٩٢]

٢٢١٤ ـ (ق) وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَىٰ الرَّحْمنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَىٰ اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ). [خ٧٥٦٣ (٦٤٠٦)/ م٢٦٩٤]

٢٢١٥ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ). [م٢٦٩٥]

٢٢١٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ)؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ). [م٢٦٩٨]

٥ ـ باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٢٢١٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَىٰ مِنَ الرَّحَىٰ مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَىٰ مَكَانِكُمَا)، حَتَّىٰ وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَىٰ خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا: فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ). [خ٣١١٣/ م٢٧٢٧]

٢٢١٨ ـ (م) عنِ ابْنِ عَبّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنّ النّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عَنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّىٰ الصُّبْحِ، وَهْيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَع بَعْدَ أَنْ أَضْحَىٰ، وَهْيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: (**مَا زِلْتِ عَلَىٰ الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا**)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ**). [م٢٧٢٦]

٦ ـ باب: فضل (لا حول ولا قوة إلَّا بالله)

٢٢١٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**)؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**). [جه٣٨٢٥]

● صحيح.

٧ ـ باب: رضيت بالله رباً

٢٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**). [د١٥٢٩]

● صحيح.

[وانظر: ٣٨].

٨ ـ باب: عقد التسبيح باليد

٢٢٢١ ـ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِين

بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ(١) وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ(٢) بِالْأَنَامِلِ(٣)، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ(٤) مُسْتَنْطَقَاتٌ. [د١٥٠١/ ت٣٥٨٣]

• حسن.

٢٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [د١٥٠٢/ ت٣٤١١/ ن١٣٥٤]

• صحيح.

٩ ـ باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٢٢٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**). [د٤٨٥٥]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

٢٢٢١ ـ (١) (التقديس): قول سبحان الملك القدوس، أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح.
(٢) (يعقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.
(٣) (بالأنامل): أي: بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل: الأصابع.
(٤) (مسؤولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.
(ت) هذا في شأن ما جاءت النصوص بضبطه بعدد معين من الأذكار.



الفصل الثاني

فضل الدعاء

١ ـ باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٢٢٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**). [خ٦٣٠٤/ م١٩٨]

٢ ـ باب: دعاء النبي ﷺ لأمته

٢٢٢٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّيۖ﴾ الآية [إبراهيم:٣٦]، وَقَالَ عِيسَىٰ ﵇: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي**) وَبَكَىٰ. فَقَالَ اللهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [م٢٠٢]

٣ ـ باب: العزم في المسألة

٢٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا**

أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعْزِمِ(١) **المَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ).** [خ٦٣٣٨/ م٢٦٧٨]

٤ ـ باب: (ومطعمه حرام.. فأنَّىٰ يستجاب له)

٢٢٢٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون]، **وَقَالَ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ**(١)**، أَشْعَثَ أَغْبَرَ**(٢)**، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**(٣)**، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**(٤)). [م١٠١٥]

٥ ـ باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٢٢٢٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ).** [م٧٥٧]

٢٢٢٦ ـ (١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق علىٰ مشيئة ونحوها.

٢٢٢٧ ـ (١) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه ـ والله أعلم ـ: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.

(٢) (أشعث أغبر): أي: ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.

(٣) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.

(٤) (فأنى يستجاب لذلك): أي: كيف يستجاب لمن هذه صفته.

(ت) هذا يؤكد أن استجابة الدعاء مرهونة بأكل الحلال.

٦ ـ باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٢٢٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**). [خ٦٣٤٠/ م٢٧٣٥]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (**لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ**). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (**يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ**).

٧ ـ باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٢٢٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**). [خ٦٣٨٩ (٤٥٢٢)/ م٢٦٩٠]

٢٢٣١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (**اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ؟! فَقَالَ: (**إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ ﷻ يُقَلِّبُهَا**). [ت٢١٤٠/ جه٣٨٣٤]

● صحيح.

٨ ـ باب: من دعائه ﷺ

٢٢٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهذَا الدُّعَاءِ: (**رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا**

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [خ٦٣٩٨/ م٢٧١٩]

٢٢٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**). [م٢٧٢٠]

٢٢٣٤ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ**). [م٢٧٢١]

٢٢٣٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**). [م٢٧٣٩]

٢٢٣٦ ـ (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي**) ـ وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ إِلَّا الْإِبْهَامَ ـ (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ**). [م٢٦٩٧/ جه٣٨٤٥]

[وانظر: ٢٢٥٢].

٢٢٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هذَا الدُّعَاءَ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ**

شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً). [حه٣٨٤٦]

• صحيح.

٩ ـ باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٢٢٣٨ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ). [خ٢٤٧/ م٢٧١٠]

٢٢٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [٦٣٢٠/ م٢٧١٤]

٢٢٤٠ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٢٢٤١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه قَالَ: يا رَسُولَ الله، مُرْني بِكَلِماتٍ أَقُولُهُنّ إِذَا أَصْبحْتُ وإِذا أَمْسَيْتُ، قال: (**قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**).

قَالَ: (**قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**).

□ ولفظ الترمذي: (**اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ..**).

• صحيح. [د٥٠٦٧/ ت٣٣٩٢/ مي٢٧٣١]

١٠ ـ باب: سؤال الهداية والسداد

٢٢٤٢ ـ (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي**[1]**، وَاذْكُرْ**[2] **بِالْهُدَىٰ هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ**). [م٢٧٢٥]

١١ ـ باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٢٢٤٣ ـ (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ مِنْهُ**). [م٢٧٠٨]

٢٢٤٢ ـ (١) (سددني): أي: اجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٢) (واذكر). أي تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق وسداد السهم

١٢ ـ باب: الدعاء عند الكرب

٢٢٤٤ ـ (ق) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**). [خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥)/ م٢٧٣٠]

٢٢٤٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: (**يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ**). [ت٣٥٢٤]

● حسن.

١٣ ـ باب: التعوذ من جهد البلاء

٢٢٤٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ(١)، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ(٢)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: الحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [خ٦٣٤٧/ م٢٧٠٧]

١٤ ـ باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٢٢٤٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ

٢٢٤٦ ـ (١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء): هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه.

٢٢٤٧ ـ يجمع هٰذا الحديث أهمَّ الأمور التي ينبغي علىٰ المسلم أن يلجأ إلىٰ الله تعالىٰ كي يعيذه من الوقوع فيها، فينبغي علىٰ المسلم أنه يحفظه لكي يدعو به في كل يوم من أيامه

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالمَمَاتِ). [خ٦٣٦٧ (٢٨٢٣)/ م٢٧٠٦]

٢٢٤٨ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابَ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا). [م٢٧٢٢]

٢٢٤٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ). [د١٥٤٨/ ن٥٤٨٢/ جه٢٥٠، ٣٨٣٧]

• صحيح.

٢٢٥٠ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [ت٣٦٠٤]

• صحيح.

٢٢٥١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنِ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ). [ت٢٥٧٢/ ن٥٥٣٦/ جه٤٣٤٠]

• صحيح.

١٥ ـ باب: ما يعلِّم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٢٢٥٢ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي**). [م٢٦٩٧]

□ زاد في رواية: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ**).

[وانظر: ٢٢٣٦].

١٦ ـ باب: الدعاء عند صياح الديكة

٢٢٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَاناً**). [خ٣٣٠٣/ م٢٧٢٩]

١٧ ـ باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٢٢٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ**). [م٢٧٣٢]

١٨ ـ باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ١١٨٩ وما بعده].

١٩ ـ باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٢٢٥٥ ـ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**). [د١٤٨٨/ ت٣٥٥٦/ جه٣٨٦٥]

• صحيح.

٢٢٥٦ ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا). [د١٤٨٦]

● حسن صحيح.

٢٢٥٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [ت٣٣٨٦]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٢٠ ـ باب: فضل الدعاء

٢٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الدُّعَاءِ). [ت٣٣٧٠/ جه ٣٨٢٩]

● حسن.

٢٢٥٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّه مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ). [ت٣٣٧٣/ جه٣٨٢٧]

● حسن.

٢٢٦٠ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ). [ت٣٣٨١]

● حسن.

٢١ ـ باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٢٢٦١ ـ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ادْعُوا اللهَ

وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ). [ت٣٤٧٩]

● حسن.

٢٢ ـ باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٢٢٦٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ: **(لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ)**.

● صحيح. [د١٤٩٣/ ت٣٤٧٥/ جه٣٨٥٧]

٢٣ ـ باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٢٢٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ. [د١٤٨٢]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: عدم التنطع في الدعاء

٢٢٦٤ ـ عَنْ ابْنٍ لِسَعْدِ بن أَبِي وقاصٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ)** فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ. [د١٤٨٠]

● حسن صحيح.

٢٢٦٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَعُذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**). [د٩٦/ جه٣٨٦٤]

□ ولفظ أبي داود: (**فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**).

• صحيح.

٢٥ ـ باب: دعوات لا ترد

٢٢٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ**). [د١٥٣٦/ ت١٩٠٥/ جه٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي: (**دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ**)، وعند ابن ماجه: (**لِوَلَدِهِ**).

• حسن.

٢٢٦٧ ـ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ**). [ت٣٥٠٥]

• صحيح.

٢٦ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٢٢٦٨ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ. [د٣٩٨٤/ ت٣٣٨٥]

• صحيح.

٢٧ ـ باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٢٢٦٩ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنّ النّبيّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّىٰ لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ**)؟. [د٥٠٩٥/ ت٣٤٢٦]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: ما يقول إذا رأىٰ مبتلىٰ

٢٢٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ**). [ت٣٤٣٢]

• صحيح.

٢٩ ـ باب: دعاء الحاجة

٢٢٧١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (**إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**)، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**). [ت٣٥٧٨/ جه١٣٨٥]

• صحيح.

٣٠ ـ باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٢٢٧٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا خَافَ قَوْماً، قَالَ: (**اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ**). [د١٥٣٧]

● صحيح.

٣١ ـ باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٢٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِثَأْرِي**). [ت ملحق ٣٦٨١]

● حسن.

[وانظر: ٢٢٧٦].

٣٢ ـ باب: الدعاء بالعفو والعافية

٢٢٧٤ ـ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ ﷻ، قَالَ: (**سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ**)، فَمَكَثْتُ أَيَّاماً، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَسْأَلُهُ اللهَ، فَقَالَ لِي: (**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، سَلِ اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**). [ت٣٥١٤]

● صحيح.

٢٢٧٥ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَىٰ، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عَامَ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الْمِنْبرِ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: (**اسْأَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ**). [ت٣٥٥٨]

● حسن صحيح.

٣٣ ـ باب: دعاء ختام المجلس

٢٢٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (**اللَّهُمَّ! اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا[١]، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا[٢]، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**). [ت٣٥٠٢]

● حسن.

٢٢٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِساً، أَوْ صَلَّىٰ تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (**إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**). [ن١٣٤٣]

● صحيح.

٢٢٧٦ ـ (١) (واجعله الوارث منا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتىٰ آخر حياتنا.
(٢) (واجعل ثأرنا علىٰ من ظلمنا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٣٤ ـ باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

٢٢٧٨ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ فَقَالَ: (أَحِّدْ، أَحِّدْ) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [د١٤٩٩/ ن١٢٧٢]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

الفصل الثالث

فضل الاستغفار والتوبة

١ ـ باب: استحباب كثرة الاستغفار

٢٢٧٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللهِ! إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [خ٦٣٠٧]

٢٢٨٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [د١٥١٦/ ت٣٤٣٤/ جه٣٨١٤]

• صحيح.

٢٢٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَىٰ مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً). [ت٣٥٤٠]

• صحيح.

٢ ـ باب: سيد الاستغفار

٢٢٨٢ ـ (خ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ[١] أَنْ تَقُولَ:

اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ[٢]، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي[٣] فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِناً بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦]

٣ ـ باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٢٢٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [م٢٧٤٩]

٢٢٨٢ ـ (١) (سيد الاستغفار): لما كان هٰذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعترف بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعترف لك بذنبي.

(ت) أطلق الرسول ﷺ علىٰ هٰذا الدعاء اسم «سيد الاستغفار» لأنه أعظم صيغ الاستغفار، فعلىٰ المسلم الدعاء به صباحاً ومساءً حتىٰ يحوز على الفضل الذي ذكره الحديث الشريف.

٤ ـ باب: قبول التوبة حتىٰ تطلع الشمس من مغربها

٢٢٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م٢٧٥٩]

[وانظر: ٢٣، ١٤٠].

٥ ـ باب: الحض علىٰ التوبة والفرح بها

٢٢٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ). [خ٦٣٠٩/ م٢٧٤٧]

□ وفي رواية لمسلم: (للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَىٰ شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ).

٢٢٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ). [ت٢٤٩٩/ جه٤٢٥١/ مي٢٧٦٩]

● حسن.

٢٢٨٧ ـ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبِي:

أَنْتَ سمعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)؟ قَالَ: نَعَمْ. [جه٤٢٥٢]

• صحيح.

٦ ـ باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

٢٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: **(أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ)**. اللفظ لمسلم. [خ٧٥٠٧/ م٢٧٥٨]

٧ ـ باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٢٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةً.**

ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ فَدُلَّ عَلَىٰ رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَىٰ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَىٰ أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ.

فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ. وَقَالَتْ مَلائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَىٰ، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَىٰ إِلَىٰ الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ). اللفظ لمسلم. [خ٣٤٧٠/ م٢٧٦٦]

٢٢٩٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً). [م٢٦٨٧]

٨ ـ باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٢٢٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ). [ت٣٥٣٧/ جه٤٢٥٣]

● حسن.

٩ ـ باب: كفارات الذنوب

٢٢٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا،

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّىٰ وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ـ أَوْ قال: فِي نَحْرِي ـ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَىٰ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكَفَّارَاتِ.

وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَىٰ الأَقْدَامِ إِلَىٰ الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ.

قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [ت٣٢٣٣]

• صحيح.



الفصل الرابع

الصلاة والسلام على النبي ﷺ

١ ـ باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٢٢٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً). [م٤٠٨]

٢٢٩٤ ـ وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ). [د٢٠٤٢]

• صحيح.

٢ ـ باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٢٢٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ، فَلَمْ

٢٢٩٣ ـ (ت) قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦] فنحن مأمورون بنص هذه الآية الكريمة بالصلاة عليه ﷺ ويتفضل الله علىٰ عباده فيجعل في مقابل كل صلاة يصلي فيها المسلم علىٰ النبي ﷺ أن يصلي عليه عشراً. وذلك خير عظيم لا يغفل عنه إلا مفرط.

يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: **(أَوْ أَحَدُهُمَا)**. [ت٣٥٤٥]

• حسن صحيح.

٢٢٩٥م ـ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ)**. [ت٣٥٤٦]

• صحيح.

٣ ـ باب: فضل السلام عليه ﷺ

٢٢٩٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ)**.

• صحيح. [ن١٢٨١/ مي٢٨١٦]

٢٢٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)**. [د٢٠٤١]

• حسن.

٢٢٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [ط٣٩٩]

• إسناده صحيح.

❊ ❊ ❊

العبادات

الكتاب الخامس عشر

الأيمان والنذور



الأَيمان

١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ

٢٢٩٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ**). [خ٦١٠٨ (٢٦٧٩)/ م١٦٤٦]

٢٣٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**). [د٣٢٤٨/ ن٣٧٧٨]

• صحيح.

٢٣٠١ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**). [د٣٢٥٣]

• صحيح.

٢ ـ باب: من حلف باللات والعزىٰ

٢٣٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**). [خ٤٨٦٠/ م١٦٤٧]

٣ ـ باب: من حلف يميناً فرأىٰ غيرها خيراً منها

٢٣٠٣ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: (**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الْيَمِينِ، فَرَأَىٰ خَيْراً مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**). [م١٦٥١]

٤ ـ باب: النهي عن الإصرار علىٰ اليمين

٢٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَاللهِ لَأَنْ يَلِجَّ**[1] **أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ**[2] **لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ**). [خ٦٦٢٥/ م١٦٥٥]

٥ ـ باب: اليمين اللغو

٢٣٠٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَىٰ وَاللهِ. [خ٤٦١٣]

٦ ـ باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٢٣٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ**). [م١٣٧]

٢٣٠٧ ـ عنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي

٢٣٠٤ ـ (١) (يلج): أي: يصر على المحلوف عليه بسبب يمينه.
(٢) (آثم): أي: أكثر إثماً.

أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ، قَالَ: فَجَعلَ يمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذاً يَذْهَبُ بِأَرْضِي! فَقَالَ: (**إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْماً، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**). قَالَ: وَوَرِعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. [حم١٩٥١٤]

• إسناده صحيح.

٧ ـ باب: من حلف علىٰ ملة غير الإسلام

٢٣٠٨ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ سَالِماً**). [د٣٢٥٨/ ن٣٧٨١/ جه٢١٠٠]

• صحيح.

٨ ـ باب: اليمين علىٰ نية المستحلِف

٢٣٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَمِينُكَ عَلَىٰ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**). وَقَالَ عَمْرٌو: (**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**). [م١٦٥٣]

☐ وفي رواية: (**الْيَمِينُ عَلَىٰ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**).

٩ ـ باب: في يمين النَّبي ﷺ

٢٣١٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَثِيراً مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: (**لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**). [خ٦٦١٧]

١٠ ـ باب: الاستثناء في اليمين

٢٣١١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ**

فَاسْتَثْنَىٰ، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ).

• صحيح. [د٣٢٦٢/ ت١٥٣١/ ن٣٨٠٢/ جه٢١٠٥/ مي٢٣٨٧]

٢٣١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ)**. [ت١٥٣٢/ ن٣٨٦٤/ جه٢١٠٤]

• صحيح.

١١ ـ باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٢٣١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ)**. [جه٢١١٧]

• حسن صحيح.

١٢ ـ باب: المعاريض في اليمين

٢٣١٤ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: **(صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)**. [د٣٢٥٦/ جه٢١١٩]

• صحيح.

١٣ ـ باب: اليمين في قطيعة الرحم

٢٣١٥ ـ عنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ)**. [د٣٢٧٣]

• حسن.

٢٣١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبِرُّهُ أَنْ لَا يُتِمَّ عَلَىٰ ذَلِكَ**). [جه٢١١٠]

● صحيح.

١٤ ـ باب: في الكفارة

٢٣١٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط١٠٣٥]

● إسناده صحيح.

❁ ❁ ❁



١ ـ باب: الأمر بوفاء النذر

٢٣١٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﵁، اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (**اقْضِهِ عَنْهَا**). [خ٢٧٦١/ م١٦٣٨]

٢٣١٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: (**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**). [خ٢٠٣٢/ م١٦٥٦]

٢٣٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَىٰ رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: (**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**). قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: (**لِصَنَمٍ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**لِوَثَنٍ**)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (**أَوْفِي بِنَذْرِكِ**). [د٣٣١٢]

● حسن صحيح.

٢ ـ باب: النهي عن النذر

٢٣٢١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (**إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**). [خ٦٦٠٨/ م١٦٣٩]

٣ ـ باب: النذر في الطاعة

٢٣٢٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ**). [ح٦٦٩٦]

٤ ـ باب: من نذر المشي إلىٰ الكعبة

٢٣٢٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخاً يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: (**مَا بَالُ هَذَا؟**) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ**)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ١٨٦٥/ م١٦٤٢]

٢٣٢٤ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: (**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**). [خ١٨٦٦/ م١٦٤٤]

٥ ـ باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٢٣٢٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مُرْهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**). [خ٦٧٠٤]

٢٣٢٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ﷻ**). [ن٣٨٥٨]

• صحيح.

٦ ـ باب: كفارة النذر

٢٣٢٧ ـ (م) عنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: **(كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)**. [م١٦٤٥]

٢٣٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ)**. [ن٣٨٥٤]

• صحيح.

٧ ـ باب: من مات وعليه نذر

٢٣٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّىٰ مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا.

• صحيح. [د٣٣٠٨/ ن٣٨٢٥]

٨ ـ باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٢٣٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: **(صَلِّ هَاهُنَا)**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقَالَ: **(صَلِّ هَاهُنَا)**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فقَالَ: **(شَأْنُكَ إِذَنْ)**. [د٣٣٠٥/ مي٢٣٨٤]

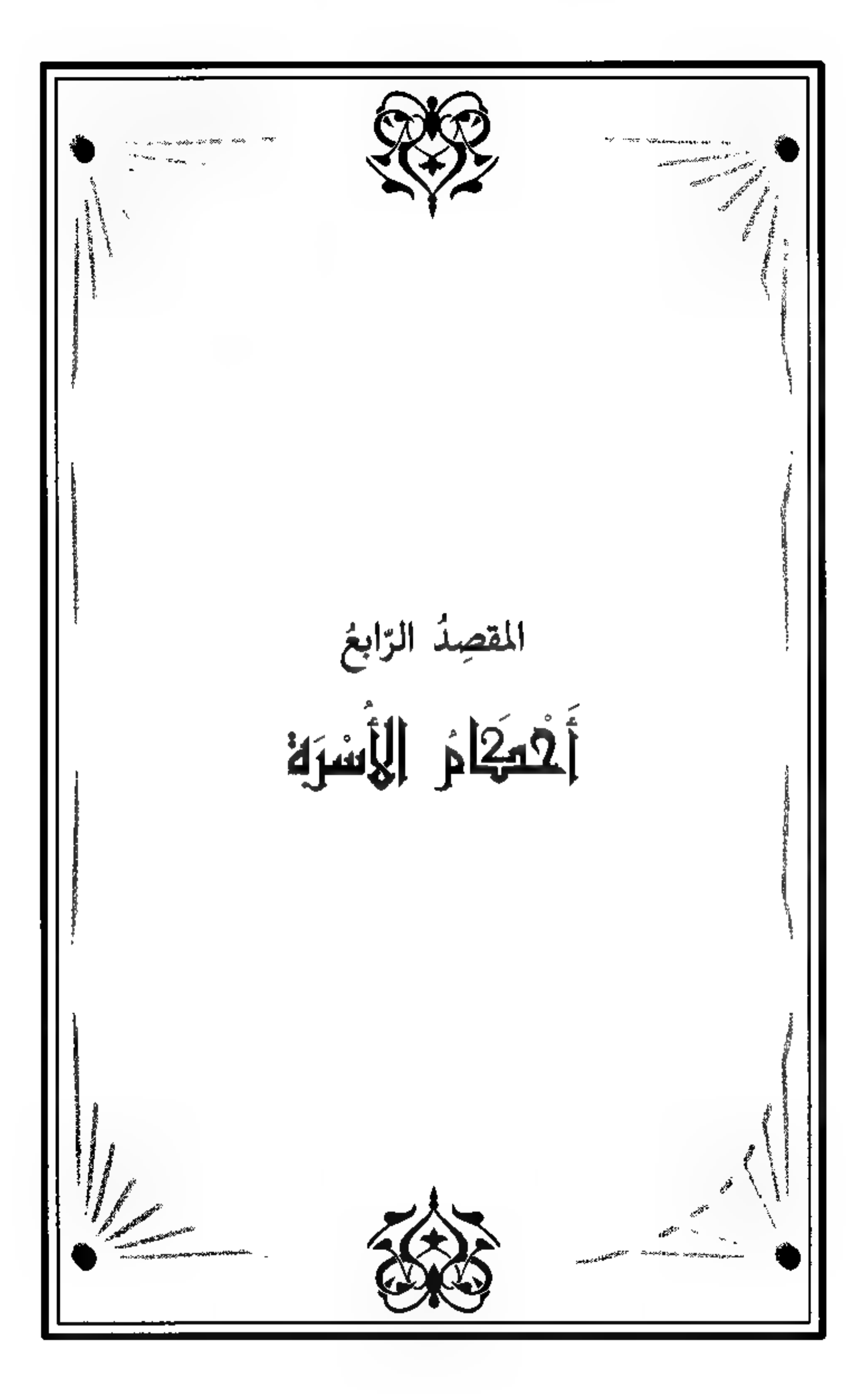
• صحيح.

٩ ـ باب: من نذر أن يتصدق بماله

٢٣٣١ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ ـ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: (**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**). [د٣٣١٩]

• صحيح الإسناد.

❁ ❁ ❁



المقصِدُ الرّابعُ

أَحْكَامُ الأُسْرَةِ

الكِتَابُ الأوَّل

النكاح

الفَصْل الأول

أحكام النكاح

١ ـ باب: الترغيب في النكاح

٢٣٣٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ الله لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبداً. فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا والله، إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**). [خ ٥٠٦٣/ م١٤٠١]

٢٣٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ شَبَاباً لا نَجِدُ شَيئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: (**يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ[2]**). [خ٥٠٦٦ (١٩٠٥)/ م١٤٠٠]

٢٣٣٣ ـ (١) (الباءة): مؤنة النكاح.

(٢) (وجاء): هو رض الخصيتين. والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة.

٢٣٣٤ ـ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الـمَكِّيِّ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا). [مي٢٢١٠]

● رجاله ثقات، مرسل.

٢ ـ باب: كراهة التبتل والخصاء

٢٣٣٥ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ[1]، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا[2]. [خ٥٠٧٣/ م١٤٠٢]

٣ ـ باب: أنواع النكاح في الجاهلية

٢٣٣٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ علىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحاءٍ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا[1]: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي[2] مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ رَغْبَةً في نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ ما دُونَ الْعشْرَةِ. فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ

٢٣٣٥ ـ (١) (التبتل): هو ترك النكاح انقطاعاً إلىٰ عبادة الله تعالىٰ.
(٢) (لاختصينا): الخصاء: هو الشق علىٰ الأنثيين وانتزاعهما.
٢٣٣٦ ـ (١) (طمثها): أي حيضها.
(٢) (فاستبضعي): أي: اطلبي منه المباضعة وهو الجماع.

المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْد أَنْ تَضَعَ حمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ[٣]، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ[٤]، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. [خ٥١٢٧]

٤ ـ باب: (فاظفر بذات الدين)

٢٣٣٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**[١]). [خ٥٠٩٠/ م١٤٦٦]

---

(٣) (القافة): جمع قائف، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.

(٤) (فالتاط): اللوط: اللصوق؛ أي: ألحق به.

٢٣٣٧ ـ (١) (تربت يداك): أي: لصقتا بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنىٰ الدعاء، لٰكن لا يراد به حقيقته.

(ت) في هٰذا الحديث الدعوة إلى أن يكون بناء الأسرة علىٰ أساس من الدين، ومن المعلوم أن الملتزم بالدين هو الذي يفتش عن ذات الدين، أما غيره فلن

٥ ـ باب: خير المتاع المرأة الصالحة

٢٣٣٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**). [م١٤٦٧]

٢٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ**). [ن٣٢٣١]

● حسن صحيح.

٦ ـ باب: الكفاءة في الدين

٢٣٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**[١] **وَخُلُقَهُ**[٢]**، فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**). [ت١٠٨٤/ جه١٩٦٧]

● حسن.

= يكون ذلك في قائمة اهتماماته.

وهذا التقسيم في الحديث لا يعني أن ذات الدين ستكون خلواً من الصفات الأخرىٰ. فقد تكون ذات الدين ذات حسب وصاحبة مال، وذات جمال، والحديث يوجه إلىٰ الاهتمام بالدرجة الأولىٰ بذات الدين.. فإذا وجدت الصفات الأخرىٰ فذلك خير.

٢٣٤٠ ـ (١) (دينه): لأن أداء الحقوق مدارها علىٰ الدين.

(٢) (خلقه): لأن مدار حسن العشرة علىٰ الخلق.

(ت) قد يكون الإنسان ملتزماً بأوامر الدين من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك، ومع ذلك فيه فظاظة وغلظ طبع وتعامل اجتماعي غير مستحسن، ولذلك جاء هذا الحديث ليطلب أمرين في طالب الزواج: الدين والخلق الذي يعني حسن المعاملة.

وهذا الحديث موجه إلىٰ ولي الزوجة ليتأكد من وجود الأمرين في الخاطب الذي جاء يطلب أخته أو ابنته.

٧ ـ باب: نكاح الأبكار

٢٣٤١ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ ـ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ ـ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّباً، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ)**؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **(بِكْراً أَمْ ثَيِّباً)**؟ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قالَ: **(فَهَلَّا جارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ)**. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عَبْدَ الله هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: **(بَارَكَ الله لَكَ، أَوْ قَالَ: خَيْراً)**.

[خ٥٣٦٧ (٤٤٣)/ م: المساقاة ـ ٧١٥ (١١٠)]

٢٣٤٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَراً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، في أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: **(فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا)**. تَعْنِي: أَنَّ رَسُول الله ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا. [خ٥٠٧٧]

٨ ـ باب: لا يجمع بين المرأة وعمتها

٢٣٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولِ الله ﷺ قالَ: **(لا يُجْمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا)**. [خ٥١٠٩/ م١٤٠٨]

٩ ـ باب: تحريم نكاح الشغار

٢٣٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنِ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يَزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَىٰ أَنْ يَزوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [خ٥١١٢/ م١٤١٥]

١٠ ـ باب: نكاح المُحْرِم

٢٣٤٥ ـ (م) عَنْ نُبَيْه بْن وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)**. [م١٤٠٩]

١١ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة أخيراً

٢٣٤٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا؛ فَاسْتَمْتِعُوا. [خ٥١١٧، ٥١١٨/ م١٤٠٥]

□ زاد في مسلم: يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

٢٣٤٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا. وَاللهِ لَا أَعْلَمُ أَحَداً يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا. [جه١٩٦٣]

● حسن.

[وانظر: ٣٦٦٥].

١٢ ـ باب: نكاح النصرانية واليهودية

٢٣٤٨ ـ (خ) عنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كانَ إذَا سُئِلَ عَنْ نِكاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إن الله حَرَّمَ الْمُشْرِكاتِ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [خ٥٢٨٥]

٢٣٤٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ نُسِخَتْ، وَأُحِلَّ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ. [هق٧/ ١٧١]

٢٣٥٠ ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيراً، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ: لَا يَرِثْنَ مُسْلِماً وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. [هق٧/ ١٧٢]

٢٣٥١ ـ عن عبد الله بْنِ السَّائِبِ مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه نَكَحَ ابْنَةَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ ـ وَهي نَصْرَانِيَّةٌ ـ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ. [هق٧/ ١٧٢]

١٣ ـ باب: لا يخطب علىٰ خطبة أخيه

٢٣٥٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ علَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَة أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ. [خ٥١٤٢ (٢١٣٩)/ م١٤١٢]

١٤ ـ باب: النظر إلىٰ المخطوبة

٢٣٥٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً)**. [م١٤٢٤]

٢٣٥٤ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا)**؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: **(فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا)**.

• صحيح. [ت١٠٨٧/ ن٣٢٣٥/ جه١٨٦٦/ مي٢٢١٨]

١٥ ـ باب: عرض الرجل ابنته علىٰ الرجل الصالح

٢٣٥٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ[1] حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بِالمَدِينَةِ ـ قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ[2] مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ.

٢٣٥٥ ـ (١) (تأيمت): أي: صارت أيماً، وهي من مات زوجها.
(٢) (أوجد): أي: أشد موجدة؛ أي غضباً.

فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصة فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْك؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لأفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. [خ٤٠٠٥]

١٦ ـ باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٢٣٥٦ ـ (خ) عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَلَكَ بِي حاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسَ: ما أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْأَتَاهْ! وَاسَوْأَتَاهْ!(1)، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ في النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [خ٥١٢٠]

١٧ ـ باب: لا تنكح المرأة إلا برضاها

٢٣٥٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**). [م١٤٢١]

□ وفي رواية: (**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..**).

٢٣٥٨ ـ (خ) عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكاحَهُ. [خ٥١٣٨]

٢٣٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

● صحيح. [د٢٠٩٦، ٢٠٩٧/ جه١٨٧٥]

٢٣٥٦ ـ(1) (واسوأتاه): أصل السوءة. الفعلة القبيحة.

٢٣٦٠ ـ عَنْ أَنسٍ قَالَ: جَاءتْ جَارِيةٌ بِكْرٌ بين أبويها إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَوِيَّ زَوَّجَانِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرانِي، فَهَلْ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَتْ: قَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ. [مخ٥/ ١٧٣٥]

● إسناده حسن.

١٨ ـ باب: الصداق

٢٣٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [م١٤٢٦]

٢٣٦٢ ـ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: **أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً.** [د٢١٠٦/ ت١١١٤م/ ن٣٣٤٩/ جه١٨٨٧/ مي٢٢٤٦]

● حسن صحيح.

٢٣٦٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا**). [حم٢٤٤٧٨]

● إسناده حسن.

□ وفي رواية: (**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**). [حم٢٤٥٢٩]

١٩ ـ باب: الوليمة وإجابة الدعوة إليها

٢٣٦٤ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ[1] قَالَ: **(ما هَذَا)**؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[2]، قَالَ: **(بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)**. [خ٥١٥٥ (٢٠٤٩)/ م١٤٢٧]

٢٣٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعىٰ لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصىٰ الله تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ. [خ٥١٧٧/ م١٤٣٢]

□ وهو مرفوع عند مسلم.

٢٣٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ[1]، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ)**. [م١٤٣١]

٢٣٦٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ)**. [م١٤٣٠]

٢٣٦٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَاماً، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ، فَرَأَىٰ فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ. [ن٥٣٦٦/ جه٣٣٥٩]

● صحيح.

٢٣٦٤ ـ (١) (أثر صفرة): أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس.
(٢) (نواة من ذهب): فسرها العلماء بخمسة دراهم
٢٣٦٦ ـ (١) (فليصل): أي: فليدعُ، والصلاة: الدعاء.

٢٠ ـ باب: اللهو وضرب الدف في النكاح

٢٣٦٩ ـ (خ) عَنْ خالِدِ بْنِ ذكْوانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّىٰ قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَقُولِي هكَذَا، وَقُولِي ما كُنْتِ تَقُولِينَ**). [خ٤٠٠١]

٢٣٧٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: (**يَا عائِشَةُ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ**). [خ٥١٦٢]

٢٣٧١ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**).

● صحيح. [ت١٠٨٨/ ن٣٣٦٩/ جه١٨٩٦]

٢١ ـ باب: الشروط في النكاح

٢٣٧٢ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**). [خ٢٧٢١/ م١٤١٨]

٢٢ ـ باب: مراعاة تناسب السن بين الزوجين

٢٣٧٣ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؓ فَاطِمَةَ، فَقَالَ

٢٣٦٩ ـ (ت) في هٰذا الحديث التأكيد علىٰ يسر هٰذا الدين وواقعيته، فلا بد في مناسبات الأفراح من بعض اللهو من غناء وما يصاحبه، علىٰ أن تخلو هٰذه المناسبات من اختلاط الرجال بالنساء وكذٰلك كل المحرمات الأخرىٰ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**)، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. [ن٣٢٢١]

● صحيح الإسناد.

٢٣ ـ باب: استشارة المرأة بشأن زواج ابنتها

٢٣٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**). [د٢٠٩٥]

● ضعفه الألباني، وحسنه شعيب.

٢٣٧٥ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَنَعَمْ إِذاً**). قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللهِ إِذاً، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيباً؟!... وذكر الحديث. [حم١٢٣٩٣]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢٤ ـ باب: الولي في النكاح

٢٣٧٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**).

● صحيح. [د٢٠٨٥/ ت١١٠١/ جه١٨٨١/ مي٢٢٢٨]

٢٣٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**).

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (**وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**). [جه١٨٨٠]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: الإشهاد في النكاح

٢٣٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [ت١١٠٤]

● قال الترمذي صحيح موقوفاً.

٢٣٧٩ ـ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ. [هق٧/١٢٦]

● إسناده صحيح.

٢٦ ـ باب: خطبة النكاح

٢٣٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: (**إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب]) واللفظ لأبي داود.

● صحيح. [د٢١١٨/ ت١١٠٥/ ن١٤٠٣/ حه١٨٩٢/ مي٢٢٤٨]

٢٧ ـ باب: التهنئة بالزواج

٢٣٨١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[١] الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**). [د٢١٣٠/ ت١٠٩١/ جه١٩٠٥/ مي٢٢٢٠]

● صحيح.

٢٨ ـ باب: ما يدعو به الزوج عند الدخول علىٰ أهله

٢٣٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَىٰ خَادِماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**). [د٢١٦٠/ جه١٩١٨]

● حسن.

٢٩ ـ باب: من تزوج ولم يسمِّ صداقاً

٢٣٨٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [د٢١١٤/ ت١١٤٥/ ن٣٣٥٤/ جه١٨٩١/ مي٢٢٩٢]

● صحيح.

٢٣٨١ ـ (١) (رفّأ): أي: هنأه ودعا له.

٣٠ ـ باب: نكاح الولود

٢٣٨٤ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: (لَا)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**). [د٢٠٥٠/ ن٣٢٢٧]

● حسن صحيح.

٣١ ـ باب: نكاح الزانية

٢٣٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تَكُونُ بِأَجْيَادَ، وَكَانَتْ مُسَافِحَةً، كَانَتْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَكْفِيَهُ النَّفَقَةَ، فَسَأَلَ رَجُلٌ عَنْهَا النبي ﷺ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ فَقَرَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. هذا لفظ البيهقي. [د٢٠٥١/ ت٣١٧٧/ ن٣٢٢٨/ هق٧/ ١٥٣]

● حسن صحيح.

٣٢ ـ باب: المحلل والمحلل له

٢٣٨٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**). [د٢٠٧٦/ ت١١١٩/ جه١٩٣٥]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(١).

● صحيح.

٢٣٨٦ ـ (١) (المحلل والمحلل له): المحلل. من تزوج مطلقة غيره ثلاثاً لتحل لزوجها الأول، المحلل له هو الزوج الأول المطلق.

٣٣ ـ باب: الرجل يسْلِم وعنده أكثر من أربع أو أختان

٢٣٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ، أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ. [ت١١٢٨/ جه١٩٥٣]

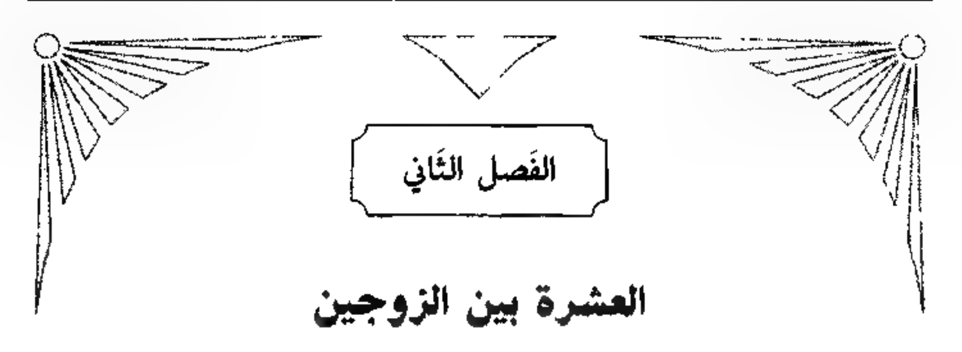
● صحيح.

٢٣٨٨ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، قَالَ: (**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

☐ ولفظ الترمذي: (**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**).

● حسن. [د٢٢٤٣/ ت١١٣٠/ جه١٩٥١]





العشرة بين الزوجين

١ ـ باب: العدل بين الزوجات

٢٣٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ).

• صحيح. [د٢١٣٣/ ت١١٤١/ ن٣٩٥٢/ جه١٩٦٩/ مي٢٢٥٢]

٢٣٩٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ)؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ. [د٢١٣٤/ ت١١٤٠/ ن٣٩٥٣/ جه١٩٧١/ مي٢٢٥٣]

• قال شعيب: رجاله ثقات.

٢ ـ باب: تصوم المرأة بإذن زوجها

٢٣٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ[1] إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدَّىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ). [خ٥١٩٥ (٢٠٦٦)/ م١٠٢٦]

٢٣٩١ ـ (١) (شاهد): أي: حاضر غير مسافر.

٣ ـ باب: التسمية عند الوقاع

٢٣٩٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ الله. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**). [خ٧٣٩٦ (١٤١)/ م١٤٣٤]

٤ ـ باب: حق الزوجة من المبيت عند الزواج

٢٣٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَىٰ الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَىٰ الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٥٢١٤ (٥٢١٣)/ م١٤٦١]

٥ ـ باب: المرأة تهب يومها لضرتها

٢٣٩٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [خ٥٢١٢ (٢٥٩٣)/ م١٤٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهْمُهَا خرجَ بها مَعَهُ، وَكانَ يَقْسِمُ لِكلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَها وَلَيْلَتَها، غيرَ أَن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [خ٢٥٩٣]

٦ ـ باب: غيرة الضرائر

٢٣٩٥ ـ (ق) عنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ تَشَبَّعْتُ[(١)] مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**[(٢)]). [خ٥٢١٩/ م٢١٣٠]

٢٣٩٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ في الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: (**غارَتْ أُمُّكُمْ**)! ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَة إلَىٰ الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ في بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ. [خ٥٢٢٥ (٢٤٨١)]

٧ ـ باب: الوصية بالنساء وحسن معاشرتهن

٢٣٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**[(١)]**، وَإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**). [خ٣٣٣١/ م١٤٦٨]

٢٣٩٥ ـ (١) (تشبعت): المتشبع: المتزين بما ليس عنده.

(٢) (ثوبي زور): هو الرجل يلبس ثياب الزهاد، يوهم الناس أنه منهم. ومعنىٰ الحديث: أن المرأة تكون عند الرجل، ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما هي عنده، تريد بذلك: غيظ ضرتها.

٢٣٩٧ ـ (١) (ضلع): هي واحدة الأضلاع، وهي عظام الصدر

٢٣٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَفْرَكْ**[١] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)، أَوْ قَالَ: (**غَيْرَهُ**). [م١٤٦٩]

٢٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً**).

• حسن صحيح. [د٤٦٨٢/ ت١١٦٢/ مي٢٨٣٤]

٢٤٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**). [جه١٩٧٧]

• صحيح.

٨ ـ باب: خير النساء من تعتني بزوجها وأولادها

٢٤٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ**[١] **عَلَىٰ طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ**[٢] **عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**).

٢٣٩٨ ـ (١) (لا يفرك): لا يبغض.
(ت) هٰذه وصية للزوج باعتباره هو القوام على الأسرة، فليس هناك من زوجين يتوافقان في كل أمر، وبناء علىٰ هٰذا فإذا كره الرجل من زوجته أمراً فليذكر أمورها الأخرىٰ الخيرة، وبهٰذا المسلك الذي يوصي به ﷺ يستمر الود بين الطرفين.

٢٣٩٩ ـ (ت) يضع هٰذا الحديث ـ وكذا الذي يليه ـ المقياس الذي تقاس فيه فضيلة الإنسان وتقدمه على غيره، فمن كان هو الأفضل في حسن معاملته لزوجته هو الأفضل بين الرجال.. وبهٰذا المقياس قال ﷺ: (**وأنا خيركم لأهلي**).

٢٤٠١ ـ (١) (أحناه): أي: أشفقه.
(٢) (أرعاه): أي: أحفظ وأصون.

يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إثْرِ ذلكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ. [خ٣٤٣٤/ م٢٥٢٧]

٩ ـ باب: خدمة الرجل في أهله

٢٤٠٢ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ ـ تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ ـ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، خَرَجَ إلَىٰ الصَّلَاةِ. [خ٦٧٦]

٢٤٠٣ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُرَقِّعُ ثَوْبَهُ. [حم٢٤٧٤٩]

● صحيح.

١٠ ـ باب: حديث أم زرع

٢٤٠٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ، وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً.

[فَذَكَرَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَرِيْقَةَ مُعَامَلَةِ زَوْجِها لَهَا، وَكَانَ أَفْضَلَ هَؤُلاءِ الأزْواجِ: أَبُو زَرْعٍ].

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ**). [خ ٥١٨٩/ م٢٤٤٨]

٢٤٠٢ ـ (ت) ليست المرأة في تشريع الإسلام خادمة أو شبه خادمة، ولذلك علىٰ الزوج أن يشارك أهله في عملهم وفي خدمتهم، وهذا ما كان يفعله ﷺ فقد كان في بيته (في مهنة أهله)، أي: يساعدهم فيما هم فيه من عمل، وكان يخصف نعله، ويرقع ثوبه.. وهو القائل: (**خيركم خيركم لأهله**).

١١ ـ باب: الحجاب وخروج النساء لحاجتهن

٢٤٠٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَىٰ الْمَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَىٰ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ. [خ١٤٦/ م٢١٧٠]

[وانظر في فرض الحجاب: ٣٦٤٦.
وانظر في الكاسيات العاريات: ٢٧٩٢].

١٢ ـ باب: تحريم هجر فراش الزوج

٢٤٠٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**). [خ٣٢٣٧/ م١٤٣٦]

٢٤٠٧ ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ التَّنُّورِ**). [ت١١٦٠]

● صحيح.

١٣ ـ باب: ما يكره من ضرب النساء

٢٤٠٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زمعة قَال: خطب رَسُول اللهِ ﷺ... وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: (**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ**)! [خ٤٩٤٢ (٣٣٧٧)/ م٢٨٥٥]

٢٤٠٩ ـ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**)، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[١] النِّسَاءُ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ، فرخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ، يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**). [د٢١٤٦/ جه١٩٨٥/ مي٢٢٦٥]

● صحيح.

[وانظر في أن المرأة لا تضرب إلا إذا أدخلت رجلاً غريباً إلىٰ بيتها، أو أتت بفاحشة: ٢٤٢٥.

وانظر: ٢٤٢٤].

١٤ ـ باب: فتنة الرجال بالنساء

٢٤١٠ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَىٰ الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**). [خ٥٠٩٦/ م٢٧٤٠]

٢٤١١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**). [م٢٧٤٢]

١٥ ـ باب: إياكم والدخول علىٰ النساء

٢٤١٢ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٢٤٠٩ ـ (١) (ذئرن) أي: ساء خلقهن واجترأن علىٰ أزواجهن.

(إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ: المَوْتُ)[1]. [خ٥٢٣٢/ م٢١٧٢]

٢٤١٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ). [م٢١٧١]

١٦ ـ باب: من رأىٰ امرأة فليأت أهله

٢٤١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً، فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا[1]، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ[2]، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ). [م١٤٠٣]

٢٤١٢ ـ (١) (الحمو الموت): قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة علىٰ أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. والأختانُ: أقارب زوجة الرجل. والأصهار يقع علىٰ النوعين. وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت). فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلىٰ المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبيّ. والمراد بالحمو ـ هنا ـ أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، فهٰذا هو الموت، وهو أولىٰ بالمنع من الأجنبيّ.

٢٤١٤ ـ (١) (تمعس منيئة لها): قال أهل اللغة: المعس: الدلك. والمنيئة: قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ.

(٢) (إن المرأة تقبل في صورة شيطان): قال العلماء: معناه: الإشارة إلىٰ الهوىٰ والدعاء إلىٰ الفتنة بها، لما جعله الله تعالىٰ في نفوس الرجال من الميل إلىٰ النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلىٰ الشر ووسوسته وتزيينه له.

□ وفي رواية: (إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ؛ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ).

١٧ ـ باب: لا تصف المرأة امرأة لزوجها

٢٤١٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا). [خ٥٢٤٠]

١٨ ـ باب: جواز الغيلة

٢٤١٦ ـ (م) عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ[1]، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً). [م١٤٤٢]

١٩ ـ باب: تحريم إفشاء سر المرأة

٢٤١٧ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ[1]، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا). [م١٤٣٧]

□ وفي رواية: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ..) الحديث.

٢٤١٦ ـ (١) (الغيلة): هي أن يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

٢٤١٧ ـ (١) (وتفضي إليه): المراد: تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك.

٢٠ ـ باب: حكم العزل

٢٤١٨ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.
[خ٥٢٠٧/ م١٤٤٠]

□ وفي رواية لهما: كُنَّا نَعْزِلُ والْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [خ٥٢٠٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَىٰ عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ الله ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٢٤١٩ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ: أَنَّهَا الْمَوْؤُودَةُ الصُّغْرَىٰ، فَقَالَ: (**كَذَبَتِ الْيَهُودُ! إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ**). [ت١١٣٦]

● صحيح.

٢١ ـ باب: وصايا للنساء

٢٤٢٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**). [حم١٦٦١]

● حسن لغيره.

٢٤٢١ ـ وعَن أَبِي هُرَيْرَةَ مثله مرفوعاً. [حب٤١٦٣]

● حديث صحيح.

٢٢ ـ باب: حق الزوج على المرأة

٢٤٢٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**). [ت١١٥٩]

● حسن صحيح.

٢٤٢٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَا هَذَا يَا مُعَاذُ**)؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ(١) يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ(٢)، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا(٣)، وَهِيَ عَلَىٰ قَتَبٍ(٤)، لَمْ تَمْنَعْهُ**). [جه١٨٥٣]

● حسن صحيح. وقال شعيب: مضطرب.

[وانظر: الباب قبله].

٢٤٢٢ ـ قال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» بعد أن أورد هٰذا الحديث وغيره بشأن سجود المرأة: «فهٰذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوي بعضها بعضاً».اهـ. ٦/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
وواضح من قول الإمام الشوكاني: أنه ليس هناك حديث من هٰذه الأحاديث يصل إلىٰ درجة الصحة لذاته، بحيث يصح الاحتجاج به، وهو أمر يستحق النظر.
وإنما ذكرت هذا الحديث والذي بعده لبيان عدم صحة الاستدلال بهما (صالح).

٢٤٢٣ ـ (١) (فوافقتهم): أي: صادفتهم ووجدتهم.
(٢) (لأساقفتهم وبطارقتهم): أي: رؤسائهم وأمرائهم.
(٣) (لو سألها نفسها): أي: الجماع.
(٤) (قتب): هو للجمل كالإكاف لغيره.
أقول: بغض النظر عن سند الحديث، فإن معنىٰ الحديث غير صحيح، فقد جاء الإسلام ليبطل التعظيم والتقديس لغير الله، ومن البعيد جداً أن لا يكون معاذ قد فقه هٰذا الأمر، بعد كل ذٰلك الجهاد الطويل الذي بذله النبي ﷺ في سبيل تقرير وحدانيته ﷻ والتوجه إليه وحده بالسجود والتعظيم والتقديس.

٢٣ ـ باب: حق المرأة علىٰ زوجها

٢٤٢٤ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ـ أَوِ اكْتَسَبْتَ ـ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**). [د٢١٤٢/ جه١٨٥٠]

● حسن صحيح.

٢٤٢٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: (**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ**[١] **عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ**[٢] **ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ**[٣]**، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً.**

أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقّاً، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً:

فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ.

= ثم إنه بعد الرجوع إلىٰ ترجمة معاذ ﷺ في مراجعها المتعددة، لم يثبت أنه ذهب إلىٰ الشام في حياة النبي ﷺ، وإنما كان ذلك بعد وفاته ﷺ، الأمر الذي يصح إشارة استفهام وإشارة تعجب حول صحة الحديث. (صالح).

٢٤٢٥ ـ (١) (عوان): قال الترمذي: يعني: أسرىٰ في أيديكم.

(٢) (إلَّا أن يأتين بفاحشة. . . واضربوهن): أي: أن الضرب لا يكون إلَّا في حالة الإتيان بفاحشة، وليس له ذلك في غير هذه الحالة.

(٣) (غير مبرح). المبرح: الشديد الشاق.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ، أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ). [ت١١٦٣/ جه١٨٥١]

● حسن.

٢٤ ـ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن

٢٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا). [د٢١٦٢/ جه١٩٢٣/ مي١١٨٠]

● حسن.

٢٥ ـ باب: التستر عند الجماع

٢٤٢٧ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أبي حَكِيمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلىٰ فَرْجِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا عَطَاءً، فَقَالَ: سأَلْتُ عَنْهَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحِبِّي ﷺ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فِيْهِ أَكُفُّنَا، وأَشَارَتْ إِلىٰ إِنَاءٍ فِي البَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ. [حب٥٥٧٧]

● إسناده حسن.

٢٤٢٨ ـ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ[1]). [جه١٩٢١]

● ضعيف.

❁ ❁ ❁

٢٤٢٨ ـ (١) (الْعَيْرَيْن): تثنية العَيْر: وهو الحمار الوحشي.

الفَصل الثَالِث

النفقات

١ ـ باب: فضل النفقة على الأهل

٢٤٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**). [خ٥٣٥١ (٥٥)/ م١٠٠٢]

٢٤٣٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**). [م٩٩٥]

٢٤٣١ ـ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكاً، فَمَرَّ بِنَا شَابٌّ نَشِيطٌ، يَسُوقُ غُنَيْمَةً لَهُ فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ شَبَابُ هَذَا وَنَشَاطُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْهَا، فَانْتَهَى قَوْلُنَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**مَا قُلْتُمْ؟**)، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ**

٢٤٣٠ ـ (ت) لعل الحكمة في كون الدينار الذي ينفق على الأهل هو الأعظم أجراً، هو أنه ينفق في أداء واجب، بينما الدنانير الأخرى تنفق في تحصيل الثواب فإنفاقها من أبواب الفضائل والمندوبات.
وأمر آخر: هو أن كل فرد إذا أنفق على أسرته وقام بحاجاتها، فإن المجتمع سيكون في كفاية ورفاهية. وهو ما يسعى إليه التشريع الإسلامي.
ولهذا كانت نفقة الأهل مقدمة على الصدقة، كما سيأتي في الباب التالي.

كَانَ يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ يَكْفِيهِمْ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ). [هق٧/ ٤٧٩]

٢ ـ باب: نفقة الأهل مقدمة على الصدقة

٢٤٣٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِهِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ. [خ٧١٨٦ (٢١٤١)/ م٩٩٧]

☐ ولفظ مسلم ـ وبعضه عند البخاري ـ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ)**؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)**؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهكَذَا وَهَكَذَا)**. يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ٢١٤١]

٣ ـ باب: تأخذ الزوجة من مال زوجها بالمعروف

٢٤٣٣ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما كانَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: **(وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)**. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: **(لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالمَعْرُوفِ)**. [خ٣٨٢٥ (٢٢١١)/ م١٧١٤]

□ وفي رواية لهما: قالت: إنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِيني ما يَكْفِيني وَوَلَدِي؛ إلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فقَالَ: (**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**). [خ٥٣٦٤]

٤ ـ باب: الرجل يأخذ من مال ولده

٢٤٣٤ ـ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: فِي حِجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**). [د٣٥٢٨/ ت١٣٥٨/ ن٤٤٦١/ جه٢١٣٧/ مي٢٥٧٩]

• صحيح.

٢٤٣٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ[1] مَالِي، قَالَ: (**أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ**[2]**، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ**). [د٣٥٣٠/ جه٢٢٩٢]

• صحيح.

٢٤٣٥ ـ (١) (يجتاح): معناه: يستأصله ويأتي عليه.

(٢) (أنت ومالك لوالدك): قال الخطابي: ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلَّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له. «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكسب وتنفق عليه.

فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم اهـ.

٢٤٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ الله لَكُم: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾** [الشورى: ٤٩] **فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**). [ك٣١٢٣/ هق٧/ ٤٨٠]

● قال الذهبي: على شرطهما.

❁ ❁ ❁

الكِتَابُ الثّاني

الرضاع

١ ـ باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٤٣٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: **(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)**. [خ٢٦٤٥/ م١٤٤٧]

٢٤٣٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ)**. [ت١١٤٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: لبن الفحل

٢٤٣٩ ـ (ق) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيرِ أَنَّ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ـ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ، بَعْدَما أُنْزِلَ الْحِجَابُ ـ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ أَخاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي! عَمُّكِ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَقَالَ: **(ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)**.

قالَ: عُرْوَةُ: فَلِذلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ ما تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ. [خ٤٧٩٦ (٢٦٤٤)/ م١٤٤٥]

٣ ـ باب: إنما الرضاعة من المجاعة

٢٤٤٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا

رَجُلٌ. فَكأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ. فَقَالَتْ: إنّه أخِي، فَقالَ: **(انْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)**. [خ٥١٠٢ (٢٦٤٧)/ م١٤٥٥]

٤ ـ باب: في المصة والمصتين

٢٤٤١ ـ (م) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ)**. [م١٤٥٠]

٥ ـ باب: التحريم بخمس رضعات

٢٤٤٢ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ: بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[1]. [م١٤٥٢]

٦ ـ باب: رضاعة الكبير

٢٤٤٣ ـ (م) عَن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَالِماً ـ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ـ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي: ابْنَةَ سُهَيْلٍ[1] ـ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ)**، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. [م١٤٥٣]

٢٤٤٢ ـ (١) (وهن فيما يقرأ): معناه. أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتىٰ إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذٰلك رجعوا عن ذٰلك، وأجمعوا علىٰ أن هٰذا لا يتلىٰ.

٢٤٤٣ ـ (١) (ابنة سهيل): هي سَهْلة بنت سُهَيل بن عَمرو، زوجة أبي حذيفة

□ وفي رواية: قَالَتْ عائِشَةُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي أرَىٰ في وَجْهِ أَبي حُذَيفةَ مِنْ دُخُولِ سالمٍ ـ وهو حَلِيفهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَرْضِعِيهِ)**، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **(قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)**.

٢٤٤٤ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَالله مَا نَرَىٰ هذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِه الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا. [م١٤٥٤]

٧ ـ باب: شهادة المرضعة

٢٤٤٥ ـ (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: ما أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إلَىٰ آلِ أَبِي أَهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقالُوا: ما عَلِمْنا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنا. فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَة فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ)**! ففارَقَها وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. [خ٢٦٤٠ (٨٨)]

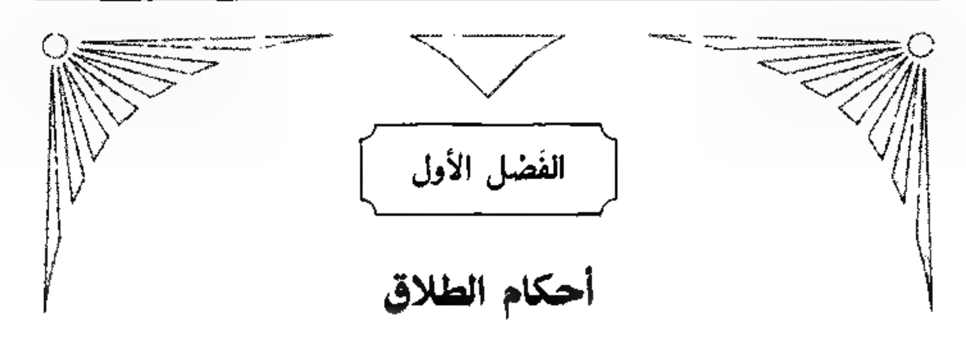
٨ ـ باب: لا رضاع بعد فصال

٢٤٤٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)**. [ت١١٥٢]

● صحيح.

الكِتَابُ الثّالِث

الطلاق وأحكام مفارقة الزوجة



الفَصْل الأول

أحكام الطلاق

١ ـ باب: أبغض الحلال

٢٤٤٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ الطَّلَاقُ**). [د٢١٧٨/ جه٢٠١٨]

• ضعيف.

٢ ـ باب: طلاق السنة

٢٤٤٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ(١). [ن٣٣٩٣]

• صحيح.

٢٤٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [ن٣٣٩٥/ جه٢٠٢٠]

• صحيح.

٢٤٥٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ،

٢٤٤٨ ـ (١) (قُبل عدتهن): أي: إقبالها وأولها، وحين يمكنها الشروع فيها، وذلك حال الطهر.

وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الْحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِماعٍ، أَو يُطَلِّقَهَا حامِلاً مُسْتَبِيناً حَمْلَهَا، وَأَمّا الْحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضاً، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا، لَا يَدْرِي اشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَى وَلَدٍ أَمْ لَا. [هق/٧ /٣٢٥]

٢٤٥١ ـ عَنْ عَلِي ﷺ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَيَنْدَمَ أَبَداً. [هق/٧ /٣٢٥]

٣ ـ باب: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾

٢٤٥٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ الله يَقُولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: (﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] هِي الثَّالِثَةُ). [هق/٧ /٣٤٠]

٢٤٥٣ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق:٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق:١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

□ وفي رواية عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً، بِفَمٍ وَاحِدٍ؛ فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وفي رواية جَعَلَهُ مَنْ قَوْلَ عِكْرِمَةَ. [د٢١٩٧]

• صحيح.

٤ ـ باب: طلاق الحائض

٢٤٥٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْها حَتَّىٰ تَطْهُر، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**). [خ٥٢٥١ (٤٩٠٨)/ م١٤٧١]

□ وفي رواية لمسلم: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**).

□ وفي رواية له: قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

٥ ـ باب: أحكام الطلاق والطلاق الثلاث

٢٤٥٥ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ: وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ[١]، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ[٢]. [م١٤٧٢]

٢٤٥٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً فِي مَجْلِسٍ

٢٤٥٥ ـ (١) (أناة): أي: مهلة وانتظار.

(٢) (فأمضاه عليهم): أي: جعل طلاق الثلاث ثلاثاً.

وَاحِدٍ، فحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْناً شديداً، فسأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟**)، قَال: طَلَّقْتُهَا ثَلاثاً، فَقَالَ: (**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**)، قَال: نَعمْ، قَال: (**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**)، فَرَاجَعَها فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ، فَتِلْكَ السُّنَّةُ التي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ لَهَا ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

• وَهَذَا الإِسْنَادُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، مَعَ ثَمَانِيَةٍ رَوَوْا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فُتْيَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٣٣٧]

٦ ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً حتىٰ تنكح غيره

٢٤٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رِفاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّها كانَتْ عِنْدَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَها بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ ما مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ[1] ـ لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِها ـ! قالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! وَما يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قالَ: (**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟! لا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[2]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**). [خ٦٠٨٤ (٢٦٣٩)/ م١٤٣٣]

٢٤٥٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ

٢٤٥٧ ـ (١) (الهدبة): هدبة الثوب: هي طرفه الذي لم ينسج.
(٢) (عسيلته): تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع.

يُطَلِّقُها، ثُمّ يَتزوّجُها رَجُلٌ آخَرُ، فيُطلِّقُها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فتَرْجِعَ إِلَىٰ زَوْجِها الْأوّل؟ قَالَ: (لَا، حَتَّىٰ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ). [ن٣٤١٤/ جه١٩٣٣]

● صحيح.

٧ ـ باب: الطلاق في إغلاق

٢٤٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**). [د٢١٩٣/ جه٢٠٤٦]

☐ ولفظ ابن ماجه: (**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**[1]).

● حسن.

٨ ـ باب: طلاق المريض والمكره والسكران والهازل

٢٤٦٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**).

● صحيح. [د٢١٩٤/ ت١١٨٤/ جه٢٠٣٩]

٢٤٦١ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ، فَآذِنِينِي. فَلَمْ تَحِضْ حَتَّىٰ مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [ط١٢٠٩]

● حديث صحيح.

٢٤٥٩ ـ (١) (الغلاق) و(الإغلاق)؛ قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.
وقال الخطابي: الإغلاق: الإكراه، وفسره آخرون: بالغضب

٢٤٦٢ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا؛ وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفاً.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّىٰ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا ـ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ـ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّىٰ أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي، فَجَاءَنِي. [ط١٢٤٥]

٢٤٦٣ ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [ط١٢٤٩]

٩ ـ باب: طلاق المعتوه

٢٤٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ

طَلَاقٍ جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ). [ت١١٩١]

• ضعيف جداً.

١٠ ـ باب: في كنايات الطلاق

٢٤٦٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفاً مَا أَبْقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئاً، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ رَمَىٰ الْغَايَةَ الْقُصْوَىٰ. [ط١١٧٠]

٢٤٦٦ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [ط١١٧١]

٢٤٦٧ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [ط١١٧٤]

• إسناده صحيح.

١١ ـ باب: الطلاق المعلق بشرط

٢٤٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلَتْ كَذَا وَكَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ فَتَفْعَلُهُ، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٦٩ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا إِلَى سَنَةٍ. [هق٧/ ٣٥٦]

٢٤٧٠ ـ عَنِ الشَّعْبِي فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ. [هق٧/ ٣٥٦]

١٢ ـ باب: الطلاق قبل النكاح

٢٤٧١ ـ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ)**. [جه٢٠٤٨]

• حسن صحيح.

٢٤٧٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا، ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [ط١٢٠٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

• حديث صحيح.

١٣ ـ باب: الطلاق لمن أخذ بالساق

٢٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟! إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**. [جه٢٠٨١]

• حسن.

١٤ ـ باب: من جعل أمر المرأة بيدها

٢٤٧٤ ـ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَىٰ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [ط١١٧٧]

• إسناده منقطع.

٢٤٧٥ ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا. [ط١١٧٩]

• إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: ليس التخيير طلاقاً

٢٤٧٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رسول الله ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئاً. [خ٥٢٦٢/ م١٤٧٧]

☐ وفي رواية لهما: عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الْخِيرَةِ؟ فقالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟ [خ٥٢٦٣]

٢٤٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَىٰ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزوّجُوهُ، ثُمّ إِنّهُمْ عَتَبُوا عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمن وَقالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلّا عَائِشَةَ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقاً. [ط١١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٣٦٩٧].

١٦ ـ باب: من خبب امرأة

٢٤٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَبَّبَ**[1] **زَوْجَةَ امْرِئٍ، أَوْ مَمْلُوكَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا**). [د٢١٧٥/ ٥١٧٠]

□ وفي رواية: (**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَىٰ زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَىٰ سَيِّدِهِ**).

• صحيح.

١٧ ـ باب: في الرجعة والإشهاد عليها

٢٤٧٩ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا. [د٢٢٨٣/ ن٣٥٦٢/ جه٢٠١٦/ مي٢٣١٠]

• صحيح.

٢٤٨٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَىٰ رَجْعَتِهَا؟ فَقَال:

٢٤٧٨ ـ (١) (خبب): أي: أفسد وخدع.

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجعْتَ لِغَيْرِ سُنّةٍ، أَشْهِدْ عَلَىٰ طَلَاقِهَا وَعَلَىٰ رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ. [د٢١٨٦/ جه٢٠٢٥]

• صحيح.

١٨ ـ باب: نفقة وسكنىٰ المطلقة ثلاثاً

٢٤٨١ ـ (م) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عُمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[١]. فَقَالَ: والله! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ[٢] فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**[٣])، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[٤]**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ**[٥] **لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**)، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**انْكِحِي أُسَامَةَ**)، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ. [م١٤٨٠]

٢٤٨١ ـ (١) (فسخطته): أي: ما رضيت به لكونه شعيراً، أو لكونه قليلاً.
(٢) (تعتد): أي: تستوفي عدتها.
(٣) (فآذنيني): أي: فأعلميني.
(٤) (فلا يضع العصا عن عاتقه): فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، وهذا أصح، والعاتق هو ما بين العنق إلى المنكب.
(٥) (فصعلوك): أي: فقير في الغاية.

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً، فَأَرَدْتُ النُّقْلَة، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فقالَ: (**انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ**).

□ وفي رواية: فقال ﷺ: (**لا نَفَقَةَ لَكِ، ولا سُكْنَىٰ**).

□ وفي رواية: قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي.

١٩ ـ باب: متعة المطلقة

٢٤٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَأَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُمَتِّعَهَا عَلَى قَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، مَتَّعَهَا بِخَادِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً، فَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٣ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قَالَ: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا. [هق٧/ ٢٤٤]

٢٤٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا

٢٤٨٤ ـ بيّن ابن عمر رضي الله عنه بقوله هذا من تستحق «متعة الطلاق» من المطلقات. وهنَّ كل المطلقات إلا التي استثناها.

ومتعة الطلاق: هي مبلغ من المال يحكم به القاضي للمطلقة إضافة إلى نفقة الطلاق وهذا المبلغ ـ من حيث مقداره ـ تابع لعدة اعتبارات، منها ما يتعلق بالزوج من حيث وضعه المادي، ومنها ما يتعلق بوضع المرأة.

وكمثال على ذلك: لو أن رجلاً غنياً طلق امرأته بعدما كبرت سنها، وليس لها =

التي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا. [هو٧/ ٢٥٧]

٢٠ ـ باب: عدة الوفاة

٢٤٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتَ أَنَا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْباً إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا. [خ٤٩٠٩/ م١٤٨٥]

٢٤٨٦ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ

= من يعولها.. فإن القاضي يستطيع أن يقضي بالمتعة مرتباً شهرياً يفي بحاجاتها، طوال مدة حياة الزوج، إذ ليس من الأخلاق الإسلامية أن يتمتع الرجل بزوجته طوال حياتها وشبابها، فإذا كبرت طلقها.

ومع أن هذه المتعة قد نص عليها القرآن الكريم بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة ٢٤١] فإن كثيراً من القضاة لا يحكم بها، وهذا مما يسأل عنه يوم القيامة.

[انظر ـ إن رغبت في تفصيل ذلك ـ كتاب «نظرات في هموم المرأة المسلمة» ص(٦١ ـ ٦٨) نشره المكتب الإسلامي].

زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ؛ فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَعَمْ)**.

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ ـ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ـ دَعَانِي ـ أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ ـ فَقَالَ: **(كَيْفَ قُلْتِ)**؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: **(امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)**. قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَٰلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَىٰ بِهِ.

● صحيح. [د٢٣٠٠/ ت١٢٠٤/ ن٣٥٢٨/ جه٢٠٣١/ مي٢٣٣٣]

٢١ ـ باب: عدة المطلقة

٢٤٨٧ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. [د٢٢٨١]

● حسن.

٢٤٨٨ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعَتْنِي

خدعها الله، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا**). [جه٢٠٢٦]

• صحيح.

٢٤٨٩ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا. [ط١٢٢٤]

٢٢ ـ باب: عدة المفقود

٢٤٩٠ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ. [ط١٢١٩]

• رجاله ثقات.

٢٣ ـ باب: خروج المعتدة لحاجتها نهاراً

٢٤٩١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (**بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**). [م١٤٨٣]

٢٤٩٢ ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ؛ إِلَّا فِي بَيْتِهَا. [ط١٢٥٧]

• إسناده صحيح.

٢٤ ـ باب: الإحداد في عدة الوفاة

٢٤٩٣ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ[١] أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ بِصُفْرَةٍ[٢] في الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيْهَا[٣] وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ[٤] عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [خ١٢٨٠/ م١٤٨٦]

٢٤٩٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ[١]، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ)**.

□ ولم يذكر النسائي: الْحُلِيَّ. [د٢٣٠٤/ ن٣٥٣٧]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: الحضانة

٢٤٩٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً،

٢٤٩٣ ـ (١) (نعي): النعي: هو الخبر بموت الشخص.
(٢) (بصفرة): الطيب فيه صفرة خلوق.
(٣) (بعارضيها): هما جانب الوجه.
(٤) (تحد): الإحداد شرعاً: هو ترك الطيب والزينة.

٢٤٩٤ ـ (١) (الممشقه): المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً.

وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**. [د٢٢٧٦]

● حسن.

٢٤٩٦ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اقْعُدْ نَاحِيَةً)**، وَقَالَ لَهَا: **(اقْعُدِي نَاحِيَةً)** قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: **(ادْعُوَاهَا)**، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ اهْدِهَا)** فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَىٰ أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [د٢٢٤٤/ ن٣٤٩٥/ جه٢٣٥٢]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: الأجل للعنين

٢٤٩٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا؛ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. [ط١٢٤١]

٢٤٩٨ ـ عَنْ مَالِك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَىٰ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ. [ط١٢٤٢]

٢٤٩٩ ـ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: يُؤَجَّل سَنَةً، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا وإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا المَهْر، وَعَلَيْهَا العِدَّة. [هق٧/ ٢٢٦]

٢٧ ـ باب: ما جاء في الحكمين

٢٥٠٠ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ. [ط١٢٣٩]

٢٥٠١ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمَا عَلَىٰ أَنْ يُفَرِّقَا أَوْ يَجْمَعَا، فَأَمْرُهُمَا جَائِزٌ. [هق٧/٣٠٦]

٢٥٠٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: يَعْنِي الحَكَمَيْنِ. [هق٧/٣٠٦]

٢٨ ـ باب من حرم امرأته أو ظاهر منها

٢٥٠٣ ـ (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ في الْحَرَامِ: يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ٤٩١١/ م١٤٧٣]

□ وفي رواية للبخاري: قال: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. [خ٥٢٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، فَهْيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

٢٥٠٤ ـ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: وَاللهِ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْماً، فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ

فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَىٰ نَفْسِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ! لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاثَبَنِي، وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَىٰ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ**) قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّىٰ نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (**يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ**) ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ ـ ٤].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ! قَالَ: (**فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: (**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ**)، قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ**)، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: (**قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ، فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْراً**) قَالَتْ: فَفَعلْتُ. [د٢٢١٤/ حم٢٧٣١٩]

□ هذا لفظ «المسند»، وزاد أبو داود: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً.

● حسن.

٢٥٠٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: (كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). [ت١١٩٨/ جه٢٠٦٤]

● صحيح.

٢٥٠٦ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ! فَمَا بَرِحَتْ حَتَّىٰ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة:١]. [ن٣٤٦٠/ جه١٨٨، ٢٠٦٣]

□ ورواية النسائي مختصرة.

● صحيح.

٢٩ ـ باب: الخُلْع

٢٥٠٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، ما أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ؛ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ[١]. فَقَالَ

٢٥٠٧ ـ (١) جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل، ومن عدله أتاح للمرأة أن تفارق زوجها إذا كان لها من الأسباب ما يدعوها إلىٰ ذلك، علىٰ أن ترضيه بالمهر الذي كان دفعه لها أو بعضه

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ)**؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [خ٥٢٧٦ (٥٢٧٣)]

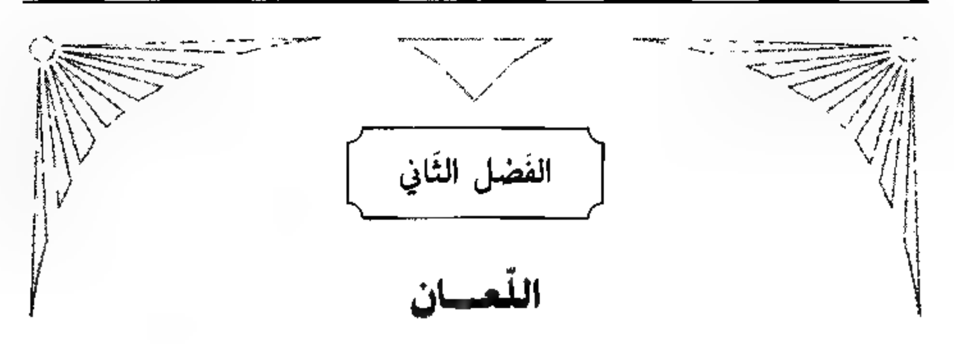
٢٥٠٨ ـ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**.

• صحيح. [د٢٢٢٦/ ت١١٨٧/ جه٢٠٥٥/ مي٢٣١٦]

٢٥٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [د٢٢٢٩/ ت١١٨٥م]

• صحيح.





الفَصْل الثّاني

اللّعـان

٢٥١٠ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلَانِيَّ جاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عاصِمُ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إِلىٰ أَهْلِهِ، جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، ماذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَدْ أَنْزَلَ الله فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)**. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ

٢٥١٠ ـ (ت) ليس «اللعان» أمراً واجباً، وإنما هو حل لمشكلة، فإذا رأىٰ الرجل ما يريبه من زوجته أو تيقن ذٰلك، فله أن يلجأ إلىٰ القاضي ليحكم باللعان، وله طريق أخرىٰ، هي أن يطلق امرأته، ويستر عليها، ويذهب كل في سبيله
ولا يكون مضطراً إلىٰ اللعان إلا إذا كان حمل، وهو يريد أن ينتفي من هٰذا الحمل لأنه ليس منه، فعندئذٍ لا بد من اللعان.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغا، قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً، قَبْلَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [خ٥٢٥٩ (٤٢٣)/ م١٤٩٢]

٢٥١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً رَمَىٰ امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. [خ٤٧٤٨/ م١٤٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ... [خ٥٣٠٦]

٢٥١٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: (**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**). قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: (**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهْوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**). [خ٥٣١٢ (٥٣١١)/ م١٤٩٣]

٢٥١٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ[1]، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ؛ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾،

٢٥١٣ ـ (١) (البينة). الشهود.

فَقَرأَ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ)**؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ)**. فَجَاءَتْ بِهِ كَذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْلَا ما مَضىٰ مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ)**. [خ٤٧٤٧ (٢٦٧١)]

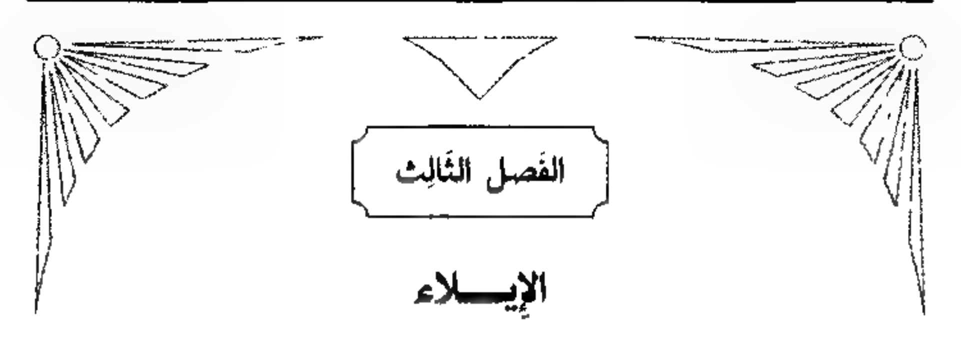
٢٥١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ويَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [د٢٢٥٥/ ن٣٤٧٢]

● صحيح.



---

(٢) (الموجبة): أي: موجبة لغضب الله تعالىٰ إن كانت كاذبة.



الفصل الثَّالِث

الإيـــلاء

٢٥١٥ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْراً؟ قَالَ: (**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً**). [خ٥٢٠٢ (١٩١٠)/ م١٠٨٥]

□ وفي رواية للبخاري: آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً. [خ١٩١٠]

٢٥١٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْماً وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَعِدَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: (**لَا، وَلكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً**)(١). فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. [خ٥٢٠٣]

٢٥١٧ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّىٰ الله: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ؛ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كَمَا أَمَرَ الله ﷻ. [خ٥٢٩٠]

٢٥١٦ ـ (١) (آليت.. شهراً): أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهراً.

الكِتَابُ الرَّابع

أحكام المولود





الفَصل الأول

النسب

١ ـ باب: إذا عرض بنفي الولد

٢٥١٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَمَا أَلْوَانُهَا)**، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: **(هَلْ فِيهَا مِنْ أَورَقَ[١])**؟ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: **(فَأَنَّىٰ تُرَىٰ ذٰلِكَ جَاءَهَا)**؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِرْقٌ[٢] نَزَعَهَا، قَالَ: **(وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ)**. وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ. [خ٧٣١٤ (٥٣٠٥)/ م١٥٠٠]

٢ ـ باب: الولد للفراش

٢٥١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[١]، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ[٢])**. [خ٦٨١٨ (٦٧٥٠)/ م١٤٥٨]

□ وفي رواية للبخاري: **(الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ)**. [خ٦٧٥٠]

٢٥١٨ ـ (١) (أورق): هو الذي فيه سواد ليس بصاف.
(٢) (عرق): المراد بالعرق هنا: الأصل من النسب.

٢٥١٩ ـ (١) (الولد للفراش): أي: لمالك الفراش وهو الزوج، والمرأة تسمىٰ فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها.
(٢) (وللعاهر الحجر): العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي: له الخيبة ولا حق له في الولد.

٢٥٢٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**). فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ. [خ٢٢١٨ (٢٠٥٣)/ م١٤٥٧]

٢٥٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً ابْنِي، عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا دِعْوَةَ[١] فِي الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**). [د٢٢٧٤]

● حسن صحيح.

٣ ـ باب: القائف

٢٥٢٢ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ[١] فَقَالَ: (**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً[٣] إِلىٰ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**). [خ٦٧٧٠ (٣٥٥٥)/ م١٤٥٩]

٢٥٢١ ـ (١) (لا دِعوة): الدِّعوة: ادعاء الولد.

٢٥٢٢ ـ (١) (تبرق أسارير وجهه). قال أهل اللغة: تبرق. أي: تُضيءُ وتستنير من السرور والفرح. والأسارير هي الخطوط التي في الجبهة.

(٢) (أن مجززاً): هو من بني مُدْلِج. قال العلماء: وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك.

(٣) (آنفاً): أي: قريباً.

□ وفي رواية لهما: دَخَلَ فَرَأَىٰ أُسَامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدامُهُمَا، فَقَالَ: **(إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ)**. [خ٦٧٧١]

□ وفي رواية لهما: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ[٤]، فَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ. [خ٣٧٣١]

□ وفي رواية لمسلم: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً[٥].

٤ ـ باب: من ادعىٰ لغير أبيه

٢٥٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ـ؛ إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْماً لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)**. [خ٣٥٠٨/ م٦١]

٢٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ كُفْرٌ)**. [خ٦٧٦٨/ م٦٢]

٥ ـ باب: تحريم الطعن في النسب

٢٥٢٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَىٰ الْمَيِّتِ)**. [م٦٧]

---

(٤) (وأعجبه): قال القاضي: قال المازري: كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد. وكان زيد أبيض. فلما قضىٰ هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ـ فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب.

(٥) (قائفاً): هو الذي يعرف بالأشباه والقرابات، ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقفو الأشياء؛ أي: يتبعها.

٦ ـ باب: اللقيط

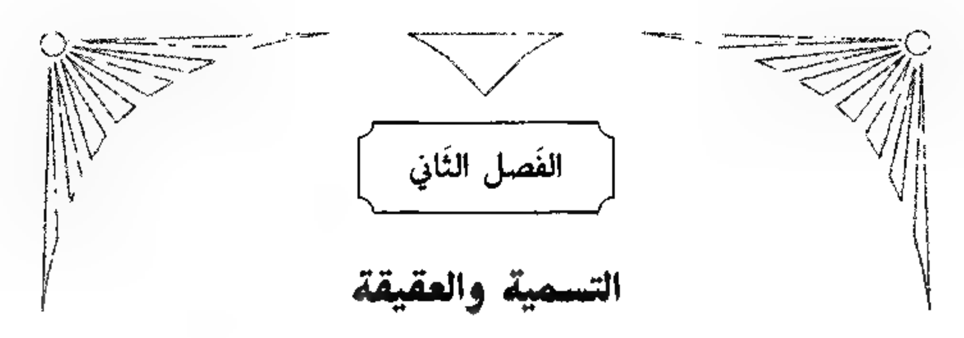
٢٥٢٦ ـ (خـ) عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً(١) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. [خـ: الشهادات ـ باب ١٦/ ط١٤٤٨]

● إسناده صحيح.

٧ ـ باب: النسب والعمل

[وانظر: ٣٣٣٤ (من بطأ به عمله)].





الفَصل الثَاني

التسمية والعقيقة

١ ـ باب: (تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي)

٢٥٢٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَحْسَنَتِ الأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**). [خ٣١١٥/ م٢١٣٣]

٢٥٢٨ ـ (ق) عَنْ أَنس ﷺ قال: دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: (**سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي**). [خ٢١٢١ (٢١٢٠)/ م٢١٣١]

٢ ـ باب: التسمي بأسماء الأنبياء

٢٥٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ[1] بِتَمْرَةٍ، ودَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ. [خ٥٤٦٧/ م٢١٤٥]

٢٥٢٩ ـ (١) (فحنكه): والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي، ودلك حنكه به. والتمر مقدم على غيره في ذلك.

٣ ـ باب: تحويل الاسم إلىٰ أحسن منه

٢٥٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَيْنَبَ. [خ٦١٩٢/ م٢١٤١]

٢٥٣١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**ما اسْمُكَ**)؟ قالَ: حَزْنٌ، قالَ: (**أَنْتَ سَهْلٌ**)، قالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانِيهِ أَبِي! قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. [خ٦١٩٠]

٢٥٣٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَمِيلَةَ. [م٢١٣٩]

٢٥٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الِاسْمَ الْقَبِيحَ.

● صحيح. [ت٢٨٣٩]

٤ ـ باب: ما يكره من الأسماء

٢٥٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِي ﷺ قَالَ: (**أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ**). [خ٦٢٠٦ (٦٢٠٥)/ م٢١٤٣]

٢٥٣٥ ـ (م) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ: رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً**). [م٢١٣٦]

٢٥٣٦ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهىٰ عَنْ أَنْ يُسَمَّىٰ بِيَعْلَىٰ، وَبِبَرَكَةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيَسَارٍ، وَبِنَافِعٍ، وَبِنَحْوِ ذٰلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذٰلِك. ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [م٢١٣٨]

٥ ـ باب: أحب الأسماء

٢٥٣٧ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَىٰ اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ**). [م٢١٣٢]

٦ ـ باب: العقيقة والتحنيك

٢٥٣٨ ـ (خ) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ(١). [خ٥٤٧١]

٢٥٣٩ ـ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**).

• صحيح. [د٢٨٣٤/ ن٤٢٢٦/ جه٣١٦٢/ مي٢٠٠٩]

٢٥٤٠ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّىٰ**).

• صحيح. [د٢٨٣٨/ ت١٥٢٢/ ن٤٢٣١/ جه٣١٦٥]

٢٥٤١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [د٢٨٤١/ ن٤٢٣٠]

☐ ولفظ النسائي: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ.

• صحيح.

[وانظر في التحنيك: ١٧١٤، ٣٦٠٤، ٣٧٦٧].

٧ ـ باب: ما جاء في الختان

٢٥٤٢ ـ (خ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: سُئِلَ ابْنُ عبّاسٍ: مِثْلُ مَنْ

٢٥٣٨ ـ (١) (العقيقة): اسم لما يذبح عن المولود.

أَنْتَ حينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ؟ قال: أنا يومَئِذٍ مَخْتُونٌ. قالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجلَ حَتَّىٰ يُدْرِكَ. [خ٦٢٩٩]

٢٥٤٣ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا تَنْهَكِي**[1]**، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَىٰ لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَىٰ الْبَعْلِ**). [د٥٢٧١]

● صحيح، وقال أبو داود: ضعيف[2].

٨ ـ باب: الأذان في أذن المولود

٢٥٤٤ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. [د٥١٠٥/ ت١٥١٤]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٩ ـ باب: ما جاء في تأديب الولد وأمره بالصلاة

٢٥٤٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ**). [ت١٩٥١]

● ضعيف.

٢٥٤٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً مِنْ نَحْلٍ، أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ**). [ت١٩٥٢]

● ضعيف.

[وانظر: ١١٧١] وفي أمره بالصلاة والتفريق في المضاجع.

٢٥٤٣ ـ (١) (لا تنهكي): معناه: لا تبالغي في الخفض.

(٢) قال الذهبي في تعليقه علىٰ المستدرك: ليس بصحيح. وضعفه شعيب الأرنؤوط.

١٠ ـ باب: في الكنىٰ

٢٥٤٧ ـ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ صُهَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِصُهَيْبٍ: مَا لَكَ تَكْتَنِي بِأَبِي يَحْيَىٰ، وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَحْيَىٰ. [جه٣٧٣٨]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٢٥٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: (**فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ**). يَعْنِي: ابْنَ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ تُكَنَّىٰ بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ. [د٤٩٧٠/ جه٣٧٣٩]

● صحيح.

١١ ـ باب: مداعبة الأولاد

٢٥٤٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُفُّ عَبْدَ اللهِ وَعُبَيْدَ اللهِ وَكَثِيراً بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ: (**مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، فَيَقَعُونَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [حم١٨٣٦]

● إسناده ضعيف.



الكتاب الخامس

الميراث والوصايا



الفرائض

١ ـ باب: إلحاق الفرائض بأهلها بعد أداء الحقوق

٢٥٥٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**[١] **بِأَهْلِهَا**[٢]**، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**[٣]).
[خ٦٧٣٢/ م١٦١٥]

٢ ـ باب: ميراث الأبوين والزوجين

٢٥٥١ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كانَ الـمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذٰلِكَ ما أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ: مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ[١]، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ: الثُّمُنَ والرُّبُعَ[٢]، وَلِلزَّوْجِ: الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ[٣]. [خ٢٧٤٧]

٢٥٥٠ ـ (١) (الفرائض): المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالىٰ وهي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.
(٢) (بأهلها): المراد بهم: من يستحق هٰذه الفرائض بنص القرآن الكريم.
(٣) (لأولىٰ رجل ذكر): أي: لأقرب رجل. وكلمة ذكر: للتأكيد.

٢٥٥١ ـ (١) (لكل واحد منهما السدس): وذلك عند وجود الفرع الوارث.
(٢) (الثمن والربع): للمرأة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث ولها الثمن عند وجوده.
(٣) (الشطر والربع): للزوج الربع عند وجود الفرع الوارث، وله النصف عند عدم وجوده

☐ وفي رواية: وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ[٤]. [ح٤٥٧٨]

٣ ـ باب: ميراث الجد

٢٥٥٢ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ في الجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي[١] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ خَلِيلاً؛ لَاتَّخَذْتُهُ)**. أَنْزَلَهُ أَباً[٢]. يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ. [خ٣٦٥٨]

٢٥٥٣ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٣]

● إسناده صحيح.

٢٥٥٤ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَىٰ سِتَّةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لِأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لِأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَىٰ السُّدُسِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ. وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَىٰ الْأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ. وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَىٰ السُّدُسِ. [مي٢٩٦٥]

● فيه انقطاع.

---

(٤) (الثلث): للأم عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة.

٢٥٥٢ ـ (١) (أما الذي): هو أبو بكر ﷺ.

(٢) (أنزله أباً) أي: جعل أبو بكر ﷺ الجد في منزلة الأب عند عدم وجوده

٢٥٥٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَىٰ الثُّلُثِ، ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ. [مي٢٩٧١]

● إسناده منقطع.

٤ ـ باب: ميراث الولد

٢٥٥٦ ـ (خ) عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، فَسَأَلْنَاهُ: عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ: وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَىٰ الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ. [خ٦٧٣٤]

٢٥٥٧ ـ (خ) عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ: عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَما أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَما بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي، ما دَامَ هذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [خ٦٧٣٦]

٢٥٥٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ الْآيَةَ [النساء١١]. [ت٢٠٩٦، ٣٠١٥]

● هو في الصحيحين بلفظ قريب (خ٥٦٥١/ م١٦١٦).

٥ ـ باب: لا يرث المسلم الكافر

٢٥٥٩ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [خ٦٧٦٤ (١٥٨٨)/ م١٦١٤]

٢٥٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ). [د٢٩١١/ جه٢٧٣١]

● حسن صحيح.

٦ ـ باب: ميراث الكلالة

٢٥٦١ ـ (م) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ[1] الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ)؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [م١٦١٧]

٢٥٦٢ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (أَحْسِنْ). قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ:

٢٥٦١ ـ (١) (آية الصيف): أي: التي في آخر سورة النساء، وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦].
قال الخطابي: أنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي التي في سورة النساء [الآية:١٢] وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هٰذا المعنىٰ من ظاهرها. ثم أنزل الآية الأخرىٰ في الصيف، وهي التي في آخر سورة النساء [الآية:١٧٦] وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة المذكورة فيها. اهـ. «تحفة الأحوذي».

(أَحْسِنْ). ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: (**يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**). قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [د٢٨٨٧]

● صحيح.

٢٥٦٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**).

فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ. [د٢٨٨٩/ ت٣٠٤٢]

● صحيح.

٧ ـ باب: ميراث الولد المنفي في اللعان

٢٥٦٤ ـ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [د٢٩٠٧]

● صحيح مرسل.

٨ ـ باب: في ميراث الإخوة

٢٥٦٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْيَانَ[1] بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[2]. [ت٢٠٩٥/ جه٢٧٣٩/ مي٣٠٢٧]

٢٥٦٥ ـ (١) (أعيان): الإخوة من أب وأم؛ أي: الإخوة الأشقاء.

(٢) (بني العلات): هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد؛ أي: الأخوة لأب.

□ زاد ابن ماجه والدارمي: يرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

● حسن.

٩ ـ باب: ميراث الجدة

٢٥٦٦ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [د٢٨٩٤/ ت٢١٠٠/ جه٢٧٢٤/ مي٢٩٨١]

● قال شعيب: صحيح لغيره.

١٠ ـ باب: في العصبة

٢٥٦٧ ـ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ ـ أول طَاعُونٍ فِي الإِسْلَامِ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [مي٣٠٢٥]

● إسناده صحيح.

٢٥٦٨ ـ عَن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَال عَبْدُ اللهِ بْنُ مسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصبَةَ لهُ، وَالْأُخْتُ عَصَبَةُ منْ لا عَصَبة لهُ. [مي٣٠٢٩]

● منقطع، رجاله ثقات.

١١ ـ باب: الأخوات مع البنات عصبة

٢٥٦٩ ـ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَىٰ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَىٰ الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [مي٢٩٢١]

● إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

١٢ ـ باب: مسألة أحد الزوجين مع الأبوين (الغراوين)

٢٥٧٠ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً، وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٧]

● إسناده ضعيف.

٢٥٧١ ـ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ الجَرْمِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [مي٢٩٠٩]

● إسناده صحيح.

١٣ ـ باب: في المشركة

٢٥٧٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [مي٢٩٢٤]

● إسناده صحيح.

١٤ ـ باب: في الأكدرية

٢٥٧٣ ـ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. [مي٢٩٧٣]

● إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: في العول

٢٥٧٤ ـ عَنْ شُرَيْحٍ: فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا:

جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ: سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. [مي٢٩٣٨]

● إسناده صحيح.

١٦ ـ باب: في الرد

٢٥٧٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ. [مي٢٩٨٨]

● إسناده ضعيف.

٢٥٧٦ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ أُتِيَ فِي إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَأُمٍّ؟ فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [مي٢٩٨٩]

● موقوف، إسناده صحيح.

٢٥٧٧ ـ عَنِ عامِرٍ الشَّعْبِيِّ: سئل عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ. [مي٢٩٩٠]

● إسناده صحيح.

١٧ ـ باب: ميراث المولود

٢٥٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ)**. [د٢٩٢٠]

● صحيح.

٢٥٧٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً)**.

قَالَ: وَاسْتِهْلَالُهُ: أَنْ يَبْكِيَ، أَوْ يَصِيحَ، أَوْ يَعْطِسَ. [جه٢٧٥١]

● صحيح.

١٨ ـ باب: ميراث الغرقى والقتلى

٢٥٨٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ(١) فِي هَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [مي٣٠٨٧]

● إسناده حسن.

٢٥٨١ ـ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ البَيْتُ، لَا يُدْرَىٰ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ. [مي٣٠٨٨]

● إسناده صحيح.

٢٥٨٠ ـ (١) (عمي موتهم): أي لم يعلم من مات منهم قبل الآخر.

١٩ ـ باب: ميراث الخنثىٰ

٢٥٨٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ ومَا لِلْمَرْأَة، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ؟ [مي٣٠١٢]

● مرسل رجاله ثقات.

٢٠ ـ باب: ميراث ذوي الأرحام

٢٥٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)**. [د٥١٢٢]

● صحيح.

٢٥٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)**. [ت٢١٠٤/ مي٣٠٢٠]

● صحيح.

٢٥٨٥ ـ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ لِأُمٍّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطَىٰ الْعَمَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ. [مي٣٠٢١]

٢٥٨٦ ـ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَىٰ الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [مي٣٠٢٢]

● إسناده منقطع.

٢٥٨٧ ـ عَنْ مَسْرُوقٍ: فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ؛ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالُهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [مي٣١٠٠]

● إسناده صحيح.

٢١ ـ باب: في ميراث المرتد

٢٥٨٨ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [مي٣١١٧]

● إسناده صحيح.

٢٢ ـ باب: إبطال ميراث القاتل

٢٥٨٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**). [ت٢١٠٩/ جه٢٦٤٥]

● صحيح.

٢٣ ـ باب: ميراث الزوجين من الدية

٢٥٩٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**). [د٤٥٧٥/ جه٢٦٤٨]

● صحيح.

٢٤ ـ باب: ميراث ولد الزنىٰ

٢٥٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ، فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَىٰ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ**).

● حسن. [ت٢١١٣/ جه٢٧٤٥]

٢٥٩٢ ـ عَنِ الْحَسَنِ قال: ابْنُ الْمُلاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَىٰ: تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ. [مي٣١٤٩]

● إسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب: الدين قبل الوصية

٢٥٩٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ.

● حسن. وقال شعيب: ضعيف. [ت٢٠٩٤/ جه٢٧١٥]

٢٦ ـ باب: ما جاء في تعليم الفرائض

٢٥٩٤ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [مي٢٨٩٤]

● إسناده صحيح.

٢٥٩٥ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا)**. [مي٢٢٧/ ك٧٩٥٠]

● إسناده صحيح.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

الوصايا والوقف

١ ـ باب: الترغيب في الوصية

٢٥٩٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**). [خ٢٧٣٨/ م١٦٢٧]

٢ ـ باب: وصية النبي ﷺ

٢٥٩٧ ـ (ق) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﵄: هَلْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصىٰ؟ فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِروا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصىٰ بِكِتَابِ الله. [خ٢٧٤٠/ م١٦٣٤]

[وانظر: ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٢]

٣ ـ باب: الوصية بالثلث

٢٥٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبُعِ، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ**). [خ٢٧٤٣/ م١٦٢٩]

٢٥٩٦ ـ (ت) الحكمة من إيجاب الوصية، هي حفظ الحقوق، فمن كان له ديون وعليه ديون، فهي واجبة في حقه لحفظ تلك الحقوق، أما الفقير الذي ليس له وليس عليه فماذا يوصي!!

٢٥٩٩ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثاً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [م١٦٦٨]

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٤ ـ باب: تصرفات المريض

٢٦٠٠ ـ (خـ) وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحاً، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُساً، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ.

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. [خ. الوصايا، باب ٨]

٢٦٠١ ـ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [مي٣٢٦٠]

• إسناده حسن.

٢٦٠٢ ـ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [مي٣٢٦١]

• إسناده صحيح.

٢٦٠٣ ـ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ، أَقَرَّ

لِامْرأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [مي٣٣٠٢]

● إسناده صحيح.

٥ ـ باب: الوصاية علىٰ اليتيم

٢٦٠٤ ـ (خ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً(١). [خ٢٧٦٧]

٢٦٠٥ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ. [ط١٧٣٩]

● إسناده صحيح.

٢٦٠٦ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ، لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ. [هق٦/٢]

٢٦٠٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ. [هق٦/٣]

[وانظر: ٣٣٤٠ في الأكل من مال اليتيم.

وانظر: ٣٤٥٧ في كفالة اليتيم].

٢٦٠٤ ـ(١) يعني: أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، أخذاً بحديث: **(أنا وكافل اليتيم كهاتين)**.

٦ ـ باب: لا وصية لوارث

٢٦٠٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ).

● صحيح. [د٢٨٧٠/ ت٢١٢٠/ جه٢٧١٣]

٧ ـ باب: الصدقة في الحياة أفضل من الوصية

٢٦٠٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ: أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ).

قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ عَنْ مَالِي، كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَاللهِ لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلَانٍ، وَمَالِي لِفُلَانٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ). [جه٢٧٠٦]

● صحيح.

٨ ـ باب: الرجوع عن الوصية

٢٦١٠ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [مي٣٢٥٣]

● إسناده صحيح.

٢٦١١ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ، ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَىٰ؟ قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ. [مي٣٢٥٧]

● إسناده صحيح.

٩ ـ باب: من أوصىٰ بأكثر من الثلث

٢٦١٢ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي رَجُلٍ أَوْصَىٰ وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

• إسناده صحيح. [مي٣٢٣٣]

٢٦١٣ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ. [مي٣٢٣٤]

• إسناده صحيح.

١٠ ـ باب: الوقف

٢٦١٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(١) مالاً. [خ٢٧٣٧ (٢٣١٣)/ م١٦٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)**. [خ٢٧٦٤]

٢٦١٤ ـ (١) (غير متأثل): معناه: غير جامع.

٢٦١٥ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ: أنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَىٰ بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٌّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا. [مي٣٣٤٣]

● إسناده صحيح.

[وانظر في الصدقة الجارية: ١٦٣٨].

❁ ❁ ❁

الكتاب السادس

البرُّ والصلة بين أفراد الأسرة

١ ـ باب: بر الوالدين

٢٦١٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: **(أُمُّكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أُمُّكَ)**. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: **(ثُمَّ أَبُوكَ)**. [خ٥٩٧١/ م٢٥٤٨]

٢٦١٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: **(أَحَيٌّ وَالِدَاكَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)**. [خ٣٠٠٤/ م٢٥٤٩]

٢٦١٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَغِمَ[1] أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)** قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)**. [م٢٥٥١]

٢ ـ باب: صلة الوالد المشرك

٢٦١٩ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: **(نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ)**. [خ٢٦٢٠/ م١٠٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمُدَّتِهِمْ. [خ٣١٨٣]

٢٦١٨ ـ (١) (رغم). معناه دل، وأصله. لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل.

٣ ـ باب: تحريم عقوق الوالدين

٢٦٢٠ ـ (ق) عَن المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ**[1]**، وَوَأْدَ البَنَاتِ**[2]**، وَمَنَعَ وَهَاتِ**[3]**. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**). [خ٢٤٠٨ (٨٤٤)/ م: الأقضية ـ ٥٩٣ (١٢)]

٢٦٢١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**)، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**). [خ٥٩٧٣/ م٩٠]

٤ ـ باب: فضل صلة أصدقاء الوالدين

٢٦٢٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ[1]، إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَىٰ ذٰلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَىٰ، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هٰذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ الله لَكَ! أَعْطَيْتَ هٰذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً

٢٦٢٠ ـ (١) (عقوق الأمهات) أما عقوق الأمهات فحرام، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. وإنما اقتصر، هنا، على الأمهات لأن حرمتهن آكد من حرمة الآباء.
(٢) (ووأد البنات): هو دفنهن في حياتهن، فيمتن تحت التراب.
(٣) (ومنع وهات): يعني: الامتناع عن أداء ما توجبه عليه الحقوق؛ يقول في الحقوق الواجبة. لا أعطي ويقول فيما ليس له حق فيه: أعط.
٢٦٢٢ ـ (١) (يتروح عليه): أي: يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير.

كُنْت تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [م٢٥٥٢]

٥ ـ باب: رحمة الأولاد

٢٦٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حابِسٍ التَّمِيمِيُّ جالِساً، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحداً، فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: (**مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ**). [خ٥٩٩٧/ م٢٣١٨]

٢٦٢٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**). [خ٥٩٩٨/ م٢٣١٧]

٢٦٢٥ ـ عَنْ يَعْلَىٰ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعَيَانِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَقَالَ: (**إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ**[1]). [جه٣٦٦٦]

• صحيح.

٦ ـ باب: فضل الإحسان إلىٰ البنات

٢٦٢٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا

٢٦٢٥ ـ (١) (مبخلة مجبنة): أي مظنة أن يكون سبباً في البخل والجبن.

فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ). [خ١٤١٨/ م٢٦٢٩]

٢٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. [م٢٦٣١]

٢٦٢٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ أُنْثَىٰ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ ـ يعني الذكر ـ عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ). [ك٧٣٤٨]

● قال الذهبي: صحيح.

٧ ـ باب: صلة الرحم

٢٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ بأنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَبِّ! قَالَ: فَهُوَ لَكِ). قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [محمد]). [خ٥٩٨٧ (٤٨٣٠)/ م٢٥٥٤]

٢٦٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ[1] فِي أَثَرِهِ[2]؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [خ٢٠٦٧، ٢٥٥٧]

٢٦٣٠ ـ (١) (ينسأ). أي: يؤخر.
(٢) (أثره): الأثر: الأجل

٢٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ[1]، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ). [ت١٩٧٩]

● صحيح.

٨ ـ باب: إثم قاطع الرحم

٢٦٣٢ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ). [خ٥٩٨٤/ م٢٥٥٦]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ).

٢٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعْ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ البَغْيِ، وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ). [د٤٩٠٢/ ت٢٥١١/ جه٤٢١١]

● صحيح.

٩ ـ باب: ليس الواصل بالمكافئ

٢٦٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا). [خ٥٩٩١]

٢٦٣١ ـ (١) (مثراة في المال): أي: غنىً في المال.

١٠ ـ باب: بر الخالة

٢٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْباً عَظِيماً، فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ)**؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: **(هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(فَبِرَّهَا)**. [حب ٤٣٥/ ت ملحق ١٩٦٨]

● إسناده صحيح على شرط الشيخين (شعيب).

١١ ـ باب: هل يطلق امرأته، لبرِّ الوالدين

٢٦٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(طَلِّقْهَا)**. [د٥١٣٨/ ت١١٨٩/ جه٢٠٨٨]

● صحيح.

٢٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)**، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ.

ورُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إن أَبِي.

● صحيح. [ت١٩٠٠/ جه٢٠٨٩، ٣٦٦٣]

❁ ❁ ❁



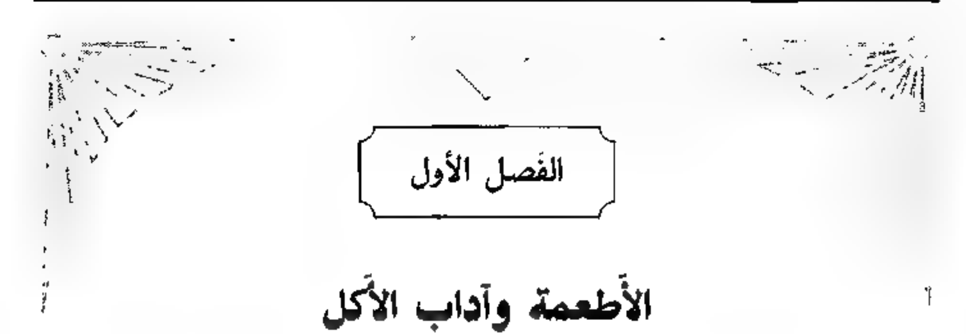
المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُوْرِيَّة

الحاجات الضرورية

الكتاب الأول

الطعام والشراب



الأَطعمة وآداب الأَكل

١ ـ باب: أكل الحلال والتسمية والأَكل باليمين

٢٦٣٨ ـ (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً في حَجْرِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكانَتْ يَدِي تَطِيشُ[٢] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا غُلامُ، سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**)، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي[٣] بَعْدُ. [خ٥٣٧٦/ م٢٠٢٢]

٢٦٣٩ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ الله عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**). [م٢٠١٨]

٢٦٣٩م ـ (م) وَعَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمالِ**). [م٢٠١٩]

٢٦٣٨ ـ (١) (حجر): أي: تربيته وتحت نظره.

(٢) (تطيش): تتحرك في نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد.

(٣) (طعمتي): أي: صفة أكلي؛ أي: لزمت ذلك وصار عادة لي

(ت) ينبغي أن يُعلم الطفل هذه الآداب من صغره حتى تصبح له عادة.

٢٦٤٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيمِينِه، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**). [م٢٠٢٠]

□ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: (**وَلَا يَأْخُذُ بِهَا، وَلَا يُعْطِي بِهَا**).

٢٦٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ**). [د٣٧٦٧/ ت١٨٥٨/ جه٣٢٦٤/ مي٢٠٦٣]

● صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦]

٢ ـ باب: المؤمن يأكل في معًى واحد

٢٦٤٢ ـ (ق) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيراً، فَقَالَ: يَا نَافِعٌ، لَا تُدْخِلْ هذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، والْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**). [خ٥٣٩٣/ م٢٠٦٠]

٣ ـ باب: الأكل متكئاً

٢٦٤٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لَا آكُلُ مُتَّكِئاً**). [خ٥٣٩٨]

٢٦٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ. [جه٣٣٧٠]

● حسن. وقال شعيب: **ضعيف**.

٤ ـ باب: لعق الأصابع والأكل بثلاث

٢٦٤٥ ـ (م) عنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ بِثَلاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا. [م٢٠٣٢]

٥ ـ باب: إذا وقعت لقمة فليأخذها

٢٦٤٦ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّىٰ يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ؛ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**). [م٢٠٣٣]

☐ وفي رواية: (**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّىٰ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ**).

٦ ـ باب: ما يقول إذا فرغ من طعامه

٢٦٤٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ ـ وَقالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ ـ، قالَ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ**(١) **وَلَا مَكْفُورٍ**(٢)). وَقالَ مَرَّةً: (**الحَمْدُ لله رَبِّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ**(٣)**، وَلَا مُسْتَغْنًى، رَبَّنَا**). [خ٥٤٥٩]

٢٦٤٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**). [م٢٧٣٤]

٢٦٤٧ ـ (١) (غير مكفي): الله سبحانه هو الكافي لا المكفي.
(٢) (ولا مكفور): أي: مجحود فضله ونعمته.
(٣) (ولا مودّع): أي: غير متروك.

٢٦٤٩ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً**). [د٣٨٥١]

● صحيح.

٧ ـ باب: الضيف إذا تبعه غيره

٢٦٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَىٰ أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَاماً يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ. فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ هٰذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ**). فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [خ٢٠٨١/ م٢٠٣٦]

٨ ـ باب: إذا طلب الضيف دعوة غيره

٢٦٥١ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَاراً لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيّاً، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (**وَهٰذِهِ**)؟ ـ لِعَائِشَةَ ـ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا**). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَهٰذِهِ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا**). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَهٰذِهِ**)؟ قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ[1] حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ. [م٢٠٣٧]

٢٦٥١ ـ (١) (يتدافعان): أي: يقدم كل منهما صاحبه ويدفعه ليكون أمامه.

٩ ـ باب: لا يعيب طعاماً

٢٦٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ما عابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [خ٥٤٠٩ (٣٥٦٣)/ م٢٠٦٤]

□ وفي رواية لمسلم: وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ، سَكَتَ.

١٠ ـ باب: طلب الدعاء من الضيف الصالح

٢٦٥٣ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً[1]، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي. وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ الله، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ ـ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ الله لَنَا، فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ)**. [م٢٠٤٢]

١١ ـ باب: طعام الواحد يكفي الاثنين

٢٦٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ)**.
[خ٥٣٩٢/ م٢٠٥٨]

١٢ ـ باب: نعم الأُدم الخل

٢٦٥٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِي ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ

٢٦٥٣ ـ (١) (وطبة): خليط من التمر والأقط والسمن يجعل حيساً.

الأُدُم، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إلّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ ويَقُولُ: (**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**). [م٢٠٥٢]

٢٦٥٦ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ**)؟ فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ، وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَرِّبِيهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ**). [ت١٨٤١]

● حسن.

١٣ ـ باب: التلبينة

٢٦٥٧ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا كانَتْ إِذَا ماتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ(١) عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ(٢) لِفُؤَادِ المَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**). [خ٥٤١٧، ٢٢١٦]

١٤ ـ باب: الرطب بالقثاء

٢٦٥٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ. [خ٥٤٤٠/ م٢٠٤٣]

١٥ ـ باب: العجوة والتمر

٢٦٥٩ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٢٦٥٧ ـ (١) (التلبينة): حساء من دقيق أو نخالة.

(٢) (مجمة): أي: تريح الفؤاد وتزيل عنه الهم.

(مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ: سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ). [خ٥٤٤٥/ م٢٠٤٧]

٢٦٦٠ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ). [م٢٠٤٦]

٢٦٦١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [د٣٨٣٢/ جه٣٣٣٣]

• صحيح.

١٦ ـ باب: الدباء

٢٦٦٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً وَمَرَقاً، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [خ٢٠٩٢/ م٢٠٤١]

١٧ ـ باب: الثوم والبصل

[انظر: ١١١٤ ـ ١١١٦، ٣٦٠٢].

١٨ ـ باب: إذا وقع الذباب في الإناء

٢٦٦٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً). [خ٥٧٨٢ (٣٣٢٠)]

□ وفي رواية: (فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ). [خ٣٣٢٠]

١٩ ـ باب: غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٢٦٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ**[1]**، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**).

[د٣٨٥٢/ ت١٨٦٠/ جه٣٢٩٧/ مي٢١٠٧]

□ ولفظ غير أبي داود: (**وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ...**).

● صحيح.

٢٠ ـ باب: طرف من معيشته ﷺ وأصحابه

[انظر: ٣٦٦٩، ٣٦٧١ ـ ٣٦٧٥، ٣٧٤٧].

٢١ ـ باب: طعام أهل الكتاب والمشركين وآنيتهم

٢٦٦٥ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [د٣٨٣٨]

● صحيح.

٢٦٦٦ ـ عن عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (**إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ**) ـ يَعْنِي: الذِّكْرَ ـ قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَرُّجاً، قَالَ: (**لَا تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً**[1]). [حم١٨٢٦٢]

● حسن.

٢٦٦٤ ـ (١) (غمر): الدسم والزهومة من اللحم.

٢٦٦٦ ـ (١) المراد: أن المشابهة في الطعام لا تضر.

٢٢ ـ باب: أكل اللحم

٢٦٦٧ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [د٣٧٨١]

● صحيح.

٢٣ ـ باب: ما جاء في لحوم الجلالة وألبانها

٢٦٦٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ(١) وَأَلْبَانِهَا. [د٣٧٨٥/ ت١٨٢٤/ جه٣١٨٩]

□ ولأبي داود: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ. [د٢٥٥٧]

● حسن صحيح.

٢٤ ـ باب: ما جاء في الحوارىٰ والرقاق

٢٦٦٩ ـ عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ: أَنَّهَا غَرْبَلَتْ دَقِيقاً، فَصَنَعَتْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(مَا هَذَا)**؟ قَالَتْ: طَعَامٌ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ مِنْهُ لَكَ رَغِيفاً، فَقَالَ: **(رُدِّيهِ فِيهِ، ثُمَّ اعْجِنِيهِ)**. [جه٣٣٣٦]

● حسن الإسناد.

٢٥ ـ باب: ما جاء في أكل الجبن والسمن

٢٦٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّىٰ وَقَطَعَ. [د٣٨١٩]

● حسن الإسناد.

٢٦٦٨ ـ (١) (الجلالة): هي التي تأكل الجلة من الدواب، والجلة: العذرة

٢٦٧١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ إِلَّا اللَّبَنُ)**. [جه٣٣٢٢]

● حسن.

٢٦ ـ باب: ما جاء في أكل الزيت

٢٦٧٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)**.

□ ولفظ ابن ماجه: **(ائْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ...)**. [ت١٨٥١/ جه٣٣١٩]

● صحيح.

٢٧ ـ باب: التعوذ من الجوع

٢٦٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ)**. [د١٥٤٧/ ن٥٤٨٣/ جه٣٣٥٤]

● حسن.

٢٨ ـ باب: الاقتصاد في الأكل وعدم الشبع

٢٦٧٤ ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)**. [ت٢٣٨٠/ جه٣٣٤٩]

● صحيح.

٢٦٧٥ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، وَأُكْرِهَ عَلَىٰ طعام يَأْكُلُهُ فقَالَ: حَسْبِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا، أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [جه٣٣٥١]

● حسن. وضعفه شعيب.

٢٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت٢٤٧٨/ جه٣٣٥٠]

● حسن. وضعفه شعيب جداً.

[وانظر: ٢٦٤٢].

٢٩ ـ باب: المضطر إلىٰ الميتة

٢٦٧٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ، وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا، فَأَبَىٰ، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلَخْهَا حَتَّىٰ نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ**)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (**فَكُلُوهَا**). قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [د٣٨١٦]

● حسن الإسناد.

٣٠ ـ باب: الاجتماع علىٰ الطعام

٢٦٧٨ ـ عَنْ وَحْشِيٍّ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا:

يَا رَسُول اللهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: (فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَال: (فَاجْتَمِعُوا عَلَىٰ طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ). [د٣٧٦٤/ جه٣٢٨٦]

● حسن.

٣١ ـ باب: عرض الطعام

٢٦٧٩ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعاً وَكَذِباً). [جه٣٢٩٨]

● حسن.

٣٢ ـ باب: الدعاء لصاحب الطعام

٢٦٨٠ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ). [د٣٨٥٤]

● صحيح.





الفصل الثاني

الذبائح والصيد

١ ـ باب: الأَمر بإحسان الذبح والقتل

٢٦٨١ ـ (م) عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[1]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[2] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[3]**). [م١٩٥٥]

٢ ـ باب: الفرع والعتيرة

٢٦٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ**).

وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ[1]، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ[2] فِي رَجَبٍ. [خ٥٤٧٣/ م١٩٧٦]

٢٦٨١ ـ (١) (القتلة): هي الهيئة والحالة.
(٢) (وليحد): أي: يشحذ.
(٣) (فليرح ذبيحته): أي: بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك.

٢٦٨٢ ـ (١) (الفرع): هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه، رجاء بركة الأم وكثرة نسلها، ويقربونه لآلهتهم وطواغيتهم.
(٢) (العتيرة): ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها الرجبية أيضاً.

٣ ـ باب: ما يفعله المذكي

٢٦٨٣ ـ (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَماً، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ(١) منها بعيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ(٢)، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ(٣)، ثُمَّ قَالَ: (**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ(٤) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**). قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَرْجُو ـ أَوْ نَخَافُ ـ الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى(٥)، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ(٦)، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَىٰ الحَبَشَةِ**). [خ٢٤٨٨/ م١٩٦٨]

٢٦٨٤ ـ (خ) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ

٢٦٨٣ ـ (١) (فند): أي: هرب نافراً.
(٢) (فأعياهم): أي: أتعبهم ولم يقدروا علىٰ تحصيله.
(٣) (فحبسه الله): أي: أصابه السهم.
(٤) (أوابد): جمع آبدة؛ أي: غريبة، ويقال: تأبدت؛ أي: توحشت، والمراد: أن لها توحشاً.
(٥) (مدىٰ): جمع مدية، وهي السكين.
(٦) (ما أنهر الدم): أي: أساله.

النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [خ٢٣٠٤]

٢٦٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذا نُحِرَت النَّاقَةُ فذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ. [ط١٠٦١]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: ذبيحة الأَعراب

٢٦٨٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ، وَكُلُوهُ**). [٢٠٥٧]

٥ ـ باب: الصيد بالكلب وبالقوس

٢٦٨٧ ـ (ق) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**). [خ٥٤٨٣ (١٧٥)/ م١٩٢٩]

٢٦٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المَعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا،**

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [خ٥٤٧٨/ م١٩٣٠]

٦ ـ باب: إذا غاب الصيد يومين أو أكثر

٢٦٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**). [م١٩٣١]

٧ ـ باب: النهي عن الصيد بالخَذْف والبُنْدُقَة

٢٦٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَخْذِفُ[1]، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الخَذْفَ ـ وَقَالَ: (**إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ**[2] **بِهِ عَدُوٌّ، وَلكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**). ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الخَذْفِ ـ أَوْ كَرِهَ الخَذْفَ ـ وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. [خ٥٤٧٩ (٤٨٤١)/ م١٩٥٤]

٨ ـ باب: تحريم كل ذي ناب من السباع

٢٦٩١ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [خ٥٥٣٠ (٥٥٢٧)/ م١٩٣٢]

٢٦٩٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [م١٩٣٤]

٢٦٩٠ ـ (١) (يخذف): يرمي بالحصىٰ من بين أصبعيه السبابة والإبهام.
(٢) (ينكأ): يهزم ويغلب.

٩ ـ باب: تحريم الحمر الإنسية

٢٦٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. [خ٥٥٢٧/ م١٩٣٦]

١٠ ـ باب: إباحة الضب والأرنب

٢٦٩٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ ـ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطاً وَسَمْناً وَأَضُبّاً، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٥/ م١٩٤٧]

٢٦٩٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**). [خ٥٥٣٦/ م١٩٤٣]

٢٦٩٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سَعْدٌ، فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**كُلُوا، أَوِ اطْعَمُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ** ـ أَوْ قَالَ: **لَا بَأْسَ بِهِ**، شَكَّ فِيهِ ـ **وَلٰكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**). [خ٧٢٦٧/ م١٩٤٤]

٢٦٩٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [د٢٨٢٢/ ن٤٣٢٤/ ٤٤١١/ جه٣١٧٥/ مي٢٠٥٧]

• صحيح.

١١ ـ باب: إباحة أكل الجراد والدجاج

٢٦٩٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتّاً، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرادَ. [خ٥٤٩٥/ م١٩٥٢]

٢٦٩٩ ـ (خ) عَنْ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: رأيتُ النبيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجاً. [خ٥٥١٧]

١٢ ـ باب: إباحة لحوم الخيل

٢٧٠٠ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٥١٠/ م١٩٤٢]

□ وفي رواية للبخاري: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. [خ٥٥١١]

٢٧٠١ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا. [جه٣١٩٧]

● صحيح الإسناد.

١٣ ـ باب: النهي عن صبر البهائم

٢٧٠٢ ـ (ق) عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَىٰ الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَىٰ غِلْمَاناً، أَوْ فِتْيَاناً، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ. [خ٥٥١٣/ م١٩٥٦]

٢٧٠٣ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بنفرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إنّ النَّبِيّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [خ٥٥١٥/ م١٩٥٨]

٢٧٠٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**). [م١٩٥٧]

١٤ ـ باب: صيد البحر

٢٧٠٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: (**هُوَ الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**). [د٨٣/ ت٦٩/ جه٣٨٦، ٣٢٤٦]

• صحيح.

٢٧٠٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**). [جه٣٢١٨، ٣٣١٤]

• صحيح.

١٥ ـ باب: السلخ

٢٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَنَحَّ حَتَّىٰ أُرِيَكَ**)، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّىٰ تَوَارَتْ إِلَىٰ الْإِبِطِ، وَقَالَ: (**يَا غُلَامُ، هَكَذَا فَاسْلُخْ**)، ثُمَّ مَضَىٰ، وَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [د١٨٥/ جه٣١٧٩]

قَالَ أَبُو دَاوُد: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً».

• صحيح.

١٦ ـ باب: النهي عن ذبح الحلوب

٢٧٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ

الْأَنْصارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**). [جه٣١٨٠]

● صحيح. وأخرجه مسلم في حديث طويل (٢٠٣٨).

١٧ ـ باب: ما جاء في الضفدع

٢٧٠٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.

● صحيح. [د٣٨٧١/ ن٤٣٦٦/ مي٢٠٤١]

١٨ ـ باب: ذكاة الجنين

٢٧١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**). [د٢٨٢٨/ مي٢٠٢٢]

● صحيح.

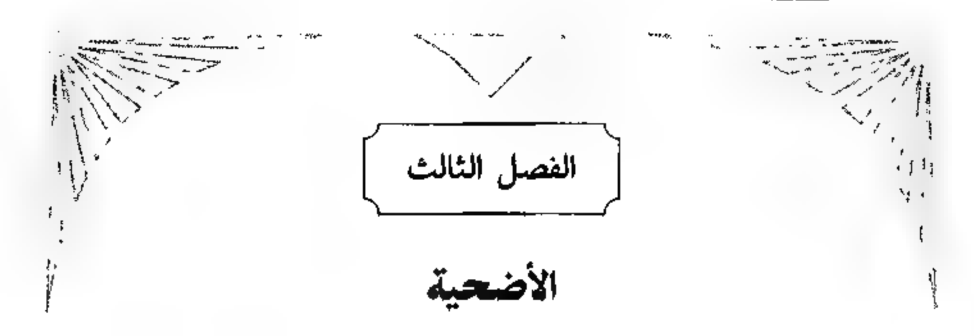
١٩ ـ باب: ما قطع من الحي فهو ميت

٢٧١١ ـ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**). [د٢٨٥٨/ ت١٤٨٠/ مي٢٠٦١]

● صحيح.

٢٧١٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ**). [جه٣٢١٦]

● صحيح.



الفصل الثالث

الأضحية

١ ـ باب: سنة الأضحية ووقتها

٢٧١٣ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**). فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً[١]، فَقَالَ: (**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). [خ٥٥٤٥ (٩٥١)/ م١٩٦١]

٢ ـ باب: سنّ الأضحية

٢٧١٤ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً[١]، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**). [م١٩٦٣]

٢٧١٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَىٰ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[١]**). [د٢٧٩٩/ ن٤٣٩٥/ جه٣١٤٠]

٢٧١٣ ـ (١) (جذعة): ولد الشاة في السنة الثانية، وقيل: ابن ستة أشهر، والجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية.

٢٧١٤ ـ (١) (مسنة): هي الثنية من الإبل والبقر والغنم.

٢٧١٥ ـ (١) (الثني): الذي بلغ سنتين.

٣ ـ باب: أضحية النبي ﷺ

٢٧١٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(١)] أَقْرَنَيْنِ[(٢)]، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا[(٣)]. [خ٥٥٦٥ (٥٥٥٣)/ م١٩٦٦]

٢٧١٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ[(١)]، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ. فَقَالَ لَهَا: **(يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[(٢)])**. ثُمَّ قَالَ: **(اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)**، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)**، ثُمَّ ضَحَّىٰ بِهِ. [م١٩٦٧]

٢٧١٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَضْحَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا قَضَىٰ خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **(بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي)**. [د٢٨١٠/ ت١٥٢١]

● صحيح.

٤ ـ باب: النحر بالمصلىٰ

٢٧١٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّىٰ. [خ٥٥٥٢ (٩٨٢)]

٢٧١٦ ـ (١) (أملحين): الأملح، هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

(٢) (أقرنين): أي: لكل منهما قرنان حسنان.

(٣) (صفاحهما): أي: صفحة العنق وهي جانبه.

٢٧١٧ ـ (١) (يطأ في سواد...): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(٢) (هلمي المدية): هلمي: هاتي. والمدية: السكين.

٥ ـ باب: الإذن بادخار لحوم الأَضاحي

٢٧٢٠ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا). [خ٥٥٦٩/ م١٩٧٤]

٢٧٢١ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذِهِ)، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [م١٩٧٥]

□ وفي رواية: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٦ ـ باب: لا يأخذ المضحي شعراً ولا ظفراً

٢٧٢٢ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ). [م١٩٧٧]

٧ ـ باب: فضل الأضحية

٢٧٢٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً). [ت١٤٩٣/ جه٣١٢٦]

● ضعيف.

٨ ـ باب: الشاة تجزئ عن أهل البيت

٢٧٢٤ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَىٰ. [ت١٥٠٥/ جه٣١٤٧]

● صحيح.

٩ ـ باب: الأضحية عن الميت

٢٧٢٥ ـ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُرَيْبٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَمِنْ مُحَمَّدٍ لَكَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُصُدِّقَ بِهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِكَبْشٍ آخَرَ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ، وَمِنْ عَلِيٍّ لَكَ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِطَابِقٍ[١] مِنْهُ، وَتَصَدَّقْ بِسَائِرِهِ. [هق٩/ ٢٨٧]

١٠ ـ باب: الاشتراك في الأضحية

٢٧٢٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

● صحيح. [ت٩٠٥، ١٥٠١/ ن٤٤٠٤/ جه٣١٣١]

١١ ـ باب: ما يكره من الأضاحي وما لا يجوز

٢٧٢٧ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَأَصَابِعِي

٢٧٢٥ ـ (١) (بطابق): الطابق: هو العضو

أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ـ فَقَالَ: **(أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ[1] عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا[2]، وَالْكَسِيرُ[3] الَّتِي لَا تُنْقِي[4])**. قالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَىٰ أَحَدٍ. [د٢٨٠٢/ ت١٤٩٧/ ن٤٣٨١/ جه٣١٤٤/ مي١٩٩٢]

• صحيح.

٢٧٢٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [ت١٥٠٣/ ن٤٣٨٨/ جه٣١٤٣/ مي١٩٩٤]

• حسن صحيح.

١٢ ـ باب: من اشترىٰ أضحيته فأصيبت

٢٧٢٩ ـ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ رَأَى هَدَايَا لَهُ فِيهَا نَاقَةٌ عَوْرَاءُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَما اشْتَرَيْتُمُوهَا فَأَمْضُوهَا، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا فَأَبْدِلُوهَا. [هق٥/ ٢٤٢، ٩/ ٢٨٩]

١٣ ـ باب: التوكيل في ذبح الأضحية

٢٧٣٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بُدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [ن٤٤٣١]

• صحيح.

❁ ❁ ❁

٢٧٢٧ ـ (١) (بيّن): البيّن: الظاهر.
(٢) (ظلعها): عرجها.
(٣) (الكسير): أي: التي كسر عظم من عظامها.
(٤) (لا تنقي): أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

الفصل الرابع

الأَشربة وآداب الشرب

١ ـ باب: إثم من منع فضل الماء

٢٧٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا). [خ٧٢١٢ (٢٣٥٨)/ م١٠٨]

٢ ـ باب: النهي عن الشرب قائماً

٢٧٣٢ ـ (م) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ. [م٢٠٢٤]

٢٧٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ؛ فَلْيَسْتَقِئْ). [م٢٠٢٦]

٣ ـ باب: الشرب من زمزم وغيره قائماً

٢٧٣٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [خ١٦٣٧/ م٢٠٢٧]

□ زاد مسلم في رواية: وَاسْتَسْقَىٰ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٢٧٣٥ ـ (خ) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ في حَوَائِجِ النَّاسِ في رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ حَضَرَتْ صلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهْوَ قائِمٌ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَاماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ. [خ٥٦١٦ (٥٦١٥)]

٢٧٣٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً. [ت١٨٨٣]

• صحيح.

٢٧٣٧ ـ عَنْ كَبْشَةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت١٨٩٢/ جه٣٤٢٣]

• صحيح.

٤ ـ باب: النهي عن الشرب من فم السقاء

٢٧٣٨ ـ (خ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ في السِّقاءِ. [خ٥٦٢٨ (٢٤٦٣)]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ أَيُّوبُ: فَأُنْبِئْتُ أَنّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقاءِ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ. [حم٧١٥٣]

٥ ـ باب: كراهة التنفس في الإناء

٢٧٣٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذا شربَ أَحَدُكُمْ؛ فلَا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ)**. [خ١٥٣/ م٢٦٧ (٦٥)، الأشربة (١٢١)]

٢٧٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ)**. [جه٣٤٢٧]

● صحيح.

٦ ـ باب: الأَيمن فالأَيمن في الشرب

٢٧٤١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في دَارِنَا هذِهِ، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شِبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ عُمَرُ: هذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَىٰ الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا)**.

قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[خ٢٥٧١ (٢٣٥٢)/ م٢٠٢٩]

٢٧٤٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **(أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلَاءِ)**، فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ: فَتَلَّهُ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [خ٥٦٢٠ (٢٣٥١)/ م٢٠٣٠]

٢٧٤٢ ـ (١) (فتله). أي: ألقاه ووضعه في يده

٧ ـ باب: تغطية الإناء

٢٧٤٣ ـ (ق) عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جاءَ أَبُو حُمَيْدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِنَ النَّقِيعِ[١] بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَّا خَمَّرْتَهُ[٢]، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوداً). [خ٥٦٠٦ (٥٦٠٥)/ م٢٠١١]

٢٧٤٤ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا[١] السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ[٢]، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ الْوَبَاءِ). [م٢٠١٤]

٢٧٤٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ[١] الْإِنَاءِ. [جه٣٤١١/ مي٢١٧٨]

٨ ـ باب: الشرب كرعاً

٢٧٤٦ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ؛ يَعْنِي: المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ[١]، وَإِلَّا كَرَعْنَا[٢])، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي

٢٧٤٣ ـ (١) (النقيع): اسم موضع.
(٢) (ألا خمرته): أي: ألا غطيته، ومنه خمار المرأة.
٢٧٤٤ ـ (١) (أوكوا): أي: اربطوا، والوكاء: الرباط.
(٢) (وباء): هو المرض العام.
٢٧٤٥ ـ (١) (إكفاء الإناء): أي: قلبه وجعل فمه إلىٰ الأسفل إذا كان فارغاً.
٢٧٤٦ ـ (١) (شنة): هي القربة البالية.
(٢) (كرعنا): الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

حَائِطٍ[٣]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ الْعَرِيشِ[٤]، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ[٥] لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاءَ مَعَهُ. [خ٥٦٢١ (٥٦١٣)]

٩ ـ باب: استعذاب الماء

٢٧٤٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا.

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. [د٣٧٣٥]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الحالب لا يجهد الشاة

٢٧٤٨ ـ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً[١]، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ[٢] فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»[٣]. [مي٢٠٤٠]

● إسناده حسن.

---

(٣) (حائط): بستان.
(٤) (العريش): هو خيمة من خشب، وقد يجعل من الجريد كالقبة، أو من العيدان ويظلل عليها.
(٥) (داجن): الشاة التي تألف البيوت.
٢٧٤٨ ـ (١) (لقحة): الناقة التي ولدت حديثاً.
(٢) (جهدت): أي: بالغت.
(٣) (دع داعي اللبن): أي: دع منه في الضرع شيئاً، ولا تستقص في الحلب.

١١ ـ باب: الشرب من ثلمة القدح

٢٧٤٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ[1] الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [د٣٧٢٢]

● صحيح.

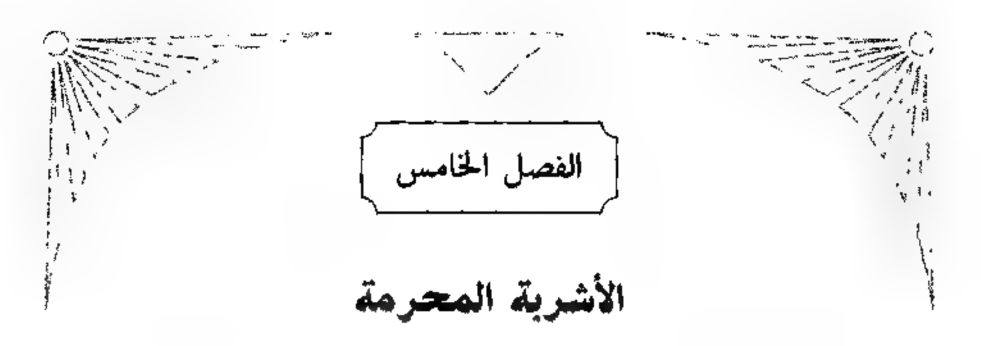
١٢ ـ باب: ساقي القوم آخرهم شرباً

٢٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً**). [ت١٨٩٤/ جه٣٤٣٤/ مي٢١٨١]

● صحيح. وهو عند مسلم في حديث طويل (٦٨١).

❁ ❁ ❁

٢٧٤٩ ـ (١) (ثلمة): ثلم الإناء: كسر حرفه. والثلمة: فرجة المكسور.



الفصل الخامس

الأشربة المحرمة

١ ـ باب: تحريم الخمر

٢٧٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ في مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[1]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُها، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٣]. [خ٢٤٦٤/ م١٩٨٠]

٢٧٥٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الْآيَةَ [البقرة:٢١٩]، قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ

٢٧٥١ ـ (١) (الفضيخ): اسم للبسر إذا نبذ. وقد يطلق على خليط البسر والرطب، كما يطلق على خليط البسر والتمر.

سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمّ! بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [د٣٦٧٠/ ت٣٠٤٩/ ن٥٥٥٥]

• صحيح.

٢ ـ باب: إثم من شرب الخمر ولم يتب

٢٧٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**). [خ٥٥٧٥/ م٢٠٠٣]

٢٧٥٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**). [جه٣٣٧٦]

• صحيح.

٣ ـ باب: كان تحريم الخمر بعد أحد

٢٧٥٥ ـ (خ) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جمِيعاً شُهَدَاءَ، وَذلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا. [خ٤٦١٨ (٢٨١٥)]

٤ ـ باب: الخمر من العنب وغيره

٢٧٥٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ ما خامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّىٰ يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْداً: الجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [خ٥٥٨٨ (٤٦١٩)/ م٣٠٣٢]

٢٧٥٧ ـ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً**). [د٣٦٧٦/ ت١٨٧٢/ جه٣٣٧٩]

٥ ـ باب: كل شراب أسكر فهو حرام

٢٧٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**). [خ٥٥٨٥ (٢٤٢)/ م٢٠٠١]

٢٧٥٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**). [د٣٦٨١/ ت١٨٦٥/ جه٣٣٩٣]

● حسن صحيح.

٢٧٦٠ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**). [ن٥٦٢٤/ مي٢١٤٤]

● صحيح.

٦ ـ باب: كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

٢٧٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (**يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ حِدَتِهِ**). [م١٩٨٩]

٢٧٦٢ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نُهِيَ أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً. [م١٩٩١]

٧ ـ باب: إباحة النبيذ الذي لم يصر مسكراً

٢٧٦٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ

الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ. [م٢٠٠٤]

٢٧٦٤ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِقَدَحِي هذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ، وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ، وَاللَّبَنَ. [م٢٠٠٨]

٨ ـ باب: الخمر لا تخلل

٢٧٦٥ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلّاً؟ فَقَالَ: (لَا). [م١٩٨٣]

٩ ـ باب: في الأوعية والظروف

٢٧٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ**[١]**، وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ**[٢]). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ[٣] وَالنَّقِيرَ[٤]. [خ٥٥٨٧/ م١٩٩٢]

٢٧٦٧ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**). [م٩٧٧، الأشربة (٦٣)]

□ وفي رواية: (**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً**). [م٩٧٧ (٦٥)]

٢٧٦٦ ـ (١) (الدباء): هو القرع اليابس الذي يستعمل وعاء.
(٢) (المزفت): هو المطلي بالقار وهو الزفت.
(٣) (الحنتم): الواحدة: حنتمة، وقد اختلف فيه وأصح الأقوال: أنها جرار خضر
(٤) (النقير): جدع ينقر وسطه.

□ وفي رواية: قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ ـ أَوْ ظَرْفاً ـ لَا يُحِلُّ شَيْئاً، وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [م٩٧٧ (٦٤)]

٢٧٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [جه٣٤٠٦]

● صحيح.

١٠ ـ باب: تسمية الخمر بغير اسمها

٢٧٦٩ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [د٣٦٨٨/ جه٤٠٢٠]

□ زاد ابن ماجه: (يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ القِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ).

● صحيح.

٢٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالأَيَّامُ، حَتَّى تَشْرَبَ فِيهَا طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا). [جه٣٣٨٤]

● صحيح.

١١ ـ باب: لعن الله الخمر

٢٧٧١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (**لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَىٰ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا**). [د٣٦٧٤/ جه٣٣٨٠]

● صحيح.

١٢ ـ باب: الخمر أم الخبائث

٢٧٧٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ[١] امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَاباً أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّىٰ أَفْضَىٰ إِلَىٰ امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ، وَبَاطِيَةُ[٢] خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْساً، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ. قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْساً، فَسَقَتْهُ كَأْساً، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ[٣] حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا وَاللهِ! لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ[٤]؛ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. [ن٥٦٨٢، ٥٦٨٣]

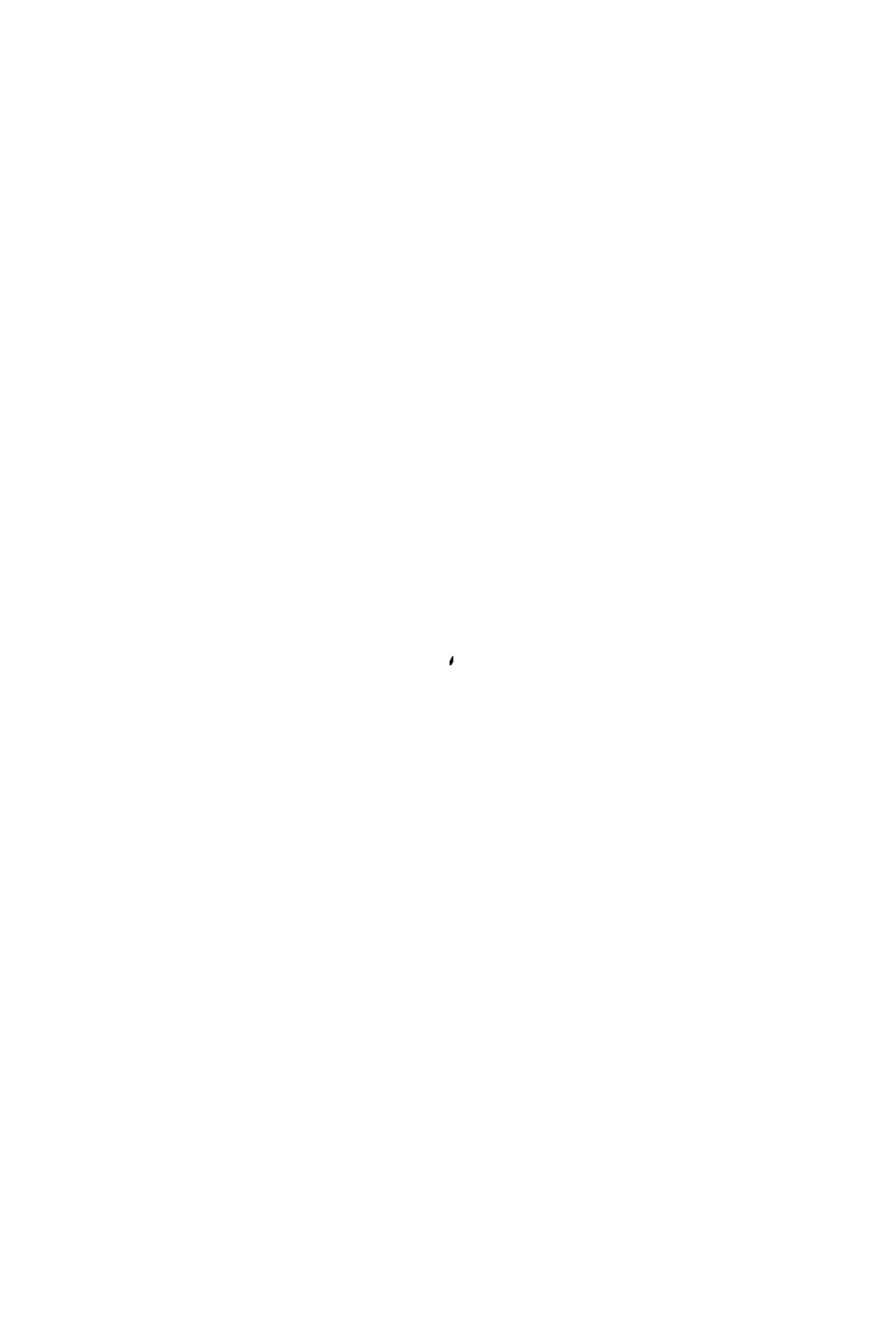
● صحيح موقوف.

❊ ❊ ❊

٢٧٧٢ ـ (١) (علقته): أي: عشقته وأحبته.
(٢) (باطية). إناء.
(٣) (فلم يرم): أي: لم يبرح.
(٤) (إدمان الخمر): ملازمتها والدوام عليها.

الكتاب الثاني

اللباس والزينة



١ ـ باب: الإعجاب بالنفس

٢٧٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ النَّبِيُّ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ[(١)]، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ[(٢)] إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٥٧٨٩/ م٢٠٨٨]

٢ ـ باب: تحريم جر الثوب خيلاء

٢٧٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ)[(١)]. [خ٥٧٨٣ (٣٦٦٥)/ م٢٠٨٥]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذٰلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذٰلِكَ خُيَلَاءَ). [خ٣٦٦٥]

٢٧٧٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٣٤٨٥]

٢٧٧٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ)، فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (زِدْ)، فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. [م٢٠٨٦]

٢٧٧٣ ـ (١) (جمته): الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

(٢) (يتجلجل): أي: يغوص في الأرض. والجلجلة حركة مع صوت.

٢٧٧٤ ـ (١) (الخيلاء): من الاختيال، وهو التكبر واستحقار الناس.

٣ ـ باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٢٧٧٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ)**. [خ٥٧٨٧]

٤ ـ باب: أحب الثياب الحبرة

٢٧٧٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا: الْحِبَرَةُ[1]. [خ٥٨١٣ (٥٨١٢)/ م٢٠٧٩]

٥ ـ باب: تحريم لبس الحرير على الرجال

٢٧٧٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ)**. [خ٥٨٣٢/ م٢٠٧٣]

٢٧٨٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[2] فِي الآخِرَةِ)**. ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا)**، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. [خ٨٨٦/ م٢٠٦٨]

٢٧٧٨ ـ (١) (الحبرة): هي ثياب من كتان أو قطن محبرة؛ أي: مزينة. وقال الداودي: الحبرة: ثوب أخضر كله.

٢٧٨٠ ـ (١) (سيراء): أي: مضلعة بالحرير، قالوا: كأنها شبهت خطوطها بالسيور.

(٢) (من لا خلاق له): معناه: من لا نصيب له في الآخرة.

□ وفي رواية لهما: (**تَبِيعُهَا، وتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**). [حـ٩٤٨]

٦ ـ باب: إباحة لبس الحرير لمرض الحكة وللقتال

٢٧٨١ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [خ٢٩١٩/ م٢٠٧٦]

٧ ـ باب: الحرير والذهب للنساء

٢٧٨٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ ﵂، بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ[(١)]. [خ٥٨٤٢]

٢٧٨٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ**). [ت١٧٢٠/ ن٥١٦٣]

● صحيح.

٢٧٨٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: (**تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ**). [د٤٢٣٥/ جه٣٦٤٤]

● حسن.

٢٧٨٢ ـ (١) (سيراء): قال أبو داود: المضلع بالقز.

٨ ـ باب: لبس المعصفر والنهي عن التزعفر

٢٧٨٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ[1] الرَّجُلُ. [خ٥٨٤٦/ م٢١٠١]

٢٧٨٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ[1]، فَقَالَ: (**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهذَا**)؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: (**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**). [م٢٠٧٧]

□ وفي رواية: فَقَالَ: (**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**).

٢٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُفَدَّمُ؟ قَالَ: الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرَةِ. [جه٣٦٠١]

● صحيح.

٩ ـ باب: لبس الأصفر للنساء

٢٧٨٨ ـ (خ) عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَنَهْ سَنَهْ**) ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ ـ قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي[1] أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهَا**)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي**

٢٧٨٥ ـ (١) (يتزعفر): هو الصبغ بورس أو زعفران. والمراد هنا ـ كما في «فتح الباري» ـ: أن يكون ذلك على الجسد. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟

٢٧٨٦ ـ (١) (معصفرين): أي: مصبوغين بعصفر، والعصفر صبغ أصفر اللون.

٢٧٨٨ ـ (١) (فزبرني): أي: نهرني، والزبر: الزجر والمنع.

وَأَخْلِقِي[٢]). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّىٰ ذَكَرَ. [خ٣٠٧١]

١٠ ـ باب: النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد

٢٧٨٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[١]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَىٰ فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [خ٣٦٧]

□ زاد في رواية: وَالصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. [خ٥٨٢٠]

١١ ـ باب: النهي عن التعري

٢٧٩٠ ـ (م) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ، ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ. قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغْتُ بِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ارْجِعْ إِلَىٰ ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً**). [م٣٤١]

٢٧٩١ ـ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَغْتَسِلُ

---

(٢) (أبلي وأخلقي): هما بمعنى واحد، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب؛ أي: تطول حياتها حتىٰ يبلىٰ الثوب ويخلق.

٢٧٨٩ ـ (١) (اشتمال الصماء): في «النهاية»: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها صماء؛ لأنه يسد علىٰ يديه ورجليه المنافذ كلها؛ كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطىٰ بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه علىٰ منكبه فتنكشف عورته.

بِالْبَرَازِ[1] بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتَتِرْ). [د٤٠١٢/ ن٤٠٤]

• صحيح.

١٢ ـ باب: الكاسيات العاريات

٢٧٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (صِنْفَانِ[1] مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ[2]، مُمِيلَاتٌ[3] مَائِلَاتٌ[4]، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[5] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا). [م٢١٢٨]

١٣ ـ باب: تحريم النظر إلىٰ العورات

٢٧٩٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا

٢٧٩١ ـ (١) (البراز): هو الفضاء الذي لا جدران له.

٢٧٩٢ ـ (١) (صنفان... إلخ): هٰذا الحديث من معجزات النبوة. فقد وقع هٰذان الصنفان وهما موجودان. وفيه ذم هٰذين الصنفين.

(٢) (كاسيات عاريات): قيل: معناه: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. أو ثوباً ضيقاً يصف حجم أعضائها.

(٣) (مميلات): قيل: يعلمن غيرهن الميل. وقيل: مميلات لأكتافهن.

(٤) (مائلات): أي: يمشين متبخترات. وقيل: مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا. ومميلات يمشّين غيرهن تلك المشية.

(٥) (البخت): هي الإبل الخراسانية. المراد: أن رؤوسهن كبيرة، وربما كان ذٰلك بسبب تسريحة شعورهن.

يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ). [م٣٣٨]

٢٧٩٤ ـ عَنْ جَرْهَدٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا، وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ)**. [د٤٠١٤/ ت٢٧٩٥/ مي٢٦٩٢]

• صحيح.

١٤ ـ باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال

٢٧٩٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. [خ٥٨٨٥]

□ وفي رواية: قال: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: **(أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ)**. قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانةً. [خ٥٨٨٦]

٢٧٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [د٤٠٩٨]

٢٧٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ، قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا بَالُ هَذَا)**؟ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَىٰ النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ، فَقَالَ: **(إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ)**.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ. [د٤٩٢٨]

• صحيح.

١٥ ـ باب: فرق الشعر

٢٧٩٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ. [خ٣٥٥٨/ م٢٣٣٦]

٢٧٩٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي: إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَيْسَ هَذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ)**؟ [ط١٧٧٠]

● مرسل.

[وانظر: ٣٧٢٤].

١٦ ـ باب: خضاب الشيب

٢٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: **(إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ لَا يَصْبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ)**. [خ٣٤٦٢/ م٢١٠٣]

٢٨٠١ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[1] بَيَاضاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(غَيِّرُوا هذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)**. [م٢١٠٢]

٢٨٠١ ـ (١) (كالثغامة): هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبّه بياض الشيب به.

٢٨٠٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَقَالَ: (**هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ**). [ت٢٨٢١/ جه٣٧٢١]

● صحيح.

١٧ ـ باب: النهي عن القزع

٢٨٠٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَما الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ، وَتُرِكَ هَاهُنَا شَعْرَةٌ وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجانِبَيْ رَأْسِهِ. [خ٥٩٢٠/ م٢١٢٠]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**). [د٤١٩٥/ ن٥٠٦٣]

١٨ ـ باب: إعفاء اللحىٰ

٢٨٠٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوارِبَ**).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [خ٥٨٩٢/ م٢٥٩]

١٩ ـ باب: خصال الفطرة

٢٨٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(الْفِطْرَةُ[١] خَمْسٌ: الْخِتَانُ[٢]، وَالاسْتِحْدَادُ[٣]، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ). [خ٥٨٩١ (٥٨٨٩)/ م٢٥٧]

٢٨٠٦ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[١]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[٢]).

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [م٢٦١]

٢٨٠٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [م٢٥٨]

٢٠ ـ باب: وصل الشعر

٢٨٠٨ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ[١]، فَامَّرَقَ

٢٨٠٥ ـ (١) (الفطرة): تطلق على أصل الخلقة، وعلى الدين، وعلى السنة، والمراد هنا: أن هذه الأشياء إذا فُعِلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها.
(٢) (الختان): هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة
(٣) (الاستحداد): هو حلق العانة، سمي بذلك لاستعمال الحديدة وهي الموسى.
٢٨٠٦ ـ (١) (البراجم): جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها.
(٢) (انتقاص الماء): يعني: الاستنجاء.
٢٨٠٨ ـ (١) (الحصبة): مرض معدٍ، يخرج بثوراً في الجلد.

شَعْرُهَا[٢]، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فقَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[٣] وَالْمَوْصُولَةَ[٤]). [خ٥٩٤١ (٥٩٣٥)/ م٢١٢٢]

□ وفي رواية لهما: وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي[٥] بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ [خ٥٩٣٥]

٢٨٠٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). [خ٥٩٣٧/ م٢١٢٤]

٢١ ـ باب: تحريم فعل الواصلة والواشمة والنامصة

٢٨١٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ[١] وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ[٢] وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ[٣]، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ:

---

(٢) (فامَّرَق شعرها): أي: تساقط وتمرَّط.
(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
(٤) (الموصولة): هي التي تطلب أن يفعل بها ذٰلك، ويقال لها: المستوصلة.
(٥) (يستحثني): أي: يطلبها بالإلحاح.

٢٨١٠ ـ (١) (الواشمة): فاعلة الوشم. وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذٰلك من بدن المرأة حتىٰ يسيل الدم، ثم تحشو ذٰلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضرّ. وفاعلة هٰذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذٰلك فهي مستوشمة.
(٢) (النامصات): النامصة هي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذٰلك بها.
(٣) (والمتفلجات للحسن): المراد: مفلجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها، الثنايا والرباعيات، وهو من الفَلَج، وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذٰلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ويقال له أيضاً: الوشر.

وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهىٰ عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَىٰ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذلِكَ مَا جَامَعَتْنَا(٤). [خ٤٨٨٦/ م٢١٢٥]

٢٢ ـ باب: تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال

٢٨١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [خ٥٨٦٤/ م٢٠٨٩]

٢٨١٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ**) فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبَداً، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [م٢٠٩٠]

٢٣ ـ باب: خاتم الرسول ﷺ

٢٨١٣ ـ (ق) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً ـ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ ـ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ

---

(٤) (ما جامعتنا). قال جماهير العلماء: معناه: لم نصاحبها، ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها.

كِتَاباً إِلَّا مَخْتُوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [خ٦٥/ م٢٠٩٢]

٢٨١٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ[١]، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ. [خ٥٨٧٨]

□ زاد في رواية: كانَ خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ في يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَنْزَحُ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ. [خ٥٨٧٩]

٢٨١٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. [خ٥٨٧٠]

٢٨١٦ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [م٢٠٩٤]

٢٨١٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذِهِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ. [م٢٠٩٥]

٢٨١٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. [د٤٢٢٦/ ن٥٢١٨]

● صحيح.

٢٨١٤ ـ (١) (كتب له): أي: كتب له الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

٢٤ ـ باب: تقليد المشركين في لباسهم وهيئتهم

٢٨١٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**. [د٤٠٣١]

• حسن صحيح.

[وانظر في تقليدهم في اللباس: ٢٧٨٦.

وفي فرق الشعر وصبغه: ٢٧٩٨، ٢٨٠٠.

وفي الشوارب واللحىٰ: ٢٨٠٤.

وفي اتباع الأمم السابقة: ٨٤٣].

٢٥ ـ باب: (إن الله جميل يحب الجمال)

٢٨٢٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَىٰ رَجُلاً شَعِثاً، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ)**؟ وَرَأَىٰ رَجُلاً آخَرَ، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: **(أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ)**؟ [د٤٠٦٢/ ن٥٢٥١]

□ ولم يذكر النسائي أمر الثوب.

• صحيح.

٢٨٢١ ـ عَنْ مالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(مِنْ أَيِّ الْمَالِ)**؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: **(فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ)**. [د٤٠٦٣/ ن٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٣٠٩]

• صحيح.

٢٨٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ العاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَىٰ أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ). [ت٢٨١٩]

● حسن صحيح.

٢٨٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ؛ فَلْيُكْرِمْهُ). [د٤١٦٣]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٣٣٩٧].

٢٦ ـ باب: لا يرد الطيب

[انظر: ٣١٢٤.

وانظر: ١١٠٥ من مست طيباً لا تذهب إلى المسجد].

٢٧ ـ باب: ألوان الثياب

٢٨٢٤ ـ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ(١). [د٤٠٧٣]

● صحيح.

٢٨٢٥ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَىٰ الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ. [ط١٦٨٩]

٢٨٢٤ ـ (١) قال الخطابي: قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر، وكره لهم الحمرة من اللباس، فكان ذلك منصرفاً إلىٰ ما صبغ من الثياب بعد النسج، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي.

٢٨٢٦ ـ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ، وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بالزَّعْفَرانِ. [ط١٦٩١]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٢٠٤٣، ٢٧٨٥، ٢٧٨٨، ٣٧٢٣].

٢٨ ـ باب: التيمن في اللباس

٢٨٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. [ت١٧٦٦]

● صحيح.

[انظر: ٩٥٠، ٢٨٤٥].

٢٩ ـ باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

٢٨٢٨ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**). [د٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢/ ت١٧٦٧]

□ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَىٰ.

● صحيح.

[انظر: ٢٧٨٨].

٣٠ ـ باب: ثوب الشهرة

٢٨٢٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ

ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيه ناراً). [د٤٠٢٩، ٤٠٣٠/ جه٣٦٠٦، ٣٦٠٧]

● حسن.

٣١ ـ باب: البذاذة والتقشف أحياناً

٢٨٣٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ[١] إِلَّا غِبّاً[٢]. [د٤١٥٩/ ت١٧٥٦/ ن٥٠٧٠]

● صحيح.

٢٨٣١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَىٰ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً[١] وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ[٢]. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَىٰ عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. [د٤١٦٠/ ن٥٠٧٣، ٥٢٥٤]

● صحيح.

٣٢ ـ باب: لبس الصوف

٢٨٣٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا، وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا.

٢٨٣٠ ـ (١) (الترجل): الترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.
(٢) (غباً): أي: وقتاً بعد وقت.

٢٨٣١ ـ (١) (شعثاً). أي: متفرق الشعر.
(٢) (الإرفاه): كثرة التنعم.

قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [د٤٠٧٤]

● صحيح.

٣٣ ـ باب: ما جاء في العمامة والقميص والجبة والخف

٢٨٣٣ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [ت١٧٣٦]

● صحيح.

[وانظر: ٢٠٤٣].

٢٨٣٤ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصَ. [د٤٠٢٥/ ت١٧٦٢/ جه٣٥٧٥]

● صحيح.

٢٨٣٥ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. [ت١٧٦٨]

● صحيح.

٢٨٣٦ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ ـ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. [ت١٧٦٩]

● صحيح.

٣٤ ـ باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء

٢٨٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (طِيبُ

الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ). [د٢١٧٤/ ت٢٧٨٧/ ن٥١٣٢، ٥١٣٣]

● صحيح.

٣٥ ـ باب: الكحل

٢٨٣٨ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ**). [جه٣٤٩٦]

● صحيح.

٣٦ ـ باب: الخضاب للنساء

٢٨٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟ فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَدْرِ، أَيَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ**) قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: (**لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاءِ**). [ن٥١٠٤]

● حسن.

٣٧ ـ باب: المرأة تتطيب للخروج

٢٨٤٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَىٰ الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**). قَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [د٤١٧٣/ ت٢٧٨٦/ ن٥١٤١/ مي٢٦٨٨]

● حسن.

٢٨٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**). [ت١١٧٣]

● صحيح.

[انظر: ١١٠٦].

٣٨ ـ باب: حجاب المرأة

٢٨٤٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب.٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. [د٤١٠١]

● صحيح.

٢٨٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَىٰ مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**)، وَأَشَارَ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. [د٤١٠٤]

● صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

[وانظر: في فرض الحجاب: ٧١٤، ٢٤٠٥، ٣٦٤٦.

وانظر في الفصل بين الجنسين: ٢٤١٠، ٢٤١١.

وانظر في عدم الدخول على النساء: ٢٤١٢، ٢٤١٣].

٣٩ ـ باب: ذيول النساء

٢٨٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: (**يُرْخِينَ شِبْراً**)، فَقَالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: (**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**). [ت١٧٣١/ ن٥٣٥١]

● صحيح.

٤٠ ـ باب: لبس النعل

٢٨٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعْ). [خ٥٨٥٦/ م٢٠٩٧]

٢٨٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ! أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا). [م٢٠٩٨]

٢٨٤٧ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً. [د٤١٣٥]

• صحيح.



فهرس الجزء الثاني

الموضوع الصفحة

تتمة المقصد الثالث
العبادات

الكتاب الخامس: صلاة التطوع والوتر

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب السابع: صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثامن: قصر الصلاة وجمعها وأحكام السفر

الموضوع　الصفحة

الكتاب التاسع: الجنائز

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الخامس عشر: الأَيمان والنذور

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع: أحكام المولود

الكتاب الخامس: الميراث والوصايا

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد الخامس
الحاجات الضرورية

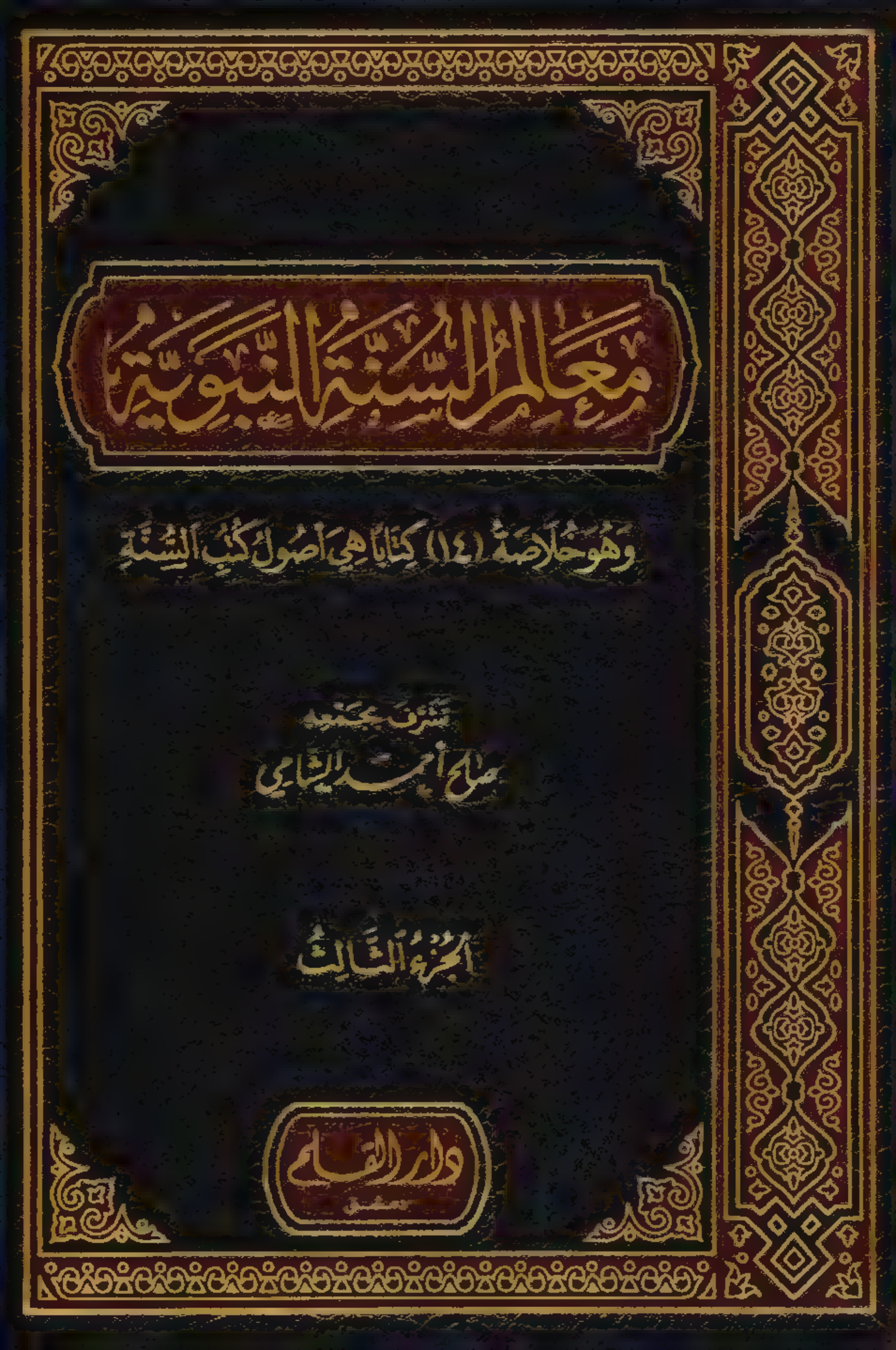
الكتاب الأول: الطعام والشراب

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة




معالم السنة النبوية
وهو خلاصة (١٤) كتابا هي أصول كتب السنة
شرح وجمع
صالح أحمد الشامي
الجزء الثالث
دار القلم
دمشق


معالم السنة النبوية
الجزء الثالث



الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م

تُطلب جميع كتبنا من:

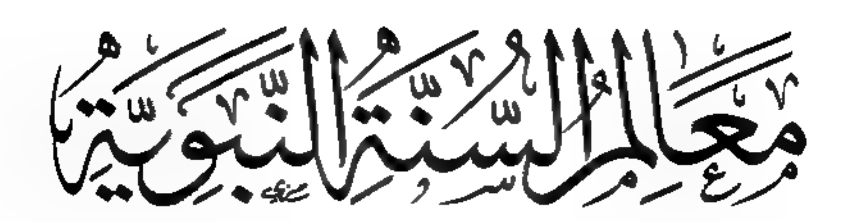
دار القلم ـ دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٢٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية ـ بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير ـ جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤


ISBN 978-9933-29-042-9



وَهُوَ خُلَاصَةُ (١٤) كِتَابًا هِيَ أُصُولُ كُتُبِ السُّنَّةِ



تشرّف بجمعه

صالح أحمد الشّامي

الجُزْءُ الثَّالِثُ

دار القلم

دمشق





تتمة

المقصدُ الخامسُ

الحاجاتُ الضَّرُوْرِيَّةُ



الكتاب الثالث

الطب والرؤيا

الفصل الأول

المرضىٰ

١ ـ باب: الصحة نعمة من الله تعالىٰ

٢٨٤٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: (**أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**). ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَىٰ فَقَالَ: (**لَا بَأْسَ بِالْغِنَىٰ لِمَنِ اتَّقَىٰ، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَىٰ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَىٰ، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ**). [جه٢١٤١]

• صحيح.

٢ ـ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه

٢٨٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ**[1]**، وَلَا وَصَبٍ**[2]**، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حَزَنٍ، وَلَا أَذًىٰ، وَلَا غَمٍّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**). [خ٥٦٤١/ م٢٥٧٣]

٢٨٥٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء:١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ

٢٨٤٩ ـ (١) (نصب): هو التعب.
(٢) (وصب): هو الوجع.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَارِبُوا[١] وَسَدِّدُوا[٢]، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّىٰ النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا[٣]، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا). [م٢٥٧٤]

٢٨٥١ ـ عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ فَقَالَ: (أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ! فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). [د٣٠٩٢]

● صحيح.

٢٨٥٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ، فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجِدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا حُطَّتْ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ). [حم٢٥٢٦٤، ٢٥٨٠٤]

● إسناده صحيح.

٣ ـ باب: يكتب للمريض ما كان يعمل

٢٨٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً). [خ٢٩٩٦]

٢٨٥٠ ـ (١) (قاربوا): أي: اقتصدوا. فلا تغلوا ولا تقصروا، بل توسطوا.
(٢) (وسددوا): أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.
(٣) (حتىٰ النكبة ينكبها): هي مثل العثرة يعثرها برجله، وربما جرحت إصبعه. وأصل النكب: الكبّ والقلب.

٤ ـ باب: ثواب الصبر علىٰ المرض

٢٨٥٤ ـ (ق) عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَىٰ، قَالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْداءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: (**إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ**). فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [خ٥٦٥٢/ م٢٥٧٦]

٥ ـ باب: ثواب من ذهب بصره

٢٨٥٥ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ**). يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. [خ٥٦٥٣]

٦ ـ باب: عيادة المريض والدعاء له

٢٨٥٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَىٰ مَرِيضاً أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (**أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [خ٥٦٧٥/ م٢١٩١]

٢٨٥٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (**أَسْلِمْ**)، فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**). [خ١٣٥٦]

٢٨٥٨ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ)**. [م٢٥٦٨]

□ وفي رواية: **(مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ)**. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **(جَنَاهَا)**.

٢٨٥٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ؛ إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ)**. [د٣١٠٦/ ت٢٠٨٣]

● صحيح.

٧ ـ باب: كراهة تمني الموت

٢٨٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي ما كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي)**. [خ٥٦٧١، م٢٦٨٠]

٢٨٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً)**. [م٢٦٨٢]

❀ ❀ ❀



الطب والرقى والسحر

١ ـ باب: لكل داء دواء

٢٨٦٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً؛ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً). [خ٥٦٧٨]

٢٨٦٣ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ؛ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ). [م٢٢٠٤]

٢٨٦٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً؛ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ). [د٣٨٥٥/ ت٢٠٣٨/ جه٣٤٣٦]

■ وفي رواية لأحمد: (إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ). [حم١٨٤٥٦]

• صحيح.

٢ ـ باب: الشفاء في ثلاث

٢٨٦٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَىٰ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ). [خ٥٦٨١ (٥٦٨٠)]

٣ ـ باب: التداوي بالعسل

٢٨٦٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**)، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: (**اسْقِهِ عَسَلاً**). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فعَلْتُ؟ فَقَالَ: (**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً**). فَسَقَاهُ، فَبَرَأَ. [خ٥٦٨٤/ م٢٢١٧]

٤ ـ باب: التداوي بالحجامة

٢٨٦٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: (**إِنَّ أَمْثَلَ ما تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ**[1])، وَقَالَ: (**لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ**[2]، **وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**). [خ٥٦٩٦ (٢١٠٢)/ م١٥٧٧]

٢٨٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالْحِجَامَةُ**). [د٣٨٥٧/ حه٣٤٧٦]

• صحيح.

٥ ـ باب: التداوي بالكي

٢٨٦٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [خ٥٧١٩]

٢٨٦٧ ـ (١) (القسط البحري): هو العود الهندي.

(٢) (العذرة): وجع في الحلق.

٢٨٧٠ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. [م٢٢٠٧]

٢٨٧١ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. [د٣٨٦٥/ ت٢٠٤٩/ جه٣٤٩٠]

• صحيح.

٦ ـ باب: التداوي بالحبة السوداء

٢٨٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ)**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. [خ٥٦٨٨، م٢٢١٥]

٧ ـ باب: التداوي بالعود الهندي

٢٨٧٣ ـ (ق) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُول اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ ـ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ[1] مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: **(اتَّقُوا اللهَ عَلَىٰ ما تَدْغَرْنَ[2] أَوْلَادَكُنَّ بِهذِهِ الأَعْلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ[3]، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ)**.

يُرِيدُ الْكُسْتَ؛ يَعْنِي: الْقُسْطَ. وَهِيَ لُغَةٌ. [خ٥٧١٨ (٥٦٩٢)/ م٢٢١٤]

٢٨٧٣ ـ (١) (علقت عليه): معناه: عالجت وجع لهاته بإصبعها.

(٢) (تدغرن): الدغر: أن يغمز حلق الصبي بالإصبع.

(٣) (العود الهندي): هو خشب يؤتى به من بلاد الهند، طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة.

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(عَلَيْكُمْ بِهذَا العُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ**(٤)**، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ**(٥)**)**. [خ٥٦٩٢]

٨ ـ باب: ماء الكمأة شفاء للعين

٢٨٧٤ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**. [خ٤٤٧٨/ م٢٠٤٩]

٢٨٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)**.

● حسن صحيح. [ت٢٠٦٦/ مي٢٨٨٢]

٩ ـ باب: تحريم التداوي بالخمر والنجاسات

٢٨٧٦ ـ (م) عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلكِنَّهُ دَاءٌ)**. [م١٩٨٤]

١٠ ـ باب: الحمى من فيح جهنم

٢٨٧٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ)**. [خ٣٢٦٤/ م٢٢٠٩]

١١ ـ باب: الطاعون

٢٨٧٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ

(٤) (العذرة): وجع في الحلق.

(٥) (ذات الجنب): التهاب غلاف الرئة.

خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، حَتَّىٰ إِذَا كانَ بِسَرْغَ[١] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فاخْتَلَفُوا، فقالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاس وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصارَ، فَدَعُوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قالَ: ادْعُ لِي مَن كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هذا الوَبَاءِ. فَنَادَىٰ عُمَرُ في النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ[٢]، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قال أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قالَها يا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْت إِنْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ[٣]، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً في بَعْضِ حَاجَتِهِ،

٢٨٧٨ ـ (١) (سرغ): قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز.
(٢) (مصبح علىٰ ظهر): أي: مسافر.
(٣) (الجدبة): التي ليست خصبة.

فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**). قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ٥٧٢٩/ م٢٢١٩]

٢٨٧٩ ـ (ق) عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: ماذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الطَّاعُونُ رِجْسٌ، أُرْسِلَ عَلَىٰ طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ـ أَوْ: عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**). [خ٣٤٧٣/ م٢٢١٨]

٢٨٨٠ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: (**عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ الله جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا ما كَتَبَ الله لَهُ؛ إِلَّا كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**). [خ٣٤٧٤]

١٢ ـ باب: اجتناب المجذوم

٢٨٨١ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَارْجِعْ**). [م٢٢٣١]

٢٨٨٢ ـ (خــ) عَــنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**). [خ. ٥٧٠٧معلق]

٢٨٨٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْذُومِينَ). [جه٣٥٤٣]

• حسن صحيح.

١٣ ـ باب: العين حق

٢٨٨٤ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ[1]، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ؛ فَاغْسِلُوا[2]). [م٢١٨٨]

٢٨٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ. [د٣٨٨٠]

• صحيح الإسناد.

١٤ ـ باب: رقية النبي ﷺ

٢٨٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: **(بِاسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا).** [خ٥٧٤٥/ م٢١٩٤]

٢٨٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ

٢٨٨٤ ـ (١) (العين حق): أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، والعين: نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر.

(٢) (وإذا استغسلتم فاغسلوا): وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه، وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم يصُبُّ ذلك الماءَ رجل على رأس المصاب من خلفه، ثم يكفأ القدح. (انظر: «فتح الباري» ١٠/ ٢٠٤، و«سنن ابن ماجه» الحديث ٣٥٠٩).

عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: بَلَىٰ، قالَ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً**). [خ٥٧٤٢]

٢٨٨٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: (**إِنَّ أَبَاكُمَا كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**). [خ٣٣٧١]

١٥ ـ باب: رقية جبريل ﵇

٢٨٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ**)، قَالَ: بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ، مَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ الله يَشْفِيكَ، بِاسْمِ الله أَرْقِيكَ. [م٢١٨٦]

١٦ ـ باب: الدعاء ووضع اليد علىٰ موضع الألم

٢٨٩٠ ـ (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً، يُجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ الله، ثَلَاثاً، وَقل سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِالله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**). [م٢٢٠٢]

١٧ ـ باب: الرقية بالمعوذات

٢٨٩١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا

اشْتَكىٰ نفَثَ عَلَىٰ نَفْسِهِ بالمَعوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتكىٰ وَجعَهُ الّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ[1] عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كانَ يَنْفُثُ، وأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. [خ٤٤٣٩/ م٢١٩٢]

٢٨٩٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتا أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَاهُما. [ت٢٠٥٨/ ن٥٥٠٩/ جه٣٥١١]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الرقية بفاتحة الكتاب

٢٨٩٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ، فَقال: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إنَّ في المَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ علىٰ شَاءٍ[1] فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فكَرِهُوا ذلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْراً! حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَخَذَ عَلَىٰ كِتَابِ الله أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله»**. [خ٥٧٣٧]

١٩ ـ باب: رقية العين

٢٨٩٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ أَمَرَ ـ أَنْ يُسْتَرْقَىٰ مِنَ الْعَيْنِ. [خ٥٧٣٨/م٢١٩٥]

٢٨٩١ ـ (١) (أنفث) النفث: نفخ لطيف بلا ريق.

٢٨٩٣ ـ (١) (علىٰ شاء): أي مقابل شياه.

٢٨٩٥ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**). [ت٢٠٥٩/ جه٣٥١٠]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: الرقية من الحمة وغيرها

٢٨٩٦ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ منَ الحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ(١). [خ٥٧٤١/ م٢١٩٣]

□ ولفظ مسلم: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٢٨٩٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ(١). [م٢١٩٦]

٢٨٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**). [ت ملحق٣٦٧٥]

● صحيح.

٢١ ـ باب: لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً

٢٨٩٩ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (**اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**). [م٢٢٠٠]

٢٨٩٦ ـ (١) (حمة): هي السم، والمراد: كل ذات سم كالحية والعقرب.

٢٨٩٧ ـ (١) (النملة): هي قروح تخرج بالجنب.

٢٢ ـ باب: لا عدوىٰ ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

٢٩٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا عَدْوَىٰ**[١]، **وَلَا طِيَرَةَ**[٢]، **وَلَا هَامَةَ**[٣]، **وَلَا صَفَرَ**[٤]). [خ٥٧٥٧ (٥٧٠٧)/ م٢٢٢٠]

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: (**فَمَنْ أَعْدَىٰ الأَوَّلَ**)؟! [خ٥٧١٧]

٢٣ ـ باب: الفأل والشؤم

٢٩٠١ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ**[١]: **الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ**). [خ٥٧٥٦/ م٢٢٢٤]

٢٩٠٠ ـ (١) (لا عدوىٰ): المراد بنفي العدوى: أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلىٰ الله تعالىٰ.

(٢) (ولا طيرة): هي التشاؤم، وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون علىٰ الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأىٰ الطير طار يمنة، تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمد ذلك، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك.

(٣) (ولا هامة): كانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل، فلم يدرك بثأره، خرج من هامته ـ وهو أعلا رأسه ـ طائر يصيح علىٰ قبره: اسقوني فأنا عطشان، حتى يقتل قاتله، فجاء الإسلام فأبطل ذلك.

(٤) (ولا صفر): هو داء يأخذ البطن، وهو أعدىٰ من الجرب عند العرب، والمراد بنفي الصفر، ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى.

وهناك قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك.

٢٩٠١ ـ (١) (الفأل الصالح): فسره الحديث بالكلمة الطيبة. قال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور، والطيرة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور.

٢٩٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ**). قالُوا: وَما الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**). [خ٥٧٥٥ (٥٧٥٤)/ م٢٢٢٣]

٢٩٠٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنْ كانَ فِي شَيْءٍ فَفِي: الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ**). [خ٢٨٥٩/ م٢٢٢٦]

☐ زاد في رواية مسلم: يعني: الشُّؤْمَ(١).

٢٩٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ! يَا نَجِيحُ!. [ت١٦١٦]

● صحيح.

٢٩٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ، كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَىٰ دَارٍ أُخْرَىٰ، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ذَرُوهَا ذَمِيمَةً**). [د٣٩٢٤]

● حسن.

٢٩٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الِاسْمُ الْحَسَنُ. [حم٢٣٢٨]

٢٩٠٣ ـ (١) (الشؤم...): اختلف العلماء في هٰذا الحديث. فقال مالك وطائفة: هو علىٰ ظاهره. وإن الدار قد يجعل الله تعالىٰ سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالىٰ. ومعناه: قد يحصل الشؤم في هٰذه الثلاثة. وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس أن لا يغزىٰ عليها. وقيل: حرانها وعلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوِّض إليه.

● حسن لغيره.

٢٤ ـ باب: لا يورد الممرض علىٰ المصح

٢٩٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**)[1]. وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: (**لَا عَدْوَىٰ**)، فَرَطَنَ بِالحَبَشِيَّةِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثاً غَيْرَهُ. [خ٥٧٧١/ م٢٢٢١]

٢٥ ـ باب: ما جاء في الحمية

٢٩٠٨ ـ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ عليه السلام، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[1]، وَلَنَا دَوَالِي[2] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: (**مَهْ! إِنَّكَ نَاقِهٌ**)، حَتَّىٰ كَفَّ عَلِيٌّ عليه السلام.

قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**). [د٣٨٥٦/ ت٢٠٣٧/ جه٣٤٤٢]

● حسن.

٢٩٠٧ ـ (١) (لا يوردن ممرض علىٰ مصح): مفعول يورد محذوف؛ أي: لا يورد إبله المراض. قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح. فمعنىٰ الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله علىٰ إبل صاحب الإبل الصحاح.

٢٩٠٨ ـ (١) (ناقه): إذا برأ من المرض، وهو قريب عهد به.

(٢) (دوالي): جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلق، فإذا أرطَبَ أُكل.

٢٩٠٩ ـ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا، كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ**). [ت٢٠٣٦]

• صحيح.

٢٦ ـ باب: طعام المريض

٢٩١٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ**). [ت٢٠٤٠/ جه٣٤٤٤]

☐ زاد ابن ماجه: (**والشَّرابِ**).

• حسن.

٢٧ ـ باب: دواء عرق النسا

٢٩١١ ـ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**شِفَاءُ عِرْقِ النَّسَا، أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجَزَّأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَىٰ الرِّيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ**). [جه٣٤٦٣]

• صحيح.

٢٨ ـ باب: التمائم

٢٩١٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً**[1]**؛ فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**). [حم١٧٤٠٤]

٢٩١٢ ـ (١) (تميمة): هي خرزات تعلق علىٰ الأطفال ظنّاً بأنها تدفع العين.

● حديث حسن.

٢٩ ـ باب: تحريم الكهانة

٢٩١٣ ـ (م) عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً**[١] **فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**). [م٢٢٣٠]

٣٠ ـ باب: تحريم السحر

٢٩١٤ ـ (خـ) وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ[١]، أَوْ يُؤَخَّذُ[٢] عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.
[خ. الطب، باب ٤٩]

٢٩١٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَىٰ لِذَلِكَ أَيَّاماً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَداً فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ. [ن٤٠٩١]

● صحيح الإسناد.

[وانظر: ٣٣٤٠]

٢٩١٣ ـ (١) (العراف): من جملة أنواع الكهان. وقال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

٢٩١٤ ـ (١) (طِبّ): أي سِحْر.
(٢) (يُؤَخَّذ): أي يُحبس عن امرأته ولا يَصِل إلى جماعها.

٣١ ـ باب: مسؤولية الطبيب

٢٩١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَطَبَّبَ[1]، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ)**.

● حسن. [د٤٥٨٦/ ن٤٨٤٥/ جه٣٤٦٦]

٣٢ ـ باب: وصايا صحية عامة

[انظر في الاغتسال كل سبعة أيام: ٩٨٨.

وانظر في المضمضة من الطعام: ٩٥٢.

وانظر في غسل اليدين قبل الطعام: ٢٦٦٤.

وانظر في النهي عن التخلي في الطرق والظلال والماء الراكد: ٨٧٨، ٨٧٩، ٩٨٩.

وانظر في نظافة المدن: ٣١٧١].

❀ ❀ ❀

٢٩١٦ ـ (١) (تطبب): تعاطى علم الطب، وهو لا يعرفه معرفة جيدة.



الفصل الثالث

الرؤيـــا

١ ـ باب: الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

٢٩١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**[١]). [خ٦٩٨٨/ م٢٢٦٣]

□ وفي رواية للبخاري: (**إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ**[٢]**، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَرُؤيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ**). [خ٧٠١٧]

٢ ـ باب: من رأى النبي ﷺ في المنام

٢٩١٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي**). [خ٦٩٩٧]

٢٩١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي**).

● صحيح. [ت٢٢٧٦/ جه٣٩٠٠/ مي٢١٨٥]

٢٩١٧ ـ (١) (من النبوة): إنما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان.

(٢) (إذا اقترب الزمان): له معنيان: الأول: تقارب زمان الليل وزمان النهار، أي: وقت استوائهما أيام الربيع. والثاني: أي: إذا دنا قيام الساعة.

٣ ـ باب: إذا رأىٰ ما يكره

٢٩٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ)**. [خ٦٩٩٥ (٣٢٩٢)/ م٢٢٦١]

٢٩٢١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا؛ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ)**. [م٢٢٦٢]

٤ ـ باب: المبشرات

٢٩٢٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ)**، قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: **(الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ)**(١). [خ٦٩٩٠]

٥ ـ باب: من كذب في حلمه

٢٩٢٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ تَحَلَّمَ(١) بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ، أَو يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)**. [خ٧٠٤٢]

٢٩٢٢ ـ (١) (الرؤيا الصالحة): تشبه النبوة في أنها من الله، كما أن الوحي من الله، والمعنىٰ: أنه لم يبق بعد نبوته ﷺ إلا المبشرات.

٢٩٢٣ ـ (١) (تحلم): أي: من تكلف الحلم.

(٢) (الآنك): الرصاص المذاب.

٢٩٢٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (إِنَّ مِنْ أَفْرَىٰ الْفِرَىٰ أَنْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ). [خ٧٠٤٣]

٦ ـ باب: رؤىٰ النبي ﷺ

٢٩٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ـ أُرَاهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ في المَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي[1] إِلَىٰ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ[2]، فَإِذَا هِيَ المَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ في رُؤْيَايَ هذِهِ: أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ المُؤْمِنِينِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَىٰ فَعَادَ أَحْسَنَ ما كَانَ، فَإِذَا هُوَ ما جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ المُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقراً، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ المُؤمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ ما جاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). [خ٣٦٢٢/ م٢٢٧٢]

٢٩٢٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ المَدِينَةِ، حَتَّىٰ قامَتْ بِمَهْيَعَةَ ـ وَهِيَ الجُحْفَةُ ـ فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ المَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا). [خ٧٠٣٨]

[وانظر: ٢١٣١، ٣٧٠١].

٧ ـ باب: إذا عبرت الرؤيا وقعت

٢٩٢٧ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٢٩٢٥ ـ (١) (وهلي): وهمي واعتقادي.
(٢) (هجر): هي الإحساء.

(الرُّؤْيَا عَلَىٰ رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ)، قَالَ: ـ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَىٰ وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ). [د٥٠٢٠]

● صحيح.

٨ ـ باب: رؤية الرب تعالىٰ في النوم

٢٩٢٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَىٰ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ! قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام]). [مي٢١٩٥]

● إسناده صحيح.

[وانظر: ٢٢٩٢].

❁ ❁ ❁

الكتاب الرابع

ما جاء في البيوت





الفصل الأول

الاستئذان

١ ـ باب: الاستئذان من أجل البصر

٢٩٢٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى[1]، فَقَالَ: **(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الإِبْصَارِ)**. [خ٥٩٢٤/ م٢١٥٦]

٢٩٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)**. [خ٦٩٠٢ (٦٨٨٨)/ م٢١٥٨]

٢ ـ باب: الاستئذان ثلاثاً

٢٩٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ في مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: ما مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ)**. فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ

٢٩٢٩ ـ (١) (المدرىٰ): حديدة يسوىٰ بها الشعر تشبه المشط.

بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ. [خ٦٢٤٥ (٢٠٦٢)/ م٢١٥٣]

٣ ـ باب: كراهة قول المستأذن «أنا»

٢٩٣٢ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَىٰ أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا)؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: (**أَنَا، أَنَا**)، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [خ٦٢٥٠ (٢١٢٧)/ م٢١٥٥]

٤ ـ باب: جعل الإذن رفع الحجاب

٢٩٣٣ ـ (م) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي**[1]**، حَتَّىٰ أَنْهَاكَ**). [م٢١٦٩]

٥ ـ باب: نظر الفجأة

٢٩٣٤ ـ (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. [م٢١٥٩]

٢٩٣٥ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: (**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**). [د٢١٤٩/ ت٢٧٧٧]

● حسن.

٦ ـ باب: كيف يستأذن

٢٩٣٦ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ:

٢٩٣٣ ـ (١) (سوادي): يقال: ساودت الرجل: إذا ساررته.

أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: (**اخْرُجْ إِلَىٰ هَذَا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ**)؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. [د٥١٧٧ ـ ٥١٧٩]

• صحيح.

٢٩٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَىٰ بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: (**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**)، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. [د٥١٨٦]

• صحيح.





الفصل الثاني

بناء البيوت وفرشها وسلامتها

١ ـ باب: ما جاء في البناء

٢٩٣٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتاً يُكِنُّنِي مِنَ المَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، ما أَعانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ. [خ٦٣٠٢]

٢ ـ باب: البناء لغير حاجة

٢٩٣٩ ـ (خ) عَنْ قيسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّاباً، وَهُوَ يَبْنِي حائِطاً لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئاً، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئاً، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعاً إِلَّا التُّرَابَ. [خ٦٤٣١ (٥٦٧٢)]

□ وفي رواية: قال: إِنَّ المُسْلِمَ لَيُؤْجَرُ في كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ؛ إِلَّا في شَيْءٍ يَجْعَلُهُ في هَذَا التُّرَابِ. [خ٥٦٧٢]

■ وعند الترمذي وابن ماجه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا؛ إِلَّا فِي التُّرَابِ**)، أَوْ قَالَ: (**فِي الْبِنَاءِ**). [ت٢٤٨٣/ جه٤١٦٣]

٣ ـ باب: النهي عن افتراش الحرير

٢٩٤٠ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلَا الدِّيباجَ، وَلَا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا، وَلَنَا في الآخِرَةِ). [خ٥٤٢٦/ م٢٠٦٧]

٤ ـ باب: النهي عن آنية الذهب والفضة

٢٩٤١ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). [خ٥٦٣٤/ م٢٠٦٥]

□ في رواية لمسلم: (مَنْ شَرِبَ في إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ..).

٥ ـ باب: الحلية بغير الذهب والفضة

٢٩٤٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ قَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، ما كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ[1] وَالآنُكَ[2] وَالحَدِيدَ. [خ٢٩٠٩]

٦ ـ باب: كراهة ما زاد عن الحاجة من الأثاث

٢٩٤٣ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ). [م٢٠٨٤]

٢٩٤٢ ـ (١) (العلابي): الجلود غير المدبوغة.
(٢) (الآنك): الرصاص.

٢٩٤٣ ـ (ت) لو التزم الناس بما ورد في هذا الحديث الشريف في أمر الفرش وغيرها، لوفروا على أنفسهم أموالهم، ولوفروا المساحات في بيوتهم التي تشغل بما لا حاجة له.

[وانظر قوله ﷺ: (إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين) ٢٩٥٩.

وانظر: ٣٧٤٧.

وانظر في فراشه ﷺ: ٣٧٥٦].

٧ ـ باب: اتخاذ الأنماط

٢٩٤٤ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ**[1]**)**؟ قُلْتُ: وَأَنَّىٰ يَكُونُ لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: **(أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ)**، فَأَنَا أَقُولُ لَهَا ـ يَعْنِي: امْرَأَتَهُ ـ: أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الأَنْمَاطُ)**. فأَدَعُهَا. [خ٣٦٣١/ م٢٠٨٣]

٢٩٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ فَاطِمَةَ ﷺ فَوَجَدَ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﷺ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: **(وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ)**؟ فَذَهَبَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **(قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ)**. [د٤١٤٩، ٤١٥٠]

□ زاد في رواية: وَكَانَ سِتْراً مَوْشِيّاً.

● صحيح.

٢٩٤٤ ـ (١) (أنماط): جمع نمط، وهو ظهارة الفراش. ويطلق أيضاً علىٰ بساط لطيف له خمل يجعل علىٰ الهودج، وقد يجعل ستراً.

٨ ـ باب: اتخاذ وسائل السلامة في البيوت

٢٩٤٦ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ**[١] **ـ أَوْ أَمْسَيْتُمْ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَوْكُوا**[٢] **قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا**[٣] **آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ**). [خ٥٦٢٣ (٣٢٨٠)/ م٢٠١٢]

٩ ـ باب: المحافظة على الأولاد عند الغروب

٢٩٤٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ**[١] **وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**[٢]**؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّىٰ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ**). [م٢٠١٣]

١٠ ـ باب: إطفاء النار عند النوم

٢٩٤٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**). [خ٦٢٩٣/ م٢٠١٥]

٢٩٤٦ ـ (١) (جنح الليل): أي: ظلامه.
(٢) (أوكوا): أي: اربطوا.
(٣) (خمروا): أي: غطوا.

٢٩٤٧ ـ (١) (فواشيكم): الفواشي: كل شيء منتشر من المال؛ كالإبل والغنم. وهي جمع فاشية؛ لأنها تفشو وتنتشر في الأرض.
(٢) (فحمة العشاء): ظلمتها وسوادها.

٢٩٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالمدِينَةِ عَلَىٰ أَهلهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ؛ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ). [خ٦٢٩٤/ م٢٠١٦]

١١ ـ باب: في جلود النمور والسباع

٢٩٥٠ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ[1] وَلَا النِّمَارَ). [د٤١٢٩/ جه٣٦٥٦]

□ ولفظ ابن ماجه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ[2].

● صحيح.

١٢ ـ باب: النوم علىٰ سطح غير محجر

٢٩٥١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ). [د٥٠٤١]

● صحيح.

١٣ ـ باب: سعة المجلس

٢٩٥٢ ـ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ). [حم١٥٣٧٢]

● حديث صحيح لغيره.

٢٩٥٠ ـ (١) (الخز): الحرير.

(٢) (ركوب النمور): أي: عن جلودها ملقاة علىٰ السرج.

١٤ ـ باب: نظافة البيوت

٢٩٥٣ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ؛ فَنَظِّفُوا ـ أُرَاهُ قَالَ:ـ أَفْنِيَتَكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ**). [ت٢٧٩٩]

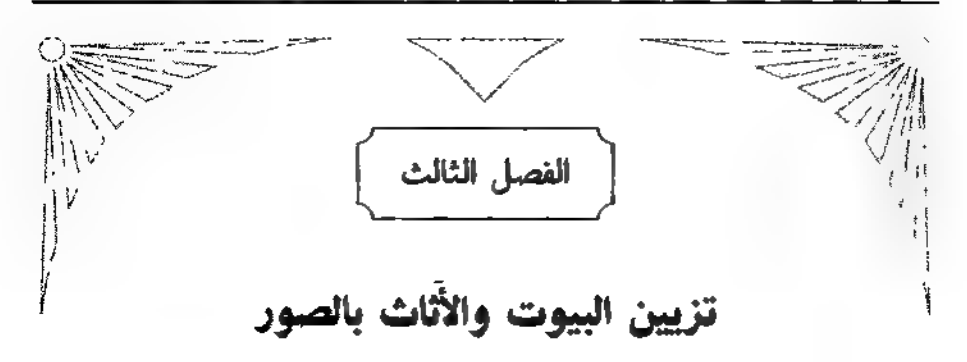
● ضعيف إلا قوله: «إن الله جواد..».

١٥ ـ باب: من باع داراً فليشتر مثلها

٢٩٥٤ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ**). [جه٢٤٩٠/ مي٢٦٦٧]

● صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.





الفصل الثالث

تزيين البيوت والأثاث بالصور

١ ـ باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٢٩٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ)**. [خ٥٩٤٩ (٣٢٢٥)/ م٢١٠٦]

٢٩٥٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ)**. [م٢١١٢]

٢ ـ باب: عذاب المصورين

٢٩٥٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ)**. [خ٥٩٥١/ م٢١٠٨]

٢٩٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً)**. [خ٥٩٥٣/ م٢١١١]

٣ ـ باب: اتخاذ الوسائد المزينة بالصور

٢٩٥٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[(١)] لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[(٢)]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ[(٣)] وَقَالَ: **(أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[(٤)] بِخَلْقِ اللهِ)** قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [خ٥٩٥٤ (٢٤٧٩)/ م٢١٠٧]

□ وفي رواية لهما: فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[(٥)]، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا. [خ٢٤٧٩]

٤ ـ باب: تصوير غير ذوات الأرواح

٢٩٦٠ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄: إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: **(مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً)**. فَرَبَا الرَّجُلُ[(١)] رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. [خ٢٢٢٥/ م٢١١٠]

٢٩٥٩ ـ (١) (بقرام): هو الستر الرقيق.

(٢) (سهوة): قيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل كالخزانة الصغيرة تكون في الجدار. والمقصود بالتماثيل: اللعب التي كانت عندها.

(٣) (هتكه): أي: نزعه.

(٤) (يضاهون): المضاهاة: المشابهة.

(٥) (نمرقتين): النمرقة: وسادة صغيرة.

٢٩٦٠ ـ (١) (ربا الرجل): أي: انتفخ، وقيل معناه: ذعر وامتلأ خوفاً.

٥ ـ باب: نقض الصور والتصاليب

٢٩٦١ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ في بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ[1] إِلَّا نَقَضَهُ. [خ٥٩٥٢]

❁ ❁ ❁

٢٩٦١ ـ (١) (تصاليب): كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً.



حكم حيوانات البيوت وحشراتها

١ ـ باب: النهي عن اتخاذ الكلاب والأجراس

٢٩٦٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ**). [م٢١١٣]

٢٩٦٣ ـ (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ**). [م٢١١٤]

٢ ـ باب: كراهة الوتر في رقبة البعير

٢٩٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ ـ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: (**أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ**[1] **ـ أَوْ قِلَادَةٌ ـ إِلَّا قُطِعَتْ**). [خ٣٠٠٥/ م٢١١٥]

■ زاد مسلم وأبو داود: قَالَ مَالِكٌ: أُرَىٰ ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

٣ ـ باب: النهي عن وسم الحيوان في وجهه

٢٩٦٥ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. [م٢١١٦]

٢٩٦٤ ـ (١) (قلادة من وتر): كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً.

٢٩٦٦ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حماراً مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: (**فَوَاللهِ! لَا أَسِمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ**). فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ[١]، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَىٰ الْجَاعِرَتَيْنِ. [م٢١١٨]

٤ ـ باب: قتل الحيات

٢٩٦٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: (**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**[١]**، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ**[٢] **الحَبَلَ**).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا؛ فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحيَّاتِ. قَالَ: إِنَّهُ نَهَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ[٣].
[خ٣٢٩٧، ٣٢٩٨/ م٢٢٣٣]

٢٩٦٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّي**). [د٥٢٤٩/ ن٣١٩٣]

● صحيح.

٢٩٦٦ ـ(١) (جاعرتيه): هما طرفا الورك المشرفان، مما يلي الدبر.

٢٩٦٧ ـ(١) (الأبتر): هو قصير الذنب، هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها.

(٢) (ويستسقطان): معناه: أن المرأة إذا نظرت إليهما أسقطت غالباً.

(٣) (وهي العوامر): هو من كلام الزهري؛ وسبب تسميتهن: لطول لبثهن في البيوت.

٥ ـ باب: قتل الوزغ

٢٩٦٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[1]. [خ٣٣٠٧/ م٢٢٣٧]

□ وزاد في رواية للبخاري: وقال ﷺ: (كَانَ يَنْفُخُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﵇). [خ٣٣٥٩]

٢٩٧٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَىٰ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ). [م٢٢٤٠]

٦ ـ باب: الإحسان إلىٰ الدواب والبهائم

٢٩٧١ ـ عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: (اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً). [د٢٥٤٨]

● صحيح.

٢٩٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ). [د٢٥٦٧]

● صحيح.

٢٩٦٩ ـ (١) (الأوزاغ): الوزغ: هو سام أبرص، وهو من المؤذيات.

٢٩٧٣ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا). [د٣٥٢٥]

● حسن.

٧ ـ باب: ما نهي عن قتله

٢٩٧٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[1].

● صحيح. [د٥٢٦٧/ جه٣٢٢٤/ مي٢٠٤٢]

٨ ـ باب: ما جاء في أصوات البهائم

٢٩٧٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ). [د٥١٠١]

● صحيح.

٢٩٧٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ). [د٥١٠٣]

● صحيح.

٩ ـ باب: لا تنزىٰ الحمر علىٰ الخيل

٢٩٧٧ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ

٢٩٧٤ ـ (١) (الصرد): طائر ضخم الرأس، أبيض البطن، أخضر الظهر، يصطاد صغار الطير.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَىٰ الْخَيْلِ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**. [د٢٥٦٥/ ن٣٥٨٢]

● صحيح.

١٠ ـ باب: الرجل أحق بصدر دابته

٢٩٧٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا. [حم١١٩]

● حسن لشواهده.



الكتاب الخامس

الأمـــن

١ ـ باب: الأمن حاجة ضرورية

٢٩٧٩ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**[1]). [ت٢٣٤٦/ جه٤١٤١]

● حسن.

٢ ـ باب: حرمة البيوت

٢٩٨٠ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الدَّارُ حَرَمٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْكَ حَرَمَكَ؛ فَاقْتُلْه**). [حم٢٢٧٧٢]

● **إسناده ضعيف.**

[وانظر (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً): ٣٤٣٧.
وانظر في الاستئذان: ٢٩٢٩ وما بعده].

❁ ❁ ❁

٢٩٧٩ ـ (١) يجمع الحديث الحاجات الأساسية والضرورية للإنسان ومنها الأمن.
ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحافظ علىٰ ما عرف بالضروريات الخمس لكل إنسان، وهي: الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والمال.
وضمنت شرائع الإسلام توفير الأمن والاطمئنان لكل فرد علىٰ هٰذه الضرورات، وفي مقدمة هٰذه الضمانات عقوبات الحدود وغيرها مما هو مبثوث في نصوص القرآن والسُّنَّة.
وقد اكتفيت بوضع هٰذا الحديث الشريف في كتاب مستقبل للفت النظر إلىٰ أن هٰذه الضرورة لا تقل بحال من الأحوال عن الحاجة إلىٰ الطعام والشراب واللباس والسكن. (صالح).

الكتاب السادس

الحاجات الأساسية المشتركة

١ ـ باب: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

٢٩٨١ ـ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: (**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**). [د٣٤٧٧]

• صحيح.

٢٩٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلأُ، وَالنَّارُ**). [جه٢٤٧٣]

• صحيح.

٢٩٨٣ ـ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذاً، بِمَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ[١].

فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**).

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَىٰ ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٢٩٨٣ ـ (١) (الماء العد): الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضاً وَغِيلاً بِالْجَوْفِ، جَوْفِ[٢] مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. لفظ ابن ماجه.

[د٣٠٦٤/ ت١٣٨٠/ جه٢٤٧٥/ مي٢٦٥٠]

□ وفي لفظ أبي داود: عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ.

● حسن.

٢٩٨٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفِضَّةٍ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ لَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(سَتَكُونُ مَعَادِنُ يَحْضرُهَا شِرَارُ النَّاسِ)**. [حم٢٣٦٤٥]

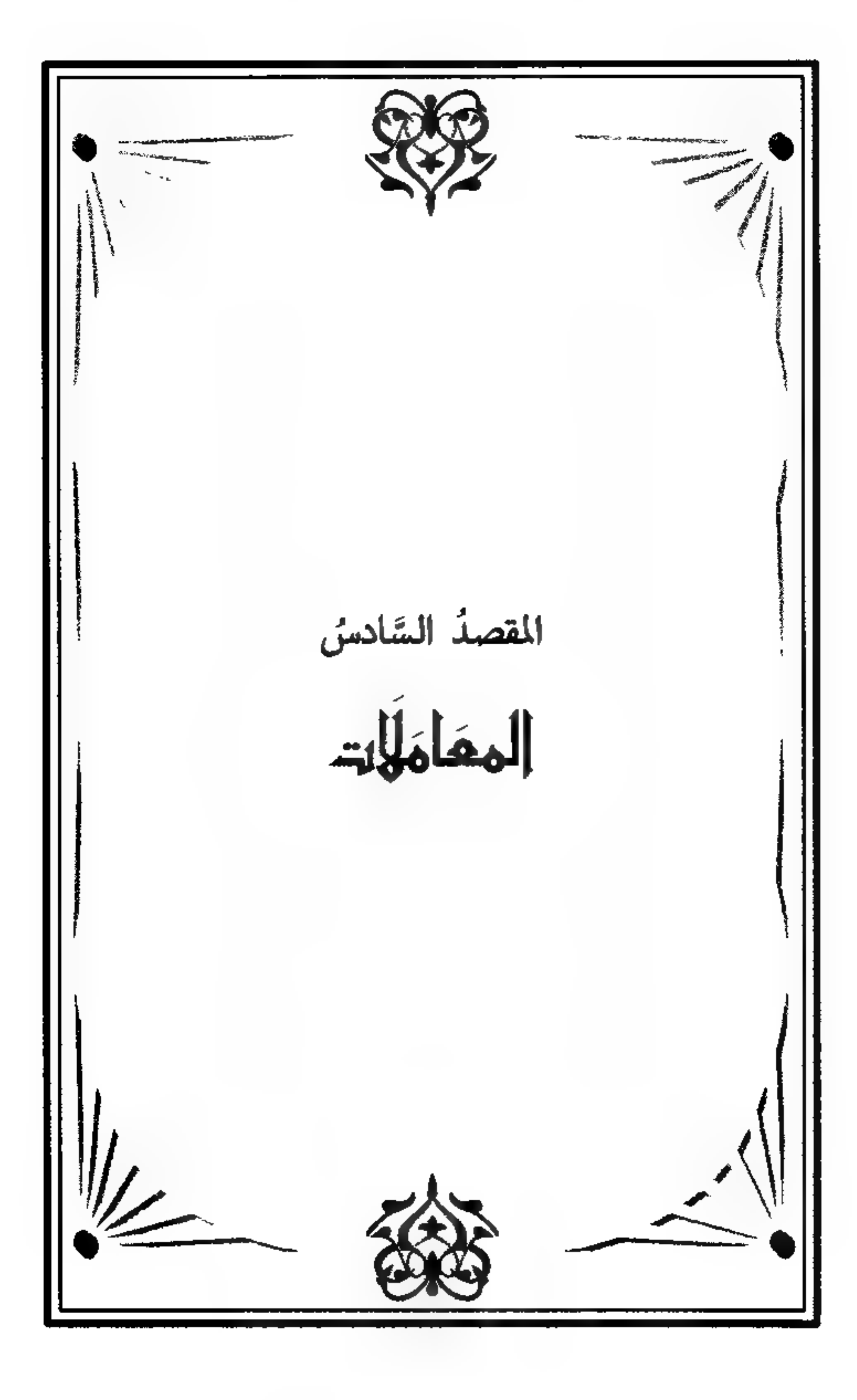
● حسن لغيره.

[وانظر ما جاء بشأن العمل الجماعي: ٩٤٥].

❋ ❋ ❋

---

(٢) (وَغِيلاً): الغيل: الشجر الكثيف. والجوف: واد معروف باليمن، كان لمراد.



المقصدُ السَّادسُ

المعَامَلَات



الكِتَابُ الأوَّل

البيوع

١ ـ باب: الحلال بيِّن والحرام بيِّن

٢٩٨٥ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْحَلَالُ بَيِّنٌ**(١)**، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ**(٢) **لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ**(٣)**، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلَا إِنَّ حِمَىٰ اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**). [خ٥٢/ م١٥٩٩]

٢٩٨٥ ـ (١) (بيِّن): أي: واضح.

(٢) (استبرأ): أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٣) (حول الحمىٰ): أي: المحمي: أطلق المصدر علىٰ اسم المفعول.

والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعىٰ فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذٰلك الحمىٰ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثّل النبي ﷺ بذٰلك.

(ت) الأمور التي يفعلها الإنسان أو يتناولها ثلاثة أقسام:

ـ فمنها: ما هو حلال بيِّن واضح، ومنها ما هو حرام بيِّن واضح.

ـ ومنها: ما هو مشتبه أمره، غير معلوم الحكم.

ومطلوب من المسلم أن يكون في دائرة الحلال البيِّن، ولا يقترب من دائرة المشتبه؛ لأن هٰذه الدائرة محيطة لدائرة الحرام ملاصقة لها، فإذا تناول المشتبه أدىٰ به ذٰلك إلىٰ الانزلاق إلىٰ الحرام.

٢٩٨٦ ـ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ)**. [ت٢٥١٨/ ن٥٧٢٧/ مي٢٥٧٤]

□ زاد الترمذي: **(فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ)**.

● صحيح.

٢٩٨٧ ـ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا؛ إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. [ت٤٨٧]

● حسن الإسناد.

[وانظر في طلب الحلال: ٢٢٢٧، ٣١٩٦].

[وانظر في البعد عن الشبهات: ١٧٩٨، ٣٣٥٢].

٢ ـ باب: من لم يبال من حيث كسب المال

٢٩٨٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ)**. [خ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

٢٩٨٩ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ)**. [مي٢٨١٨]

● إسناد قوي.

٢٩٨٧ ـ (ت) ما أحوجنا إلىٰ تطبيق ذٰلك في أسواقنا، فيخضع كل العاملين في الأسواق إلىٰ دورات يتعلمون فيها أحكام البيع والشراء، وكذٰلك كل من أراد أن يفتتح محلاً تجارياً، لا يرخص له به، إلا إذا أثبت أنه حضر مثل تلك الدورات.

٣ ـ باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده

٢٩٩٠ ـ (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ، خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**). [خ٢٠٧٢]

٢٩٩١ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**). [حم١٧٢٦٥]

• حسن لغيره.

٤ ـ باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٢٩٩٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلّا بَيْعَ الخِيَارِ**). [خ٢١١١ (٢١٠٧)/ م١٥٣١]

٢٩٩٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ**). [د٣٤٥٨/ ت١٢٤٨]

• حسن صحيح.

٥ ـ باب: من يخدع في البيع

٢٩٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: (**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**[1]). [خ٢١١٧/ م١٥٣٣]

٢٩٩٤ ـ (١) (لا خلابة): أي: لا خديعة.

٦ ـ باب: الصدق والنصح في البيع

٢٩٩٥ ـ (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**). [خ٢٠٧٩/ م١٥٣٢]

٧ ـ باب: السماحة في البيع والشراء

٢٩٩٦ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضىٰ**). [خ٢٠٧٦]

٨ ـ باب: ما يكره من الحلف في البيع

٢٩٩٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ[١]، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ[٢]**). [خ٢٠٨٧/ م١٦٠٦]

٢٩٩٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. [خ٢٠٨٨]

٩ ـ باب: بيع الطعام بالطعام

٢٩٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[١]. فَقَالَ

٢٩٩٧ ـ (١) (منفقة للسلعة): أي: سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.
(٢) (ممحقة للبركة): أي: سبب لذهاب البركة.

٢٩٩٩ ـ (١) (جنيب): نوع من أنواع التمر، من أعلاه، قيل: هو الطيب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**). قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ**[٢] **بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**). [خ٢٢٠١/ م١٥٩٣]

٣٠٠٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جاءَ بِلَالٌ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[١]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مِنْ أَيْنَ هَذَا**)؟. قَالَ بِلَالٌ: كانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: (**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**). [خ٢٣١٢/ م١٥٩٤]

٣٠٠١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرْبىٰ؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**[١]). [م١٥٨٨]

١٠ ـ باب: الربا والصرف

٣٠٠٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدريِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا**[١] **بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا**

---

(٢) (الجمع): تمر رديء، وهو الخلط من التمر.

٣٠٠٠ ـ (١) (برني): نوع من التمر معروف.

٣٠٠١ ـ (١) (ألوانه): أي: أجناسه.

٣٠٠٢ ـ (١) (ولا تشفوا): أي: لا تفضلوا. والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً علىٰ النقصان.

عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً[٢] بِنَاجِزٍ[٣]). [خ٢١٧٧ (٢١٧٦)/ م١٥٨٤]

٣٠٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ).** [خ٢١٧٥/ م١٥٩٠]

٣٠٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذٰلِكَ لَا أَقُولُ، وأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(لَا رِباً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ).** [خ٢١٧٨/ م١٥٩٦]

٣٠٠٥ ـ (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ).** [خ٢١٧٤ (٢١٣٤)/ م١٥٨٦]

---

(٢) (غائباً): المقصود به المؤجل.

(٣) (بناجز): المقصود به الحاضر.

١١ ـ باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٣٠٠٦ ـ (م) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ**). [م١٥٩١]

١٢ ـ باب: لعن آكل الربا وموكله

٣٠٠٧ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [م١٥٩٨]

٣٠٠٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً**). [جه٢٢٧٥]

• صحيح.

١٣ ـ باب: النهي عن الاحتكار والغش

٣٠٠٩ ـ (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**). [م١٦٠٥]

٣٠١٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ صُبْرَةِ طَعَامٍ[1]، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ**)؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ[2] يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**). [م١٠٢]

٣٠١٠ ـ (١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.
(٢) (أصابته السماء): أي: أصابه المطر.

١٤ ـ باب: لا يبيع ما اشترىٰ من الطعام قبل القبض

٣٠١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ). [خ٢١٢٦ (٢١٢٤)/ م١٥٢٦]

☐ وفي رواية لهما: (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ). [خ٢١٣٦]

٣٠١٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اشْتَرَىٰ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ). [م١٥٢٨]

١٥ ـ باب: من باع نخلاً عليها ثمر

٣٠١٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ[1] فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ٢٢٠٤ (٢٢٠٣)/ م١٥٤٣]

١٦ ـ باب: لا تباع الثمار قبل بدوِّ صلاحها وحكم الجوائح

٣٠١٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [خ٢١٩٤ (١٤٨٦)/ م١٥٣٤]

٣٠١٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ). [خ٢١٩٨ (١٤٨٨)/ م١٥٥٥]

١٧ ـ باب: النهي عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة

٣٠١٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ

٣٠١٣ ـ (١) (قد أبرت): التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.

الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهىٰ عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ. [خ٢٢٠٥ (٢١٧١)/ م١٥٤٢]

□ وفي رواية لهما: قال: والمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [خ٢١٧٢]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ..

٣٠١٧ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [خ٢١٩١/ م١٥٤٠]

٣٠١٨ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايا.
[خ٢٣٨١ (١٤٨٧)/ م١٥٣٦ (٨١، ٨٢)]

□ زاد في رواية لمسلم: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا المُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلِ إِلى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ. وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَىٰ نَحوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلاً.

٣٠١٩ ـ قَالَ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ. [د٣٤٠٧]

● صحيح.

١٨ ـ باب: الترخيص في العرايا

٣٠٢٠ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[١] أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا[٢] كَيْلاً. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣)/ م١٥٣٩/ ٦٤]

□ وفي رواية لهما: أن رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤]

٣٠٢١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١]، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [خ٢٣٨٢ (٢١٩٠)/ م١٥٤١]

١٩ ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

٣٠٢٢ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّها يُطْلَىٰ بِها السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِها الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فَقَالَ: (**لَا، هُوَ حَرَامٌ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**). [خ٢٢٣٦/ م١٥٨١]

٣٠٢٣ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٣٠٢٠ ـ (١) (العرايا): جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.
(٢) (بخرصها): الخرص: تقدير الثمر.

٣٠٢١ ـ (١) (أوسق): جمع وسق، الوسق: ستون صاعاً.

يخْطُبُ بالْمَدِينَةِ قَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ. وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ**). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَب وَلَا يَبعْ**). قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا. [م١٥٧٨]

٣٠٢٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزلتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ، فَقَالَ: (**أَهْرِيقُوهُ**). [ت١٢٦٣]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

٣٠٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[2]. [خ٢٢٣٧/ م١٥٦٧]

٣٠٢٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ؟[1] قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩]

٢١ ـ باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

٣٠٢٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ

٣٠٢٥ ـ (١) (مهر البغي): ما تأخذه الزانية علىٰ الزنىٰ.
(٢) (حلوان الكاهن): هو ما يعطاه علىٰ كهانته.
٣٠٢٦ ـ (١) (السنور): هو القط.

لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذٰلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ٥٨٢٠ (٣٦٧)/ م١٥١٢]

٣٠٢٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٢). [م١٥١٣]

٢٢ ـ باب: بيع المزايدة

٣٠٢٩ ـ (خـ) وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْساً بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. [البيوع، باب ٥٩]

[انظر: ٢٤٣٢].

٢٣ ـ باب: تحريم بيع حبل الحبلة

٣٠٣٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(١)، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [خ٢١٤٣/ م١٥١٤]

٣٠٢٨ ـ (١) (بيع الحصاة): أن يقول: بعتك من هٰذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هٰذه الأرض من هنا إلىٰ ما انتهت إليه هٰذه الحصاة.
(٢) (بيع الغرر): الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر علىٰ تسليمه... إلخ.

٣٠٣٠ ـ (١) (حبل الحبلة): أن يقول: إذا ولدت هٰذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بكذا.

٢٤ ـ باب: بيوع منهي عنها (تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل علىٰ بيع أخيه..)

٣٠٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ[١]، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ[٢]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ[٤]، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ). [خ٢١٥٠ (٢١٤٠)/ م١٥١٥/(١١)]

٣٠٣٢ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [م١٥٢٢]

٢٥ ـ باب: الشروط في البيع وأمر العرف

٣٠٣٣ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ)؛ فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ[١] إِلَىٰ أَهْلِي. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ،

٣٠٣١ ـ (١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلىٰ البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض): مثاله: أن يقول لمن اشترىٰ شيئاً، افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. وهٰذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا): النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم): التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

٣٠٣٣ ـ (١) (فاستثنيت حملانه): أي: استثنيت حمله إياي؛ أي: اشترط أن يركب البعير إلىٰ المدينة.

ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي قَالَ: (**ما كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مالُكَ**). [خ٢٧١٨ (٤٤٣)/ م ـ المساقاة ٧١٥ (١٠٩)]

٣٠٣٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: جاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذلِكَ عَلَيْهَا، فقالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (**خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**).

قالَتْ عائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**). [خ٢٥٦٣ (٤٥٦)/ م١٥٠٤]

٢٦ ـ باب: السَّلم

٣٠٣٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (**مَنْ أَسْلَفَ**[1] **في شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ**). [خ٢٢٤٠ (٢٢٣٩)/ م١٦٠٤]

٣٠٣٥ ـ (١) (أسلف): السلف والسلم بمعنىً واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد علىٰ موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

٣٠٣٦ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهادِ وَأَبُو بُرْدَةَ في السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَىٰ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَىٰ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ. [خ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

٣٠٣٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ السلف في الحَيَوان. [ك٢٣٤١]

● قال الذهبي: صحيح.

٣٠٣٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَر ﷺ، عَن النَّبِي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الكالئ بالكالئ. [ك٢٣٤٢]

● قال الذهبي: على شرط مسلم.

٣٠٣٩ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَر عَنِ السَّلَفِ، قُلْتُ: إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرّاً فَبِكَذا، وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْراً فَبِكَذا.

قَالَ: أَسْلِمْ في كُلِّ صِنْفٍ وَرِقاً مَعْلُومَةً، فَإِنْ أَعْطاكَهُ، وَإِلَّا فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلا تَرُدَّه في سِلْعَةٍ أُخْرَىٰ. [هق٦/ ٣٠]

٢٧ ـ باب: الشفعة

٣٠٤٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ. [خ٢٢١٤ (٢٢١٣)/ م١٦٠٨]

٣٠٤١ ـ عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ)**. [د٣٥١٧/ ت١٣٦٨]

□ ولم يذكر الترمذي الْأَرْضِ.

● صحيح.

٣٠٤٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً)**. [د٣٥١٨/ ت١٣٦٩/ جه٢٤٩٤/ مي٢٦٦٩]

● صحيح.

٢٨ ـ باب: الرهن

٣٠٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ. [خ٢٠٦٨/ م١٦٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [خ٢٩١٦]

٣٠٤٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كانَ مَرْهُوناً، وَعَلَىٰ الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)**. [خ٢٥١٢ (٢٥١١)]

٢٩ ـ باب: الشركة

٣٠٤٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّا عَلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ـ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ـ فَرَحَّبَ بِهِمَا

وَسَهَّلَ، ثُمّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَىٰ أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَىٰ، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ.

فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا، بَاعَا، فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ. [ط١٣٩٦]

• إسناده صحيح.

٣٠ ـ باب: النهي عن بيع العينة

٣٠٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**[1]**، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ،**

٣٠٤٦ ـ (١) (العينة): أن يشتري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلىٰ خالد نقداً بثمن أقل مما اشتراها به قبل أن يوفيه دينه.

سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً لَا يَنْزِعُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعُوا إِلَىٰ دِينِكُمْ[٢]). [د٣٤٦٢]

● صحيح.

٣٠٤٧ ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عبّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[١]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. [ط١٣٦٥]

● إسناده صحيح.

٣١ ـ باب: النهي عن بيعتين في بيعة

٣٠٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[١] فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا**). [د٣٤٦١/ ت١٢٣١/ ن٤٦٤٦]

● حسن.

٣٠٤٩ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّىٰ أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٦٨]

٣٠٥٠ ـ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِل عَنْ

---

(٢) (حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم): واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلىٰ الدين إنما هو بالعودة إلىٰ ما تركوه وهو الجهاد.

٣٠٤٧ ـ (١) (سبائب): جمع سبيبة وهي شقة من الثياب.

٣٠٤٨ ـ (١) (بيعتين في بيعة): فسرت علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يقول: أبيعك هٰذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهٰذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهٰذا الباب.

والثاني: أن يقول: بعتك هٰذه الحاجة بعشرين درهماً، علىٰ أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

رَجُلٍ اشْتَرَىٰ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَىٰ أَجلٍ، فَكَرِهَ ذَٰلِكَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٦٩]

[وانظر: ٣٠٥٢].

٣٢ ـ باب: لا يبيع ما ليس عنده

٣٠٥١ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: **(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**. [د٣٥٠٣/ ت١٢٣٢/ ن٤٦٢٧/ جه٢١٨٧]

● صحيح.

٣٠٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)**. [د٣٥٠٤/ ت١٢٣٤/ ن٤٦٢٥/ جه٢١٨٨/ مي٢٦٠٢]

● حسن صحيح.

٣٣ ـ باب: بيع العربون

٣٠٥٣ ـ عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[١]. [د٣٥٠٢/ جه٢١٩٢]

● ضعيف.

٣٠٥٣ ـ (١) (العربان): هو العربون.
قال مالك: وذٰلك ـ فيما نرىٰ والله أعلم ـ أن يشتري الرجل العبد، أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً علىٰ أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

٣٤ ـ باب: بيع العنب للعصير

٣٠٥٤ ـ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَباً حَتَّىٰ نَعْصِرَهُ، قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوساً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: (**الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ**)! فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَقَدْ أَفْزَعَنَا قَوْلُكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: (**لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطؤُوهُ، فَيَبِيعُونَهُ، فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**). [حم٥٩٨٢]

● إسناده حسن.

٣٥ ـ باب: بيان العيب

٣٠٥٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**). [جه٢٢٤٦]

● صحيح.

٣٦ ـ باب: البيع عن تراض

٣٠٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**). [جه٢١٨٥]

● صحيح.

٣٧ ـ باب: الإقالة

٣٠٥٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً[1] أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ)**. [د٣٤٦٠/ جه٢١٩٩]

□ زاد ابن ماجه: **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.

● صحيح.

٣٨ ـ باب: اللغو والكذب في التجارة

٣٠٥٨ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّىٰ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فقَالَ: **(يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)**.

□ وفي رواية: **(يَحْضُرُهُ الْكَذِبُ وَالْحَلْفُ)**. وفي أخرىٰ: **(اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ)**. [د٣٣٢٦/ ت١٢٠٨/ ن٣٨٠٦/ جه٢١٤٥]

● صحيح.

٣٠٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ)** قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْثَمُونَ)**. [حم١٥٥٣٠]

● حديث صحيح، وإسناده قوي.

٣٠٥٧ ـ (١) (أقال مسلماً): أي: وافقه علىٰ فسخ البيع.

٣٩ ـ باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٣٠٦٠ ـ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلاًّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**). [جه٢١٤٢]

● صحيح.

٤٠ ـ باب: الوزن

٣٠٦١ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزّاً مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**زِنْ وَأَرْجِحْ**). [د٣٣٣٦/ ت١٣٠٥/ ن٤٦٠٦/ جه٢٢٢٠]

● صحيح.

٣٠٦٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا**). [جه٢٢٢٢]

● صحيح.

٤١ ـ باب: في التسعير

٣٠٦٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: (**بَلْ أَدْعُو**)، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ، فَقَالَ: (**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**). [د٣٤٥٠]

● صحيح.

٣٠٦٤ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! غَلا السِّعْرُ،

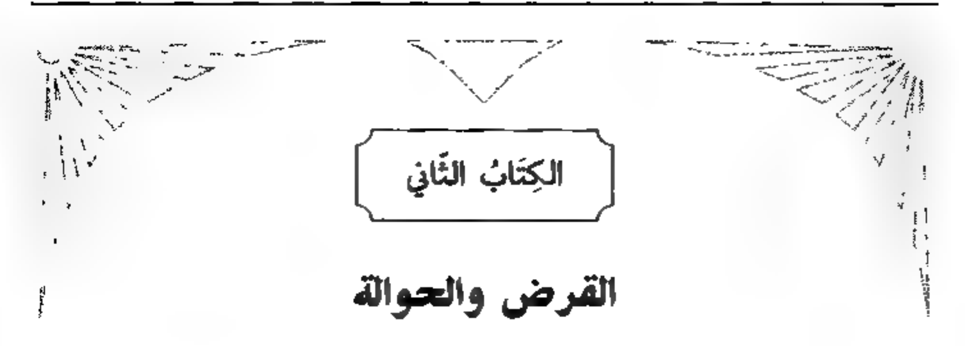
فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ). [د٣٤٥١/ ت١٣١٤/ جه٢٢٠٠]

• صحيح.

٤٢ ـ باب: بيع الصكوك

٣٠٦٥ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ قَوْمٍ بِمَكَّةَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَكْتُبُ بِهَا إِلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، فَسُئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ أَخَذُوا أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِمْ قَالَ: لَا بَأْسٍ إِذَا أَخَذُوا بِوَزْنِ دَرَاهِمِهِمْ. [هق٥/ ٣٥٢]





القرض والحوالة

١ ـ باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

٣٠٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**). [خ٢٣٨٧]

[وانظر عدم إضاعة المال: ٢٦٢٠، ٣٣٣٣].

٢ ـ باب: رصد المال لأداء الدين

٣٠٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَباً، ما يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ**). [خ٢٣٨٩/م٩٩١]

٣ ـ باب: فضل إنظار المعسر

٣٠٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ**). [خ٢٠٧٨/ م١٥٦٢]

٣٠٦٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ، ثُم وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: أَللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ**

مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). [م١٥٦٣]

٣٠٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)**. [ت١٣٠٦]

● صحيح.

٤ ـ باب: حسن القضاء

٣٠٧١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**. ثُمَّ قَالَ: **(أَعْطُوهُ سِنّاً مِثْلَ سِنِّهِ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: **(أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً)**. [خ٢٣٠٦ (٢٣٠٥)/ م١٦٠١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنْ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ. فَقَالَ: **(أَعْطُوهُ)**، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَىٰ اللهُ بِكَ. [خ٢٣٠٥]

٣٠٧٢ ـ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ. [ط١٣٨٥]

● إسناده قوي.

٣٠٧٢ ـ (ت) هٰذا لا بأس به لأنه تبرع من المدين عن طيب نفس منه، ولٰكن هٰذا الأمر إذا كان مشروطاً من قبل الدائن مسبقاً فإنه لا يحل ويدخل في حكم الربا.

٥ ـ باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

٣٠٧٣ ـ (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمعهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ: **(يَا كَعْبُ)!** قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: **(ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا)**، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: **(قُمْ فَاقْضِهِ)**. [خ٤٥٧/ م١٥٥٨]

٦ ـ باب: الشفاعة في وضع الدين

٣٠٧٤ ـ (خ) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَىٰ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: **(جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ)**. فَجَدَّهُ بَعْدَما رجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقاً. فَجَاءَ جابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: **(أَخْبِرْ ذٰلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ)**. فَذَهَبَ جابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا. [ح٢٣٩٦ (٢١٢٧)]

٧ ـ باب: من مات وعليه دين

٣٠٧٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: **(هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً)**؟. فَإِنْ

حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفاءً صَلَّىٰ؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: **(أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ)**. [خ٢٢٩٨/ م١٦١٩]

٣٠٧٦ ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)**؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)**؟ فلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: **(هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ)**؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ ﷺ: **(مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ)**، فَلَقدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّىٰ مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [د٣٣٤١/ ن٤٦٩٩]

● حسن.

٣٠٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ)**. [ت١٠٧٨/ جه٢٤١٣/ مي٢٦٣٣]

● صحيح.

٨ ـ باب: تحمل دين الميت

٣٠٧٨ ـ (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْد النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فقَالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قَالُوا: لَا، قالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟ قالُوا: لَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. ثُمّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: **(هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: **(فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟ قالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فصلَّىٰ عَلَيْهَا. ثُمّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قالَ: **(هَلْ تَرَكَ شَيْئاً)**؟

قالُوا: لَا، قالَ: **(فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)**؟ قالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قالَ: **(صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ)**.

قالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [خ٢٢٨٩]

٩ ـ باب: المفلس

٣٠٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)**. [خ٢٤٠٢/ م١٥٥٩]

٣٠٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)**، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاء دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: **(خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)**. [م١٥٥٦]

٣٠٨١ ـ عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حجرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. [ك٧٠٦٠]

● قال الذهبي: على شرطهما.

١٠ ـ باب: مطل الغني ظلم

٣٠٨٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ، فَلْيَتْبَعْ[1])**. [خ٢٢٨٧/ م١٥٦٤]

٣٠٨٢ ـ (١) (فإذا أتبع أحدكم علىٰ ملي فليتبع): معناه: إذا أحيل بالدَّين الذي له، علىٰ موسر، فليحتل.

١١ ـ باب: الحوالة

٣٠٨٣ ـ (خـ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيّاً، جَازَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْناً، وَهَذَا دَيْناً، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ. [الحوالة، باب ١]

[وانظر: الباب قبله].

١٢ ـ باب: الكفالة

٣٠٨٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ[١]. فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ)**؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: **(لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا[٢]، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ)**، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [د٣٣٢٨/ جه٢٤٠٦]

● صحيح.

٣٠٨٥ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيباً الَّذِي كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْناً لِشُرَيْحٍ، إِلَى شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ، وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ. [هق٦/ ٧٧]

٣٠٨٤ ـ (١) (بحميل): أي: بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها علىٰ عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب علىٰ الظن ـ والله أعلم ـ أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

[وانظر: ٣٠٨٧].

١٣ ـ باب: الوكالة

٣٠٨٦ ـ (خـ) وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

[الوكالة، باب ٣]

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. [الوكالة، باب ٥]

١٤ ـ باب: العارية

٣٠٨٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**[(١)]**، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**[(٢)]**)**. [د٣٥٦٥/ ت١٢٦٥/ جه٢٣٩٨]

● صحيح.

٣٠٨٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ. [د١٦٥٧]

● حسن.

٣٠٨٩ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: **(لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)**. [د٣٥٦٢]

● صحيح.

٣٠٨٧ ـ (١) (والزعيم غارم): أي: والكفيل ضامن.
(٢) (والدَّين مقضي): أي: واجب قضاؤه.

١٥ ـ باب: ما جاء في الوديعة

٣٠٩٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**). [جه٢٤٠١]

● حسن.

٣٠٩١ ـ عَنْ عَائِشَةَ في هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمَرَ ـ تَعْنِي رَسُولَ الله ﷺ ـ عَلِيّاً ﷺ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ. [هق ٦/٢٨٩]

١٦ ـ باب: القرض (الدين)

٣٠٩٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفاً، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (**بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ: الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**). [ن٤٦٩٧/ جه٢٤٢٤]

● حسن.

٣٠٩٣ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ ـ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ـ اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللهُ ﷻ**). [ن٤٧٠١]

● صحيح.

١٧ ـ باب: التشديد في الدين

٣٠٩٤ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ،

ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ)؟ فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنا. فَلَمَّا كَان مِنَ الْغَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ دَيْنُهُ). [ن٤٦٩٨]

● حسن.

١٨ ـ باب: حسن المطالبة

٣٠٩٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَالَبَ حَقّاً فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ). [جه٢٤٢١]

● صحيح.

٣٠٩٦ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ الله ﷺ الْمَسْجدَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلاً، قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: (حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ، حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ، مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: (غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ)، قَالَ: وَافٍ أَوْ غَيْرِ وافٍ؟ قَالَ: (مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ أَوْ تَارِكٍ بَعْضَهُ). [هق ٦/٥٣]

١٩ ـ باب: لصاحب الحق سلطان

٣٠٩٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

يَتَقَاضَاهُ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ**)؟ ثُمَّ أَرْسلَ إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: (**إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ، فَأَقْرِضِينَا، حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا، فَنَقْضِيَكِ**)، فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَىٰ الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَىٰ اللهُ لَكَ، فقَالَ: (**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**[1]). [جه٢٤٢٦]

● صحيح.

٢٠ باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل

٣٠٩٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَىٰ الرَّجُلِ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرُ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَىٰ عَنْهُ. [ط١٣٧٧]

● إسناده صحيح.

❋ ❋ ❋

٣٠٩٧ ـ (١) (غير متعتع): أي: من غير أن يصيبه أذىٰ يزعجه.



الكِتَابُ الثَّالِث

المزارعة والإجارة

١ ـ باب: فضل الزرع والغرس

٣٠٩٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)**. [خ٢٣٢٠/ م١٥٥٣]

٣١٠٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنْ قَامَتْ عَلَىٰ أَحَدِكُمُ القِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ؛ فَلْيَغْرِسْهَا)**. [حم١٢٩٠٢]

- إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٢ ـ باب: المزارعة بالشطر ونحوه

٣١٠١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ما يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ(١) مِائَةَ وَسْقٍ(٢): ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ. فَقَسَم عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الماءِ وَالأَرْضِ، أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ

٣١٠١ ـ (١) (يعطي أزواجه): هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلىٰ الموسم.

(٢) (الوسق): مكيال يعادل ستين صاعاً.

الْوَسْقِ، وَكَانَتْ عائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥)/ م١٥٥١]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَجْلَىٰ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَر عَلَىٰ خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمرِ، فقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذلِكَ ما شِئْنا)**. فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْماءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ٢٣٣٨]

٣١٠٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَىٰ النِّصْفِ. [جه٢٤٦٩]

● صحيح.

٣ ـ باب: كراء الأَرض

٣١٠٣ ـ **(ق)** عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَار حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهينا عَنْ ذلكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [خ٢٧٢٢ (٢٢٨٦)/ م١٥٤٧/ ١١٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ. . .

□ وفي رواية لمسلم: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ الْمَاذِيَانَاتِ[1]،

٣١٠٣ ـ (١) (الماذيانات): هي مسايل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

وأَقْبالِ الْجَداوِلِ(٢)، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ ـ باب: الأَرض تمنح

٣١٠٤ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: كانَتْ لِرِجالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ كانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخاهُ، فَإِنْ أَبىٰ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**). [خ٢٦٣٢ (٢٣٤٠)/ م١٥٣٦/(٨٩)]

٣١٠٥ ـ (ق) عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تهْتَزُّ زَرْعاً، فَقَالَ: (**لِمَنْ هذِهِ**)؟ فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كانَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْراً مَعْلُوماً**). [خ٢٦٣٤ (٢٣٣٠)/ م١٥٥٠ (١٢١)]

٥ ـ باب: أُجرة الأَجير

٣١٠٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَالَ الله: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**). [ح٢٢٢٧]

٣١٠٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**). [جه٢٤٤٣]

• صحيح.

---

(٢) (وأقبال الجداول): أي: أوائلها ورؤوسها. والجدول: هو النهر الصغير.

٦ ـ باب: عسب الفحل

٣١٠٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ[1]. [خ٢٢٨٤]

٣١٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلَابٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. [ت١٢٧٤/ ن٤٦٨٦]

• صحيح.

٧ ـ باب: لا يمنع فضل الماء

٣١١٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ[1] لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ[2])**. [خ٢٣٥٤ (٢٣٥٣)/ م١٥٦٦]

٨ ـ باب: سكر الأنهار

٣١١١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، خاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1]، الَّتِي يَسْقُونَ

٣١٠٨ ـ (١) (عسب الفحل): الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.

٣١١٠ ـ (١) (فضل الماء): المراد به: ما زاد عن الحاجة.

(٢) (لتمنعوا به فضل الكلأ): معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هٰذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هٰذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هٰذا الماء للماشية؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً علىٰ مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

٣١١١ ـ (١) (شراج الحرة): شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلىٰ الحرة لكونها فيها. والحرة: موضع معروف بالمدينة.

بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جارِكَ)**. فَغَضِبَ الأَنْصارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كانَ ابْن عَمَّتِكَ؟[٢] فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ[٣])**. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ٢٣٥٩/ م٢٣٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: فَتَلَوَّنَ[٤] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: **(اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ)**. فَاسْتَوْعَىٰ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ[٦] الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. [خ٢٧٠٨]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ)**. وَكانَ ذلِكَ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ. [خ٢٣٦٢]

---

(٢) (أن كان ابن عمتك): كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

(٣) (حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر): أي: يصير إلىٰ الجدر، وهو جمع جدار. والمراد به: التراب المرتفع الذي يجعل حوله النخلة.

(٤) (فتلون): أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمات النبوة.

(٥) (فاستوعىٰ): أي: استوفىٰ.

(٦) (أحفظ): أي: أغضب.

٩ ـ باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

٣١١٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي أُمامَةَ الْبَاهِلِيِّ قالَ: وَرَأَىٰ سِكَّةً[1] وَشَيْئاً مِنَ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هٰذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ[2]). [خ٢٣٢١]

٣١١٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا). [ت٢٣٢٨]

● صحيح.

[وانظر: ٣٠٤٦].

١٠ ـ باب: اقتناء الكلب للحرث

٣١١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ[1]؛ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ ماشِيَةٍ). [خ٢٣٢٢/ م١٥٧٥]

٣١١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اقْتَنىٰ كَلْباً؛ إِلَّا كَلْباً ضَارِياً لِصَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ ماشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ). [خ٥٤٨١ (٥٤٨٠)/ م١٥٧٤]

٣١١٢ ـ لعل المقصود بهٰذا الحديث: أن لا ينصرف الناس إلىٰ الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذٰلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.

يؤيد هٰذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم). (صالح).

(١) (سكة): هي الحديدة التي تحرث بها الأرض.

(٢) (إلا أدخله الله الذل): أي: إلا دخله الذل.

٣١١٤ ـ (١) (قيراط): وقيراطان: المراد: أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

١١ ـ باب: إحياء الموات

٣١١٦ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ). [ح٢٣٣٥]

٣١١٧ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ[1] حَقٌّ). [د٣٠٧٣/ ت١٣٧٨]

• صحيح.

١٢ ـ باب: من مر علىٰ حائط أو ماشية فأصاب منها

٣١١٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَىٰ حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ). [جه٢٣٠٠]

• صحيح.

١٣ ـ باب: اتخاذ الماشية

٣١١٩ ـ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (اتَّخِذِي غَنَماً، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً). [جه٢٣٠٤]

• صحيح.

٣١١٧ ـ (١) (لعرق ظالم): هو أن يغرس الرجل من غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه.

١٤ ـ باب: كسب الحجام

٣١٢٠ ـ عَنْ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنهاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّىٰ أَمَرَهُ: أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحكَ وَرَقِيقَكَ. [د٣٤٢٢/ ت١٢٧٧/ جه٢١٦٦]

• صحيح.

٣١٢١ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. [جه٢١٦٥]

• صحيح.



الكِتَابُ الرَّابع

الهبات واللقطة

١ ـ باب: القليل من الهدية والهبة

٣١٢٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَوْ دعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ[1]، لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).** [خ٢٥٦٨]

٢ ـ باب: المكافأة على الهبة

٣١٢٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [ح٢٥٨٥]

٣ ـ باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

٣١٢٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ كان لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [خ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)]

[وانظر: ٣١٩٨].

٤ ـ باب: العِدَة بالهبة

٣١٢٥ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ قَدْ جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا).** فَلَمْ يَجِيْءْ

٣١٢٢ ـ (١) (كراع): الكراع من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلىٰ الشيء القليل الحقير.

مالُ الْبحْرَيْنِ حتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جاءَ مالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بكْرٍ فَنادَىٰ: مَنْ كانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ[1]، أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ[2] لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُها، فَإِذا هيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا[3]. [خ٢٢٩٦/ م٢٣١٤]

٥ ـ باب: الهبة للولد

٣١٢٦ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ[1] ابْنِي هَذَا غُلَاماً، فَقَالَ: **(أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ)**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: **(فَارْجِعْهُ)**. [خ٢٥٨٦/ م١٦٢٣]

٣١٢٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)**. [د٣٥٤٤/ ن٣٦٨٩]

● صحيح.

٦ ـ باب: هدية ما يكره لبسه

٣١٢٨ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ[1]، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[2]. [خ٢٦١٤/ م٢٠٧١]

٣١٢٥ ـ (١) (العدة): الوعد.
(٢) (فحثىٰ): أي: غرف بيديه.
(٣) (خذ مثليها): يعني: خذ معها مثليها، فيكون الجميع ثلاث حثيات.

٣١٢٦ ـ (١) (نحلت): النحل: العطية ابتداء من غير عوض.

٣١٢٨ ـ (١) (سيراء): نوع من أنواع الحرير.
(٢) (نسائي): يوهم هٰذا اللفظ بأن له أكثر من زوجة، وليس كذٰلك. فلم يكن له يومئذٍ إلا زوجة واحدة هي فاطمة ﷺ. وقد فسره في الرواية الأخرىٰ بـ«الفواطم».

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (**إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ، لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ، لِتُشَقِّقَهَا خُمُراً**[٣] **بَيْنَ النِّسَاءِ**).

٧ ـ باب: هدية المشركين

٣١٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (**لَا**). فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا في لَهَوَاتِ[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٦١٧/ م٢١٩٠]

٣١٣٠ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: (**أَسْلَمْتَ**)؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ**[١] **الْمُشْرِكِينَ**). [د٣٠٥٧/ ت١٥٧٧]

● حسن صحيح.

٨ ـ باب: تحريم الرجوع في الهبة

٣١٣١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ،كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**). [خ٢٥٨٩/ م١٦٢٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**[١]**، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**). [ح٢٦٢٢]

= و(الفواطم): إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي ﷺ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ.
(٣) (خمراً): جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

٣١٢٩ ـ (١) (لهوات): جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق.

٣١٣٠ ـ (١) (زبد): أي: عطاء.

٣١٣١ ـ (١) (ليس لنا مثل السوء): أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

٣١٣٢ ـ عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ). [ن٣٦٩١/ جه٢٣٧٨]

٩ ـ باب: هل يشتري صدقته

٣١٣٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ). [خ٢٩٧١ (١٤٨٩)/ م١٦٢١]

١٠ ـ باب: فضل المنيحة

٣١٣٤ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ). [خ٢٦٣١]

١١ ـ باب: الاستعارة للعروس

٣١٣٥ ـ (خ) عَنْ أَيمنَ الحَبَشِيِّ المَكِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلىٰ عائِشَة رضي الله عنها، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ[1]، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلىٰ جارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهىٰ[2] أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ[3] بِالمَدِينَةِ؛ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. [خ٢٦٢٨]

٣١٣٥ ـ (١) (درع قطر): أي: قميص من غليظ القطن.
(٢) (تزهىٰ): أي: تأنف وتتكبر.
(٣) (تقين): أي: تعرض وتجلىٰ علىٰ زوجها.

١٢ ـ باب: العمرىٰ والرقبىٰ

٣١٣٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْعُمْرَىٰ**[١] **جائِزَةٌ**). [خ٢٦٢٦/ م١٦٢٦]

☐ وفي رواية لمسلم: (**مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**).

٣١٣٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ. [خ٢٦٢٥/ م١٦٢٥]

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**).

١٣ ـ باب: الرجل يهدي لمن شفع له

٣١٣٨ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَىٰ لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**). [د٣٥٤١]

● حسن. وقال شعيب: منكر.

١٤ ـ باب: الحث علىٰ التهادي

٣١٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**). [هق٦/ ١٦٩]

● قال في «المقاصد: حسن».

٣١٣٦ ـ (١) (العمرىٰ): مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له. أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبىٰ): هي العمرىٰ وقيل لها: رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب متىٰ يموت الآخر.

١٥ ـ باب: من وجد لقطة فليعرفها

٣١٤٠ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحانَ في غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَا لي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **(عَرِّفْهَا حَوْلاً)**. فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فقَال: **(اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكاءَهَا[1]، وَوِعاءَهَا، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا)**. [خ٢٤٣٧ (٢٤٢٦)/ م١٧٢٣]

١٦ ـ باب: ضالة الإبل والغنم

٣١٤١ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ ﷺ قَالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رسُول اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **(اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا)**.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **(هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ)**.

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: **(ما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا[1]، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا)**. [خ٢٣٧٢ (٩١)/ م١٧٢٢]

٣١٤٠ ـ (١) (وكاءها): الوكاء هو الخيط الذي يشدّ به الوعاء.

٣١٤١ ـ (١) (معها سقاؤها وحذاؤها): أي: تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

١٧ ـ باب: لقطة الحرم

٣١٤٢ ـ (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. [م١٧٢٤]

■ زاد عند أبي داود: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا صَاحِبُهَا. [د١٧١٩]

[وانظر: ٢٠٤٥].

١٨ ـ باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

٣١٤٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. [د١٧١٧]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: التحذير من أخذ اللقطة

٣١٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**[1]». [جه٢٥٠٢]

● صحيح.

❁ ❁ ❁

٣١٤٤ ـ (١) (حرق النار): أي: سبب لدخول النار إذا أخذها المرء ليتملكها.

الكِتَابُ الخَامِسُ

المظالم والغصب

١ ـ باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

٣١٤٥ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اتَّقُوا الظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)**. [م٢٥٧٨]

٢ ـ باب: تحريم الظلم

[انظر الحديث القدسي (يا عبادي! إني حرمت الظلم علىٰ نفسي): ٣٠.

وانظر في اليمين الغموس: ٢٣٠٦.

وانظر المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ٣٤٤٧.

وانظر: ٣٤٩٧].

٣ ـ باب: الحث علىٰ التحلل من المظالم

٣١٤٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)**. [خ٢٤٤٩]

٤ ـ باب: عقوبة الظالم

٣١٤٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**)، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود]. [خ٤٦٨٦/ م٢٥٨٣]

٥ ـ باب: دعوة المظلوم

٣١٤٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَقَالَ: (**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**). [خ٢٤٤٨ (١٣٩٥)/ م١٩]

٦ ـ باب: إثم من ظلم شيئاً من الأَرض

٣١٤٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**). [خ٢٤٥٢/ م١٦١٠]

٣١٥٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمر ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**). [ح٢٤٥٤]

٧ ـ باب: نصرة المظلوم

٣١٥١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً**)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ

مَظْلُوماً، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كانَ ظَالِماً كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (**تَحْجُزُهُ ـ أَوْ تَمْنَعُهُ ـ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**). [خ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

□ وفي رواية: (**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**). [خ٢٤٤٤]

٨ ـ باب: لا ضرر ولا ضرار

٣١٥٢ ـ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**). [د٣٦٣٥/ ت١٩٤٠/ جه٢٣٤٢]

● حسن.

٣١٥٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [جه٢٣٤٠]

● صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.



الكِتَابُ السَّادِس

العتق والمكاتبة

١ ـ باب: فضل العتق

٣١٥٤ ـ (ق) عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمَاً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**). [خ٢٥١٧/ م١٥٠٩]

٣١٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِل عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**). [ط١٥١٨]

● إسناده صحيح.

٢ ـ باب: عتق العبد المشترك

٣١٥٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ**[1] **في عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عليهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العبدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**). [خ٢٥٢٢ (٢٤٩١)/ م١٥٠١]

٣ ـ باب: إنما الولاء لمن أعتق

٣١٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً

٣١٥٦ ـ (١) (شركاً له): أي: نصيباً.

تُعْتِقُهَا. فأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فقَالَ: **(لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)**. [م١٥٠٥]

٤ ـ باب: فضل من أَدب جاريته

٣١٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَالْعَبْدُ الـمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ)**. [خ٩٧/ م١٥٤]

٥ ـ باب: ثواب العبد إِذا أَحسن عبادته ونصح سيده

٣١٥٩ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **(الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)**. [خ٢٥٤٦/ م١٦٦٤]

٦ ـ باب: طعام المملوك وعمله

٣١٦٠ ـ (ق) عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وعلَيْه حُلَّةٌ، وَعَلىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ! إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**[1]**، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**. [خ٣٠/ م١٦٦١]

٣١٦٠ ـ (١) (خولكم): خدمكم.

٣١٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ؛ إِلَّا مَا يُطِيقُ**). [م١٦٦٢]

٧ ـ باب: كفارة من ضرب عبده

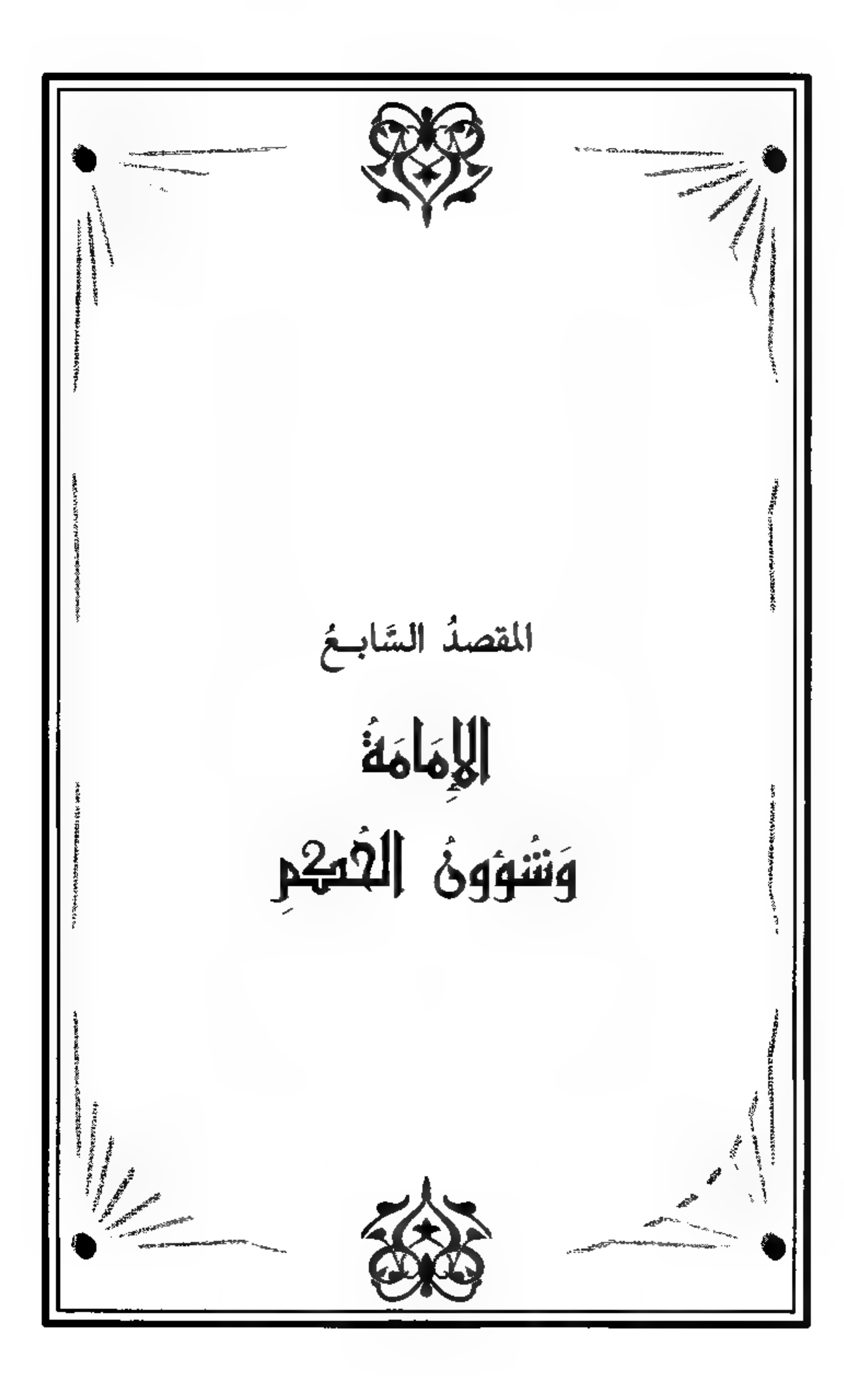
٣١٦٢ ـ (م) عَنْ زَاذَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَراً، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ، حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**). [م١٦٥٧]

٨ ـ باب: لا يقل عبدي وأمتي

٣١٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي**). [خ٢٥٥٢/ م٢٢٤٩]





المقصدُ السَّابـعُ

الإِمَامَةُ وَشُؤونُ الحُكمِ

الكِتَابُ الأَوَّل

الإمامة العامة وأحكامها

١ ـ باب: الطاعة للإمام في غير معصية

٣١٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَىٰ المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**). [خ٧١٤٤ (٢٩٥٥)/ م١٨٣٩]

٣١٦٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عصَانِي فَقَدْ عَصىٰ اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإمامُ جُنَّةٌ[(١)]، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَىٰ بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَىٰ اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْراً، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ**). [خ٢٩٥٧/ م١٨٣٥، ١٨٤١]

٣١٦٦ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْس قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَباً وَأَوْقَدْتُمْ نَاراً، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فجَمَعُوا حَطَباً، فَأَوْقَدُوا ناراً، فلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلىٰ بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَاراً مِنَ النَّارِ، أفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَما هُمْ كَذلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**). [خ٧١٤٥ (٤٣٤٠)/ م١٨٤٠]

٣١٦٥ ـ (١) (جنة): أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذىٰ المسلمين.

٢ ـ باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

٣١٦٧ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قَالَ: دخَلَ أَبُو بكْرٍ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فقالَ: ما لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَـذَا لَا يَحِلُّ، هَـذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قالَ: امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قالَتْ: ما بَقَاؤُنَا عَلَىٰ هَـذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قالَ: بَقَاؤُكُم عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قالَتْ: وَما الأَئِمَّةُ؟ قالَ: أَمَا كانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قالَ: فَهُمْ أُولئِكِ عَلَىٰ النَّاسِ. [خ٣٨٣٤]

٣ ـ باب: مسؤولية الإمام

٣١٦٨ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالإمامُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ علىٰ أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَىٰ مالِ سَيِّدِهِ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**). [خ٧١٣٨ (٨٩٣)/ م١٨٢٩]

٣١٦٩ ـ (ق) عَنِ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ). [خ٧١٥٠/ م١٤٢، الإمارة: ١٤٢ (٢١، ٢٢)]

٣١٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ؛ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ أَوْبَقَهُ)**. [مي٢٥٥٧]

● صحيح.

٣١٧١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّتَكُمْ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ. [مي٥٧٩]

● إسناده صحيح.

٤ ـ باب: الأمراء من قريش

٣١٧٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَزَالُ هَـذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ)**. [خ٣٥٠١/ م١٨٢٠]

٥ ـ باب: وصية الأمراء بالتيسير

٣١٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: **(بَشِّرُوا وَلَا تُنفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)**. [م١٧٣٢]

٦ ـ باب: الصبر علىٰ ظلم الولاة
ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

٣١٧٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ كَرِهَ**

مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْراً، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً). [خ٧٠٥٣/ م١٨٤٩]

٣١٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**)، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قالَ: (**تُؤدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**). [خ٣٦٠٣/ م١٨٤٣]

٣١٧٦ ـ (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الحَجَّاجِ، فَقَالَ: (**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ**). سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ٧٠٦٨]

٣١٧٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ**[1]**، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَىٰ عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. وَمَنْ خَرَجَ عَلَىٰ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**). [م١٨٤٨]

٣١٧٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**). [ت٢١٦٦]

• صحيح.

٣١٧٧ ـ (١) (عمية): هي الأمر الأعمىٰ لا يستبين وجهه.

٧ ـ باب: حكم من فرق أمر المسلمين

٣١٧٩ ـ (م) عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢]

٨ ـ باب: إذا بويع لخليفتين

٣١٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا). [م١٨٥٣]

٩ ـ باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

٣١٨١ ـ (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَـكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا). [م١٨٥٤]

١٠ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم

٣١٨٢ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ[١]. وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

٣١٨٢ ـ (١) (تصلون عليهم): أي: تدعون لهم، والصلاة: الدعاء.

أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذلِكَ؟ قَالَ: (**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَداً مِنْ طَاعَةٍ**). [م١٨٥٥]

٣١٨٣ ـ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمرُ بْنُ الْخَطّابِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَلَى عَمَلٍ، فَجاءَ يَأْخُذُ عَهْدَهُ، قَالَ: فأُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِبَعْضِ وَلَدِهِ فَقبَّلَهُ، قَالَ: أَتُقَبِّلُ هَذَا؟! ما قبَّلْتُ وَلَداً قَطُّ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ بِالنَّاسِ أَقَلُّ رَحْمَةً، هَاتِ عَهْدَنا لَا تَعْمَلْ لِي عَمَلاً أَبَداً. [هق ٩/ ٤١]

١١ ـ باب: النهي عن طلب الإمارة

٣١٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**).

[خ٦٦٢٢/ م١٦٥٢، الإمارة: ١٦٥٢ (١٣)]

٣١٨٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّىٰ الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**). [م١٨٢٥]

١٢ ـ باب: لا ولاية للمرأة

٣١٨٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَاب الْجَمَلِ

فأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فارِسَ قَدْ ملَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَىٰ، قالَ: **(لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً)**. [خ٤٤٢٥]

١٣ ـ باب: لكل خليفة بطانتان

٣١٨٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(ما بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ تَعالَىٰ)**. [خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٤ ـ باب: ما يكره من الثناء علىٰ السلطان

٣١٨٨ ـ (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِهِمْ، قالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقاً. [خ٧١٧٨]

٣١٨٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ نَاساً خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا، وَاللهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فَنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللهُ! فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتَلَهُ اللهُ! مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ! قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا بِعَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقاً لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. [حم٥٣٧٣]

● صحيح.

[وانظر: ٣٤٩١].

١٥ ـ باب: البيعة على السمع والطاعة

٣١٩٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: (**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**). [خ٧٢٠٢/ م١٨٦٧]

١٦ ـ باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

٣١٩١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْراً أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءاً لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. [خ٢٦٤١]

[وانظر: ١١٥٠].

١٧ ـ باب: رزق الخليفة

٣١٩٢ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَـذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠]

٣١٩٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ. [هق ٦/ ٤]

١٨ ـ باب: رزق الحكام والعاملين معهم

٣١٩٤ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**). [د٢٩٤٣]

• صحيح.

٣١٩٥ ـ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً**).

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**). [د٢٩٤٥]

• صحيح.

١٩ ـ باب: التحذير من التخوض في مال الله

٣١٩٦ ـ (خ) عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ في مالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٣١١٨]

٣١٩٧ ـ (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، من الأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْبَلْ عَنِّي عملكَ. قَالَ: (**وَمَا لَكَ**)؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (**وَأَنَا أَقُولُهُ**

الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ؛ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انتهىٰ). [م١٨٣٣]

٢٠ ـ باب: تحريم هدايا العمال والرشوة

٣١٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الأُتَبِيَّةِ عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وحاسَبَهُ قَالَ: هَـذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهـذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ، حَتَّىٰ تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً)؟!**

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: **(أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالاً مِنْكُمْ عَلَىٰ أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَـذَا لَكُمْ، وَهذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كانَ صَادِقاً. فَواللهِ لا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً** ـ قال هِشَامٌ: ـ **بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ)**.

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: **(أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ)**.

[خ٧١٩٧ (٩٢٥)/ م١٨٣٢]

٢١ ـ باب: في الإحصاء

٣١٩٩ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اكْتُبُوا لِي**

٣١٩٩ ـ لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك ـ والله أعلم ـ ـ

مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ)، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُل لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهْوَ خَائِفٌ.

حدَّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمَائَةٍ. قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: ما بَيْنَ سِتِّمِائَةٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةٍ. [خ٣٠٦٠/ م١٤٩]

□ ولفظ مسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَال: **(أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ)**، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتخافُ عَلَيْنا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَىٰ السَّبْعِمِائَةِ؟ قَالَ: **(إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا)** قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّىٰ جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً.

٢٢ ـ باب: الترجمة للحكام

٣٢٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: **(إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَىٰ كِتَابِي)** فَتَعَلَّمْتُهُ، فلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّىٰ حَذَقْتُهُ؛ فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ. [د٣٦٤٥/ ت٢٧١٥]

● حسن صحيح.

٢٣ ـ باب: بيعة النساء

٣٢٠١ ـ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي

= لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

نسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: (**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**)، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا ـ قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**). [ت١٥٩٧/ ن٤١٩٢/ جه٢٨٧٤]

• صحيح.

٢٤ ـ باب: ما جاء في الظلمة من الولاة

٣٢٠٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ**). [حم٢٣٢٦٠]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٢٠٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (**أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ**)، قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: (**أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي**). [حم١٤٤٤١]

• إسناده علىٰ شرط مسلم.

٢٥ ـ باب: احتجاب الأمراء

٣٢٠٤ ـ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ سَعْداً(١) لَمَّا بَنَىٰ الْقَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قدمَ أَخْرجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَىٰ نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطَباً بِدِرْهَم، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رجُلاً فعل كَذا وَكَذا، فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحلف باللهِ مَا قَالَهُ(٢)، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعَلُ مَا أُمِرْنَا بِه، فَأَحْرق الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ، فَأَبَىٰ.

فَخَرَجَ(٣)، فَقَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَهَجَّرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنّا؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَالَهُ. قَال: فَهلْ زَوَّدَكَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَال: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آمُرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ)**. [حم٣٩٠]

● رجاله رجال الشيخين.

❁ ❁ ❁

٣٢٠٤ ـ (١) (سعداً): هو سعد بن أبي وقاص.

(٢) (ما قاله): أي حلف سعد أنه ما قال: انقطع الصويت.

(٣) (فخرج): أي محمد بن مسلمة.

الكِتَابُ الثَّاني

القـضـاء

١ ـ باب: اجتهاد القاضي

٣٢٠٥ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**). [خ٧٣٥٢/ م١٧١٦]

٢ ـ باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

٣٢٠٦ ـ (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**[1] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْه، فإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**). [خ٦٩٦٧ (٢٤٥٨)/ م١٧١٣]

٣ ـ باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

٣٢٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بكْرَةَ إِلىٰ ابْنِهِ، وَكانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**). [خ٧١٥٨/ م١٧١٧]

٤ ـ باب: البينات والأيمان في الدعاوىٰ

٣٢٠٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابْنِ عبّاسٍ، فَكَتبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضىٰ: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعىٰ عَلَيْهِ. [خ٢٥١٤/ م١٧١١]

٣٢٠٦ ـ (١) (ألحن): معناه: أبلغ وأعلم بالحجة.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ).

٣٢٠٩ ـ (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قضىٰ بيمينٍ وَشاهِدٍ. [م١٧١٢]

٣٢١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِه: (الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ). [ت١٣٤١]

● صحيح.

٥ ـ باب: مسؤولية القاضي

٣٢١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ). [د٣٥٧١/ ت١٣٢٥، جه٢٣٠٨]

● صحيح.

٣٢١٢ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ: فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ). [د٣٥٧٣/ ت١٣٢٢م/ جه٢٣١٥]

● صحيح.

٦ ـ باب: لا يحكم القاضي بعلمه

٣٢١٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا). [جه٢٥٥٩]

● صحيح.

٧ ـ باب: القاضي يسمع من الخصمين

٣٢١٤ ـ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فقَال: (**إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**).

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

• صحيح. [د٣٥٨٢/ ت١٣٣١/ جه٢٣١٠]

٨ ـ باب: الصلح

٣٢١٥ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**). [ت١٣٥٢/ جه٢٣٥٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

• صحيح.

٩ ـ باب: رفع القلم عن ثلاثة

٣٢١٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ**). [د٤٤٠٣/ ت١٤٢٣/ جه٢٠٤٢]

• صحيح.

١٠ ـ باب: الخطأ والنسيان والإكراه

٣٢١٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). [جه٢٠٤٥]

● صحيح.

١١ ـ باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

٣٢١٨ ـ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (ابْنُكَ هَذَا)؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: (حَقًّا)؟ قَالَ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]. [٤٤٩٥/ ن٤٨٤٧/ مي٢٤٣٣]

● صحيح.

١٢ ـ باب: تلك على ما قضينا

٣٢١٩ ـ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ[1] فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا. [مي٦٧١]

● إسناده جيد.

٣٢١٩ ـ (١) (المشرَّكة): مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها: أن تموت امرأة وتترك. زوجاً، وأماً، وعدداً من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر.
وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبة.
ثم قسمها بعد ذلك، فأعطىٰ للزوج النصف، وللأم السدس، وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء علىٰ اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

الكِتَابُ الثَّالِث

الجنايات والديات

الفصل الأول

الجنايات والجراح

١ ـ باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٣٢٢٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ٦٨٧٤/ م٩٨]

٣٢٢١ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا عَلَىٰ جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً). [م٢٨٨٨]

٢ ـ باب: ما يباح به دم المسلم

٣٢٢٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ٦٨٧٨/ م١٦٧٦]

٣ ـ باب: إثم من سنَّ القتل

٣٢٢٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً، إِلَّا كانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ٣٣٣٥/ م١٦٧٧]

٤ ـ باب: إثم جريمة القتل

٣٢٢٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ)**. [خ٦٥٣٣/ م١٦٧٨]

٣٢٢٥ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً)**. [ح٦٨٦٢]

٥ ـ باب: إثم من قتل نفسه

٣٢٢٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: **(مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهِ خالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً)**. [خ٥٧٧٨ (١٣٦٥)/ م١٠٩]

٦ ـ بابٌ: القصاص في النفس والمماثلة فيه

٣٢٢٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحاً[1] كانَتْ عَلَيْهَا، ورَضَخَ رَأْسَهَا[2]، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ[3] وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلانٌ)**؟ لِغَيْرِ الَّذِي قَتلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَها،

٣٢٢٧ ـ (١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها): قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هٰذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق): الرمق: هو بقية الحياة والروح.

فأشَارَتْ: أَنْ لا، فَقَالَ: (فَفُلَانٌ)؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأمر به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [خ٥٢٩٥ (٢٤١٣)/ م١٦٧٢]

□ وفي رواية لهما: فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ. [خ٢٤١٣]

٧ ـ باب: الردة

٣٢٢٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ[1]، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[2]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ[3]، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٣٣/ م١٦٧١]

٨ ـ باب: لا يقتل مسلم بكافر

٣٢٢٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ). [د٤٥٠٦/ ت١٤١٣/ جه٢٦٥٩]

● حسن صحيح.

[وانظر: ٣٢٩، ٢١٧٦].

٣٢٢٨ ـ (١) (فاجتووا المدينة): أي: استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) (بلقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدرّ.

(٣) (وسمرت أعينهم): أي: كحلت بمسامير محمية.

٩ ـ باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

٣٢٣٠ ـ (خـ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمّ جَاءَا بِآخَرَ وقَالَا: أَخْطَأْنا. فأَبْطلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُما، لَقَطَعْتُكُمَا. [خ. الديات، باب ٢١]

٣٢٣١ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قتَلَ نَفَراً خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاء، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً. [ط١٦٢٣]

١٠ ـ باب: لا يقتل الوالد بولده

٣٢٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**). [ت١٤٠١/ جه٢٥٩٩/ مي٢٤٠٢]

● صحيح.

١١ ـ باب: القسامة

٣٢٣٣ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أنّ عبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ في فَقِيرٍ[١] ـ أَوْ عَيْنٍ ـ فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ سَهْلٍ،

٣٢٣٣ ـ (١) (فقير): البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

فَذَهَب لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (**كَبِّرْ كَبِّرْ**)، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**). فَكتبَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمنِ: (**أَتحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**)؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (**أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**)؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِين. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. [خ٧١٩٢ (٢٧٠٢)/ م١٦٦٩]

☐ وفي رواية لهما: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَادَهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ٦٨٩٨]

٣٢٣٤ ـ (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ـ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ[1] عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجاهِلِيَّةِ. [م١٦٧٠]

١٢ ـ باب: استحباب العفو

٣٢٣٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. [د٤٤٩٧/ ن٤٧٩٧/ جه٢٦٩٢]

● صحيح.

٣٢٣٤ ـ (١) (أقر القسامة). القسامة: هي أن يقسم من أولياء القتيل خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

٣٢٣٦ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ**). [حم٢٢٧٠١]

● صحيح بشواهده، ورجاله رجال الصحيح.



الفصل الثاني

الديات

١ ـ باب: مقدار الديات

٣٢٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بمكّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: (**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ**[1]).

ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِها أَوْلَادُهَا**). واللفظ لأبي داود.

● حسن. [د٤٥٤٧/ ن٤٨٠٥/ جه٢٦٢٧/ مي٢٤٢٨]

٣٢٣٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً**[1]**، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً**[2]**، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا**

٣٢٣٧ ـ (١) (سدانة البيت): هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

٣٢٣٨ ـ (١) (حقة): ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة): ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ[٣]. [ت١٣٨٧/ حه٢٦٢٦]

● حسن.

٣٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[١]، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٢]، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ، أَرْبَعَمائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا.

وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمائَة دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كان دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ. [د٤٥٤١، ٤٥٦٤/ ن٤٨١٥/ حه٢٦٣٠]

□ زاد أبو داود والنسائي: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**). وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ.

□ وزاد أبو داود في رواية: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا

---

(٣) (العقل): الدية.

٣٢٣٩ ـ (١) (بنت مخاض): هي التي أتىٰ عليها حول.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتىٰ عليها حولان.

جُدِعَ: الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ[٣]: فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُون مِنَ الْإِبلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَهَبِ أَوْ الْوَرِق، أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وَفي الْيَدِ: إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الرِّجْلِ: نِصْفُ الْعَقْلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ[٤]: ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمتُها مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ[٥] مِثْلُ ذلِكَ.

وَفي الْأَصابِعِ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَسْنَانِ: فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً)**.

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَىٰ نَحْوِ الزَّمَان مَا كَانَ.

● حسن.

٢ ـ باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

٣٢٤٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ)**.

[د٤٥٥٩/ ت١٣٩١/ ن٤٨٦٤/ جه٢٦٥٠]

---

(٣) (ثندوته): طَرَفُ الأنفِ ومُقَدَّمُه.

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

□ وعند الترمذي: (**فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**).

□ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي السِّنِّ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ.

● صحيح.

٣٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ**). [٤٥٦٦/ ت١٣٩٠/ ن٤٨٦٧/ جه٢٦٥٥/ مي٢٤١٧]

● حسن صحيح.

٣ ـ باب: دية الجنين

٣٢٤٢ ـ (ق) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخطّاب عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ـ هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِيناً ـ فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**). فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ. فَخَرَجْتُ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**). [خ٧٣١٧، ٧٣١٨ (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)/ م١٦٨٣]

٤ ـ باب: الدية علىٰ العاقلة

٣٢٤٣ ـ عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطإِ.

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

وَعَنْهُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. [ط١٦١٨]



الكِتَابُ الرَّابع

الــحــدود

١ ـ باب: الحدود كفارات

٣٢٤٤ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقباءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: **(بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ. فَمنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ)**. فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ. [خ١٨/ م١٧٠٩]

٣٢٤٥ ـ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَصَابَ حَدّاً فَعُجِّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ)**. [ك٣٦٦٤/ ت٢٦٢٦/ جه٢٦٠٤]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٢ ـ باب: لا شفاعة في الحدود

٣٢٤٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمخزُومِيَّة الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)**؟ ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قال: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ**

فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ٣٤٧٥ (٢٦٤٨)/ م١٦٨٨]

٣ ـ باب: حد الزنىٰ وإثم فاعله

٣٢٤٧ ـ (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً[١]، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ[٢]: جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ). [م١٦٩٠]

٣٢٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا زَنَىٰ الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ). [د٤٦٩٠/ ت: بإثر الحديث ٢٦٢٥]

• صحيح.

٣٢٤٩ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي). [حم٣٩١٢]

• صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: في أن الزنىٰ سبب في انتشار الأمراض ٣٩٢١].

٤ ـ باب: حد الزاني المحصن الرجم

٣٢٥٠ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

٣٢٤٧ ـ (١) (قد جعل الله لهن سبيلاً): إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبيَّن النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

(٢) (البكر بالبكر.. والثيب بالثيب): ليس هو علىٰ سبيل الاشتراط، بل حد البكر: الجلد والتغريب، سواء زنىٰ ببكر أم بثيب. وحد الثيب: الرجم، سواء زنىٰ بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج علىٰ الغالب

ـ وهُوَ جالِسٌ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بالْحقِّ، وَأَنْزل عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فكَانَ مِمّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فقرَأْنَاها وعَقَلْنَاها وَوَعَيْناهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعْدَهُ. فَأَخْشَىٰ إنْ طَال بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آية الرَّجْم فِي كتَاب اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ علَىٰ مَنْ زَنَىٰ إذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إذَا قَامَت الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ. [خ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)/ م١٦٩١]

٣٢٥١ ـ (ق) عَنْ جابرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهْو في المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِد عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: **(هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصِنْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّىٰ، فَلَمّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ، حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالحَرَّةِ، فَقُتِلَ. [خ٥٢٧٠/ م١٦٩١]

٥ ـ باب: حد الزاني غير المحصن

٣٢٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خالدٍ الْجهَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قالَا: إنّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَاب اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ، وَهْوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قُلْ)**. قال: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً[1] عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإنِّي أُخْبِرْتُ أنّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ[2]،

٣٢٥٢ ـ (١) (عسيفاً): هو الأجير.

(٢) (وليدة): جارية.

فسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وتغْرِيبُ عامٍ، وَأَنّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**).

قَالَ: فغَدَا عَلَيْهَا فاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

[خ٢٧٢٤، ٢٧٢٥ (٢٣١٤، ٢٣١٥)/ م١٦٩٧، ١٦٩٨]

٦ ـ باب: إقامة الحد علىٰ أهل الذمة

٣٢٥٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ الْيَهُود جاؤُوا إِلىٰ رَسُول اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا. فقَال لَهُمْ رسُولُ اللهِ ﷺ: (**ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ**)؟ فَقَالُوا: نَفْضحُهُمْ وَيُجْلَدُون. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إن فِيها الرَّجْمَ، فَأتوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قبْلها وَما بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَر بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ[1] عَلَىٰ الـمَرْأةِ يَقيها الْحِجَارَةَ.

[خ٣٦٣٥ (١٣٢٩)/ م١٦٩٩]

٧ ـ باب: تأخير إقامة الحد علىٰ الحامل

٣٢٥٤ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتتْ

٣٢٥٣ ـ (١) (يجنأ): أي: يكب عليها ليقيها الحجارة.

نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَىٰ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا**)، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[1]، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللهِ! وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: (**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَىٰ**)؟. [م١٦٩٦]

٨ ـ باب: ما جاء فيمن عمل عمل قوم لوط

٣٢٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**).

• صحيح. [د٤٤٦٢/ ت١٤٥٦/ جه٢٥٦١]

٩ ـ باب: حد شرب الخمر

٣٢٥٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣/ م١٧٠٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

□ وفي رواية له: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَىٰ، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٣٢٥٤ ـ (١) (فشكت عليها ثيابها): أي: شدت.

عَوْفٍ: أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَها كَأَخَفِّ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ.

٣٢٥٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ما كُنْتُ لأُقِيمَ حَدّاً عَلَىٰ أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ في نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ[1]. [خ٦٧٧٨/ م١٧٠٧ (٣٩)]

٣٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ)**. [د٤٤٨٤/ ن٥٦٧٨/ جه٢٥٧٢/ مي٢١٥١]

● حسن صحيح.

١٠ ـ باب: كراهة لعن شارب الخمر

٣٢٥٩ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: **(اضْرِبُوهُ)**. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ، قَالَ: **(لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ)**. [خ٦٧٧٧]

٣٢٦٠ ـ (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكانَ يُلَقَّبُ حِمَاراً، وَكانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ في الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْماً فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ)**. [خ٦٧٨٠]

٣٢٥٧ ـ (١) (لم يسنَّه): أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

١١ ـ باب: حد السرقة ونصابها

٣٢٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ). [خ٦٧٨٣/ م١٦٨٧]

٣٢٦٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ في رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً). [خ٦٧٨٩/ م١٦٨٤]

١٢ ـ باب: حرز الأشياء بحسبها

٣٢٦٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ ماشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ). [خ٢٤٣٥/ م١٧٢٦]

١٣ ـ باب: حد الردة

٣٢٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَىٰ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، فَقَالَ: ما لِهٰذا؟ قالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ. [خ٧١٥٧ (٢٢٦١)/ م: الإمارة ١٧٣٣ (١٥)]

١٤ ـ باب: حد القذف

٣٢٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا ـ تَعْنِي: الْقُرْآنَ ـ فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [د٤٤٧٤/ ت٣١٨١/ جه٢٥٦٧]

● حسن.

٣٢٦٦ ـ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا في زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَاللهِ! مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَىٰ أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ. [ط١٥٦٩م]

• إسناده صحيح.

١٥ ـ باب: التعزير

٣٢٦٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[١] رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**). [خ٦٨٤٨/ م١٧٠٨]

١٦ ـ باب: فضل إقامة الحدود

٣٢٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً**).

• حسن. [ن٤٩١٩/ جه٢٥٣٨]

١٧ ـ باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

٣٢٦٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**).

• صحيح. [د٤٣٧٦/ ن٤٩٠٠]

٣٢٦٧ ـ (١) (أبو بردة): هو ابن نيار الأنصاري.

٣٢٧٠ ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ عَلَيّ خميصَةٌ لِي، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: (**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**)؟. [د٤٣٩٤/ ن٤٨٩٣/ جه٢٥٩٥/ مي٢٣٤٥]

● صحيح.

١٨ ـ باب: ما جاء في درء الحدود

٣٢٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**). [ت١٤٢٤]

● ضعيف.

١٩ ـ باب: حكم من سب النبي ﷺ

٣٢٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[1] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: (**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ**).

٣٢٧٢ ـ (١) (المغول): شبه سيف قصير.

فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ(٢) حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً. فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)**. [د٤٣٦١/ ن٤٠٨١]

● صحيح.

٢٠ ـ باب: لا تقام الحدود في المسجد

٣٢٧٣ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ. [د٤٤٩٠]

● حسن.

٢١ ـ باب: من استأذن بالزنىٰ

٣٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًىٰ شَابّاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي بِالزِّنَىٰ، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ، مَهْ! فَقَالَ: **(ادْنُهْ)**، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: **(أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ)**؟ قَالَ:

---

(٢) (يتزلزل): وعند النسائي: يَتَدَلْدَلُ؛ أي: يضطرب به مشيه.

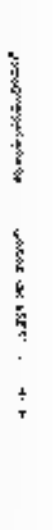
٣٢٧٤ ـ (ت) هٰذا الحديث ينبغي أن يستفيد منه كل الدعاة إلىٰ الله تعالىٰ. فالزجر عن الأمور المحرمة والغلظة في القول فيها قد لا يجدي ولا تكون له ثمرة، ولكن رحابة صدر الداعية، واعتماده علىٰ الإقناع العقلي واستعمال الحكمة في ذٰلك، هو السبيل إلىٰ الوصول إلىٰ المطلوب.

لا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ)**. قَالَ: **(أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ)**. قَالَ: **(أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ)**. قَالَ: **(أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ)**. قَالَ: **(أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ)**؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ! جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: **(وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ)**. قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)**، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. [حم٢٢٢١١ و٢٢٢١٢]

● إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.



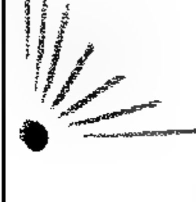






المقصدُ الثّامِنُ

الرَّقَائِقُ وَالأَخْلَاقُ وَالآدابُ







الكِتَابُ الأوَّل

الـــرقـــائـــق

١ ـ باب: التقرب بالنوافل والمبادرة بالأعمال

٣٢٧٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ**[١]**: مَنْ عادَىٰ لِي وَلِيّاً**[٢] **فَقَدْ آذَنْتُهُ**[٣] **بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**). [خ٦٥٠٢]

٣٢٧٦ ـ (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**). [م١١٨]

٣٢٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: (**اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ**

٣٢٧٥ ـ (١) (إن الله قال): هٰذا الحديث من الأحاديث القدسية.

(٢) (ولياً): ولي الله: هو العالم بالله، المواظب علىٰ طاعته المخلص في عبادته.

(٣) (آذنته): أي: أعلمته.

٣٢٧٧ ـ (ت) هٰذا الحديث الشريف ينبه إلىٰ أن أوقات العمل محددة في هٰذه الحياة، فلا يحسن إضاعتها، فربَّ فرصة من وقت تمر بالإنسان فلا يستفيد منها صاحبها، ثم لا تعود أبداً. فالشباب وقت العمل.. فإذا جاء الهرم ضعف الجسم، وفي صحة الجسم وقت للعمل، فإذا جاء المرض، حال دون ذٰلك، والغنىٰ فرصة للمبادرة إلىٰ العطاء، فإذا جاء الفقر.. ففاقد الشيء لا يعطيه، والفراغ وقت يمكن الاستفادة منه، فإذا ازدحمت الأعمال علىٰ الإنسان ندم إن لم يكن استفاد من أوقات فراغه التي مضت. والحياة وقت للعمل، فإذا جاء الموت حال دون ذٰلك.

فالسعيد من استفاد من هٰذا الحديث الذي يستحق أن يُسافر في طلبه.

قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ). [ك٧٨٤٦]

● قال الذهبي: على شرطهما.

٢ ـ باب: أمر المؤمن كله خير

٣٢٧٨ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (عَجَباً لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ[1] شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ[2] صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ). [م٢٩٩٩]

٣ ـ باب: قرب الساعة ومثل الدنيا

٣٢٧٩ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هكَذَا، بِالْوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ). [خ٤٩٣٦/ م٢٩٥٠]

٣٢٨٠ ـ (م) عَنْ مُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ـ أَخِي بَنِي فِهْرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَـٰذِهِ ـ وَأَشَارَ يَحْيَىٰ بِالسَّبَّابَةِ ـ فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟). [م٢٨٥٨]

٣٢٧٨ ـ (١) (سراء): رخاء.

(٢) (ضراء): الشدة وسوء الحال.

(ت) المؤمن راضٍ بما قسم الله له، فهو في حالتي السراء والضراء على رضى ولذٰلك فأمره كله إلىٰ خير، وهٰذا من فضل الله تعالىٰ عليه. فإذا كان في السراء شكر فشكر الله له وأثابه، وإذا كان في الضراء صبر، والصابرون يوفون أجرهم بغير حساب.

٤ ـ باب: من أَحب لقاء الله أَحب الله لقاءه

٣٢٨١ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ). [خ٦٥٠٧/ م٢٦٨٣]

□ زاد البخاري في روايته: قالَتْ عائِشَةُ، أو بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ، قالَ: (لَيْسَ ذَلك، وَلكِنَّ المُؤمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ).

٣٢٨٢ ـ (خ) عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، وَيَبْقَىٰ حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوِ التَّمْرِ، لَا يبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً). [خ٦٤٣٤ (٤١٥٦)]

٥ ـ باب: بدأَ الإِسلام غريباً

٣٢٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ). [م١٤٥]

٦ ـ باب: الخوف من الله تعالىٰ

٣٢٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِف عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي في الرِّيحِ. فَوَاللهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً ما عَذَّبَهُ أَحَداً. فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ

الأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي ما فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: ما حَمَلَكَ عَلَىٰ ما صَنَعْتَ؟ قالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ! فَغَفَرَ لَهُ). وَقالَ غَيْرُهُ: **(مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ)**. [خ٣٤٨١/ م٢٧٥٦]

٧ ـ باب: الحث علىٰ قصر الأَمل

٣٢٨٥ ـ (خ) عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **(كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ)**.

وكان ابن عمر يقول: إذا أمْسَيتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وإذَا أصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ المَساءَ، وَخُذْ مِنْ صِحتِكَ لمَرَضِكَ، ومِنْ حَيَاتِكَ لمَوْتِكَ. [خ٦٤١٦].

٣٢٨٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: **(إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ)**. [جه٤١٧١]

● حسن.

٣٢٨٦ ـ (ت) جمع الحديث وصايا قيِّمة، فليس هناك إنسان يدري متىٰ ينتهي أجله، ولذا فالاحتمال قائم في أن تكون الصلاة هي الأخيرة، فليصليها وهو يستشعر أنه يودع الدنيا فيها، فيتم خشوعها وأركانها.
والكلام الذي يحيجك إلىٰ الاعتذار منه يحسن ألا تتكلم به.
والوصية الأخيرة: اليأس مما في أيدي الناس، وهٰذا يجعلك لا تنظر إلىٰ ما في أيدي الناس، فلا تحسدهم ولا تفكر بهم، وهٰذا يريحك نفسياً، وتكون غنياً بما آتاك الله وإذا زهدت بما في أيدي الناس، فهٰذا يجعلك محبوباً عندهم.

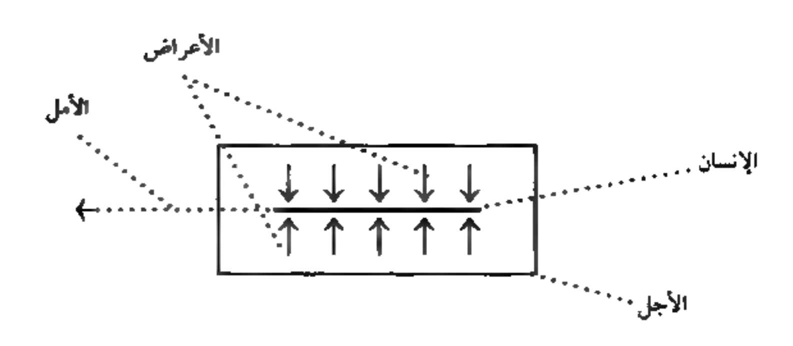
٨ ـ باب: الحرص على المال وطول العمر

٣٢٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خطّاً مُرَبَّعاً، وَخَطَّ خَطّاً فِي الْوَسَطِ خارِجاً مِنْهُ، وَخَط خُطَطاً صِغاراً إِلَىٰ هَـذَا الّذِي في الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي في الْوَسَطِ، وَقَالَ: (**هَـذَا الإِنْسَانُ، وَهذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ** ـ أَوْ: **قَدْ أَحَاطَ بِهِ** ـ **وَهَـذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهذِهِ الخُطُطُ الصِّغَارُ: الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَـذَا نَهَشَهُ هَـذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَـذَا نَهَشَهُ هَـذَا**). [خ٦٤١٧]

٣٢٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابّاً في اثْنَتَيْنِ: في حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الأَمَلِ**). [خ٦٤٢٠/ م١٠٤٦]

٣٢٨٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ**). [خ٦٤٣٩/ م١٠٤٨]

٣٢٨٧ ـ ويمكن تمثيل ما جاء في الحديث بالشكل التالي:



٣٢٩٠ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ**)؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ**). [م٢٩٦٢]

٩ ـ باب: لا عذر لمن بلغ ستين سنة

٣٢٩١ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَعْذَرَ اللهُ إِلَىٰ امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّىٰ بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً**). [خ٦٤١٩]

١٠ ـ باب: التحذير من محقرات الذنوب

٣٢٩٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالاً، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. [خ٦٤٩٢]

٣٢٩٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنِ وَادٍ، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، حَتَّىٰ أَنْضَجُوا خُبْزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَىٰ يُؤْخَذْ بِهَا صَاحِبُهَا، تُهْلِكْهُ**). [حم٢٢٨٠٨]

• حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٣٢٩١ ـ (ت) إن إنساناً مضىٰ من عمره ستين سنة، لم يراجع حسابه مع نفسه، ولم يحاول الابتعاد عن المعاصي، والاستقامة علىٰ الطريق السوي، فإنه لا عذر له عند الله تعالىٰ؛ لأن هٰذه المدة من السنين كافية ليتدبر المرء أمره وينظر إلىٰ آخرته.

١١ ـ باب: ويبقىٰ العمل

٣٢٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقىٰ مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبعُهُ أَهْلُهُ وَمالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمالُهُ، وَيَبْقىٰ عَمَلُهُ**). [خ٦٥١٤/ م٢٩٦٠]

٣٢٩٥ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَيُّكُمْ مالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ**)؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إِلّا مالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: (**فإِنَّ مَالَهُ ما قَدَّمَ، وَمالُ وَارِثِهِ ما أَخَّرَ**). [خ٦٤٤٢]

٣٢٩٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِه ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَىٰ، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ، أَوْ أَعْطَىٰ فَاقْتَنَىٰ**[1] **وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ**). [م٢٩٥٩]

١٢ ـ باب: مكانة الدنيا عند الله

٣٢٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَـذَا لَهُ بِدِرْهَم**)؟ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ**)؟ قَالُوا: واللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً كَانَ عَيْباً فِيهِ، لأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: (**فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ، مِنْ هَـذَا عَلَيْكُمْ**). [م٢٩٥٧]

٣٢٩٦ ـ (١) (فاقتنىٰ): أي: فأبقىٰ.

٣٢٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ**). [م٢٩٥٦]

٣٢٩٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَىٰ كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**).

● صحيح. [ت٢٣٢٠]

١٣ ـ باب: ولضحكتم قليلاً

٣٣٠٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً**). [خ٦٦٣٧ (٦٤٨٥)]

٣٣٠١ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**). [جه٤١٩٣]

● صحيح.

١٤ ـ باب: لن يدخل أَحد الجنة بعمله

٣٣٠٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَداً الْجَنَّةَ عَمَلُهُ**). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ**). [خ٦٤٦٧ (٦٤٦٤)/ م٢٨١٨]

☐ زاد في رواية لهما: (**وأَنَّ أَحبَّ الأَعمالِ أَدومها إِلىٰ الله وإِن قلَّ**). [خ٦٤٦٤]

٣٣٠٣ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: كانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ٦٤٦٢ (١١٣٢)]

١٥ ـ باب: الكفاف والقناعة وغنى النفس

٣٣٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيْسَ الْغِنَىٰ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَىٰ غِنَىٰ النَّفْسِ**). [خ٦٤٤٦/ م١٠٥١]

٣٣٠٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**). [م١٠٥٤]

١٦ ـ باب: فضل الصبر علىٰ الفقر

٣٣٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

□ وفي رواية قال أبو عبد الرحمن: وَجَاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا واللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ، لا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَىٰ الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً**).

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لا نَسْأَلُ شَيْئاً. [م٢٩٧٩]

٣٣٠٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِيناً، وَأَمِتْنِي مِسْكِيناً، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ). [حه٤١٢٦]

● ضعيف.

١٧ ـ باب: لينظر إلىٰ من هو أسفل منه

٣٣٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ. (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ). [خ٦٤٩٠/ م٢٩٦٣]

□ زاد في مسلم: (مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية له: (انْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ).

١٨ ـ باب: الهمّ بالدنيا

٣٣٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ). [ت٢٤٦٥]

● صحيح.

٣٣٠٨ ـ (ت) هٰذا التوجيه النبوي الكريم تكمن فيه السعادة لمن عمل به، فالناس طبقات في أمر دنياهم وصحة أجسامهم وغير ذٰلك، فإذا نظر الإنسان إلى من هو أدنى منه في ذٰلك، عظمت في عينه نِعَم الله عليه، وكان من الشاكرين.
أما إذا نظر إلىٰ من هو فوقه أصابته الحسرة، واستصغر نعمة الله عليه، فمقته الله تعالىٰ، ولم يغير ذٰلك من شأنه شيئاً.

١٩ ـ باب: طول العمر وحسن العمل

٣٣١٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَىٰ سَبْعِينَ سَنَةً)**. [ت٢٣٣١، ٣٥٥٠/ جه٤٢٣٦]

• صحيح.

٣٣١١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: **(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)**. [ت٢٣٢٩]

• صحيح.

٣٣١٢ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا قُلْتُمْ)**؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**. [د٢٥٢٤/ ن١٩٨٤]

• صحيح.

٢٠ ـ باب: ذكر الموت والاستعداد له

٣٣١٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ)**. يَعْنِي: الْمَوْتَ. [ت٢٣٠٧/ ن١٨٢٣/ جه٤٢٥٨]

• حسن صحيح.

٣٣١٤ ـ عَنْ هَانِئٍ ـ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ـ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرٍ بَكَىٰ، حَتَّىٰ يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي،

وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ**).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ؛ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ**). [ت٢٣٠٨/ جه٤٢٦٧]

● حسن.

٣٣١٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ خَافَ**[١] **أَدْلَجَ**[٢]**، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ**). [ت٢٤٥٠]

● صحيح.

٢١ ـ باب: ملازمة التقوىٰ ومحاسبة النفس

٣٣١٦ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**).

● حسن. [ت١٩٨٧/ مي٢٨٣٣]

٣٣١٧ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْكَيِّسُ**[١] **مَنْ دَانَ نَفْسَهُ**[٢] **وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّىٰ عَلَى اللهِ**). [ت٢٤٥٩/ جه٤٢٦٠]

٣٣١٥ ـ (١) (من خاف): أي: الإغارة من العدو وقت السحر.
(٢) (أدلج): سار أول الليل.

٣٣١٧ ـ (١) (الكيس): العاقل.
(٢) (دان نفسه): أي: حاسبها.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٢٢ ـ باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

٣٣١٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ جُلَسَائِنا خَيْرٌ؟ قَالَ: (**مَنْ ذَكَّرَكُمْ بِاللهِ رُؤْيَتُهُ، وَزَادَكُمْ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ، وَذَكَّرَكُمْ بالآخِرَةِ عِلْمُهُ**). [مخ١١/٢٠٩، ٢١٠]

• إسناده حسن.

٣٣١٩ ـ وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] قال: (**يُذْكَرُ اللهُ بِرُؤْيَتِهِمْ**).

☐ وفي رواية: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَوْلِيَاءُ اللهِ؟ قَالَ: (الذينَ إذا رَؤوا ذُكِرَ اللهُ). [مخ١٠/١٠٤ ـ ١٠٦]

• إسناده حسن.

٢٣ ـ باب: شدة الزمان وعظم البلاء

٣٣٢٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**). [ت٢٣٩٦/ جه٤٠٣١]

• حسن.

٣٣٢١ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (**الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ**

ابْتُلِيَ عَلَىٰ قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّىٰ يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَىٰ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [ت٢٣٩٨/ جه٤٠٢٣/ مي٢٨٢٥]

● حسن صحيح.

٢٤ ـ باب: من أرضىٰ الله بسخط الناس

٣٣٢٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أنه كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ ﵂ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ. وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَىٰ النَّاسِ**)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. [ت٢٤١٤]

● صحيح.

٢٥ ـ باب: حسن الظن بالله تعالىٰ

٣٣٢٣ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ**). [حم١٦٠١٦/ مي٢٧٧٣]

● صحيح.

٢٦ ـ باب: في الصحة والفراغ

٣٣٢٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ**[1] **فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**). [خ٦٤١٢]

٣٣٢٤ ـ (١) إذا اجتمعت الصحة مع الفراغ، تمكن الإنسان من العمل المنتج، سواء أكان ذلك في أمر دنياه أم أمر آخرته، وكثير من يجتمع له الأمران ثم يضيع تلك الفرصة، فهو مغبون لم يربح ولم يستفد مما أتيح له، وربما جاءه الزمن الذي يتحسر فيه علىٰ ما ضيع.

الكِتَابُ الثّاني

الأخــلاق والآداب



الفصل الأوّل

أحاديث جامعة

١ ـ باب: حسن الخلق

٣٣٢٥ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ). [د٤٧٩٩/ ت٢٠٠٢، ٢٠٠٣]

• صحيح.

٣٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ). [د٤٧٩٨]

• صحيح.

٣٣٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ). [حم٨٩٥٢/ ط١٦٧٧ بلاغاً]

• صحيح.

٣٣٢٥ ـ (ت) هٰذا الحديث وما بعده، يبين مكانة حسن الخلق في ميزان الإسلام، ويكفي في بيان ذٰلك أن نلفت النظر إلىٰ أن النبي ﷺ كان يربي أصحابه طول المرحلة المكية علىٰ ذٰلك، فلم ينزل في مكة من الأحكام إلا الصلاة، فكانت العناية بالأخلاق مقدمة ـ من حيث الزمن ـ علىٰ العبادات.

ثم لما شرعت العبادات كان من غاياتها تأكيد أحكام الأخلاق، فالصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، والزكاة من وسائل تزكية النفس، والصوم يورث التقوىٰ..

٣٣٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً إِذَا فَقِهُوا). [حم١٠٠٢٢]

● إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

٣٣٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي). [حم٢٤٣٩٢، ٢٥٢٢١]

● حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

٢ ـ باب: أحاديث جامعة في الخير

٣٣٣٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمامٌ عَدْلٌ، وَشابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). [خ١٤٢٣ (٦٦٠)/ م١٠٣١]

٣٣٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ). [خ٦٠١٨ (٥١٨٥)/ م٤٧]

٣٣٣٠ ـ (ت) هٰذا الحديث ـ وكذٰلك أحاديث هٰذا الباب ـ تذكر عدداً كبيراً من الفضائل، والتعليق عليها أمر يطول، وقد أوردها الإمام الغزالي تحت عنوان عام هو «المنجيات».
فمن أراد نجاة نفسه فليعمل بما جاء فيها، علماً بأن معظمها من أحاديث الصحيحين.

٣٣٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلاَهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُها عِنْدَ أَهْلِهَا). قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعاً، أَو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ). قالَ: فإِنْ لَمْ أَفْعلَ؟ قالَ: (تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ). [خ٢٥١٨/ م٨٤]

٣٣٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثاً، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثاً؛ فَيَرْضَىٰ لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً، وَلَا تَفَرَّقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ). [م١٧١٥]

٣٣٣٤ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَىٰ الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ). [م٢٦٩٩]

٣٣٣٥ ـ (م) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ

أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟

يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعالَمِينَ؟! قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي). [م٢٥٦٩]

٣٣٣٦ ـ (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلآنِ ـ أَوْ تَمْلأُ ـ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا). [م٢٢٣]

٣٣٣٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلا عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ). [م٢٥٨٨]

٣٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ

لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ). [ت١٩٥٦]

• صحيح.

٣٣٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعاً تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعاً تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ)**. [جه٤٢١٧]

• صحيح.

[وانظر في الإمساك عن الشر: ١٧٦٠، ٣٣٣٢].

٣ ـ باب: في الكبائر والموبقات

[انظر صفات المنافقين: ٧٦ ـ ٧٩].

٣٣٤٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ[1])**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَما هُنَّ؟ قَالَ: **(الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[2] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ[3])**. [خ٢٧٦٦/ م٨٩]

٣٣٤١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: **(أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ)**. قُلْتُ: إِنَّ

٣٣٤٠ ـ (١) (الموبقات): المهلكات وهي الكبائر.
(٢) (قذف المحصنات): المحصنات: العفيفات، والقذف: رميهن بالزنا.
(٣) (الغافلات): أي: الغافلات عن الفواحش البعيدات عنها.
(ت) هٰذا الحديث ـ وأحاديث هٰذا الباب ـ تجمع معظم ما ينبغي الابتعاد عنه ولذلك وضع لها الإمام الغزالي عنواناً وهو «المهلكات».

ذلِك لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: (**وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: (**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جارِكَ**). [خ٤٤٧٧/ م٨٦]

□ زاد في رواية لهما: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ الآية [الفرقان:٦٨]. [خ٤٧٦١]

٣٣٤٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**). ثَلاثاً، قالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** ـ وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئاً[1]، فَقَالَ: ـ **أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**[2]).

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[3]. [خ٢٦٥٤/ م٨٧]

٣٣٤٣ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ**).

قالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الإِيمَانُ مِنْهُ؟ قالَ: هكَذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَها، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هكَذا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ٦٨٠٩ (٦٧٨٢)]

٣٣٤٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ** ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: **وَلَا**

٣٣٤٢ ـ (١) (وجلس وكان متكئاً): هذا يشعر بأنه اهتم بذلك، ويفيد تأكيد تحريمه.

(٢) (قول الزور): ومنه شهادة الزور.

(٣) (قلنا: ليته سكت): قالوا ذلك شفقة عليه.

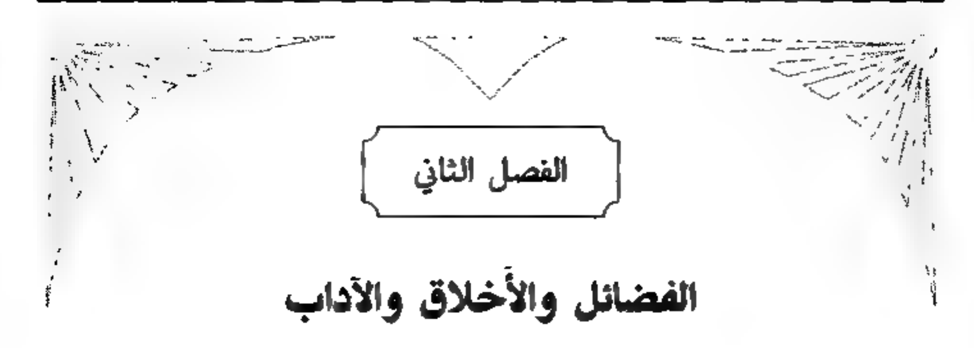
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[1]). [م١٠٧]

٣٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ). [ن٥٦٨٨/ مي٢١٣٨]

• صحيح.



٣٣٤٤ ـ (١) (عائل مستكبر): هو الفقير المتكبر.



الفصل الثاني

الفضائل والأخلاق والآداب

١ ـ باب: فضل الحب في الله تعالىٰ

٣٣٤٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). [م٢٥٦٦]

٣٣٤٧ ـ (م) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ. فَأَرْصَدَ[١] اللهُ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ[٢] مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تريدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟[٣] قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ). [م٢٥٦٧]

٣٣٤٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟

٣٣٤٦ ـ (ت) إن أوثق عرىٰ الإيمان، هو الحب في الله والبغض في الله، وكل أحاديث الباب تشرح هٰذا المعنىٰ.

٣٣٤٧ ـ (١) (فأرصد): أي: أقعده يرقبه.

(٢) (مدرجته): المدرجة: هي الطريق.

(٣) (تربها): أي: تقوم بإصلاحها.

قَالَ: (هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ، عَلَىٰ غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. فَوَاللهِ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَىٰ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ) وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس]. [د٣٥٢٧]

• صحيح.

٣٣٤٩ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَىٰ لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ). [د٤٦٨١]

• صحيح.

٢ ـ باب: إذا أحب الله عبداً حببه إلىٰ عباده

٣٣٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَىٰ جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً؛ فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً؛ فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ). [خ٣٢٠٩/ م٢٦٣٧]

□ زاد مسلم في روايته: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً؛ فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ. ثُمَّ توضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ).

٣ ـ باب: المرء مع من أحب

٣٣٥١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ

السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: (**وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا**)؟ قالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أني أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**).

قالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**). قالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [خ٣٦٨٨/ م٢٦٣٩]

□ وفي رواية لهما: قالَ: بَيْنَمَا أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ خَارِجانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَتَىٰ السّاعَةُ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا**)؟ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ[1]، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**). [خ٧١٥٣]

٤ ـ باب: تفسير البر والإثم

٣٣٥٢ ـ (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: (**الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلْقِ. وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**). [م٢٥٥٣]

٥ ـ باب: مجالسة الصالحين

٣٣٥٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**مَثَلُ**

٣٣٥١ ـ (١) (استكان): أي خضع.

٣٣٥٢ ـ (ت) هٰذا ميزان دقيق يعرف الإنسان به «الإثم» فهو كل أمر لم تطمئن له نفسك وظللت في قلق منه وعدم ارتياح، وكذلك كل أمر لا تحب أن يراك الناس وأنت تفعله.

والإثم: هو ما يحمله الإنسان من الوزر نتيجة ارتكاب معصية ما.

الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١]**، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً)**. [خ٥٥٣٤ (٢١٠١)/ م٢٦٢٨]

٦ ـ باب: استحباب طلاقة الوجه

٣٣٥٤ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ)**. [م٢٦٢٦]

٧ ـ باب: مداراة الناس وملاطفة الصغار

٣٣٥٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: **(ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ)**. فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَه: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ ما قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ في الْقَوْلِ؟! فَقَالَ: **(أَيْ عائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ ـ أَوْ وَدَعَهُ ـ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)**. [خ٦١٣١ (٦٠٣٢)/ م٢٥٩١]

٣٣٥٦ ـ (ق) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ[١] مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ[٢] إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [خ٦١٣٠/ م٢٤٤٠]

٣٣٥٣ ـ (١) (يحذيك): أي: يعطيك.

٣٣٥٤ ـ (ت) إن طلاقة الوجه هي سلوك اجتماعي جميل، وهي ـ إضافة إلىٰ ذٰلك ـ تجعل الإنسان مرتاح البال، طيب النفس.

٣٣٥٦ ـ (١) (يتقمعن): أي: يتغيبن حياء منه.

(٢) (يسربهن): أي: يرسلهن.

☐ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِيْ بَيْتِهِ، وهُنَّ اللُّعَبُ.

٣٣٥٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ ـ قالَ: أَحْسِبُهُ ـ فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قالَ: **(يَا أَبَا عُمَيْرٍ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ)**؟. نُغَرٌ[1] كانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ في بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. [خ٦٢٠٣ (٦١٢٩)/ م٢١٥٠]

٨ ـ باب: احترام الكبير وتقديمه

٣٣٥٨ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَىٰ الأَكْبَرِ)**. [م٢٢٧١ و٣٠٠٣/ خ معلّقاً ٢٤٦]

٣٣٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا)**. [د٤٩٤٣/ ت١٩٢٠]

● صحيح.

٩ ـ باب: فضل التيسير والستر

٣٣٦٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا)**. [خ٦١٢٥ (٦٩)/ م١٧٣٤]

٣٣٥٧ ـ (١) (نغر): هو طائر صغير.

٣٣٦١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَىٰ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٥٩٠]

٣٣٦٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّىٰ يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ). [جه٢٥٤٦]

• صحيح.

١٠ ـ باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالىٰ

٣٣٦٣ ـ (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَبَلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: (أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّىٰ[1] عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)، أَوْ كَمَا قَالَ. [م٢٦٢١]

١١ ـ باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

٣٣٦٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَىٰ رَجُلَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجْلَ أَنَّ ذلك يُحْزِنُهُ). [خ٦٢٩٠/ م٢١٨٤]

١٢ ـ باب: لا يقام الرجل من مجلسه

٣٣٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ). [خ٦٢٦٩ (٩١١)/ م٢١٧٧]

٣٣٦٣ ـ (١) (يتألىٰ): يحلف.

٣٣٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [م٢١٧٩]

١٣ ـ باب: الأَدب في العطاس والتثاؤب

٣٣٦٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ). [ح٦٢٢٤]

٣٣٦٨ ـ (م) عَنْ أَبِي موسىٰ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ). [م٢٩٩٢]

٣٣٦٩ ـ (م) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وعطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)، ثُمَّ عَطَسَ أُخرىٰ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّجُلُ مَزْكُومٌ). [م٢٩٩٣]

■ ولفظ ابن ماجه: (يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ). [جه٣٧١٤]

٣٣٧٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). [خ٣٢٨٩/ م٢٩٩٤]

٣٣٧١ ـ (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ). [م٢٩٩٥]

١٤ ـ باب: أَدب الطريق في الجلوس وغيره

٣٣٧٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقاتِ**)، فَقَالُوا: ما لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِي مَجالِسُنا نَتَحدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (**فَإِذَا أَبَيْتُمُ الَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**). قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**). [خ٢٤٦٥/ م٢١٢١]

٣٣٧٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**). [خ٦٥٢/ م١٩١٤م]

٣٣٧٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ في مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا ـ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ ـ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ**). [خ٧٠٧٥ (٤٥٢)/ م٢٦١٥]

٣٣٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: (**اعْزِلِ الأَذَىٰ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ**). [م٢٦١٨]

١٥ ـ باب: النهي عن ضرب الوجه والإشارة بالسلاح

٣٣٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ**). [خ٢٥٥٩/ م٢٦١٢]

٣٣٧٧ ـ (ق) وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**). [خ٧٠٧٢/ م٢٦١٧]

٣٣٧٨ ـ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُتَعَاطَىٰ السَّيْفُ مَسْلُولاً. [د٢٥٨٨/ ت٢١٦٣]

● صحيح.

١٦ ـ باب: الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس

٣٣٧٩ ـ (م) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَىٰ أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا**). [م٢٦١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَىٰ فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَخُلُّوا.

٣٣٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَىٰ قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**). [م٢٨٥٧]

١٧ ـ باب: الحياء من الإيمان

٣٣٨١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**). [خ٢٤/ م٣٦]

٣٣٨٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأولىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ ما شِئْتَ**). [خ٦١٢٠ (٣٤٨٣)]

٣٣٨٣ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ).

• صحيح. [ت١٩٧٤/ جه٤١٨٥]

٣٣٨٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرْ الْمَوْتَ وَالْبِلَىٰ. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ: تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ). [ت٢٤٥٨]

• حسن.

١٨ ـ باب: النهي عن الغضب والهجر

٣٣٨٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). [خ٦١١٤/ م٢٦٠٩]

٣٣٨٦ ـ (خ) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مِرَاراً، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [خ٦١١٦]

٣٣٨٧ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: (إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ). [د٤٧٨٢، ٤٧٨٣]

• صحيح.

٣٣٨٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَـذَا وَيَصُدُّ هَـذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [خ٦٢٣٧ (٦٠٧٧)/ م٢٥٦٠]

٣٣٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً؛ إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا). [م٢٥٦٥]

١٩ ـ باب: الرحمة والرفق

٣٣٩٠ ـ (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ). [خ٧٣٧٦ (٦٠١٣)/ م٢٣١٩]

٣٣٩١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ). [د٤٩٤١/ ت١٩٢٤]

• صحيح.

٣٣٩٢ ـ (م) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ). [م٢٥٩٢]

٣٣٩٣ ـ (م) عَنْ عائشةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ). [م٢٥٩٣]

٢٠ ـ باب: الرفق بالحيوان

٣٣٩٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ ماتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ[١] الأَرْضِ). [خ٣٤٨٢ (٢٣٦٥)/ م٢٢٤٢]

٣٣٩٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَـٰذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ). [خ٦٠٠٩ (١٧٣)/ م٢٢٤٤]

٣٣٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحىٰ اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً). [خ٣٣١٩ (٣٠١٩)/ م٢٢٤١]

٢١ ـ باب: فضل التواضع وتحريم التكبر

٣٣٩٧ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ

٣٣٩٤ ـ (١) (خشاش الأرض): هوام الأرض وحشراتها.

الرّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ**[(١)]**، وَغَمْطُ النَّاسِ**[(٢)]). [م٩١]

٣٣٩٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ**). [جه٤١٧٥]

● صحيح.

٣٣٩٩ ـ (م) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ أَوْحَىٰ إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ**). اللفظ لابن ماجه. [م(٢٨٦٥) (٦٤)/ د٤٨٩٥/ جه٤١٧٩]

٢٢ ـ باب: الرياء

٣٤٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**). [م٢٩٨٥]

٣٤٠١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: (**إِنَّ فِيكُمْ قَوْماً يَعْبُدُونَ وَيَدْأَبُونَ حَتَّىٰ يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نُفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**).

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين. [حم١٢٨٨٦، ١٢٩٧٢]

[وانظر: ٥، ٧].

٣٣٩٧ ـ (١) (بطر الحق): هو جحد الحق وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً.
(٢) (غمط الناس): احتقارهم.

٢٣ ـ باب: الأَمانة

٣٤٠٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: (**أَيْنَ** ـ أُرَاهُ ـ **السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ**)؟ قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**). [خ٥٩]

٣٤٠٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**). [د٣٥٣٥/ ت١٢٦٤/ مي٢٦٣٩]

● حسن صحيح.

٣٤٠٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: (**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**). [حم١٢٣٨٣]

● حديث حسن.

[وانظر: ٧٦، ٧٧].

٢٤ ـ باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

٣٤٠٥ ـ (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ

٣٤٠٥ ـ (ت) هذا أدب عالٍ أن يعوِّد الإنسان نفسه أن يقوم بحاجات نفسه طالما هو قادر علىٰ ذلك، ولا يطلب مساعدة أحد، حتىٰ ولو كان من أفراد أسرته، وقد سبق: أن الرسول ﷺ كان يكون في مهنة أهله، وأنه كان يخصف نعله. =

رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً ـ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً ـ فَقَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ**)؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ**)؟ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ قَالَ: (**أَلَا تُبَايِعُون رَسُولَ اللهِ**)؟ قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (**عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً ـ **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً**). فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. [م١٠٤٣]

٢٥ ـ باب: الأمر بالقوة وترك العجز

٣٤٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**). [م٢٦٦٤]

٢٦ ـ باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٣٤٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**). [خ٦١٣٣/ م٢٩٩٨]

= فمن أحب أن يكون على قدم هؤلاء الصحابة ﷺ الذين بايعوا النبي ﷺ فليعمل عملهم.

٣٤٠٦ ـ (ت) إن «لو» التي تعني التحسر على أمر مضى، لا تفيد شيئاً، بل هي مضيعة للوقت، ولذا وجّه الحديث إلى عدم الالتفات لما مضى والاستفادة من الوقت بما ينفع الإنسان، لا بالتحسر على الفائت.

٢٧ ـ باب: دفع سوء الظن

٣٤٠٨ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَىٰ نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: (**يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ**)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ**). [م٢١٧٤]

٢٨ ـ باب: التوكل على الله

٣٤٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَىٰ اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو[١] خِمَاصاً[٢] وَتَرُوحُ بِطَاناً[٣]**). [ت٢٣٤٤/ جه٤١٦٤]

• صحيح.

٢٩ ـ باب: إصلاح ذات البين

٣٤١٠ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ**)؟ قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ[١] الْحَالِقَةُ[٢]**). [د٤٩١٩/ ت٢٥٠٩]

• صحيح.

٣٤٠٩ ـ (١) (تغدو): تخرج في أول النهار.
(٢) (خماصاً): جياعاً.
(٣) (بطاناً): ممتلئة البطون.

٣٤١٠ ـ (١) (فساد ذات البين): يعني: العداوة والبغضاء.
(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدين.

٣٠ ـ باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

٣٤١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ**[١] **عَثَرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْحُدُودَ**). [د٤٣٧٥]

● صحيح.

٣١ ـ باب: الدال علىٰ الخير كفاعله

٣٤١٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَىٰ آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (**إِنَّ الدَّالَّ عَلَىٰ الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**). [ت٢٦٧٠]

● حسن صحيح.

٣٢ ـ باب: الحلم والتؤدة والسمت الصالح

٣٤١٣ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بْنُ عَصرٍ[١] قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ﷻ**)، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: (**الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ**)، قُلْتُ: أَقَدِيماً كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثاً، قَالَ: (**بَلْ قَدِيماً**)، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَىٰ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [حم١٧٨٢٨]

● إسناده صحيح.

٣٤١٤ ـ عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وقاصٍ ـ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا

٣٤١١ ـ (١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي: من لم يظهر منه ريبة.

٣٤١٣ ـ (١) هو أشج عبد القيس.

٣٤١٤ ـ (ت) إذا عزمت علىٰ عمل من أعمال الخير فأنفذه؛ لأنك إذا أخرته، ربما حال الشيطان بينك وبين إنفاذه.

أعْلَمُهُ إلّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ». [د٤٨١٠]

• صحيح.

٣٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ[1]، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ[2] جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ». [د٤٧٧٦]

• حسن.

٣٣ ـ باب: أنزلوا الناس منازلهم

٣٤١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [د٤٨٤٣]

• حسن.

٣٤ ـ باب: الاقتصاد في الحب والبغض

٣٤١٧ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا، عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا». [ت١٩٩٧]

• صحيح.

٣٤١٨ ـ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

٣٤١٥ ـ (١) (الهدي الصالح): هدي الرجل: حاله ومذهبه وهيئته.
(٢) (الاقتصاد): سلوك القصد في الأمور وهو الاعتدال.

أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ). [د٥١٢٤/ ت٢٣٩٢/ والملحق ٢٥٠٢]

● صحيح.

٣٥ ـ باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

٣٤١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [ت٢٣١٧/ حه٣٩٧٦]

● صحيح.

٣٦ ـ باب: لا تكونوا إمعة

٣٤٢٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَا تَظْلِمُوا). [ت٢٠٠٧]

● ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٣٧ ـ باب: مخالطة الناس

٣٤٢١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ). [ت٢٥٠٧/ حه٤٠٣٢]

● صحيح.

٣٨ ـ باب: عظم حرمة المؤمن

٣٤٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَىٰ

٣٤١٩ ـ (ت) إن ترك الإنسان ما لا يعنيه، يوفر له وقته، ويريح باله، ثم هو قبل ذلك من حسن إسلام الإنسان.

بصَوْتٍ رفِيعٍ، فَقَالَ: (**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَىٰ قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**).

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْماً إِلَىٰ الْبَيْتِ، أَوْ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكِ وأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ. [ت٢٠٣٢]

• حسن صحيح.

٣٩ ـ باب: خير الناس وشرهم

٣٤٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَىٰ أُنَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: (**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ**)؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: (**خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ**). [ت٢٢٦٣]

• صحيح.

٣٤٢٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَىٰ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَىٰ يَدَيْهِ**). [جه٢٣٧]

• حسن.

٤٠ ـ باب: كظم الغيظ

٣٤٢٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا مِنْ**

جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ). [جه٤١٨٩]

• صحيح.

٤١ ـ باب: شكر المعروف ومكافأته

٣٤٢٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ). [د٤٨١١/ ت١٩٥٤]

• صحيح.

٣٤٢٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَىٰ بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ). [د٤٨١٣، ٤٨١٤/ ت٢٠٣٤]

• حسن.

٣٤٢٨ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ). [ت٢٠٣٥]

• صحيح.

٤٢ ـ باب: في المشورة

٣٤٢٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ). [د٥١٢٨/ ت٢٣٦٩/ جه٣٧٤٥]

• صحيح.

٣٤٢٧ ـ (١) (فليجز به): أي: فليفعل مقابله.

٤٣ ـ باب: كفارة المجلس

٣٤٣٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**). واللفظ للترمذي. [د٤٨٥٨/ ت٣٤٣٣]

• صحيح.

٤٤ ـ باب: المجالس أمانة

٣٤٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ**[1] **فَهِيَ أَمَانَةٌ**). [د٤٨٦٨/ ت١٩٥٩]

• حسن.

٤٥ ـ باب: النهي عن التجسس

٣٤٣٢ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ**).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا. [د٤٨٨٨]

• صحيح.

٣٤٣٣ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا

٣٤٣١ ـ (١) (ثم التفت): ومعنىٰ التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكتم هٰذا عني، فهو أمانة عندك.

فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ. [د٤٨٩٠]

● صحيح الإسناد.

٤٦ ـ باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

٣٤٣٤ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [ت١٩٣١]

● صحيح.

٤٧ ـ باب: ما جاء في المزاح

٣٤٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: (**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقّاً**). [ت١٩٩٠]

● صحيح.

٣٤٣٦ ـ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ**)، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ**). [د٤٩٩٨/ ت١٩٩١]

● صحيح.

٣٤٣٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً**). [د٥٠٠٤]

● صحيح.

٤٨ ـ باب: الجلوس بين الظل والشمس

٣٤٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ** ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: **فِي الْفَيْءِ** ـ **فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ)**. [د٤٨٢١]

• صحيح.

٣٤٣٩ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [جه٣٧٢٢]

• صحيح.

٤٩ ـ باب: آداب الجلوس مع الجماعة

٣٤٤٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [د٤٨٢٥/ ت٢٧٢٥]

• صحيح.

٣٤٤١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**. [د٤٨٤٤، ٤٨٤٥/ ت٢٧٥٢]

☐ وفي رواية لأبي داود: **(لَا يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا)**.

• حسن صحيح.

٥٠ ـ باب: مشي النساء في الطريق

٣٤٤٢ ـ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: (**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ**[1] **الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ**). فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّىٰ إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [د٥٢٧٢]

● حسن. وقال شعيب: ضعيف.

٥١ ـ باب: النوم علىٰ طهارة

٣٤٤٣ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِراً، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**). [د٥٠٤٢/ جه٣٨٨١]

● صحيح.

٥٢ ـ باب: ما جاء في الاضطجاع علىٰ البطن

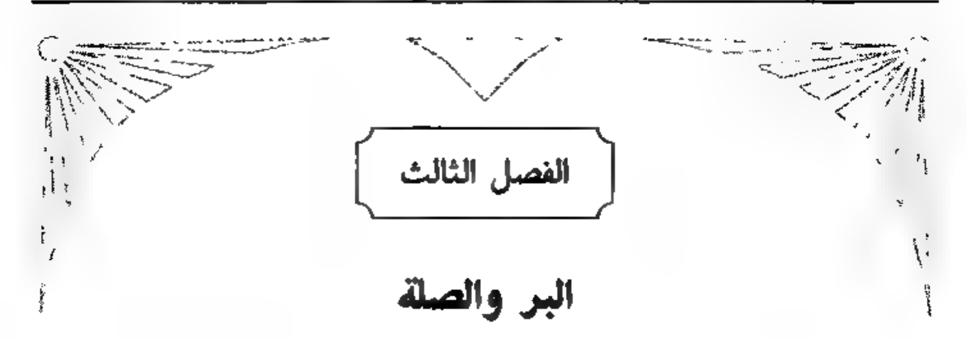
٣٤٤٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (**يَا جُنَيْدِبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ**). [جه٣٧٢٤]

● صحيح. وقال شعيب: ضعيف.

❁ ❁ ❁

٣٤٤٢ ـ (١) (تحققن): أي: ليس لَكُنَّ أن تسرنَ وسطها.

(ت) رحم الله تلك الأيام، فقد أدركتها في صغري، حيث كانت المرأة تلتصق بالجدار عند مشيها في الطريق؛ أي: أن هٰذا السلوك استمر متوارثاً ثلاثة عشر قرناً.



الفصل الثالث

البر والصلة

١ ـ باب: الأرواح جنود مجندة

٣٤٤٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[1]، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)**. [م٢٦٣٨]

□ وفي رواية: **(النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)**.

٢ ـ باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

٣٤٤٦ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا النَّاسُ كَالإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ**

٣٤٤٥ ـ(١) (الأرواح جنود مجندة): قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلىٰ معنىٰ التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلىٰ شكله، والشرير ـ نظير ذٰلك ـ يميل إلىٰ نظيره. فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. ويحتمل: أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب علىٰ ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فلما حلت بالأجسام تعارفت بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها علىٰ ما سبق من العهد المتقدّم.

فِيهَا رَاحِلَةً[1]). [خ٦٤٩٨/ م٢٥٤٧]

٣ ـ باب: حق المسلم علىٰ المسلم

٣٤٤٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٢٤٤٢/ م٢٥٨٠]

٣٤٤٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**). [خ١٢٤٠/ م٢١٦٢]

☐ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ**). قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**).

☐ وفي رواية لمسلم: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هَاهُنَا**) وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**). [م٢٥٦٤]

٣٤٤٦ ـ (١) (لا تكاد تجد فيها راحلة): الراحلة: هي النجيبة من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت.
ومعنىٰ الحديث: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

٤ ـ باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

٣٤٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ٢٤٤٦ (٤٨١)/ م٢٥٨٥]

□ ولم يذكر مسلم تشبيك الأصابع.

٣٤٥٠ ـ (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ عُضْواً، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّىٰ**). [خ٦٠١١/ م٢٥٨٦]

٥ ـ باب: بر الوالدين وصلة الرحم

٣٤٥١ ـ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (**مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبْعَدَهُ اللهُ وَأَسْحَقَهُ**). [حم١٩٠٢٧ ـ ١٩٠٢٩، ٢٠٣٢٨]

● إسناده صحيح.

[انظر: ٢٦١٦ ـ ٢٦١٩، ٢٦٢٩، ٢٦٣٠].

٦ ـ باب: الوصية بالجار

٣٤٥٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**ما زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**). [خ٦٠١٤/ م٢٦٢٤]

٣٤٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ**)، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ[1]). [ح٦٠١٦]

٣٤٥٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: (إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ باباً). [ح٢٢٥٩]

٣٤٥٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ). [م٢٦٢٥ (١٤٢)]

٧ ـ باب: الإحسان إلىٰ اليتيم والأرملة والمسكين

٣٤٥٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السَّاعِي عَلَىٰ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كالْمُجاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ ـ: (كالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ). [خ٦٠٠٧ (٥٣٥٣)/ م٢٩٨٢]

٣٤٥٧ ـ (خ) عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَنَا وَكافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هكَذَا). وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [خ٥٣٠٤]

٨ ـ باب: الضيافة

٣٤٥٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ). قَالَ: وَما جائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّام، فَمَا كانَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ). [خ٦٠١٩/ م: اللقطة ٤٨ (١٤)]

٣٤٥٣ ـ (١) (بوائقه): جمع بائقة، وهي: الغائلة والداهية والفتك.

[وانظر: ـ في إكرام الضيف: ٣٣٣١.

ـ وفي الضيف إذا تبعه غيره: ٢٦٥٠.

ـ وفي إذا طلب الضيف دعوةَ غيره: ٢٦٥١.

ـ وفي طلب الدعاء من الضيف الصالح: ٢٦٥٣].

٩ ـ باب: استحباب المواساة بفضول المال

٣٤٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سفَرٍ مَعَ النّبـيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بصَرَهُ يميناً وشِمَالاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ)**.

قالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حقَّ لأَحدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. [م١٧٢٨]

١٠ ـ باب: النهي عن الشح

٣٤٦٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَال: **(إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا)**. [د١٦٩٨]

● صحيح.

١١ ـ باب: في الأصحاب

٣٤٦١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا تُصَاحِبْ إِلَّا**

مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ[1]). [د٤٨٣٢/ ت٢٣٩٥/ مي٢١٠١]

● حسن.

٣٤٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ). [د٤٨٣٣/ ت٢٣٧٨]

● حسن.

[وانظر: ٣٤٤٥].

❁ ❁ ❁

٣٤٦١ ـ (١) (إلّا تقي): قال الخطابي: هٰذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، والمعنىٰ: لا تؤالف من ليس من أهل التقوىٰ والورع، ولا تتخذه جليساً، تطاعمه وتنادمه.

الفصل الرَّابع

آداب اللسان وآفاته

١ ـ باب: حفظ اللسان

٣٤٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا**[1]**، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**). [خ٦٤٧٧/ م٢٩٨٨]

☐ وفي رواية لمسلم: (أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

٣٤٦٤ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ يَضْمَنْ لِي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**). [خ٦٤٧٤]

٣٤٦٥ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا النَّجاةُ؟ قَالَ: (**امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ**).

● صحيح. [ت٢٤٠٦]

٢ ـ باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

٣٤٦٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

٣٤٦٣ ـ (١) (ما يتبين فيها): معناه: لا يتدبرها ولا يتفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهٰذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم، وكالكلمة التي تعارض معنىٰ التوحيد.

(ت) الأحاديث الواردة في خطر اللسان كثيرة، ولعل هٰذا الحديث من أشدها، وكذلك حديث معاذ الذي سبق ذكره، فالنجاة في حفظ اللسان وفي تفحُّص الكلمة قبل أن تخرج من الفم.

(كَفَىٰ بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ). [م المقدمة ٥]

٣ ـ باب: التزام الصدق وترك الكذب

٣٤٦٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ[١]، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّىٰ يَكُونَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ[٢]، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً). [خ٦٠٩٤/ م٢٦٠٧]

٣٤٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ). [حم٩٨٣٦]

● إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٤ ـ باب: ما يباح من الكذب

٣٤٦٩ ـ (ق) عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي[١] خَيْراً، أَوْ يَقُولُ خَيْراً). [خ٢٦٩٢/ م٢٦٠٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: وقالت: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

٣٤٦٧ ـ (١) (البر): اسم جامع لكل خير.

(٢) (الفجور): العصيان.

٣٤٦٩ ـ (١) (فينمي): إذا بلغ الحديث علىٰ وجه الإصلاح.

٥ ـ باب: الألد الخصم

٣٤٧٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ اللهِ الأَلَدُّ**[1] **الخَصِمُ**). [خ٢٤٥٧/ م٢٦٦٨]

٣٤٧١ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ**). [حم١٤٣، ٣١٠]

● إسناده قوي.

٦ ـ باب: تحريم الغيبة والنميمة وقول الزور

٣٤٧٢ ـ (ق) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ**[1]). [خ٦٠٥٦/ م١٠٥]

٣٤٧٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**). [خ١٩٠٣]

٣٤٧٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ**)؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ**[1]). [م٢٥٨٩]

٣٤٧٠ ـ (١) (الألد): المجادل.

٣٤٧٢ ـ (١) (قتات): أي: نمام.

٣٤٧٤ ـ (١) (بهته): البهتان: هو الباطل.

٣٤٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ)**. [د٤٨٧٨، ٤٨٧٩]

● صحيح.

٣٤٧٦ ـ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)**. [د٤٨٨٠]

● حسن صحيح.

٧ ـ باب: ما جاء في ذي الوجهين

٣٤٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ)**. [خ٦٠٥٨ (٣٤٩٤)/ م: البر والصلة ٢٥٢٦ (٩٨)]

٨ ـ باب: المجاهرة بالمعاصي

٣٤٧٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ)**. [خ٦٠٦٩/ م٢٩٩٠]

٩ ـ باب: النهي عن السباب

٣٤٧٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ). [خ٤٨/ م٦٤]

٣٤٨٠ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا[١]، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). [م٢٥٨٧]

١٠ ـ باب: النهي عن التحاسد والتدابر والظن

٣٤٨١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ[١]، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا[٢]، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً). [خ٦٠٦٦ (٥١٤٣)/ م٢٥٦٣]

٣٤٨٢ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). [خ٦٠٦٥/ م٢٥٥٩]

٣٤٨٣ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى

٣٤٨٠ ـ (١) (المستبان ما قالا): معناه: إن إثم السباب الواقع بين اثنين يقع على البادئ منهما، إلا إذا اعتدى الطرف الآخر.

٣٤٨١ ـ (١) (إياكم والظن): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها.

(٢) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا): معناهما: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها

(٣) (ولا تناجشوا): النجش، أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إضراراً بغيره

تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [ت٢٥١٠]

● حسن.

١١ ـ باب: من قال لأخيه يا كافر

٣٤٨٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). [خ٦١٠٤/ م٦٠]

٣٤٨٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذٰلِكَ). [خ٦٠٤٥ (٣٥٠٨)]

١٢ ـ باب: النهي عن اللعن

٣٤٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: (إِنَّ اللَّعَّانِين لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٥٩٨]

٣٤٨٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً). [م٢٥٩٧]

٣٤٨٨ ـ (م) وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً). [م٢٥٩٩]

٣٤٨٤ ـ (ت) فيه النهي عن هٰذا السلوك، لما يترتب عليه من خطر، فإذا قال الرجل لآخر: يا كافر، ولم يكن كافراً، فقد كفر القائل، وما حاجة الإنسان أن يعرض نفسه لمثل هٰذه المواقف؟!

٣٤٨٦ ـ (ت) المطلوب من المسلم أن يبتعد عن هٰذه الكلمة «اللعن» ولا يجريها علىٰ لسانه ولا يعوده عليها.

٣٤٨٩ ـ (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِع ذلِك رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ**).

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَها أَحَدٌ. [م٢٥٩٥]

١٣ ـ باب: ما جاء في المدح

٣٤٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْد النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: (**وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**). مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ: (**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَىٰ اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كانَ يَعْلَمُ ذلِكَ مِنْهُ**). [خ٢٦٦٢/ م٣٠٠٠]

٣٤٩١ ـ (م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**). [م٣٠٠٢]

٣٤٩٢ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْملُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (**تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَىٰ الْمُؤْمِنِ**). [م٢٦٤٢]

٣٤٩٣ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْف لي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا سَمِعْتَ

جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ؛ فَقَدْ أَسَأْتَ). [جه٤٢٢٣]

● صحيح.

٣٤٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلأَ اللهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْراً، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلأَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرّاً وَهُوَ يَسْمَعُ). [جه٤٢٢٤]

● حسن صحيح.

١٤ ـ باب: كتمان السر

٣٤٩٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحداً مِنَ النَّاسِ. [م٣٤٢ و٢٤٢٩]

١٥ ـ باب: اشفعوا تؤجروا

٣٤٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ). [خ١٤٣٢/ م٢٦٢٧]

١٦ ـ باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٣٤٩٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾ [المائدة:١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ). [د٤٣٣٨/ ت٢١٦٨/ جه٤٠٠٥]

● صحيح.

٣٤٩٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**). [ت٢١٦٩]

● حسن.

٣٤٩٩ ـ عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا** ـ وَقَالَ مَرَّةً: **أَنْكَرَهَا** ـ **كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**). [د٤٣٤٥، ٤٣٤٦]

● حسن.

٣٥٠٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَكَانَ فِيما قَالَ: (**أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**).

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ، فَهِبْنَا. [جه٤٠٠٧]

● صحيح.

١٧ ـ باب: الحكاية علىٰ سبيل السخرية

٣٥٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ـ تَعْنِي: قَصِيرَةً ـ فَقَالَ: (**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**).

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً، فَقَالَ: (**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**). [د٤٨٧٥/ ت٢٥٠٢]

● صحيح.

الفصل الخامس

آداب السلام

١ ـ باب: (أَفشوا السلام بينكم)

٣٥٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**). [م٥٤]

٢ ـ باب: يسلم القليل علىٰ الكثير

٣٥٠٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**). [خ٦٢٣٢ (٦٢٣١)/ م٢١٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: (**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**). [خ٦٢٣١]

٣ ـ باب: السلام علىٰ من عرفت وغيره

٣٥٠٤ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**). [خ١٢/ م٣٩]

٤ ـ باب: السلام علىٰ الصبيان

٣٥٠٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [خ٦٢٤٧/ م٢١٦٨]

٥ ـ باب: فضل السلام ومن بدأ به وتكراره

٣٥٠٦ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ)**. [د٥١٩٧/ ت٢٦٩٤]

• صحيح.

٣٥٠٧ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَشْرٌ)**.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **(عِشْرُونَ)**.

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: **(ثَلَاثُونَ)**. [د٥١٩٥/ ت٢٦٨٩/ مي٢٦٨٢]

• صحيح.

٣٥٠٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ)**. [د٥٢٠٨/ ت٢٧٠٦]

• حسن صحيح.

٣٥٠٩ ـ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَقَالَ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [د٥٢٠١]

• صحيح.

٦ ـ باب: السلام على النساء

٣٥١٠ ـ عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ قالتْ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [د٥٢٠٤/ جه٣٧٠١/ مي٢٦٧٩]

• صحيح.

٧ ـ باب: ما جاء في القيام

٣٥١١ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ. [ت٢٧٥٤]

• صحيح.

٨ ـ باب: المصافحة والمعانقة

٣٥١٢ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكانَتِ الْمُصَافَحَةُ في أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٦٢٦٣]

٣٥١٣ ـ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)**.

• صحيح. [د٥٢١٢/ ت٢٧٢٧/ جه٣٧٠٣]

٣٥١٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ:

أَفَيَلْتزِمُهُ ويُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [ت٢٧٢٨/ جه٣٧٠٢]

● حسن.

٩ ـ باب: كيفية السلام على أهل الكتاب

٣٥١٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ). [خ٦٢٥٧/ م٢١٦٤]

١٠ ـ باب: تقبيل اليد

٣٥١٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ وَذَكَرَ قِصَّةً ـ قَالَ: فَدَنَوْنَا، ـ يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. [د٥٢٢٣/ جه٣٧٠٤]

● ضعيف.

[انظر: ٦٩٣].



الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألفاظ واللهو

١ ـ باب: ما جاء في الشعر

٣٥١٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**). [خ٦١٤٧ (٣٨٤١)/ م٢٢٥٦]

٣٥١٨ ـ (خ) عَنِ ابنِ عمرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (**لأَن يَمتلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً، خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمتلِئَ شِعراً**). [خ٦١٥٤]

٣٥١٩ ـ (خ) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**). [خ٦١٤٥]

٣٥٢٠ ـ (م) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: (**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئاً**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (**هِيهِ**) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: (**هِيهِ**)، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتاً. فَقَالَ: (**هِيهِ**) حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. [م٢٢٥٥]

٣٥٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: (**وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ**[1]). [ت٢٨٤٨]

٣٥٢١ ـ (١) هٰذا شطر من شعر طرفة بن العبد، وأوله: ستبدي لكم الأيام ما كنت جاهلاً

• صحيح.

٣٥٢٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ النَّبْلِ**).
[حم٢٧١٧٤، ١٥٧٨٥، ١٥٧٨٦، ١٥٧٩٦]

• إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

٢ ـ باب: إن من البيان سحراً

٣٥٢٣ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً**، أَوْ: **إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ**). [خ٥٧٦٧ (٥١٤٦)]

٣ ـ باب: رفقاً بالقوارير

٣٥٢٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقاً بِالْقَوارِيرِ**).

قالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوها عَلَيْهِ؛ قَوْلُهُ: (سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ). [خ٦١٤٩/ م٢٣٢٣]

□ وفي رواية لهما: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكان حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوارِيرَ**).

قالَ قَتادَةُ: يَعْنِي: ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [خ٦٢١١]

□ ولهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ.. [ح٦١٦١]

٤ ـ باب: النهي عن سب الدهر

٣٥٢٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قَالَ اللهُ ﷻ: **يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**). [خ٤٨٢٦/ م٢٢٤٦]

٥ ـ باب: تحريم اللعب بالنرد

٣٥٢٦ ـ (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**). [م٢٢٦٠]

٣٥٢٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**). [د٤٩٣٨/ جه٣٧٦٢]

● حسن.

٦ ـ باب: الغناء والمعازف واللهو

٣٥٢٨ ـ (خـ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي: الْفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَداً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**). [خ٥٥٩٠معلق]

٣٥٢٩ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ**)؟ قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللهِ،

فَقَالَ: (هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبِّينَ أَنْ تُغَنِّيَكِ)؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقاً فَغَنَّتْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخِرَيْهَا). [حم١٥٧٢٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٧ ـ باب: ما جاء في الألفاظ

٣٥٣٠ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي[١]). [خ٦١٧٩/ م٢٢٥٠]

٣٥٣١ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ). [م٢٦٢٣]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ[١]، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ[٢].

٣٥٣٢ ـ (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ[١]). [م٢٢٤٨]

٣٥٣٣ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ـ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ ـ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»،

٣٥٣٠ ـ (١) (خبثت نفسي... لقست نفسي): قال أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنىٰ واحد، وإنما كره معنىٰ الخبث لبشاعة الاسم، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها. قالوا: ومعنىٰ لقست: غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت.

٣٥٣١ ـ (١) (أهلكَهم بالنصب): أي: كان سبب هلاكهم.

(٢) (أهلكُهم بالرفع): أي: أشدهم هلاكاً.

٣٥٣٢ ـ (١) (الحبلة): هي شجرة العنب.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا**).

قال أبو داود: أبو عبد الله هذا: حذيفة.

• صحيح. [د٤٩٧٢]

٨ ـ باب: التشدق في الكلام

٣٥٣٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ**). زاد أبو داود: (بِلِسَانِهَا). [د٥٠٠٥/ ت٢٨٥٣]

• صحيح.

٩ ـ باب: التفاخر بالأحساب

٣٥٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**[1] **الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ**[2]**، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ**). [د٥١١٦/ ت٣٩٥٥، ٣٩٥٦]

• حسن الإسناد.

٣٥٣٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمُ الذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَهْدِهُ الْجُعَلُ بِمَنْخَرَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ**). [حم٢٧٣٩]

• إسناده صحيح.

٣٥٣٥ ـ (١) (عبية): الكبر والنخوة.

(٢) أي: الناس أحد رجلين: إما تقي، وإما فاجر.

١٠ ـ باب: ما جاء بشأن السيد

٣٥٣٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً؛ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ ﷻ**). [د٤٩٧٧]

• صحيح.

١١ ـ باب: لا يقل: تعس الشيطان

٣٥٣٨ ـ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: (**لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّىٰ يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ**). [د٤٩٨٢]

• صحيح.

١٢ ـ باب: اللعب بالبنات

٣٥٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا[١] سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ**)؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَىٰ بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (**مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ وَسْطَهُنَّ**)؟ قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: (**وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ**)؟ قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: (**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ**)؟ قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ

٣٥٣٩ ـ (١) (السهوة): طاق يوضع فيه الشيء.

خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّىٰ رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [د٤٩٣٢]

● صحيح.

[وانظر: اللعب بالأرجوحة ٣٦١٠].

١٣ ـ باب: اللعب بالحمام

٣٥٤٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **(شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً)**. [د٤٩٤٠/ حه٣٧٦٥]

● حسن صحيح.

❀ ❀ ❀



المقصدُ التّاسعُ

التاريخُ والسِّيرةُ وَالمناقِبُ



الكِتَابُ الأَوَّل

الأنبياء

١ ـ باب: ذكر آدم عليه السلام

٣٥٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، ثُمَّ قالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولئِكَ مِنَ المَلائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّىٰ الآنَ). [خ٣٣٢٦/ م٢٨٤١]

٢ ـ باب: ذكر ثمود قوم صالح عليه السلام

٣٥٤٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بالْحِجْرِ[1] قالَ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَموا؛ إِلَّا أَن تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ ما أَصَابَهُمْ). ثُمَّ تَقَنَّعَ[2] بِرِدَائِهِ وَهْوَ عَلَىٰ الرَّحْلِ. [خ٣٣٨٠ (٤٣٣)/ م٢٩٨٠]

٣ ـ باب: ذكر إبراهيم عليه السلام

٣٥٤٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ في ذاتِ اللهِ عز وجل: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء ٦٣]. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ، إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ جَبَّارٍ مِنَ

٣٥٤٢ ـ (١) (لما مر بالحجر): كان ذٰلك في طريقهم إلىٰ تبوك. والحجر: هي ديار ثمود قوم صالح.

(٢) (تقنع) التقنع: هو تغطية الرأس برداء ونحوه.

الجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَاهنَا رَجُلاً مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَىٰ سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ، فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا الثَّانِيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمْ تَأْتُونِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتُمُونِي بِشَيْطَانٍ، فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا[1]، قَالَتْ: رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ ـ أَوِ الْفَاجِرِ ـ فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ، يَا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ[2].

[خ٣٣٥٨ (٢٢١٧)/ م٢٣٧١]

٣٥٤٤ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] [1]. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطاً، لَقَدْ كانَ يَأْوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ[2]. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ

٣٥٤٣ ـ (١) (مهيا): أي: ما شأنك.

(٢) (يا بني ماء السماء): قال كثيرون: المراد بهم العرب لخلوص نسبهم وصفائه. وقال القاضي: المراد الأنصار خاصة لأن جدهم كان يعرف بماء السماء.

٣٥٤٤ ـ (١) ومعنىٰ قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتىٰ لو كان متطرقاً إلىٰ الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم ﷺ لم يشك.

(٢) (إلىٰ ركن شديد): هو الله ﷻ. وهٰذا إشارة إلىٰ ما ورد علىٰ لسان لوط في قوله تعالىٰ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾.

ما لَبِثَ يُوسُفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[٣]). [خ٣٣٧٢/ م١٥١]

٣٥٤٥ ـ (خ) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (يَلْقَىٰ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَىٰ وَجِهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ[١]، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي؟! فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَىٰ مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟[٢] فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ ما تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ[٣]، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ، فَيُلْقَىٰ في النَّار). [خ٣٣٥٠]

٣٥٤٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: لَمَّا كانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْن أَهْلِهِ ما كانَ، خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ[١] فِيهَا ماءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْماعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ، فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَىٰ صَبِيِّهَا، حتَّىٰ قَدمَ مَكَّةَ فَوَضَعَهَا تَحتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، حَتَّىٰ لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ: يَا إِبْرَاهِيمُ

---

(٣) (لأجبت الداعي): أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً

٣٥٤٥ ـ (١) (قترة وغبرة) القتر: الغبار، وقال بعضهم: القترة ما يغشىٰ الوجه من الكرب. والغبرة: ما يعلوه من الغبار وأحدهما حسي والآخر معنوي.

(٢) (أبي الأبعد): قيل الأبعد: صفة أبيه، أي أنه شديد البعد من رحمة الله.

(٣) (بذيخ متلطخ) الذيخ: ذكر الضباع، ومعنىٰ متلطخ: أي في رجيع أو دم أو طين. والمعنىٰ: أن الله يمسخ آزر فيجعله ضبعاً يتمرغ في نتنه، وقيل: الحكمة في مسخه لتنفر نفس إبراهيم منه، ولئلا يبقىٰ في النار علىٰ صورته فيكون فيه غضاضة علىٰ إبراهيم.

٣٥٤٦ ـ (١) (شنة) الشنة: القربة البالية.

إِلَىٰ مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قالَ: إِلَىٰ اللهِ، قالَتْ: رَضِيتُ بِاللهِ. [خ٣٣٦٥]

٣٥٤٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ)**. [م٢٣٦٩]

٤ ـ باب: ذكر يوسف ﷺ

٣٥٤٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(الْكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)**. [خ٣٣٨٢]

٥ ـ باب: ذكر موسىٰ ﷺ

٣٥٤٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: **(مَنْ)**؟ قالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قال: **(ادْعُوهُ)**. فَقَالَ: **(أَضَرَبْتَهُ)**؟ قالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسىٰ عَلَىٰ البَشَرِ، قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ! عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ؟)**. [خ٢٤١٢/ م٢٣٧٤]

٣٥٥٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَىٰ يَغْتَسِلُ**

وَحْدَهُ، فَقَالُوا: واللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا؛ إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ[١]. فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً). فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ[٢]، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالْحَجَرِ. [خ٢٧٨/ م٣٣٩]

٣٥٥١ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَىٰ مُوسىٰ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ[١]، فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ يَضَعْ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ[٢]. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ). [خ١٣٣٩/ م٢٣٧٢]

٦ ـ باب: ذكر موسىٰ والخضر ﷺ

٣٥٥٢ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ: أَنَّ مُوسىٰ صَاحِبَ الخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسىٰ بَنِي

٣٥٥٠ ـ (١) (آدر): عظيم الخصيتين.

(٢) (لندب بالحجر) الندب: الأثر، والمراد: أن آثار ضرب موسىٰ ظهرت في الحجر.

٣٥٥١ ـ (١) (صكه): أي: لطمه.

(٢) (رمية بحجر): أي: قدر ما يبلغه الحجر.

إِسْرائيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسىٰ آخَرُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنَّ مُوسىٰ قَامَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلَىٰ، لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قالَ: أَيْ رَبِّ وَمَنْ لِي بِهِ؟** ـ وَرُبَّمَا قالَ سُفْيَانُ: **أَيْ رَبِّ وَكَيْفَ لِي بِهِ؟** ـ **قالَ: تَأْخُذُ حُوتاً، فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ**[١]**، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَهْوَ ثَمَّ**[٢]**)**.

وذَكَرَ القِصَّةَ كَما وَرَدَتْ في سُورةِ الكَهْفِ. وجَاءَ في آخره:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَرْحَمُ اللهُ مُوسىٰ، لَوْ كانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا)**. [خ٣٤٠١/ م٢٣٨٠]

٣٥٥٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(إِنَّمَا سُمِّي الخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَىٰ فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ**[١]**، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ)**. [خ٣٤٠٢]

٧ ـ باب: ذكر داود وسليمان ﷺ

٣٥٥٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وقَالَتِ الأُخْرَىٰ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ ﷺ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا،**

٣٥٥٢ ـ (١) (مكتل): وعاء.

(٢) (حيثما فقدت الحوت فهو ثَمَّ): المراد بالحوت: السمكة، ومعنىٰ (ثَمَّ): هناك.

٣٥٥٣ ـ (١) (فروة بيضاء): أي: أرض بيضاء ليس فيها نبات.

فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْصُّغْرَىٰ). [خ٦٧٦٩ (٣٤٢٧)/ م١٧٢٠]

٣٥٥٥ ـ (ق) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ).** [خ٥٢٤٢ (٢٨١٩)/ م١٦٥٤]

٣٥٥٦ ـ (خ) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(خُفِّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ ﷺ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَج، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).** [خ٣٤١٧ (٢٠٧٣)]

٨ ـ باب: ذكر أيوب ﷺ

٣٥٥٧ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ**[١] **مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَبِّ، وَلكِنْ لَا غِنَىٰ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ).** [خ٣٣٩١ (٢٧٩)]

٩ ـ باب: ذكر يونس ﷺ

٣٥٥٨ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ).** وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِيهِ[١]. [خ٣٣٩٥/ م٢٣٧٧]

٣٥٥٧ ـ (١) (رجل جراد): أي: سرب جراد.

٣٥٥٨ ـ (١) فيه الرد علىٰ من زعم أن متىٰ اسم أمه.

١٠ ـ باب: ذكر زكريا عليه السلام

٣٥٥٩ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّاءُ نَجَّاراً). [م٢٣٧٩]

١١ ـ باب: ذكر عيسىٰ عليه السلام

٣٥٦٠ ـ (ق) عَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسىٰ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَىٰ ما كَانَ مِنَ الْعَمَلِ). [خ٣٤٣٥/ م٢٨]

٣٥٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَىٰ عِيسىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كَلا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عِيسىٰ: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي). [خ٣٤٤٤/ م٢٣٦٨]

٣٥٦٢ ـ (ق) وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (ما مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [خ٣٤٣١ (٣٢٨٦)/ م٢٣٦٦]

١٢ ـ باب: المتكلمون في المهد

٣٥٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسىٰ.

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، كانَ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ

أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي[١]؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ[٢]، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِياً فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْناً لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ[٣]، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ ـ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ ـ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هٰذِهِ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهٰذِهِ الأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ، زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ). [خ٣٤٣٦ (١٢٠٦)/ م٢٥٥٠]

١٣ ـ باب: حديث أبرص وأقرع وأعمىٰ

٣٥٦٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمىٰ، بَدَا للهِ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ[١]، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً.

٣٥٦٣ ـ (١) (أجيبها أو أصلي): أي: قال ذٰلك في نفسه، ثم آثر الاستمرار في صلاته علىٰ إجابتها.

(٢) (حتىٰ تريه وجوه المومسات): قالت ذٰلك غضباً من تصرفه. والمومسات: الزانيات.

(٣) (ذو شارة): أي: صاحب هيئة ومنظر حسن، يتعجب منه ويشار إليه.

٣٥٦٤ ـ (١) (بدا لله أن يبتليهم): أي: أن يختبرهم. ولفظ مسلم: (فأراد الله أن يبتليهم). ومعنىٰ (بدا لله): أي: سبق في علمه فأراد إظهاره.

فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْناً حَسناً، وَجِلْداً حَسَناً، فَقَالَ: أَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ ـ أَوْ قالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكَّ في ذَلِكَ: أَنَّ الأَبْرَصَ وَالأَقْرَعَ: قالَ أَحدُهُما: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: الْبَقَرُ ـ فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ[٢]، فَقَالَ: يُبارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْبَقَرُ، قالَ: فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلاً، وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيها.

وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ، قالَ: فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِداً.

فَأُنْتِجَ هذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهذَا وَادٍ مِنْ إِبِلٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنْ بَقَرٍ، وَلِهذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

ثُمَّ إِنَّهُ أَتَىٰ الأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ[٣] في سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالْجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ في سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ،

---

(٢) (ناقة عشراء): هي الحامل القريبة الولادة.

(٣) (تقطعت بي الحبال): أي: الأسباب.

أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ(٤) النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ لِكَابِرٍ عَنْ كابِرٍ(٥)، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ ما كُنْتَ.

وَأَتَىٰ الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ما قالَ لِهَذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ ما رَدَّ عَلَيهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كاذِباً؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَىٰ ما كُنْتَ.

وَأَتَىٰ الأَعْمَىٰ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيراً فَقَدْ أَغْنَانِي، فَخُذْ ما شِئْتَ، فَوَاللهِ لا أَجْهَدُكَ(٦) الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَىٰ صَاحِبَيْكَ). [خ٣٤٦٤/ م٢٩٦٤]

□ ولفظ مسلم: (فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ) وهو رواية عند البخاري. [خ٦٦٥٣]

١٤ ـ باب: حديث الغار

٣٥٦٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَىٰ غارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا للهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا.

---

(٤) (يقذرك): أي: يشمئز الناس من رؤيته.

(٥) (ورثت لكابر عن كابر): أي: ورثته عن آبائي الذين ورثوه عن آبائهم، كبيراً عن كبير في العز والشرف والثروة.

(٦) (لا أجهدك): أي: لا أشق عليك في رد شيء تأخذه من مالي.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَىٰ[1] بِيَ الشَّجَرُ يَوْماً، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كما كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ[2] فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَن أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ[3] عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّىٰ يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ؛ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ[4] أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ

٣٥٦٥ ـ (١) (نأىٰ): أي: بَعُدَ.

(٢) (بالحلاب) الحلاب: الإناء يحلب فيه.

(٣) (يتضاغون): أي: يصيحون من الجوع.

(٤) (بفرق) الفرق: إناء يسع ثلاثة آصع.

وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بها، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ). [خ٥٩٧٤ (٢٢١٥)/ م٢٧٤٣]

١٥ ـ باب: قصة أَصحاب الأخدود

٣٥٦٦ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ـ إِذَا سَلَكَ ـ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَٰذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ. فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ[١] وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ.

٣٥٦٦ ـ (١) (الأكمه): الذي خلق أعمىٰ.

فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ، فَشَفَاهُ اللهُ. فَأَتَىٰ الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الْغُلَامِ. فَجِيءَ بِالْغُلَامِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّىٰ دَلَّ عَلَىٰ الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ[٢]، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ. ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّىٰ وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَىٰ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَىٰ جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ[٣]، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ؛ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا.

وَجَاءَ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ،

---

(٢) (المئشار): المشار.

(٣) (ذروته) ذروة الجبل: أعلاه.

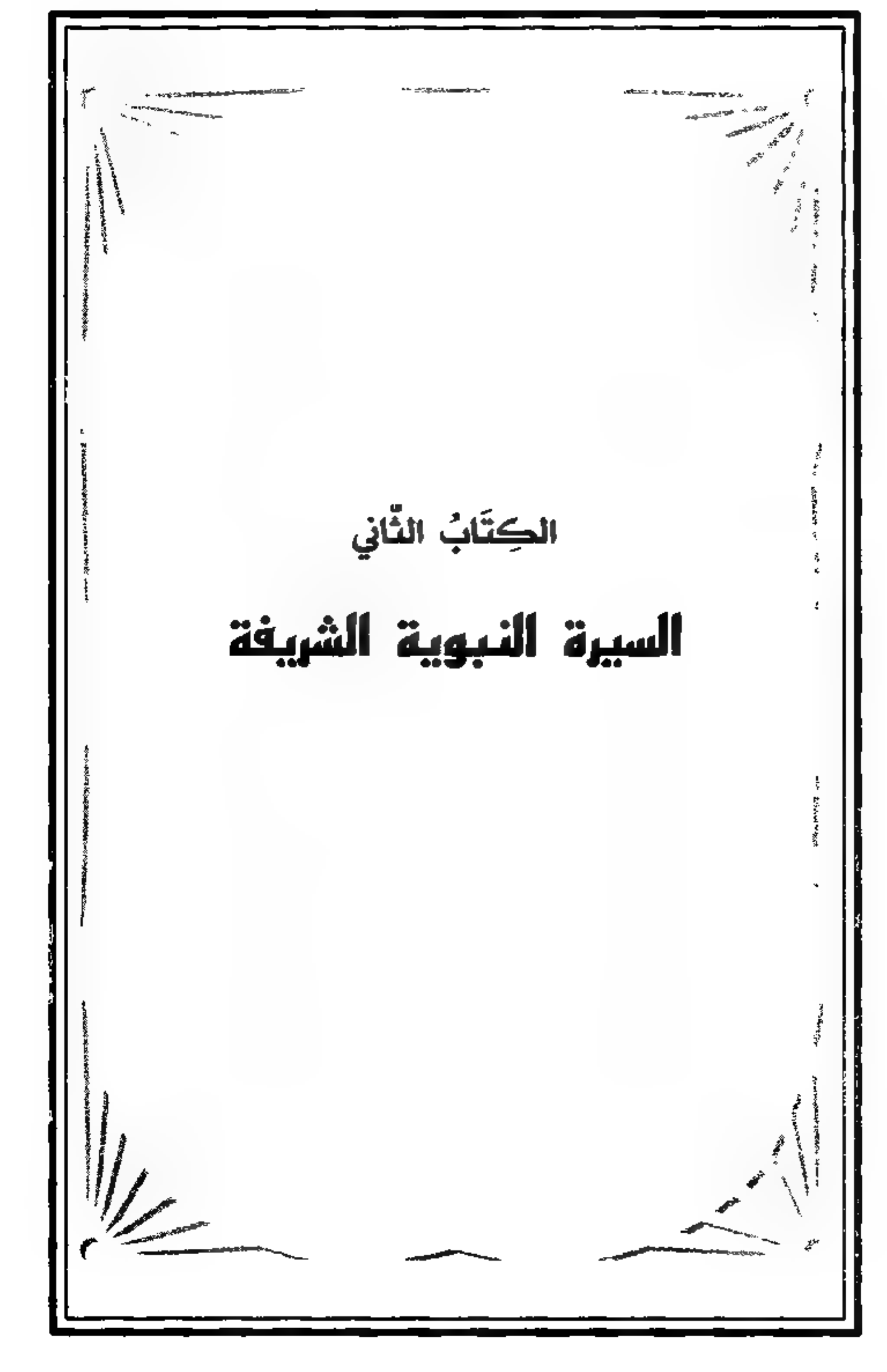
وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بها، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ ما بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ). [خ٥٩٧٤ (٢٢١٥)/ م٢٧٤٣]

١٥ ـ باب: قصة أَصحاب الأخدود

٣٥٦٦ ـ (م) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَاماً يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ـ إِذَا سَلَكَ ـ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ. فَكَانَ إِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَىٰ السَّاحِرَ ضَرَبَهُ. فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَىٰ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَىٰ عَلَىٰ دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّىٰ يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَىٰ النَّاسُ. فَأَتَىٰ الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَىٰ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَىٰ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ(١) وَالأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ.

٣٥٦٦ ـ (١) (الأكمه): الذي خلق أعمى.



الكِتَابُ الثّاني

السيرة النبوية الشريفة



الجاهلية وما قبل البعثة

١ ـ باب: أول من سيب السوائب

٣٥٦٧ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قالَ: البَحِيرَةُ:الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ، فَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

قال: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ**). [خ٣٥٢١/ م٢٨٥٦]

٢ ـ باب: عبادة الأحجار

٣٥٦٨ ـ (خ) عَنْ أَبِي رَجاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَعْبُدُ الحَجَرَ، فَإذا وَجَدْنَا حَجَراً هُوَ أَخْيَرُ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الآخَرَ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَراً جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الأَسِنَّةِ، فَلَا نَدَعُ رُمْحاً فِيهِ حَدِيدَةٌ، وَلَا سَهْماً فِيهِ حَدِيدَةٌ؛ إِلَّا نَزَعْنَاهُ وَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ. [خ٤٣٧٦]

٣ ـ باب: القسامة في الجاهلية

٣٥٦٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كانَتْ في

الجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ: كانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَىٰ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ في إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ[1]. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ؛ إِلَّا بَعِيراً وَاحِداً، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: ما شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ[2]، قالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصاً كانَ فِيهَا أَجَلُهُ. فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟[3] قالَ: ما أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! فَإِذَا أَجابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! فَإِنْ أَجابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَاناً قَتَلَنِي في عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ.

فَلَمَّا قَدِمَ الذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: ما فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قالَ: قَدْ كانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِيناً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَىٰ إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَىٰ المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ! قَالُوا: هٰذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يا آلَ بَنِي هَاشِمٍ! قَالُوا: هٰذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَاناً قَتَلَهُ في عِقَالٍ.

٣٥٦٩ ـ (١) (جوالقه): الوعاء من جلود وثياب.

(٢) (عقال) العقال: الحبل.

(٣) (الموسم): أي: موسم الحج.

فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّي مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي[٤] هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تَصْبُرْ يَمِينَهُ[٥] حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ[٦]، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقالَ: يَا أَبا طَالِبٍ! أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلاً أَنْ يَحْلِفُوا مكانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تَصْبُرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! ما حالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ. [خ٣٨٤٥]

٤ ـ باب: تحنف زيد بن عمرو بن نفيل

٣٥٧٠ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ[١]، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَىٰ أَنْصَابِكُمْ[٢]، وَلَا آكُلُ إِلَّا ما

---

(٤) (تجيز ابني): أي: تهبه ما يلزمه من اليمين.

(٥) (ولا تصبر يمينه) أصل الصبر. الحبس والمنع، ومعناه في الأيمان: الإلزام. تقول: صبرته: أي: ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان، حتىٰ لا يسعه أن لا يحلف.

(٦) (حيث تصبر الأيمان): أي: بين الركن والمقام.

٣٥٧٠ ـ (١) (بلدح): هو مكان في طريق التنعيم.

(٢) (أنصابكم): جمع نصب، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام.

ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ. وأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كانَ يَعِيبُ عَلَىٰ قُرَيْشٍ ذَبائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ اسْمِ اللهِ! إِنْكاراً لِذلكَ وَإِعْظاماً لَهُ. [خ٣٨٢٦، ٣٨٢٧]

٥ ـ باب: نسب النبي ﷺ

٣٥٧١ ـ (م) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: («**إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ**). [م٢٢٧٦]

٦ ـ باب: شق صدره ﷺ وهو صغير

٣٥٧٢ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِه، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لأَمَهُ[١]، ثُمَّ أَعَادهُ فِي مَكانِهِ. وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَىٰ أُمِّهِ ـ يَعْنِي: ظِئْرَهُ[٢] ـ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ[٣].

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ أَثَرَ ذلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ.
[م: الإيمان ١٦٢ (٢٦١)]

٣٥٧٢ ـ (١) (لأمه): أي: ضم بعضه إلىٰ بعض.
(٢) (ظئره): أي: مرضعته.
(٣) (منتقع اللون): أي: متغير اللون.

٧ ـ باب: رعي النبي ﷺ الغنم

٣٥٧٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**ما بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إِلَّا رَعىٰ الْغَنَمَ**)، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: (**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**). [خ٢٢٦٢]

٨ ـ باب: مبشرات بالنبوة

٣٥٧٤ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ، كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**). [م٢٢٧٧]





البعثة والمرحلة المكية

١ ـ باب: مبعث النبي ﷺ

٣٥٧٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَىٰ إِلَيْهِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ وَهْوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٣٩٠٢ (٣٨٥١)/ م٢٣٥١]

٢ ـ باب: بدء الوحي

٣٥٧٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا؛ إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ: التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ. اقْرَأْ، قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ: **(فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي**[١] **حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ**[٢]**، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَة حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي**

٣٥٧٦ ـ (١) (فغطني): معناه: عصرني وضمني.

(٢) (الجهد): هو الغاية في المشقة.

فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ [العلق]).

فَرجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَل عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ ﵄ فَقَالَ: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي)[٣]. فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[٤]، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي). فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللهِ! مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ[٥]، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ[٦].

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عبْدِ الْعُزَّىٰ، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاء اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَىٰ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[٧] الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً![٨]، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ!

---

(٣) (زملوني): أي: غطوني بالثياب ولفوني بها.

(٤) (الروع): الفزع.

(٥) (الكلّ): الضعيف. المراد: المسكين واليتيم.

(٦) (نوائب الحق) النوائب: جمع نائبة، وهي الحادثة. والنائبه قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر.

(٧) (الناموس): هو جبريل ﷺ، والناموس في اللغة: صاحب السر.

(٨) (يا ليتني فيها جذعاً): الضمير يعود إلىٰ أيام النبوة ومدتها. وجذع: يعني الشاب القوي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ**). قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ؛ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً(٩). [خ٣/ م١٦٠]

٣٥٧٧ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنه قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ ـ قَالَ ﷺ: (**بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر]. فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ). [خ٤/ م١٦١]

٣٥٧٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ ﵂: أَنَّ الحَارِثَ بْن هِشَامٍ ﵁ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ(١) عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ**).

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً(٢). [خ٢/ م٢٣٣٣]

---

(٩) (مؤزراً): أي: قوياً بالغاً.

٣٥٧٨ ـ (١) (فيفصم): أي: يقلع وينجلي عنه.

(٢) (ليتفصد عرقاً) الفصد: هو قطع العرق لإسالة الدم. شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق.

٣ ـ باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٣٥٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء] قَالَ: **(يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ** ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ **اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ**[1]**، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي ما شِئْتِ مِنْ مالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئاً)**. [خ٢٧٥٣/ م٢٠٦]

٣٥٨٠ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[1]، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: **(يَا صَبَاحَاهْ!)**[2]. فَقَالُوا: مَنْ هٰذا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: **(أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ)**؟ قَالُوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً، قالَ: **(فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ)**. قالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ[3]، ما جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهذا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد] وَقَدْ تَبَّ. هكَذَا قَرَأَهَا الأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ. [خ٤٩٧١ (١٣٩٤)/ م٢٠٨]

٣٥٧٩ ـ (١) (اشتروا أنفسكم): أي: أنقذوا أنفسكم، كما في الرواية الثانية.

٣٥٨٠ ـ (١) قال الإمام النووي: الظاهر أن هٰذا كان قرآناً أنزل ثم نسخت تلاوته.

(٢) (يا صباحاه): كلمة كانوا يقولونها عند وقوع أمر عظيم ليجتمع الناس.

(٣) (تباً لك): أي: خسارة لك.

٤ ـ باب: المسلمون الأوائل

٣٥٨١ ـ (خ) عَنْ عمار قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا معَهُ؛ إلّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ. [ح٣٦٦٠]

٥ ـ باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة

٣٥٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَان يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ[١] جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمّدٍ إذا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّىٰ إذا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أغني[٢] شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ[٣]، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، وَيُحِيلُ[٤] بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَرسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رأْسَهُ، حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فرَفَع رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ)**. ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقّ علَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلدِ مُسْتجابَةٌ، ثُمّ سَمّىٰ: **(اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ)**. وَعدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الّذِينَ عَدَّ

٣٥٨٢ ـ (١) (سلىٰ): هي اللفافة يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الآدمية: المشيمة.
(٢) (لا أغني): أي: لا أغني في كف شرهم.
(٣) (لو كان لي منعة): تمنىٰ لو كانت له قوة أو عشيرة بمكة تمنع أذاهم.
(٤) (يحيل): رواية مسلم (يميل) ومعنىٰ يحيل: أن بعضهم ينسب فعل ذلك إلىٰ بعض بالإشارة تهكماً. أو يثب بعضهم علىٰ بعض من المرح والبطر، من حال إذا وثب علىٰ ظهر دابته.

رَسُولُ الله ﷺ صَرْعَىٰ، فِي الْقَلِيبِ[٥] قَلِيبِ بَدْرٍ. [خ٢٤٠/ م١٧٩٤]

☐ ولفظ مسلم: وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَىٰ بَعْضٍ. . فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ، ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحِكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ.

٣٥٨٣ ـ (خ) عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: (**كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذٰلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هٰذَا الأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَىٰ غَنَمِهِ. وَلٰكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**). [خ٣٦١٢]

٣٥٨٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ[١] مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذٰلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ. قَالَ: فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ـ زَعَمَ ـ لِيَطَأَ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَما فَجِئَهُمْ[٢] مِنْهُ؛ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: ما لكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**). [م٢٧٩٧]

---

(٥) (القليب): هو البئر التي لم تطو.

٣٥٨٤ ـ (١) (هل يعفر): أي: يسجد ويلصق وجهه بالعفر، وهو التراب.

(٢) (فجئهم): أي: بغتهم.

٦ ـ باب: إسلام أبي ذر

٣٥٨٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَىٰ هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الأَخُ حَتَّىٰ قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَكَلَاماً ما هُوَ بِالشِّعْرِ.

فَقَالَ: ما شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً[١] لَهُ فِيهَا ماءٌ، حَتَّىٰ قَدِمَ مَكةَ، فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَره أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ[٢] فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَىٰ المَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، فَعَادَ إِلَىٰ مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجلِ[٣] أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبهُ عَنْ شيْءٍ، حَتَّىٰ إِذَا كانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ علىٰ مِثْلِ ذلِكَ، فَأَقَامَ معَهُ ثُمَّ قالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي ما الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْداً ومِيثَاقاً لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ، فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئاً أَخَافُ عَلَيْكَ قمْتُ كَأَنِّي

٣٥٨٥ ـ (١) (شنة): هي القربة البالية.

(٢) (تبعه): أي: نزل ضيفاً علىٰ علي ﷺ. قال ابن حجر: هٰذا يدل علىٰ أن قصة أبي ذر وقعت بعد المبعث بأكثر من سنتين، بحيث يتهيأ لعلي أن يستقل بمخاطبة الغريب ويضيفه. فإن الأصح في سن علي حين المبعث كان عشر سنين.

(٣) (أما نال للرجل): أي: أما حان. يقال: نال له: بمعنىٰ آن له. ولفظ مسلم: (أما أنىٰ) بمعنىٰ: آن وحان.

أُرِيقُ الْمَاءَ[٤]، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّىٰ تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ[٥] حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(ارْجِعْ إِلَىٰ قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ أَمْرِي)**. قَالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَصْرُخَنَّ بِهَا[٦] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ. فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَسْجِدَ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّىٰ أَضْجَعُوهُ.

وَأَتَىٰ الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَىٰ الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ. [خ٣٨٦١ (٣٥٢٢)/ م٢٤٧٤]

٧ ـ باب: إسلام عمرو بن عبسة

٣٥٨٦ ـ (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، جُرَءَاءُ[١] عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: **(أَنَا نَبِيٌّ)** فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: **(أَرْسَلَنِيَ اللهُ)** فَقُلْتُ:

---

(٤) (كأني أريق الماء): أي: يتظاهر بأنه يقضي حاجته في إراقة البول.

(٥) (يقفوه): أي: يتبعه.

(٦) (لأصرخن بها): أي: بكلمة التوحيد.

٣٥٨٦ ـ (١) (جرءاء): جمع جريء.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ**) قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: (**حُرٌّ وَعَبْدٌ**) ـ قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ ـ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: (**إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَىٰ حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ، فَأْتِنِي**).

قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ[٢] وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ[٣]، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذلِكَ.

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَال: (**نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟**) قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَىٰ. [م٨٣٢]

٨ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب

٣٥٨٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ، وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ[١] ـ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي ـ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ[٢] مِنْ دِيبَاجٍ، فقالَ: قَدْ صَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا

---

(٢) (أتخبر الأخبار): أي: أسأل عنها.
(٣) (سراع): يسارعون إلىٰ الدخول في دينه.
٣٥٨٧ ـ(١) (صبأ عمر): أي: كفر، والصابئ: الخارج من دين إلىٰ آخر.
(٢) (قباء): قال القاضي عياض: ثوب ضيق من ثياب العجم.

لَهُ جارٌ[٣]. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ[٤]، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ. [خ٣٨٦٥ (٣٨٦٤)]

٣٥٨٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ما زِلْنا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ. [خ٣٦٨٤]

٩ ـ باب: وفاة أبي طالب

٣٥٨٩ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: **(أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ)**. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ ما كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَاللهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)**. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص ٥٦]. [خ٤٧٧٢ (١٣٦٠)/ م٢٤]

٣٥٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: **(لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ)**. [خ٣٨٨٥/ م٢١٠]

---

(٣) (جار): أي: أجرته من أن يظلمه ظالم.

(٤) (تصدعوا عنه): أي: تفرقوا عنه.

١٠ ـ باب: الذهاب إلىٰ الطائف

٣٥٩١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قالَ: (**لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وَكانَ أَشَدُّ ما لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَىٰ مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَىٰ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ**[١]**، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذٰلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِم الأَخْشَبَيْنِ؟**[٢]). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً**). [خ٣٢٣١/ م١٧٩٥]

١١ ـ باب: الإسراء والمعراج

٣٥٩٢ ـ (ق) عَنْ أَنَس بن مالك، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﵄: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: (**بَيْنَما أَنَا في الحَطِيمِ**، ـ ورُبَّمَا قالَ: **في الْحِجْرِ ـ مُضْطَجِعاً، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ** ـ قالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **فَشَقَّ ـ ما بَيْنَ هٰذِهِ إِلَىٰ هٰذِهِ** ـ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهْوَ إِلَىٰ جَنْبِي: ما يَعْنِي بِهِ؟ قالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ

٣٥٩١ ـ (١) (قرن الثعالب): هو قرن المنازل ميقات أهل نجد.
(٢) (الأخشبين): هما جبلا مكة: أبو قبيس، والذي يقابله.

إِلَىٰ شِعْرَتِه ـ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً، فَغُسِلَ قَلْبِي، ثُمَّ حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ ـ فقَال لَهُ الجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نعمْ ـ يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصىٰ طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ.

فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيها آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بي، حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفَتَحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ، قالَ: هذا يَحْيىٰ وَعِيسىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قالَ: هذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟

قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَىٰ إِدْرِيسَ، قالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ الخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثمّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّىٰ أَتَىٰ السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَىٰ، قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ ثُمَّ قالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تجاوَزْتُ بَكىٰ، قِيلَ لَهُ: ما يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلَاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي.

ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: مَرْحباً بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قالَ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، قالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ المُنْتَهىٰ، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا

وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قالَ: هذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: ما هذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟ قالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ في الجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ.

ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ المَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ التي أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسىٰ، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إن أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ فقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسىٰ، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، قالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ، وَلكِنْ أَرْضىٰ وَأُسَلِّمُ. قالَ: فَلَمَّا جاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي). [خ٣٨٨٧ (٣٢٠٧)/ م١٦٤]

٣٥٩٣ ـ (م) عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ** ـ وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ طَرْفِهِ ـ قَالَ: **فَرَكِبْتُهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ**. قَالَ: **فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الأَنْبِيَاءُ**. قال: **ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ** عليه السلام **بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ** ﷺ: **اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ**[(١)]. وذكر مثل الحديث الذي قبله. [م١٦٢ (٢٥٩)]

٣٥٩٤ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلَتْنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا**[(١)]**، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ**[(٢)]. قَالَ: **فَرَفَعَهُ اللهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ**[(٣)] **كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَإِذَا عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ** عليه السلام **قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ**). [م١٧٢]

٣٥٩٣ ـ (١) (اخترت الفطرة): فسرت الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه ـ والله أعلم ـ: اخترت علامة الإسلام، أما الخمر فهي أم الخبائث، وهي علامة الشر.

٣٥٩٤ ـ (١) (لم أثبتها): أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بما هو أهم.

(٢) (فكربت كربة ما كربت مثله قط): الضمير في «مثله» يعود على معنى الكربة، وهو «الكرب». والكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس.

(٣) (ضرب جعد) الضرب: قليل اللحم. و(جعد): صفة شعره.

٣٥٩٥ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسعودٍ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْها، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴿١٦﴾﴾ [النجم] قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثاً: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً، الْمُقْحِمَاتُ[1]. [م١٧٣]

١٢ ـ باب: هل رأىٰ ﷺ ربه في المعراج

٣٥٩٦ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَىٰ محمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي[1] ممَّا قُلْتَ! أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ؛ فقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام] ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورىٰ:٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ ما في غَدٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ؛ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآيَةَ [المائدة:٦٧]، وَلكِنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ ﵇ في صُورَتِه مَرَّتَيْنِ. [خ٤٨٥٥ (٣٢٣٤)/ م١٧٧]

٣٥٩٥ ـ (١) (المقحمات) معناها: الذنوب العظام الكبار التي تهلك أصحابها، والمعنى: من مات من هٰذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمات.

٣٥٩٦ ـ (١) (قف شعري): معناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال

٣٥٩٧ ـ (ق) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾ [النجم].

قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَىٰ جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ. [خ٣٢٣٢/ م١٧٤]

٣٥٩٨ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: (نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ)(١). [م١٧٨]

❁ ❁ ❁

٣٥٩٨ ـ (١) قال المازري رَحِمَهُ اللهُ: الضمير في «أراه» عائد على الله ﷻ، ومعناه: إن النور منعني من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

الفصل الثالث

الهجرة وما بعدها

١ ـ باب: بدء الهجرة إلىٰ المدينة

٣٥٩٩ ـ (خ) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ ياسِرٍ وَبِلَالٌ ﷺ. [خ٣٩٢٤]

□ وفي رواية: قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وكَانَا يُقْرِئونَ[١] النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ في عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ المَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا قَدِمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلىٰ] في سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ. [خ٣٩٢٥]

٢ ـ باب: هجرة النبي ﷺ إلىٰ المدينة

٣٦٠٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُون خَرج

٣٥٩٩ ـ (١) (يقرئون): قال في «الفتح» في رواية الأصيلي وكريمة: فكانا يقرئان الناس. وهو أوجه، ويوجه الأول علىٰ أن أقل الجمع اثنان.

أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِراً نَحْوَ أَرْضِ الحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ[١] لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهْوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ في الأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ.

فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً في أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِن أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يَكْسِبُ المَعْدُوم، وَيصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ في دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلْيَقْرَأْ ما شَاءَ، وَلَا يُؤذِينَا بِذلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذٰلِك ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ في دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ في غَيْرِ دَارِهِ.

ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ[٢] عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَأَفْزَعَ ذٰلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ

٣٦٠٠ ـ (١) (برك الغماد): موضع علىٰ خمس ليال من مكة إلىٰ جهة اليمن.
(٢) (فيتقذف): أي: يتدافعون، فيقذف بعضهم بعضاً.

الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ، عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جاوَزَ ذلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِداً بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ والْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذلِكَ، فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ[٣]، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ ﷻ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: (**إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ**) ـ وَهُمَا الحَرَّتَانِ[٤] ـ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المدِينَةِ، وَرَجَعَ عامَّةُ مَنْ كانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَتَجهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَىٰ رِسْلِكَ**[٥]، **فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي**). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**). فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ ـ وَهُوَ الخَبَطُ[٦] ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

---

(٣) (نخفرك): أي: نغدر بك.

(٤) (وهما الحرتان): هٰذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري. و(الحرة): أرض حجارتها سود.

(٥) (علىٰ رسلك): أي: علىٰ مهلك.

(٦) (وهو الخبط): هٰذا التفسير من الزهري.

قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَيْنَما نَحْنُ يَوْماً جُلُوسٌ في بَيْتِ أَبِي بكْرٍ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٧]، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعاً[٨]، في سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ ما جاءَ بِهِ في هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ.

قالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ: (**أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ**). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّما هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: (**فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي في الخُرُوجِ**). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةَ[٩] بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**نَعَمْ**). قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ ـ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ـ إِحْدَىٰ رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بِالثَّمَنِ**).

قالَتْ عائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ[١٠]، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً في جِرَابٍ[١١]، فَقَطَعَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطاقِها[١٢]، فرَبَطَتْ بِهِ عَلَىٰ فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. قالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ في جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهْوَ غُلَامٌ شَابٌّ، ثَقِفٌ[١٣]

---

(٧) (في نحر الظهيرة): أي: أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار.
(٨) (متقنعاً): أي: مغطياً رأسه.
(٩) (الصحابة): بالنصب؛ أي: أريد المصاحبة.
(١٠) (أحث الجهاز) من الحث: وهو الإسراع. و(الجهاز): هو ما يحتاج إليه في السفر.
(١١) (سفرة في جراب): أي: زاداً في جراب.
(١٢) (نطاقها) النطاق: ما يشد به الوسط.
(١٣) (ثقف): هو الحاذق.

لَقِنٌ[١٤]، فَيَدَّلِجُ[١٥] مِنْ عِنْدِهِما بِسَحَرٍ، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً يُكْتَادَانِ بِهِ[١٦] إِلَّا وَعاهُ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذٰلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَىٰ عَلَيْهِمَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ـ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ـ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ[١٧]، وَهْوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا[١٨]، حَتَّىٰ يَنْعِقَ[١٩] بِهَا عامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهْوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِياً خِرِّيتاً ـ وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ[٢٠] ـ قَدْ غَمَسَ حِلْفاً[٢١] فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ. [خ٣٩٠٥ (٤٧٦)]

٣٦٠١ ـ (خ) عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: جاءَنَا رُسُلُ كُفّارِ قُرَيْشٍ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا جالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي

---

(١٤) (لقن): هو السريع الفهم.
(١٥) (فيدلج): أي: يخرج بسحر إلىٰ مكة.
(١٦) (يكتادان به): هو من الكيد.
(١٧) (رسل): اللبن الطري.
(١٨) (ورضيفهما): اللبن المرضوف؛ أي: التي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار لينعقد، وتزول رخاوته.
(١٩) (ينعق): أي: يصيح بغنمه. والنعيق: صوت الراعي إذا زجر الغنم.
(٢٠) (والخريت: الماهر بالهداية): هٰذا مدرج في الخبر من كلام الزهري.
(٢١) (قد غمس حلفاً): أي: كان حليفاً.

مُدْلِجٍ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّىٰ قامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً[١] بِالسَّاحِلِ، أُراهَا مُحَمَّداً وأَصْحَابَهُ، قالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، ولكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا[٢]، ثُمَّ لَبِثْتُ في الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ، فَأَمَرْتُ جارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي ـ وَهْيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ ـ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي.

فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الأَرْضَ[٣]، وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ[٤]، حَتَّىٰ أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، فَرَفَعْتُهَا[٥] تُقَرِّبُ بِي[٦]، حتَّىٰ دَنَوْتُ مِنْهُمْ.

فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَىٰ كِنانَتِي، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلَامَ[٧]، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا: أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ[٨]، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَعَصَيْتُ الأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي حَتَّىٰ إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ لَا يَلْتَفِتُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الالْتِفَاتَ، سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي في الأَرْضِ، حَتَّىٰ بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا

٣٦٠١ ـ (١) (أسودة): أي: أشخاصاً.
(٢) (بأعيننا): أي: في نظرنا معاينة.
(٣) (بزجه الأرض): الزج: الحديدة التي في أسفل الرمح.
(٤) (وخفضت عاليه): أي: أمسكه بيده وجرَّ زجه على الأرض فخطها به، لئلا يظهر بريقه لمن بعد منه.
(٥) (فرفعتها): أي: أسرعت بها السير.
(٦) (تقرب بي) التقريب: السير دون العدو، وفوق العادة.
(٧) (الأزلام): هي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها ولا نصل.
(٨) (فخرج الذي أكره): أي: لا يضرهم.

اسْتَوتْ قَائِمَةً، إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ[٩] سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلَامِ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

فَنَادَيْتُهُمْ بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّىٰ جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نفْسِي حِينَ لَقِيتُ ما لَقِيتُ مِنَ الحَبْسِ عَنْهُمْ، أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُول اللهِ ﷺفَقُلْتُ لَهُ: إنْ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ ما يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي[١٠] وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: (**أَخْفِ عَنَّا**). فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ[١١]، فَأَمَرَ عامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ في رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ، ثُمَّ مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال ابن شهاب: فأخبرني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ في رَكْبٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، كانُوا تِجَاراً قَافِلِينَ مِنَ الشَّام، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ.

وَسمِعَ المُسْلِمُونَ بِالمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غِدَاةٍ إِلَىٰ الحَرَّةِ، فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْماً بَعْدَ ما أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَىٰ بُيُوتِهِمْ، أَوْفَىٰ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَىٰ أُطُمٍ[١٢] مِنْ آطَامِهِمْ، لأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ[١٣] يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ[١٤]، فَلَمْ

---

(٩) (عثان): الدخان من غير نار.
(١٠) (فلم يرزآني): أي: لم ينقصا مما معي شيئاً.
(١١) (كتاب أمن): أي: كتاب موادعة.
(١٢) (أطم): هو الحصن.
(١٣) (مبيضين): أي: عليهم الثياب البيض.
(١٤) (يزول بهم السراب): أي: يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له.

يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ(١٥) الَّذِي تَنْتَظِرُونَ، فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ، حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ(١٦)، وَجَلَسَ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامِتاً، فَطَفِقَ مَنْ جاءَ مِنَ الأَنْصَارِ ـ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ يُحَيِّي أَبَا بَكْرٍ، حَتَّىٰ أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ. فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأُسِّسَ المَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ(١٧)، وَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ حَتَّىٰ بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِرْبَداً(١٨) لِلتَّمْرِ، لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: **(هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ المَنْزِلُ)**.

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِداً، فَقَالَا: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّىٰ ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا، ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِداً، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ، وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

---

(١٥) (جدكم): أي: حظكم وصاحب دولتكم.
(١٦) (فقام أبو بكر للناس): أي: يتلقاهم.
(١٧) (المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ): أي: مسجد قباء.
(١٨) (مربداً): الموضع الذي يجفف فيه التمر.

هذا الحِمالُ لا حِمَالُ خيبرْ هـٰذَا أَبَـرُّ رَبَّـنَـا وأَطْـهَـرْ

ويقول:

اللّهُمّ! إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا في الأَحادِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هذه الأبيات. [خ٣٩٠٦]

٣ ـ باب: في بيت أَبي أيوب

٣٦٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ في السُّفْلِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ. قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فقَالَ: نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ. ثُمَّ قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(السُّفْلُ أَرْفَقُ)**، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْت تَحْتَهَا. فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعُلْوِ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ. فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ. فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ، سَأَل عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ! فَفَزِعَ، وَصَعِدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَلَـكِنِّي أَكْرَهُهُ)** قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ـ أَوْ مَا كَرِهْتَ ـ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَىٰ[1]. [م٢٠٥٣]

٤ ـ باب: إِسلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٦٠٣ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ

٣٦٠٢ ـ (١) (يؤتىٰ): أي: تأتيه الملائكة والوحي.

رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْوَالِهِ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفاً جِبْرِيلُ**). قالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ المَلَائِكَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ المَشْرِقِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ: فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ في الْوَلَدِ: فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ المَرْأَةَ فَسَبَقَهَا ماؤُهُ كانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ ماؤُهَا كانَ الشَّبَهُ لَهَا**). قالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اليَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلامي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ**)؟ قَالُوا: أَعْلَمُنَا، وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا، وَابْنُ أَخْيَرِنا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ**)؟ قالُوا: أَعاذَهُ اللهُ! مِنْ ذلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ الله إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَقَالُوا: شَرُّنَا، وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ. [خ٣٣٢٩]

٥ ـ باب: أول مولود في الإسلام

٣٦٠٤ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄: أَنَّهَا حَمَلَتْ بعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنا مُتِمٌّ[1]، فَأَتَيْتُ

٣٦٠٤ ـ (١) (وأنا متم): أي: مقاربة للولادة.

المَدِينَة فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ في حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ في فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحاً شَدِيداً؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ. [خ٥٤٦٩ (٣٩٠٩)/ م٢١٤٦]

٦ ـ باب: التأريخ بالهجرة

٣٦٠٥ ـ (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ما عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، ما عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ. [خ٣٩٣٤]

٧ ـ باب: مرض بعض الصحابة بعد هجرتهم

٣٦٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ[(١)] أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهْ ... وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ[(٢)] نَعْلِهْ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[(٣)] يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ[(٤)] وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ[(٥)]

٣٦٠٦ ـ (١) (وعك): أي: أصابه الوعك، وهي الحمىٰ.
(٢) (شراك): السير الذي يكون في وجه النعل.
(٣) (يرفع عقيرته): أي: صوته ببكاء أو بغناء.
(٤) (بواد): أي: بوادي مكة.
(٥) (وجليل): نبات ضعيف.

وهَلْ أرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ[٦] وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ[٧]

وَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الجُحْفَةِ)**.

قَالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهْيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلاً. تَعْنِي: مَاءً آجِناً. [خ١٨٨٩/ م١٣٧٦]

٨ ـ باب: بناء المسجد النبوي الشريف

[انظر: ١٠٦٨ وما بعده].

٩ ـ باب: المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار

٣٦٠٧ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذٰلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمنِ، فَأَتَىٰ بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(تَزَوَّجْتَ)**؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **(وَمَنْ)**. قَالَ: امْرَأَةً مِنَ

---

(٦) (مياه مجنة): موضع علىٰ أميال من مكة.

(٧) (شامة وطفيل): جبلان بقرب مكة.

الأَنْصَارِ، قَالَ: (كَمْ سُقْتَ)[١]؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ[٢] مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْلِمْ[٣] وَلَوْ بِشَاةٍ). [خ٢٠٤٨]

٣٦٠٨ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ. [م٢٥٢٨]

١٠ ـ باب: زواج النبي ﷺ عائشة

٣٦٠٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ[١] مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هٰذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ).** [خ٥١٢٥ (٣٨٩٥)/ م٢٤٣٨]

٣٦١٠ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ فَتَمَزَّقَ شَعَرِي فَوَفَىٰ[١] جُمَيْمَةً[٢]، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي؟ فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّىٰ أَوْقَفَتْنِي عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ[٣]

٣٦٠٧ ـ (١) (كم سقت): أي: كم أعطيت، وكان عادتهم سَوْقُ الإبل إلىٰ المرأة في المهر، ولذا قال: كم سقت...

(٢) (النواة): النواة في الموزونات: خمسة دراهم، ذهباً كانت أم فضة.

(٣) (أولم) الوليمة: الطعام عند العرس.

٣٦٠٩ ـ (١) (سرقة): قطعة.

٣٦١٠ ـ (١) (فوفىٰ): أي: كثر. وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربىٰ شعري فكثر.

(٢) (جميمة): تصغير جمة، وهي مجتمع شعر الناصية. ويقال للشعر إذا سقط عن المنكبين جمة.

(٣) (لأنهج): أي: أتنفس تنفساً عالياً.

حَتَّىٰ سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ ماءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فقُلْنَ: عَلَىٰ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ(٤)، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي(٥) إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحىً، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [خ٣٨٩٤/ م١٤٢٢]



(٤) (علىٰ خير طائر): أي: علىٰ خير حظ ونصيب.
(٥) (فلم يرعني): كنَّتْ بذٰلك عن المفاجأة.

الفصل الرَّابع

غزوة بدر وما بعدها

١ ـ باب: فضل من شهد بدراً

٣٦١١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عَبْداً لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْكُو حاطِباً، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَذَبْتَ! لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَالْحُدَيْبِيَةَ)**. [م٢٤٩٥]

٢ ـ باب: الشورىٰ قبل المعركة

٣٦١٢ ـ (خ) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ[١] مَشْهَداً؛ لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ[٢]، أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كما قالَ قَوْمُ مُوسىٰ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلَهُ. [خ٣٩٥٢]

٣٦١٣ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ[١]، حِينَ بَلَغَهُ

٣٦١٢ ـ (١) (المقداد بن الأسود): هو المقداد بن عمرو، وقد كان الأسود تبناه، فصار ينسب إليه.

(٢) (مما عدل به): أي: من كل شيء يقابل ذٰلك من أمور الدنيا. والمراد: المبالغة في عظمة ذٰلك المشهد.

٣٦١٣ ـ (١) (شاور): إنما فعل ذٰلك ليعرف رأي الأنصار لأنه لم يكن بايعهم علىٰ أن =

إِقْبالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا[٢]. وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا[٣] إِلَىٰ بَرْكِ الْغِمَادِ[٤] لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ نَزَلُوا بدْراً. وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا[٥] قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ، ضَرَبُوهُ. فَقَال: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلٰكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ فِي النَّاسِ. فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً، ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ انْصَرَفَ[٦]، قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَتْرُكُوهُ[٧] إِذَا كَذَبَكُمْ)**.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ)** قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ

= يخرجوا معه لقتال العدو، وإنما بايعوه على أن يمنعوه ممن قصده. وقد أجابوه أحسن جواب.

(٢) (أن نخيضها البحر لأخضناها): يعني: الإبل.

(٣) (أن نضرب أكبادها): كناية عن ركضها.

(٤) (برك الغماد): هو موضع من وراء مكة بخمس ليال من ناحية الساحل.

(٥) (روايا): هي الإبل التي يستقون عليها.

(٦) (انصرف): أي: سلم وختم صلاته.

(٧) (لتضربوه وتتركوه): هٰكذا بغير نون، أي حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وهي لغة مستعملة.

عَلَىٰ الأرْضِ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ[٨] أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [م١٧٧٩]

٣ ـ باب: دعاء قبل المعركة

٣٦١٤ ـ (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: (**اللَّهمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ**) فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ۝٤٥ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾ [القمر: ٤٥، ٤٦]. وفي رواية: في قبة يوم بدر. [خ٢٩١٥، ٤٨٧٥]

٤ ـ باب: بدء المعركة بالمبارزة

٣٦١٥ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [خ٤٧٤٤ (٣٩٦٥)]

٥ ـ باب: وصف عام للمعركة

٣٦١٦ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عباس قَالَ: حدثني عمر بن الخطاب قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً. فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ

---

(٨) (فما ماط): أي: فما تباعد.

الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: (**اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي. اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ**) فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادّاً يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّىٰ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ.

فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَذَاكَ[١] مُنَاشَدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩**﴾ [الأنفال] فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومُ، فَنَظَرَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِياً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ[٢]، وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: (**صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ**) فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَىٰ**)؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَىٰ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَىٰ الْكُفَّارِ، فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا تَرَىٰ**

٣٦١٦ ـ (١) (كذاك): أي: كفاك.

(٢) (خطم أنفه) الخطم: الأثر علىٰ الأنف.

يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟) قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَىٰ الَّذِي رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَلَـكِنِّي أَرَىٰ أَنْ تُمَكِّنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُما. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَىٰ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ)** ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. [م١٧٦٣]

٣٦١٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَثْنَىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ ـ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: **(إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ[1] حَاضِراً فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا)** فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهْرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: **(لَا؛ إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِراً)**.

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىٰ

٣٦١٧ ـ (١) (ظهره) الظهر: الدواب التي تركب.

بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ**[٢]) فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**).

قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، جنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ**) قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (**فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا**). فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ[٣]، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ. [م١٩٠١]

٦ ـ باب: شهود الملائكة معركة بدر

٣٦١٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ بدْرٍ: (**هذَا جِبْرِيلُ، آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ**). [خ٣٩٩٥]

٧ ـ باب: مقتل أبي جهل

٣٦١٩ ـ (ق) عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ، حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا[١]، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعمْ،

---

(٢) (دونه): أي: أمامه.

(٣) (قرنه): أي: جعبة السهام.

٣٦١٩ ـ (١) (أضلع منهما): معنىٰ أضلع: أقوىٰ.

مَا حَاجتُك إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ[٢] حَتَّىٰ يَمُوتَ الأَعْجلُ مِنَّا[٣]، فَتَعَجَّبْتُ لِذلِكَ، فَغَمَزَنِي الآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ[٤] أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ في النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا، إِنّ هذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ**)؟ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: (**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا**)؟ قَالَا: لَا، فَنَظَرَ في السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: (**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ**). وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ. [خ٣١٤١/ م١٧٥٢]

٨ ـ باب: وقوفه ﷺ على القليب

٣٦٢٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدَ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ[١] خَبِيثٍ مُخْبِثٍ. وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَىٰ، وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: ما نُرَىٰ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ[٢]، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ:

---

(٢) (سوادي سواده): أي: شخصي شخصه.

(٣) (الأعجل منا): الأقرب أجلاً.

(٤) (لم أنشب): لم ألبث.

٣٦٢٠ ـ (١) (أطواء بدر) مفردها: طوي. وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة.

(٢) (شفة الركي): أي: طرف البئر.

(يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟). قالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ)**. [خ٣٩٧٦ (٣٠٦٥)/ م٢٨٧٥]

٣٦٢١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ)**. وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]. [خ١٣٧١/ م٩٣٢]

٩ ـ باب: فداء الأسرىٰ

٣٦٢٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: **(لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَماً)**. [ح٢٥٣٧]

٣٦٢٣ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في أُسَارَىٰ بَدْرٍ: **(لَوْ كانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي في هؤُلَاءِ النَّتْنَىٰ**[1]**، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)**. [ح٣١٣٩]

١٠ ـ باب: عدد أهل بدر

٣٦٢٤ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ قالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ المُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفاً عَلَىٰ سِتِّينَ، وَالأَنْصَارُ نَيِّفاً وأَرْبَعِينَ ومِائَتَيْنِ. [خ٣٩٥٦ (٣٩٥٥)]

٣٦٢٣ ـ (١) (النتنىٰ): جمع نتن.

١١ ـ باب: ظهور النفاق بإسلام ابن أُبيّ

٣٦٢٥ ـ (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ، عَلَىٰ قَطِيفَةٍ[١] فَدَكِيَّةٍ[٢]، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ في بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قالَ: حَتّىٰ مَرّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِم عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا في الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ وَالمُسْلِمينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ[٣]، خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ[٤] بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَل فَدَعاهُمْ إِلَىٰ اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سلُولَ: أَيُّهَا المَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كانَ حَقّاً، فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَىٰ رَحْلِكَ[٥]، فَمَنْ جاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! فَاغْشَنَا بِهِ في مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ. فَاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ حَتّىٰ كادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[٦] حَتَّىٰ سَكَنُوا.

ثم رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،

٣٦٢٥ ـ (١) (قطيفة): دثار مخمل.
(٢) (فدكية): منسوبة إلىٰ فدك، بلدة معروفة علىٰ مرحلتين من المدينة.
(٣) (عجاجة الدابة): هو ما ارتفع من غبار حوافرها.
(٤) (خمر أنفه): أي: غطاه.
(٥) (إلىٰ رحلك): أي: منزلك.
(٦) (يخفضهم): أي: يسكنهم.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ ما قالَ أَبُو حُبَابٍ ـ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ـ قالَ: كَذَا وَكَذَا). قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هذِهِ الْبُحَيْرَةِ(٧) عَلَىٰ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ(٨)، فَلَمَّا أَبَىٰ اللهُ ذلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ(٩) بِذلِكَ، فَذلِكَ فَعَلَ بِهِ ما رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كما أَمَرَهُمُ اللهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَىٰ الأذىٰ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ الآيَةَ [آل عمران:١٨٦]، وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [البقرة:١٠٩].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ ما أَمَرَهُ اللهُ بِهِ، حَتَّىٰ أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْراً، فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ(١٠) كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ(١١)، فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا. [خ٤٥٦٦ (٢٩٨٧)/ م١٧٩٨]

---

(٧) (البحيرة): تصغير بحرة. والمراد بها: المدينة.

(٨) (بالعصابة): معناه: اتفقوا أن يعينوه ملكاً. وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً ان يتوجوه ويعصبوه.

(٩) (شرق): أي: غص. ومعناه: حسد النبي ﷺ.

(١٠) (صناديد): جمع صنديد، وهو الكبير في قومه.

(١١) (قد توجه): أي: ظهر وجهه.

الفصل الخامس

غزوة أحد وما بعدها

١ ـ باب: الشورىٰ ورجوع المنافقين

٣٦٢٦ ـ (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ [النساء:٨٨] وَقَالَ: (**إِنَّهَا طَيْبَةُ، تَنْفِي الذُّنُوبَ، كما تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**). [خ٤٠٥٠ (١٨٨٤)/ م٢٧٧٦]

٣٦٢٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفاً يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: (**مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا**)؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: (**فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ**)؟ قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ فَفَلَق به هَامَ الْمُشْرِكِينَ. [م٢٤٧٠]

٢ ـ باب: وصف المعركة

٣٦٢٨ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ ـ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً ـ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: (**إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ**[1]**، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّىٰ**

٣٦٢٨ ـ (١) (تخطفنا الطير): هو مثل يراد به الهزيمة.

أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ[٢]، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّىٰ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ). فَهَزَمُوهُمْ، قالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[٣]، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ[٤]، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ.

فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ ما قالَ لكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالُوا: وَاللهِ! لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَة. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ[٥] فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا.

فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ. قالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ[٦]، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً[٧]، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ

---

(٢) (أوطأناهم): أي: غلبناهم وقهرناهم.
(٣) (يشتددن) الاشتداد: العدو، أو السرعة في المشي.
(٤) (أسوقهن): جمع ساق.
(٥) (صرفت وجوههم): أي: تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون.
(٦) (سجال): أي: مرة لهٰؤلاء ومرة لهٰؤلاء.
(٧) (مثلة): يقال مثَّلَ بالقتيل: إذا جدعه.

تَسُؤْني. ثُمّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبَلْ، أُعْلُ هُبَلْ(٨)، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا تُجِيبُونَهُ)**؟ قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ما نَقُولُ؟ قالَ: **(قُولُوا: اللهُ أَعْلَىٰ وأَجَلُّ)**. قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّىٰ(٩) وَلَا عُزَّىٰ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا تُجِيبُونَهُ)**؟ قالَ: قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ما نَقُولُ؟ قَالَ: **(قُولُوا: اللهُ مَوْلَانا(١٠) وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ)**. [خ٣٠٣٩]

□ وفي رواية: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ. . . [خ٣٩٨٦]

٣٦٢٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ ما أَصْنَعُ. فَلَمَّا كانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمّا صَنعَ هؤُلاءِ ـ يَعْنِي: أَصْحَابَهُ ـ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤُلَاءِ ـ يَعْنِي: المُشْرِكِينَ ـ.

ثُمّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْجنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ! إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ما صَنَعَ. قالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعاً وَثَمَانِينَ: ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ.

---

(٨) (هبل): اسم صنم من أصنامهم.

(٩) (العزىٰ): اسم صنم، وقيل: إنها شجرة لغطفان كانوا يعبدونها.

(١٠) (مولانا): أي: ناصرنا ومؤيدنا.

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَىٰ ـ أَوْ نَظُنُّ ـ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيه وفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [الأحزاب: ٢٣]. [خ٢٨٠٥/ م١٩٠٣]

٣٦٣٠ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ(١) عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ(٢) لَهُ، وَكانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلاً رَامِياً شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: (**انْثُرْهَا لأَبِي طَلْحَةَ**). قالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ، يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَىٰ خَدَمَ سُوقِهِمَا(٣)، تَنْقُزَانِ(٤) الْقِرَبَ عَلَىٰ مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثاً. [خ٤٠٦٤ (٢٨٨٠)/ م١٨١١]

٣ ـ باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح

٣٦٣١ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ** ـ يُشِيرُ إِلَىٰ رَبَاعِيَتِهِ(١) ـ، **اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ**

٣٦٣٠ ـ (١) (مجوب عليه): أي: مترس عنه ليقيه سلاح الكفار.
(٢) (الحجفة): هي الترس.
(٣) (خدم سوقهما): جمع خدمة: وهي الخلخال. والسوق: جمع ساق.
(٤) (تنقزان): تسرعان المشي كالهرولة. والنقز: الوثب.

٣٦٣١ ـ (١) (رباعيته): هي السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات

عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَبِيلِ اللهِ[٢]). [خ٤٠٧٣/ م١٧٩٣]

٣٦٣٢ ـ (ق) عَنْ سَهْلٍ ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ[١] عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فاطِمَةُ ﵍ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيراً فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ٢٩١١ (٢٤٣)/ م١٧٩٠]

٤ ـ باب: مقتل حمزة ﵁

٣٦٣٣ ـ (خ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ وَحْشِي: إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عامَ عَيْنَيْنِ[١] ـ وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَادٍ ـ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَىٰ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ[٢]، أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا في ثُنَّتِهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ، قالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّىٰ فَشَا فِيهَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَىٰ الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ

---

(٢) (في سبيل الله): احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص.

٣٦٣٢ ـ (١) (البيضة): ما يلبس تحت المغفر علىٰ الرأس.

٣٦٣٣ ـ (١) (عام عينين): أي: سنة أحد، وعينين: جبل بحيال أُحد.

(٢) (مقطعة البظور): أي: كانت ختانة تختن النساء.

رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ(٣)، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّىٰ قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قالَ: (**آنْتَ وَحْشِيٌّ**)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: (**أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ**)؟ قُلْتُ: قَدْ كانَ مِنَ الأَمْرِ ما بَلَغكَ، قالَ: (**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي**)؟ قالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ، لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ، قالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ(٤)، ثَائِرُ الرَّأْسِ، قالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّىٰ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ هَامَتِهِ. [خ٤٠٧٢]

٥ ـ باب: نزول الملائكة يوم أُحد

٣٦٣٤ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، ما رَأَيْتُهُمَا قَبْلَ وَلَا بَعْدُ. [خ٤٠٥٤/ م٢٣٠٦]

٦ ـ باب: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾

٣٦٣٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُۚ لِلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ مِنۡهُمۡ وَٱتَّقَوۡاْ أَجۡرٌ عَظِيمٌ ١٧٢﴾ [آل عمران] قالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كانَ أَبَوَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمّا

(٣) (لا يهيج الرسل): أي: لا ينالهم منه إزعاج.

(٤) (أورق): أي: لونه مثل الرماد.

أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قالَ: (مَنْ يَذْهَبُ في إِثْرِهِمْ)؟ فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً، قَالَ: كانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ. [خ٤٠٧٧/ م٢٤١٨]

٧ ـ باب: يوم الرجيع

٣٦٣٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ـ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخطّابِ ـ، فَانْطَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِالْهَدْأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمكّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيباً مِنْ مِائَتَيْ رجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّىٰ وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْراً تَزَوَّدُوهُ منَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لجَؤُوا إِلىٰ فَدْفَدٍ[1] وَأَحاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَداً.

فَقَال عاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ في ذِمَّةِ كافِرٍ. اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عاصِماً في سَبْعَةٍ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَثِنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ في هَؤُلَاءِ لأُسْوَةً ـ يُرِيدُ الْقَتْلَىٰ ـ، فَجَرَّرُوهُ وَعالَجُوهُ عَلَىٰ أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَأَبىٰ، فَقَتَلُوهُ.

٣٦٣٦ ـ (١) (فدفد): هي الرابية المشرفة.

فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ دَثِنَةَ حَتَّىٰ بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْباً بَنُو الحَارِثِ بْنِ عامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الحَارِثَ بْنَ عامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أسِيراً.

فَأَخْبَرَنِي[٢] عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ: أَنَّ بِنْتَ الحَارِث أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسىٰ يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْناً لِي وَأَنَا غافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وَالمُوسىٰ بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ في وَجْهِي، فَقَالَ: تَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأَفْعَلَ ذٰلِكَ. وَاللهِ ما رَأَيْتُ أَسِيراً قَطُّ خَيْراً مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْماً يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْباً. فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ ما بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَداً

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً ... عَلَىٰ أَيِّ شِقٍّ كانَ لِلَّهِ مَصْرعِي

وَذلِكَ في ذَاتِ الإِلٰه وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[٣]

فَقَتَلَهُ ابْنُ الحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْراً.

فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْم أُصِيبَ، فأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا.

---

(٢) (فأخبرني): القائل هو ابن شهاب الزهري.

(٣) (أوصال شلو ممزع): الأوصال: جمع وصل وهو العضو. و(الشلو) الجسد. و(الممزع): المقطع، والمعنىٰ: أعضاء جسد يقطع.

وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَىٰ عاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَىٰ عاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ[٤]، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً. [خ٣٠٤٥]

٨ ـ باب: يوم بئر معونة

٣٦٣٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ علَىٰ الّذِينَ قتَلوا أَصحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ٢٨١٤ (١٠٠١)/ م٦٧٧]

☐ وفي رواية لمسلم: قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالاً يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ. فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ. فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا. قالَ: وَأَتَىٰ رَجُلٌ حَرَاماً، خَالَ أَنسٍ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَذَهُ. فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **(إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا؛ أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا)**.

[م: الإمارة ٦٧٧ (١٤٧)]

---

(٤) (مثل الظلة من الدبر): الظلة: السحابة. و(الدبر): الزنابير.

الفصل السادس

غزوة الخندق وما بعدها

١ ـ باب: حفر الخندق

٣٦٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ في غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ ما بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ[1] والجوع، قالَ: **(اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ)**. فَقالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدا عَلَىٰ الْجِهَادِ ما بَقِينَا أَبَدا

[خ٢٨٣٤/ م١٨٠٥]

٣٦٣٩ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّىٰ أَغْمَرَ بَطْنَهُ، أَوِ اغْبَرَّ بَطْنُهُ، يَقُولُ:

(واللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ ما اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: **(أَبَيْنَا أَبَيْنَا)**. [خ٤١٠٤ (٢٨٣٦)/ م١٨٠٣]

٣٦٣٨ ـ (١) (النصب): التعب.

٢ ـ باب: طعام جابر

٣٦٤٠ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قالَ: لَمَّا حُفِرَ الخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمَصاً[(١)] شَدِيداً، فَانْكَفَأْتُ[(٢)] إِلَىٰ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً شَدِيداً، فَأَخْرَجَتْ إِلَيّ جِرَاباً[(٣)] فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ[(٤)] دَاجِنٌ[(٥)] فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا في بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(يَا أَهْلَ الخَنْدَقِ! إِنَّ جابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً[(٦)]، فَحَيَّ هَلاً بِكُمْ)**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ)**.

فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ[(٧)]، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ[(٨)]، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ وَبَارَكَ، ثُمَّ قالَ: **(ادْعُ**

٣٦٤٠ ـ (١) (خمصاً) الخمص: خلاء البطن من الطعام.
(٢) (فانكفأت): أي: انقلبت ورجعت.
(٣) (جراباً): وعاء من جلد.
(٤) (بهيمة): تصغير بهمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن.
(٥) (داجن): الداجن ما ألف البيوت.
(٦) (سوراً): بضم السين وإسكان الواو، غير مهموز، هو الطعام الذي يدعىٰ إليه. وقيل: الطعام مطلقاً.
(٧) (بك وبك): أي: ذمّته ودعت عليه. وقيل: معناه بك تلحق الفضيحة وبك يتعلق الذم
(٨) (قد فعلت الذي قلت): معناه: أني أخبرت النبيّ ﷺ بما عندنا، فهو أعلم بالمصلحة.

خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي[٩] **مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا)**. وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا[١٠]، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ[١١] كما هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كما هُوَ[١٢]. [خ٤١٠٢ (٣٠٧٠)/ م٢٠٣٩]

□ ولفظ مسلم: **(ادْعِي خَابِزَةً، فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ..)**.

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعرضتْ كُدْيَةٌ[١٣] شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ في الخَنْدَقِ، فَقَالَ: **(أَنَا نَازِلٌ)**. ثُمَّ قامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ[١٤]، أَوْ أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي إِلَىٰ الْبَيْتِ.. وذكر الحديث. [خ٤١٠١]

٣ ـ باب: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾

٣٦٤١ ـ (م) عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ

---

(٩) (واقدحي من برمتكم): أي: اغرفي.
(١٠) (تركوه وانحرفوا): أي: شبعوا وانصرفوا.
(١١) (لتغط): أي: تغلي ويسمع غليانها.
(١٢) (كما هو): يعود إلىٰ العجين.
(١٣) (كدية): هي القطعة الشديدة الصلبة من الأرض.
(١٤) (كثيباً أهيل): أي: رملاً سائلاً.
٣٦٤١ ـ (١) (قر): هو البرد الشديد.

يُجِبْهُ مِنَّا أحدٌ. ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فسكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: **(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)** فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحدٌ، فَقَالَ: **(قُمْ يَا حُذَيْفَةُ! فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)** فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: **(اذْهَبْ، فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)**(٢) فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ(٣)، حَتَّىٰ أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ)** وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ.

فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ(٤)، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: **(قُمْ يَا نَوْمَانُ!)**. [م١٧٨٨]

٤ ـ باب: انشغال المسلمين عن الصلاة

٣٦٤٢ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(واللهِ مَا صَلَّيْتُهَا)**. فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [خ٥٩٦/ م٦٣١]

---

(٢) (ولا تذعرهم علي): أي: ولا تحركهم علي.

(٣) (في حمام): أي: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس.

(٤) (قررت): أي: بردت.

٥ ـ باب: آخر غزوة تقوم بها قريش

٣٦٤٣ ـ (خ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ، حِينَ أَجْلَىٰ الأَحْزَابُ عَنْهُ: **(الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ)**. [خ٤١١٠ (٤١٠٩)]

٦ ـ باب: صلاة العصر في بني قريظة

٣٦٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: **(لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ)**. فَأَدْرَكَ بعْضهُمْ الْعصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيها، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فلمْ يُعَنِّفْ واحِداً مِنْهُمْ. [ح٩٤٦/ م١٧٧٠]

٧ ـ باب: موت سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٦٤٥ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ[١] يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَماهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ، رَمَاهُ في الأَكْحَلِ[٢]، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً في المَسْجِدِ ليَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ، وَضَعَ السِّلاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهْوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ ما وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَيْنَ)**. فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ، قالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ

٣٦٤٥ ـ (١) (سعد): هو سعد بن معاذ.

(٢) (الأكحل): هو عرق في وسط الذراع. وقال الخليل: هو عرق الحياة.

المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

وَعَنْها: أَنَّ سَعْداً قالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ. اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ[3]، فَلَمْ يَرُعْهُمْ[4]، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ؛ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو[5] جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه. [خ٤١٢٢ (٤٦٣)/ م١٧٦٩]

٨ ـ باب: زواج النبي ﷺ زينب ونزول الحجاب

٣٦٤٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَىٰ الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٣]. [خ٤٧٩١/ م١٤٢٨]

---

(٣) (لبته): هي موضع القلادة من الصدر. وكان موضع الجرح ورم حتىٰ اتصل الورم إلىٰ صدره. فانفجر من ثَمَّ.

(٤) (يرعهم): يفزعهم.

(٥) (يغذو): يسيل.

الفصل السابع

غزوة بني المصطلق

١ ـ باب: الإغارة علىٰ بني المصطلق

٣٦٤٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غارُّونَ(١)، وَأَنْعامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ الماءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرارِيَّهُمْ، وَأَصابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكانَ في ذَلِكَ الجَيْشِ. [خ٢٥٤١/ م١٧٣٠]

□ وعند مسلم: قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَام قَدْ أَغارَ. .

٢ ـ باب: (دعوها فإنها منتنة)

٣٦٤٨ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ ناسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حَتَّىٰ كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ المُهاجِرِينَ رَجُلٌ

٣٦٤٧ ـ (١) (غارون): أي: غافلون.

[انظر شرح الحديث تفصيلاً في كتاب: «أضواء علىٰ دراسة السيرة» لجامع هٰذا الكتاب ص٤٣ ـ ٤٧ طبع المكتب الإسلامي].

وخلاصة القصة: أنه بلغ الرسول ﷺ أن الحارث بن أبي ضرار قائد بني المصطلق يجمع لحربه، فأرسل له بريدة بن الحصيب ليعلم خبره، فلما ذهب إليه وجده قد جمع الجموع. . . وعندها أغار النبي ﷺ عليهم.

لَعَّابٌ. فَكَسَعَ أَنْصَارِيّاً، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ غَضَباً شَدِيداً حَتَّىٰ تَدَاعَوْا، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**ما بَالُ دَعْوَىٰ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟** ثُمَّ قَالَ: **ما شَأْنُهُمْ**)؟. فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، قال: فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ**).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يا رَسُولَ اللهِ هذَا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**). [خ٣٥١٨/ م٢٥٨٤]

٣ ـ باب: حديث الإفك

٣٦٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ في هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كانُوا يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ،

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً لَمْ يَهْبُلْنَ[١]، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ[٢] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِين رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوجَدْتُ عقْدِي بَعْدَما اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي[٣] الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ في مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ[٤] حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي[٥] بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ ما تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ مُوغِرِينَ في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ[٦] وَهُمْ نُزُولٌ.

قَالَتْ: فَهَلَكَ فِيَّ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.

٣٦٤٩ ـ (١) (لم يهبلن): أي: يثقلن باللحم والشحم.
(٢) (العلقة): أي: القليل.
(٣) (فتيممت منزلي): أي: قصدت المكان الذي كنت فيه.
(٤) (باسترجاعه): أي: عند قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.
(٥) (فخمرت وجهي): أي: غطيته.
(٦) (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر: النازل في وقت الوغرة، وهي شدة الحر. و(نحر الظهيرة): وقت القيلولة وشدة الحر.

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعهُ وَيَسْتَوْشِيهِ[٧].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ[٨] حِينَ قَدِمْتُ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ في قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، وَهْوَ يُرِيبُنِي[٩] في وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ[١٠] الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: (**كَيْفَ تِيكُمْ؟**)[١١]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذٰلِكَ يَرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ. حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ[١٢]، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[١٣]، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ[١٤] قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا. قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الأُوَلِ في الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهْيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عامِرٍ خالَةُ أَبِي بَكْرٍ

(٧) (يستوشيه): أي: يستخرجه بالبحث والمسألة. ثم يفشيه ويشيعه ويحركه، ولا يدعه يخمد.
(٨) (اشتكيت): أي: مرضت.
(٩) (يريبني): يجعلني في شك ووهم.
(١٠) (اللطف): الرفق والإحسان.
(١١) (كيف تيكم) تيكم: اسم إشارة إلىٰ المؤنثة. أي كيف هٰذه؟
(١٢) (نقهت): الناقه: من برأ من مرضه، وهو قريب عهد به، لم يتراجع إلىٰ كمال صحته.
(١٣) (المناصع): مواضع كانت خارج المدينة يتبرزون فيها.
(١٤) (الكنف): جمع كنيف، وهو الساتر مطلقاً.

الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا(١٥) فقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ ما قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْراً؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ!(١٦) وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضاً عَلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قالَ: (كَيْفَ تِيكُمْ)؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ(١٧) لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ(١٨)، ثمّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي...

قالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْماً، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ

---

(١٥) (مرطها) المرط: كساء من صوف.
(١٦) (أي هنتاه): معناه: يا هذه.
(١٧) (لا يرقأ): لا ينقطع.
(١٨) (ولا اكتحل بنوم): أي: لا أنام.

لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذ قِيلَ ما قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، يَا عائِشَةُ إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ**).

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ ما أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيما قالَ، فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيما قالَ، قالَتْ أُمِّي: وَاللهِ ما أَدْرِي ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جارِيَةٌ حَدِيثَةِ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيراً: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونَنِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي! فَوَاللهِ لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨].

ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلٰكِنْ وَاللهِ ما كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شأْنِي وَحْياً يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلٰكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا

يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا. فَوَاللهِ ما رَامَ[١٩] رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، ولا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ[٢٠]، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ[٢١] مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ[٢٢]، وَهْوَ في يَوْمٍ شَاتٍ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ[٢٣] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قال: **(يَا عائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ)**.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ ﷻ.

قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور١١] الْعَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هذَا في بَرَاءَتِي. [خ٤١٤١/ م٢٧٧٠]

٤ ـ باب: سرية سيف البحر

٣٦٥٠ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّىٰ أَكَلْنَا الخَبَطَ[١]، فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ، وَأَلْقَىٰ الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ[٢]، حَتّىٰ صَلَحَتْ

---

(١٩) (ما رام): أي: ما فارق.
(٢٠) (البرحاء): هي الشدة.
(٢١) (ليتحدر): أي: ليتصبب.
(٢٢) (الجمان): الدر، شبهت عرقه ﷺ بحبات اللؤلؤ.
(٢٣) (سري): أي: كشف وأزيل.
٣٦٥٠ ـ (١) (الخبط): ورق السلم.
(٢) (بودكه) الودك: دسم اللحم.

أَجْسَامُنَا. قالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ(٣)، ثُمَّ ثَلاثَ جَزائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [خ٥٤٩٤ (٢٤٨٣)/ م١٩٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: قال: فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: ما تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ الْبَحْرِ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ(٤). [خ٤٣٦٠]

❀ ❀ ❀

---

(٣) (جزائر): جمع جزور، وهو البعير. والرجل الذي نحرها هو قيس بن سعد بن عبادة.

(٤) (الظرب): الجبل الصغير.

الفصل الثامن

صلح الحديبية وما بعده

١ ـ باب: فضل أصحاب بيعة الرضوان

٣٦٥١ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا ما شِئْنَا نَحْنُ وَرِكابَنَا. [خ٤١٥٠ (٣٥٧٧)]

٣٦٥٢ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: (**لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا**) قَالَتْ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَانْتَهَرَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مريم]). [م٢٤٩٦]

٣٦٥٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: (**أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**) وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَمائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. [خ٤١٥٤ (٣٥٧٦)/ م١٨٥٦]

٣٦٥٤ ـ (ق) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوعِ: علَىٰ أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَىٰ المَوْت. [خ٤١٦٩ (٢٩٦٠)/ م١٨٦٠]

٣٦٥٥ ـ (م) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُبايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غصْناً مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَىٰ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نَفِرَّ. [م١٨٥٨]

٢ ـ باب: مفاوضات الصلح وكتابته

٣٦٥٦ ـ (خ) عَنْ مَعْمَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ ـ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حديثَ صَاحِبِهِ ـ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ إذا كانُوا ببَعْضِ الطَّرِيقِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ خالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ[1]، في خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً[2]، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ)**.

فَوَاللهِ ما شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ[3] الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يرْكُضُ نَذيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ[4]، فَأَلَحَّتْ[5]، فَقَالُوا خَلأَتِ[6] الْقَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(ما**

٣٦٥٦ ـ(١) (بالغميم): أي: كراع الغميم. وهو موضع بين مكة والمدينة.
(٢) (طليعة): هي مقدمة الجيش.
(٣) (بقترة) القترة: الغبار الأسود.
(٤) (حل حل): كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.
(٥) (فألحت): أي: تمادت علىٰ عدم القيام.
(٦) (خلأت): الخلاء للإبل، كالحران للخيل.

خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلكِنْ حَبَسَهَا حابِسُ الْفِيلِ). ثُمَّ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)**، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصىٰ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ[٧] قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ[٨] النَّاسُ تَبَرُّضاً، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ ما زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ جاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ ـ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ[٩] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ـ فقالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ[١٠] مِياهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ المَطَافِيلُ[١١]، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا؛ وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا[١٢]، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا،**

---

(٧) (ثمد): المراد هنا: البئر.

(٨) (يتبرضه): هو الأخذ قليلاً قليلاً.

(٩) (عيبة نصح): أي: موضع نصح، والعيبة: ما توضع فيه الثياب.

(١٠) (أعداد): وهو الماء الذي لا انقطاع له.

(١١) (العوذ المطافيل) العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن. و(المطافيل): الأمهات التي معها أطفالها. ولعله كنىٰ بذلك عن النساء معهن الأطفال.

(١٢) (جموا): أي: استراحوا.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي(١٣)، **وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ)**. فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ.

قالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشاً، قالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُول قَوْلاً، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونَنِي؟ قالوا: لَا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا(١٤) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قالُوا: بَلَىٰ، قالَ: فَإِنَّ هذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ، فَإِنِّي واللهِ لا أَرَىٰ وُجُوهاً، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَشْوَاباً(١٥) مِنَ النَّاسِ خَلِيقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوك. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بِبَظْرِ الَّلاتِ(١٦)، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ

---

(١٣) (سالفتي) السالفة: صفحة العنق. وكنىٰ بذلك عن القتل.

(١٤) (بلحوا): أي: امتنعوا.

(١٥) (أشواباً): الأخلاط من أنواع شتىٰ.

(١٦) (امصص ببظر اللات) اللات: اسم صنم كانت تعبده قريش وثقيف.
و(البظر): قطعة تبقىٰ بعد الختان في فرج المرأة، وكانت عادة العرب الشتم بهٰذا اللفظ. لٰكن بلفظ الأم. فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة ما كان يعبد مقام أمه.

وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ[١٧] كانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجعلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قائمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يدَكَ عَنْ لِحْيَة رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ! أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ.

وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ)**.

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ[١٨] أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قالَ: فَوَاللهِ ما تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ.

فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفدْتُ عَلىٰ المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ. وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّداً. وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً؛ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ،

---

(١٧) (لولا يد): أي: لولا نعمة.

(١٨) (يرمق): أي: يلحظ.

وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ، وإِنَّهُ قَدْ عَرَض عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَذَا فُلَانٌ، وَهْوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**[١٩]). فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلبُّون، فلَمّا رَأَىٰ ذلِكَ قالَ: سُبْحَانَ اللهِ! ما يَنْبَغِي لِهؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فاجِرٌ**). فجَعلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَما هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ**).

قَالَ مَعْمَرٌ: قالَ الزُّهْرِيُّ في حَدِيثِهِ: فَجاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً، فَدَعا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ**). قالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كما كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ:

---

(١٩) (فابعثوها له): أي: أثيروها دفعة واحدة.

وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ)**. ثُمَّ قَالَ: **(هَذَا ما قاضىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)**. فقالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قاتَلْنَاكَ، وَلكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)**.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذلِكَ لِقَوْلِهِ: **(لَا يَسْأَلُونَنِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُماتِ اللهِ؛ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)**.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ)**. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً[٢٠]، وَلكِنْ ذلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كانَ عَلَىٰ دِينِكَ؛ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جاءَ مُسْلِماً؟!

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ رَمىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ ما أُقاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ)**. قالَ: فَوَاللهِ إِذاً لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبداً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَأَجِزْهُ لِي)**[٢١]. قال: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قالَ: **(بَلَىٰ فَافْعَلْ)**. قالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قالَ مِكْرَزٌ:

---

(٢٠) (ضغطة): أي: قهراً.

(٢١) (فأجزه لي): أي: امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية.

بلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إلَىٰ المُشْرِكِينَ وقدْ جِئْتُ مُسْلِماً، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عذَاباً شَدِيداً في اللهِ.

قالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نبيّ اللهِ حقّاً؟ قالَ: **(بَلَىٰ)**. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: **(بَلَىٰ)**. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دِينِنَا إذاً؟ قالَ: **(إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهْوَ نَاصِرِي)**. قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: **(بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ)**؟ قالَ: قُلْتُ: لا، قالَ: **(فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ)**. قالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فقُلْتُ: يا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حقّاً؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: أَلسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ في دينِنَا إذاً؟ قالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهْو نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ[٢٢]، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطَّوِّفٌ بِهِ.

قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذلِكَ أَعْمالاً[٢٣].

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **(قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا)**. قَالَ: فَوَاللهِ ما قامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قالَ

---

(٢٢) (بغرزه): الغرز للإبل بمنزلة الركب للفرس.

(٢٣) (فعملت لذلك أعمالاً): أي: الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضىٰ من التوقف في الامتثال ابتداء، وكان عمر ﷺ يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذٍ.

ذلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَتُحِبُّ ذلِكَ؟ اخْرُجْ، ثم لَا تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ.

فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذلِكَ قامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً، حَتَّىٰ كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمّاً.

ثُمَّ جاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهما مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ(٢٤).

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهْوَ مُسْلِمٌ ـ، فَأَرْسَلُوا في طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ،

---

(٢٤) وفي رواية معلقة: أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي، فتزوج قريبة معاوية، وتزوج الأخرىٰ أبو جهم.
وفيها أن الذي كتب إلىٰ النبي ﷺ بشأن أبي بصير، هو الأخنس بن شريق.
[خ٢٧٣٣]

فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فضَرَبَهُ، حَتَّىٰ بَرَدَ[٢٥]، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّىٰ أَتَىٰ المَدِينَةَ، فدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: **(لَقَدْ رَأَىٰ هَـذَا ذُعْراً)**[٢٦]. فَلَمَّا انْتَهىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ**[٢٧]**، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**[٢٨]**)**. فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ الْبَحْرِ[٢٩].

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْش رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ؛ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ ما يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّامِ؛ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٤ ـ ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. [خ٢٧٣١ و٢٧٣٢ (١٦٩٤ و١٦٩٥)]

---

(٢٥) (حتىٰ برد): أي: حتىٰ خمدت حواسه، وهي كناية عن الموت.
(٢٦) (ذعراً): أي: خوفاً.
(٢٧) (مسعر حرب): أي: يسعرها.
(٢٨) (لو كان له أحد): أي: ينصره ويعاضده.
(٢٩) (سيف البحر): ساحله.

٣ ـ باب: نزول: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

٣٦٥٧ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الفتح١٠ ـ ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ[1] وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ[2]، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ: **(لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً)**. [م١٧٨٦]

٤ ـ باب: مكان الشجرة

٣٦٥٨ ـ (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [خ٤١٦٢/ م١٨٥٩]

□ وفي رواية لهما: عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرحمٰن قالَ: انْطَلَقْتُ حَاجّاً، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: ما هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ أُنْسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا، وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ؟ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ! [خ٤١٦٣]

٣٦٥٧ ـ (١) (مرجعه من الحديبية): أي: وقت رجوعه منها.

(٢) (الكآبة): تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن.

٥ ـ باب: كتبه ﷺ إِلىٰ ملوك الكفار يدعوهم إِلىٰ الإِسلام

٣٦٥٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، وَإِلىٰ قَيْصَرَ، وإِلَىٰ النَّجَاشِي، وَإِلَىٰ كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِي صَلَّىٰ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [م١٧٧٤]

٣٦٦٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَىٰ كِسْرَىٰ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ ـ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قالَ ـ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. [خ٤٤٢٤ (٦٤)]

٣٦٦١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ مِنْ فِيهِ إِلَىٰ فِيَّ[١] قالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ[٢] الَّتِي كانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قال: وَكان دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَىٰ عَظِيمِ بُصْرَىٰ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَىٰ إِلَىٰ هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

قالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي

٣٦٦١ ـ(١) (من فيه إلىٰ في): أي: من فمه إلىٰ فمي؛ أي: ليس بينهما واسطة.
(٢) (في المدة): أي: في مدة هدنة صلح الحديبية.

خَلْفي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعَمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قالَ أَبُو سُفْيَان: وَايْمُ اللهِ! لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ[٣] لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذو حَسَبٍ، قالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ قُلْتُ: لَا، قالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤهُمْ، قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، قالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: فَكَيْفَ كانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجالاً[٤]، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هذِهِ المُدَّةِ لَا نَدْرِي ما هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

ـ قَالَ: وَاللهِ ما أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرَ هذِهِ ـ.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ:

(٣) (أن يؤثروا علي الكذب): أي: أن ينقل رفقاؤه عنه الكذب.

(٤) (سجالاً): أي: نوبة لنا، ونوبة له.

أَضْعفَاؤهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ ما قالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخْطَةً لَهُ[٥]، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ[٦]، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدونَ، وكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاً، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُون مِنْهُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هذا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كانَ قالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالْعَفَافِ.

قالَ: إنْ يَكُ ما تَقُولُ فِيهِ حَقّاً فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ ما تَحْتَ قَدَمَيَّ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

---

(٥) (سخطة له): أي: كراهية له.

(٦) (بشاشة القلوب): يعني انشراح الصدور.

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ[٧]، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[٨]، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]).

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وكَثُر اللَّغْطُ[٩]، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ خرَجْنا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ[١٠]، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَما زِلْتُ مُوقِناً بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّىٰ أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ، فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشَدِ آخِرَ الأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَىٰ الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّما اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَىٰ دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ. [خ٤٥٥٣ (٧)/ م١٧٧٣]

---

(٧) (بدعاية الإسلام): أي: بدعوته، وهي كلمة التوحيد.

(٨) (الأريسيين): اختلف في معناها، والمعنىٰ: فإن عليك إثم رعيتك التي تتبعك.

(٩) (اللغط): الأصوات المختلطة.

(١٠) (لقد أمر أمر ابن أبي كبشة) أمر: بمعنىٰ: عظم. و(ابن أبي كبشة): أراد به النبي ﷺ؛ لأن أبا كبشة أحد أجداده، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلىٰ جد غامض.

٦ ـ باب: غزوة ذاتِ القَرَد

٣٦٦٢ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بالأُولَىٰ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَىٰ بِذِي قَرَدٍ[١]، قالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ[٢] رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخاتٍ: يَا صبَاحَاهُ! قالَ: فَأَسْمَعْتُ ما بَيْنَ لَابَتَي[٣] المَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَىٰ وَجْهِي حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ المَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِياً، وأَقُولُ:

أَنَــــا ابْـــــنُ الأَكْـــــوَعْ ... وَالْــيَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

وَأَرْتَجِزُ، حَتَّىٰ اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثِينَ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ المَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: **(يَا ابْنَ الأَكْوَعِ! مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ[٤])**. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ حَتَّىٰ دَخَلْنَا المَدِينَةَ. [خ٤١٩٤ (٣٠٤١)/ م١٨٠٦]

* * *

٣٦٦٢ ـ (١) (بذي قرد): ماء علىٰ نحو يوم من المدينة.
(٢) (لقاح): جمع لقحه، وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.
(٣) (لابتي) اللابة: الحرة.
(٤) (فأسجح): معناه: فأحسن وارفق.

الفصل التاسع

غزوة خيبر وما بعدها

١ ـ باب: الخروج إلىٰ خيبر وفتحها

٣٦٦٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنا عِنْدَها صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ[١]، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**). قَالَها ثَلَاثاً.

قَالَ: وخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ؛ يَعْنِي: الْجَيْشَ ـ.

قَالَ: فَأَصَبْنَاها عَنْوَةً[٢]، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: (**اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً**). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (**ادْعُوهُ بِهَا**). فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**). قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وتَزَوَّجَهَا.

٣٦٦٣ ـ (١) (بغلس) الغلس: آخر الليل حين يشتد سواده.

(٢) (عنوة): أي: قهراً.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وتَزَوَّجَهَا. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا[٣] لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ)**. وَبَسَطَ نِطَعاً[٤]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْساً[٥]، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٣٧١/ م: النكاح ١٣٦٥ (٨٤)]

☐ وفي رواية للبخاري: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفَهَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ ـ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ ـ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: **(لَا، وَلكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ)**. فَأَلْقَىٰ أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَىٰ ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ المَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّىٰ إِذَا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ ـ أَوْ قالَ: أَشْرَفُوا عَلَىٰ المَدِينَةِ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ)**. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ دَخَلَ المَدِينَةَ. [خ٣٠٨٦]

٣٦٦٤ ـ (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟[١] وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

---

(٣) (فأهدتها): أي: زفتها.
(٤) (نطعاً): أي: سفرة.
(٥) (فحاسوا حيساً) الحيس: تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن.
٣٦٦٤ ـ (١) (هنيهاتك): أي: أراجيزك، ولفظ مسلم: (هنياتك).

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ ما اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اتَّقَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ هَذَا السَّائِقُ**)؟ قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: (**يَرْحَمُهُ اللهُ**). قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ[٢] يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّىٰ أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ[٣] شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا هٰذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ**)؟ قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ، قَالَ: (**عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ**)؟ قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا**). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: (**أَوْ ذَاكَ**).

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كانَ سَيْفُ عامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ[٤]، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا[٥] قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ: (**مَا لَكَ**)؟ قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ**

---

(٢) (وجبت): أي: ثبتت له الشهادة.
(٣) (مخمصة): أي: مجاعة شديدة.
(٤) (ذباب سيفه): أي: طرفه الأعلى، وقيل حده.
(٥) (قفلوا): أي: رجعوا.

إِصْبَعَيْهِ ـ **إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَىٰ بِهَا مِثْلَهُ**[٦]). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، قَالَ: (**نَشَأَ بِهَا**). [خ٤١٩٦ (٢٤٧٧)/ م١٨٠٢]

٢ ـ باب: تحريم متعة النساء ولحوم الحمر الأَهلية

٣٦٦٥ ـ (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ٤٢١٦/ م١٤٠٧]

□ وفي رواية لهما، واللفظ لمسلم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ في مُتْعَةِ النِّساءِ فَقَالَ: مَهْلاً، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [خ٦٩٦١]

٣ ـ باب: الشاة المسمومة

٣٦٦٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ**). فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ**)؟. فَقَالُوا: نَعَمْ، قالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنْ أَبُوكُمْ**)؟ قالوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: (**كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ**). قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: (**فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ**)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ في أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: (**مَنْ أَهْلُ النَّارِ**)؟ قالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً**). ثُمَّ قَالَ: (**هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ،**

---

(٦) (قل عربي مشىٰ بها مثله): الضمير للأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة.

إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قالَ: **(هَلْ جَعَلْتُمْ في هذِهِ الشَّاةِ سُمّاً)**؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: **(ما حَمَلَكُمْ عَلَىٰ ذلِكَ)**؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كاذِباً نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّكَ. [ح٣١٦٩]

٤ ـ باب: إِجلاء يهود خيبر بعد غدرهم

٣٦٦٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قامَ عُمَرُ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عامَلَ يَهُود خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: **(نُقِرُّكُمْ ما أَقَرَّكُمُ اللهُ)**، وَإِنَّ عَبْد اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يدَاهُ(١) وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا(٢)، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذلِكَ، أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتُخْرِجُنَا، وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَىٰ الأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذلِكَ لَنَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **(كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلوصُكَ(٣) لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ)**. فَقَالَ: كانَتْ هذِهِ هُزَيْلَةً(٤) مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ! فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضاً مِنْ أَقْتَابٍ(٥) وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذلِكَ. [خ٢٧٣٠]

٣٦٦٧ ـ (١) (ففدعت يداه): أي: أزيلتا من مفاصلهما.
(٢) (تهمتنا): أي: الذين نتهمهم.
(٣) (قلوصك): الناقة الصابرة علىٰ السير.
(٤) (هزيلة): تصغير الهزل.
(٥) (أقتاب): جمع قتب، القتب للجمل كالإكاف لغيره.

٥ ـ باب: عودة مهاجري الحبشة

٣٦٦٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ ﷺ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ ونحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ والآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقتْنا سَفِينَتُنَا إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا ـ يَعْنِي: لِأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: سَبقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَىٰ حَفْصَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَىٰ النَّجَاشِيِّ فِيمنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رأَىٰ أَسْمَاءَ: مَنْ هذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلحَبَشِيَّةُ هذِهِ، آلْبحْرِيَّةُ هذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ برسُولِ اللهِ مِنْكُمْ، فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ ـ أَوْ فِي أَرْضِ ـ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ. وَايْمُ اللهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً، حَتَّىٰ أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَىٰ وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأَسْأَلُهُ، وَاللهِ لَا أَكْذِبُ، وَلَا أَزِيغُ، وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: **(فَمَا قُلْتِ لَهُ)**؟. قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: **(لَيْسَ بِأَحَقَّ**

بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ). قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسىٰ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَنِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسىٰ وإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هذَا الْحَدِيثَ مِنِّي. [خ٤٢٣٠ و٤٢٣١ (٣١٣٦)/ م٢٥٠٢ و٢٥٠٣]

٦ ـ باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم

٣٦٦٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ـ يَعْنِي: شَيْئاً ـ، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ[1]، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالمَؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُول اللهِ ﷺ عِذَاقاً[2]، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ[3]. [خ٢٦٣٠/ م١٧٧١]

٣٦٦٩ ـ (١) (العقار) العقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل.
(٢) (عذاقاً): جمع عذق، وهي النخلة.
(٣) (حائطه) الحائط: البستان.

٣٦٧٠ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ. [خ٤٢٤٢]

٧ ـ باب: كيف كان عيش النَّبِي ﷺ وأَصحابه

٣٦٧١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ**). وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ. [خ٦٠٢/ م٢٠٥٧]

٣٦٧٢ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، ما مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ(١)، إِمَّا إِزَارٌ(٢) وَإِمَّا كِسَاءٌ(٣)، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ. [خ٤٤٢]

٣٦٧٣ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قال: آللهِ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي(١) عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَشُدُّ الحجرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَىٰ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُون مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ

٣٦٧٢ ـ (١) (رداء): هو ما يستر أعالي البدن فقط.
(٢) (إزار): هو ما يستر أسفل البدن.
(٣) (كساء): شرحه الحديث، والمراد: أنه ما كان أحد منهم يملك حلة وهي رداء وإزار، وإنما يملك قطعة واحدة، فإما أن يستعملها إزاراً، أو كساء يستر به بعض بدنه مما يستره الرداء وبعض بدنه مما يستره الإزار.

٣٦٧٣ ـ (١) (لأعتمد بكبدي): أي: ألصق بطني بالأرض.

إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ. ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: (**يَا أَبَا هِرٍّ**)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**الْحَقْ**)، ومَضَىٰ فاتَّبعْتُهُ، فَدَخلَ. فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخلَ، فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ، فَقَالَ: (**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ**)؟ قالوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أو فُلَانَةٌ، قال: (**أَبَا هِرٍّ**). قُلْتُ: لَبيْك يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**الْحَقْ إِلَىٰ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي**).

ـ قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلىٰ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ـ. فساءَنِي ذلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاؤوا أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وطَاعةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: (**يَا أَبَا هِرٍّ**)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**). قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ.

حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: (**أَبَا هِرٍّ**)، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**). قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**). فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: (**اشْرَبْ**). فَشَرِبْتُ، فَمَا

زال يقُولُ: (**اشْرَبْ**). حَتَّىٰ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكاً، قَالَ: (**فَأَرِنِي**). فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [خ٦٤٥٢]

٣٦٧٤ ـ (م) عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ[1]، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَانْطَلَقَ بنا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**). قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ، فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نائماً، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. [م٢٠٥٥]

٣٦٧٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ـ أَوْ لَيْلَةٍ ـ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: (**مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ**)؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (**وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا**) فَقَامُوا مَعَهُ.

فأَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَباً وَأَهْلاً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيْنَ فُلَانٌ**)؟ قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ[1] لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ

٣٦٧٤ ـ (١) (الجهد): هو الجوع والمشقة.

٣٦٧٥ ـ (١) (يستعذب): أي: يطلب الماء العذب.

أَضْيَافاً مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ[٢] فِيهِ بُسْرٌ[٣] وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ[٤]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ)**[٥] فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ، وَشَرِبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَـذَا النَّعِيمُ)**. [م٢٠٣٨]

٨ ـ باب: غزوة ذات الرقاع

٣٦٧٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قالَ: خرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ[١]، فَنَقِبَتْ[٢] أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظفَارِي، وَكُنَّا نَلفُّ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَـذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قالَ: ما كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ. [ح٤١٢٨/ م١٨١٦]

٩ ـ باب: عمرة القضاء

٣٦٧٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ،

---

(٢) (بعذق): العذق من التمر بمنزلة العنقود من العنب.
(٣) (بسر): تمرُ ثمرة النخيل بأدوار ـ كما في «مختار الصحاح» ـ هي: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.
(٤) (المدية): السكين.
(٥) (إياك والحلوب): أي: احذر أن تذبح شاة حلوباً.
٣٦٧٦ ـ(١) (نعتقبه): أي: يركبه كل واحد منا نوبة.
(٢) (فنقبت): أي: أصابتها القروح من الحفاء.

وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ: أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفاً، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ما أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كما كان صَالَحَهُمْ، فَلَما أَقَامَ بِهَا ثَلَاثاً، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ. [خ٢٧٠١]

٣٦٧٨ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَىٰ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟. قَالَ: لَا. [خ١٧٩١ (١٦٠٠)]

١٠ ـ باب: غزوة مؤتة

٣٦٧٩ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في غَزْوَة مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**).

قالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ في الْقَتْلَىٰ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ. [خ٤٢٦١ (٤٢٦٠)]

٣٦٨٠ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: ما يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا**). وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ. [خ٣٠٦٣ (١٢٤٦)]

٣٦٨١ ـ (خ) عَنْ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قالَ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ في يَدِي يَوْم مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ في يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ. [خ٤٢٦٥]

الفصل العاشر

فتح مكة وما تبعه

١ ـ باب: رسالة حاطب رضي الله عنه

٣٦٨٢ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ فَقَالَ: (**انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ**[1]**، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا**). قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَىٰ[2] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتابَ، قَالَتْ: ما معِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[3]، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَىٰ نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا**)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً[4] في قُرَيْشٍ ـ يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفاً ـ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ

٣٦٨٢ ـ (١) (روضة خاخ): هي بين مكة والمدينة قرب المدينة.
(٢) (تعادىٰ): أي: تجري.
(٣) (عقاصها): شعرها المضفور.
(٤) (ملصقاً): فسره بقوله: كنت حليفاً.

أفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ(٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**). فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ. فَقَالَ: (**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**). فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]. [خ٤٢٧٤ (٣٠٠٧)/ م٢٤٩٤]

٢ ـ باب: غزوة الفتح في رمضان

٣٦٨٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذٰلِكَ عَلَىٰ رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّىٰ بلغ الْكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. [خ٤٢٧٦ (١٩٤٤)/ م١١١٣]

٣ ـ باب: دخول مكة

٣٦٨٤ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عامَ الْفَتْحِ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ، يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا

---

(٥) (ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام): يؤيد قوله نص الرسالة كما أوردها في «فتح الباري». قال: أما بعد: يا معشر قريش! فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام.

يَسِيرُونَ حَتَّىٰ أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ما هٰذِهِ، لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ. نِيرانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ فأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قالَ لِلْعَبَّاسِ: **(احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ[1]، حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ)**.

فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَىٰ أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ غِفَارٌ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارٍ، ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمُ، فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّىٰ أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ[2]، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[3]. ثُمَّ جاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ[4]، فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: **(مَا قَالَ)**؟ قَالَ: كَذَا

٣٦٨٤ ـ (١) (خطم الجبل): أي: أنف الجبل، والمراد: المضيق.

(٢) (يوم الملحمة): أي: يوم حرب.

(٣) (يوم الذمار): قيل المراد: الهلاك، وقيل المراد: هٰذا يوم الغضب للحريم والأهل والانتصار لهم.

(٤) (وهي أقل الكتائب): أي: أقلها عدداً، وفي «جمع الحميدي»: «أجلُّ» وهي أظهر كما قال في «الفتح».

وَكَذَا. فَقَالَ: (**كَذَبَ سَعْدٌ، ولكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَىٰ فِيهِ الْكَعْبَةُ**). قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ...

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدَا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَوْمَئِذٍ رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جابِرٍ الْفِهْرِيُّ. [خ٤٢٨٠ (٢٩٧٦)]

٤ ـ باب: إزالة الأصنام

٣٦٨٥ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ في يَدِهِ ويَقُولُ: (﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ:٤٩]). [خ٤٢٨٧ (٢٤٧٨)/ م١٧٨١]

٥ ـ باب: لا هجرة بعد الفتح

٣٦٨٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (**لَا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**).
[خ٣٠٧٧ (١٣٤٩)/ م١٣٥٣]

٣٦٨٧ ـ (خ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عائِشَةَ مَع عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، ولكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. [خ٤٣١٢ (٣٠٨٠)]

٦ ـ باب: انتظار العرب بإسلامهم إسلام أهل مكة

٣٦٨٨ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَىٰ إِلَيْهِ ـ أَوْ: أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا ـ فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذٰلِكَ الْكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ[١] بِإِسْلَامِهِم الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً. [ح٤٣٠٢]

٧ ـ باب: غزوة حنين

٣٦٨٩ ـ (م) عَنِ العباس ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيُّ. فَلَمَّا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَّىٰ الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ.

قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ**[١]). فَقَالَ عَبَّاسٌ ـ وَكَانَ رَجُلاً صَيِّتاً ـ: فَقُلْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَىٰ أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا:

٣٦٨٨ ـ (١) (تلوم): أي: تنتظر.

٣٦٨٩ ـ (١) (السمرة): هي الشجرة التي تمت تحتها بيعة الرضوان.

يَا لَبَّيْكَ! يَا لَبَّيْكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الأَنْصَارِ يقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَىٰ بَنِي الْحارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ، كَالمُتَطاوِلِ عَلَيْهَا، إِلَىٰ قِتَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَـذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ**[٢]). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَىٰ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ. ثُمَّ قَالَ: (**انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ!**) قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فإِذَا الْقِتَالُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَىٰ. قَالَ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَىٰ حَدَّهُمْ كَلِيلاً[٣] وَأَمْرَهُمْ مُدْبِراً. [م١٧٧٥]

□ وفي رواية: قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَىٰ بَغْلته. وفيها: (**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**) حَتَّىٰ هَزَمَهُمُ اللهُ.

٨ ـ باب: سرية أوطاس

٣٦٩٠ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَىٰ جَيْشٍ إِلَىٰ أَوْطَاسٍ[١]، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ في رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّىٰ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ

---

(٢) (حمي الوطيس) الوطيس: هو التنور. وهو مثل يضرب لشدة الحرب.

(٣) (حدهم كليلاً): أي: قوتهم ضعيفة.

٣٦٩٠ ـ (١) (أوطاس): واد في ديار هوازن.

أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَثْبُتُ، فَكَفَّ. فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَىٰ النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيراً ثُمَّ مَاتَ.

فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ[٢] وعلَيْهِ فِرَاشٌ[٣]، قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخبرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**)، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (**اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ**). فقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً**).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لأَبِي عَامِرٍ، والأُخْرَىٰ لأَبِي مُوسَىٰ. [خ٤٣٢٣ (٢٨٨٤)/ م٢٤٩٨]

٩ ـ باب: غزوة الطائف

٣٦٩١ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: (**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ**). فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ، قَالَ: (**فَاغْدُوا عَلَىٰ الْقِتَالِ**). فَغَدَوْا،

(٢) (سرير مرمل): هو الذي نسج وجهه بسعف النخل وغيره.

(٣) (وعليه فراش): قال القاضي عياض: كذا في النسخ وصوابه ما في غير هٰذا الموضع (ما عليه فراش) وآخر الحديث يدل عليه وهو قوله: (قد أثر رمال السرير بظهره).

فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ)**. فَكَأَنَّ ذلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [خ٧٤٨٠ (٤٣٢٥)/ م١٧٧٨]

١٠ ـ باب: المطالبة بتقسيم غنائم حنين

٣٦٩٢ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَما هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ[١] مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّىٰ اضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ[٢]، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ[٣]، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: **(أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هذِهِ الْعِضَاهِ[٤] نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلاً، وَلَا كَذُوباً، وَلَا جَبَاناً)**. [خ٢٨٢١]

١١ ـ باب: عتب الأنصار بشأن القسمة

٣٦٩٣ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاساً في الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَىٰ الأَقْرَعَ بْنَ حابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وأَعْطَىٰ عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذلِكَ، وَأَعْطَىٰ أُنَاساً مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يوْمَئِذٍ في الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ إِنَّ هذِهِ الْقِسْمَةَ ما عُدِلَ فِيهَا، ومَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! رَحِمَ اللهُ مُوسىٰ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ)**. [خ٣١٥٠/ م١٠٦٢]

٣٦٩٤ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا

٣٦٩٢ ـ (١) (مقفله): أي: زمان رجوعه.
(٢) (حتىٰ اضطروه إلىٰ سمرة): أي: ألجؤوه إلىٰ شجرة من شجر البادية ذات شوك.
(٣) (فخطفت رداءه): أي: علق رداؤه بالشجرة بسبب شوكها.
(٤) (العضاه): شجر ذو شوك.

لِرسُولِ اللهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ ما أَفَاء، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ، فقالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً وَيَدَعُنا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمائِهِمْ!

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ الأَنْصارِ فَجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ[١]، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَداً غَيْرَهُمْ، فلَمَّا اجْتَمعُوا جاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(ما كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ)**؟ قالَ لَهُ فُقَهاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئاً، وَأَمَّا أُناسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشاً، وَيَتْرُكُ الأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَىٰ رِحَالِكُمْ[٢] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَاللهِ ما تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ)**. قالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: **(إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً[٣] شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَىٰ الْحَوْضِ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ[٤]. [خ٣١٤٧ (٣١٤٦)/ م١٠٥٩]

١٢ ـ باب: رد السبي علىٰ هوازن

٣٦٩٥ ـ (خ) عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ: أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

٣٦٩٤ ـ (١) (قبة من أدم): أي: خيمة من جلود.

(٢) (رحالكم): أي: منازلكم، والمراد: رجوعه معهم إلىٰ المدينة.

(٣) (أثرة): أي: يفضل عليكم غيركم.

(٤) الحقيقة أن الرسول ﷺ إنما أعطىٰ قريشاً من الخمس الذي له حق التصرف فيه، ولم يكن ذلك من حق المجاهدين من الغنيمة، وإنما عتبوا لأن هذا العطاء منه ﷺ يدل علىٰ التكريم، فأرادوا أن يكون لهم نصيب من ذلك.

وَسَبْيِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ**[1] **بِكُمْ**). وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِين قفل من الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذٰلِك؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا؛ فَلْيَفْعَلْ**).

فقالَ النّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذٰلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**). فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا. [خ٤٣١٨ (٢٣٠٧)]

١٣ ـ باب: سرية ذي الخلصة

٣٦٩٦ ـ (ق) عَنْ جُرَيْرٍ الجَبَلِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الخَلَصَةِ، وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَةُ[1]، وَالْكَعْبَةُ الشّامِيّةُ[2]، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ**). فَنَفَرْتُ

٣٦٩٥ ـ (١) (استأنيت): أي: انتظرت وأخّرت القسمة لتحضروا، فأبطأتم.

٣٦٩٦ ـ (١) (دو الخلصة والكعبة اليمانية): أي: يطلق علىٰ هٰذا البيت اسمان: الأول: دو الحلصة، والثاني: الكعبة اليمانية.

(٢) (والكعبة الشامية): أي: والكعبة المعروفة في مكة يطلق عليها: الكعبة الشامية؛ أي: والكعبة هي الشامية.

فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِباً فَكَسَرْنَاهُ، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ. [خ٤٣٥٥ (٣٠٢٠)/ م٢٤٧٦]

١٤ ـ باب: تخيير النبي ﷺ نساءه

٣٦٩٧ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَىٰ الأَرَاكِ[١] لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَـذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. [خ٤٩١٣ (٨٩)/ م١٤٧٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[٢]؟ [التحريم: ٤] قَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجارٌ لِي مِن الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي[٣] المَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ

٣٦٩٧ ـ (١) (عدل إلىٰ الأراك): أي: عدل عن الطريق المسلوكة إلىٰ شجر الأراك لقضاء حاجته.

(٢) (صغت): مالت إلىٰ التوبة.

(٣) (عوالي المدينة): موضع قريب من المدينة.

النُّزُول عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خبرِ ذلِك الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَل مِثْلَ ذلِكَ.

وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، نَغْلِب النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ. فَصَخِبْتُ[٤] عَلَىٰ امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لها: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟ قالَتْ: نَعَمْ، فقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخسِرْتِ، أَفَتأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغضَبِ رسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي[٥] النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شيْءٍ ولَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي ما بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ[٦] وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ[٧] الْخَيْلَ لِغَزْوِنا، فَنَزَلَ صاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: ما هُوَ، أَجاءَ غسانُ؟ قالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ

---

(٤) (فصخبت) الصخب: الزجر مع الغضب.

(٥) (لا تستكثري): أي: لا تطلبي منه الكثير.

(٦) (أن كانت جارتك أوضأ منك) الجارة: هي الضرة، و(أوضأ): بمعنىٰ: أوسم وأجمل.

(٧) (تنعل): أي: يجعلون لخيولهم نعالاً لغزونا.

كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا، أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ[٨]، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ[٩]: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا

(٨) (رمال حصير): أي: حصير مرمول؛ أي: منسوج.
(٩) (استأنس): هـٰذه الجملة حال من القول: أي: قلت مستأنساً.

مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبسّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ أوضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُرِيدُ عائِشَةَ ـ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبسُّمَةً أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي في بَيْتِهِ، فَواللهِ ما رَأَيْتُ في بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ علَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، فَجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئاً فَقَالَ: (**أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟! إِنَّ أُولئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا**). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قالَ: (**ما أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً**). مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَىٰ عائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنا شهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدّاً، فَقَالَ: (**الشَّهْرُ تِسعٌ وَعِشْرُونَ**). فَكَانَ ذلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعالَىٰ آيَةَ التَّخَيُّرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قَالَتْ عائِشَةُ. [خ٥١٩١]

٣٦٩٨ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتأْذِنُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوساً بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً، حَوْلَهُ نِسَاؤهُ، وَاجِماً[1] سَاكِتاً. قَالَ: فَقال: لأَقُولَنَّ شَيْئاً أُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا[2]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: **(هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَىٰ، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ)**.

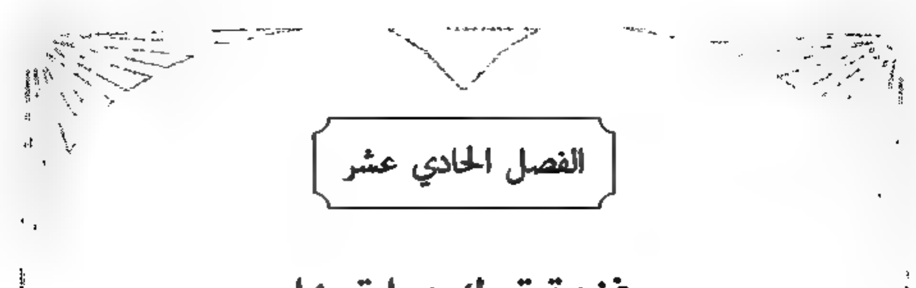
فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ عَائِشَةَ يَجأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَىٰ حَفْصة يَجأُ عُنُقَها، كلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَيْئاً أَبَداً لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْراً أَوْ تِسْعاً وَعِشْرِينَ. ثُمَّ نَزلَتْ علَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨، ٢٩] قَالَ: فَبَدَأَ بِعائِشَةَ، فَقَالَ: **(يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعرِضَ عَلَيْكِ أَمْراً أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ)** قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الآيَةَ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. وَأَسْأَلُك أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: **(لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً وَلَا مُتَعَنِّتاً[3]، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّماً مُيَسِّراً)**. [م١٤٧٨]

❁ ❁ ❁

٣٦٩٨ ـ (١) (واجماً) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتىٰ أمسك عن الكلام.

(٢) (فوجأت عنقها): أي: طعنت رقبتها.

(٣) (معنتاً): أي: مشدداً علىٰ الناس. (ولا متعنتاً): أي: طالباً زلتهم.



غزوة تبوك وما تبعها

١ ـ باب: حديث توبة كعب وقصة الغزوة

٣٦٩٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزاهَا؛ إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ في غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّىٰ جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ[1] في النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ في تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ! ما اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّىٰ جَمَعْتُهُمَا في تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً؛ إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا، حَتَّىٰ كانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفَازاً وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّىٰ[2] لِلْمُسْلِمِينَ

٣٦٩٩ ـ (١) (أذكر): أي: أشهر عند الناس بالفضيلة.

(٢) (فجلىٰ): أي: كشفه وأوضحه، وعرفهم وجهته.

أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حافِظٌ. يُرِيدُ: الدِّيوَانَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ؛ إِلَّا ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَىٰ لَهُ، ما لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَىٰ بِي حَتَّىٰ اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ[٣].

وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذلِك، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَىٰ؛ إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً[٤] عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: **(ما فَعَلَ كَعْبٌ)**؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ[٥]. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، واللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ما عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(٣) (وتفارط الغزو): أي: تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا.
(٤) (مغموصاً): أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.
(٥) (ونظره في عطفيه): أي: جانبيه، وهو إشارة إلىٰ إعجابه بنفسه ولباسه.

قالَ كعْبُ بْنُ مالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قافِلاً حَضَرَنِي هَمِّي[٦]، وَطفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غداً؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ[٧] صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فلمّا فَعَلَ ذٰلِكَ جاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحلِفُونَ لَهُ، وَكانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ووَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ علَيْهِ تَبَسَّم تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قالَ: **(تَعَالَ)**. فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّىٰ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: **(ما خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ)**؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ، إِنِّي وَاللهِ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلَ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً[٨]، وَلٰكِنِّي واللهِ، لَقَدَ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضىٰ بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَحدُ عَلَيّ فِيهِ[٩]، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ. لَا وَاللهِ ما كانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ ما كُنْتُ قَطُّ أَقْوَىٰ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ

---

(٦) (حضرني همي): أي: أصابه الغم والحزن. ولفظ مسلم: «حضرني بثي» والبث: هو أشد الحزن.

(٧) (فأجمعت صدقه): أي: عزمت علىٰ ذٰلك.

(٨) (أعطيت جدلاً): أي: فصاحة وبراعة في الكلام.

(٩) (تجد علي فيه): أي: تغضب.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ)**. فَقُمْتُ.

وَثَارَ رِجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! ما عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كانَ كَافِيكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ! ما زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّىٰ أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رجُلَانِ قالَا مِثْلَ ما قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ ما قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّىٰ تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَىٰ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَىٰ صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّىٰ إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ[١٠] جِدَارَ حَائِطِ أَبِي

---

(١٠) (تسورت): أي: علوت وصعدت.

قَتَادَةَ، وَهْوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ ما رَدّ عَلَيَّ السَّلامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّىٰ تَسَوَّرْتُ الْجِدارَ.

قالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَىٰ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ؟ فطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّىٰ إِذَا جاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[١١]. فَقُلْتُ لَمّا قَرَأْتُهَا: وَهذا أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ[١٢] بِهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُها أَمْ ماذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَىٰ صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ في هَذَا الأَمْرِ.

قالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: **(لَا، وَلٰكِنْ لَا يَقْرَبْكِ)**. قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ ما بِهِ حَرَكَةٌ

---

(١١) (نواسك): من المواساة.

(١٢) (فسجرته): أي: أوقدته بها وأحرقتها.

إِلَىٰ شَيْءٍ، وَاللهِ ما زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كانَ مِنْ أَمْرِهِ ما كانَ إِلَىٰ يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في امْرَأَتِكَ، كما أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ومَا يُدْرِينِي ما يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّىٰ كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جالِسٌ عَلَىٰ الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ: قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صارِخٍ أَوْفَىٰ عَلَىٰ جَبَلِ سَلْعٍ[١٣]، بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جاءَ فَرَجٌ.

وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعىٰ سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَىٰ عَلَىٰ الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللهِ ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا[١٤] يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنُّونَنِي بِالتَّوْبَةِ يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّىٰ دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ

---

(١٣) (أوفىٰ علىٰ جبل سلع): أي: صعده وارتفع عليه.

(١٤) (ما أملك غيرهما): أي: من جنس الثياب.

حَوْلَهُ النّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّىٰ صَافَحَنِي وَهَنّانِي، وَاللهِ ما قامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قال كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهْوَ يَبْرُقُ وجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: **(أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ)**. قالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: **(لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ)**. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذٰلِكَ مِنْهُ. فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِ الله، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**. قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً ما بَقِيتُ. فَوَاللهِ ما أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ[١٥] في صِدْقِ الحدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، ما تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهِ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٧ ـ ١١٩] فَوَاللهِ ما أَنْعمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ في نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كما هَلَكَ

---

(١٥) (أبلاه الله): أي: أنعم عليه.

الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا ـ حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ ـ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّىٰ قَضَىٰ اللهُ فِيهِ، فَبِذلِكَ قالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الْغَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [خ٤٤١٨ (٢٧٥٧)/ م٢٧٦٩]

٢ ـ باب: حج أبي بكر بالناس سنة تسع

٣٧٠٠ ـ (ق) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ بَعَثَهُ، في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، في رَهْطٍ، يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ٤٦٥٧ (٣٦٩)/ م١٣٤٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ «بَرَاءَةٌ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىٰ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. [خ٣٦٩]

٣ ـ باب: وفد بني حنيفة

٣٧٠١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (**لَوْ سَأَلْتَنِي هذِهِ الْقِطْعَةَ ما أَعْطَيْتُكَهَا، ولَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي**). ثُمَّ انْصَرفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكَ أُرَىٰ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ ما رَأَيْتُ**). فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوْحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي**). أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، وَالآخَرُ مُسَيْلِمَةُ. [خ٤٣٧٣، ٤٣٧٤ (٣٦٢٠، ٣٦٢١)/ م٢٢٧٣، ٢٢٧٤]

٤ ـ باب: وفد أهل نجران

٣٧٠٢ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ[1]، قالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كانَ نَبِيّاً فَلَاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عقبُنا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلاً أَمِيناً، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِيناً. فَقَالَ: (**لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ**

٣٧٠٢ ـ (١) (أن يلاعناه): أي: أن يباهلاه.

أَمِينٍ). فَاسْتَشْرَفَ[٢] لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ)**. فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَذَا أَمِينُ هذِهِ الأُمَّةِ)**. [خ٤٣٨٠ (٣٧٤٥)/ م٢٤٢٠]

٥ ـ باب: بعث علي وخالد رضي الله عنهما إلىٰ اليمن

٣٧٠٣ ـ (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذٰلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: **(مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ[١] مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ)**. فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ، قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَّ ذَوَاتِ عَدَدٍ. [خ٤٣٤٩]

٦ ـ باب: بعث أبي موسىٰ ومعاذ إلىٰ اليمن

٣٧٠٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً وَأَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ: **(يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا[١] وَلَا تَخْتَلِفَا)**. [خ٣٠٣٨ (٢٢٦١)/ م١٧٣٣]

□ وفي رواية للبخاري وبعضها عند مسلم: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَىٰ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ، قَالَ:

---

(٢) (فاستشرف): أي: تطلعوا إلىٰ الولاية ورغبوا فيها، حرصاً علىٰ الوصف الذي ذكره الرسول ﷺ لا حرصاً علىٰ الولاية.

٣٧٠٣ ـ (١) (أن يعقب) التعقيب: أن يرسل الخليفة العسكر إلىٰ جهة مدة، فإذا مضت رجعوا وأرسل غيرهم، فمن شاء أن يرجع من العسكر الأول مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيباً.

٣٧٠٤ ـ (١) (تطاوعا): أي: ليطع كل منكما صاحبه، والمراد: عدم اختلافهما.

وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ مِخْلَافٍ[٢]، قالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: (**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا**). فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ وَكَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً[٣] فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. [خ٤٣٤١]

❊ ❊ ❊

---

(٢) (المخلاف): الإقليم من البلاد.

(٣) (أحدث به عهداً): أي: جدد العهد به، وذٰلك بزيارته والاجتماع به.

الفصل الثاني عشر

مرض النبي ﷺ ووفاته

١ ـ باب: وداع الأَحياء والأَموات

٣٧٠٥ ـ (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ**[1]**، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنافَسُوا فِيهَا**). [خ١٣٤٤/ م٢٢٩٦]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

□ وفيها عندهما: قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ. [ح٤٠٤٢]

٢ ـ باب: صلاة أَبي بكر بالناس

٣٧٠٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَ

٣٧٠٥ ـ (١) (فرط لكم): الفرط هو الذي يتقدم الواردين ليصلح الحياض والدلاء.

بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلَاةِ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ[1]، وَإِنَّهُ مَتَىٰ مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: **(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ)**. فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَىٰ يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَو أَمَرْت عُمَر، قَالَ: **(إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[2]، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ)**.

فَلَمَّا دَخلَ فِي الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّىٰ دَخلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. [خ٧١٣ (١٩٨)/ م٤١٨ (٩٥)]

□ وفي رواية لهما: قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَىٰ كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ في قَلْبِي: أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قامَ مَقَامَهُ أَبداً، وَلَا كُنْتُ[3] أُرَىٰ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحدٌ مَقَامَهُ؛ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. [خ٤٤٤٥]

٣٧٠٦ ـ (١) (أسيف): سريع الحزن والبكاء.
(٢) (فإنكن صواحب يوسف): أي: في التظاهر علىٰ ما تردن.
(٣) لفظ مسلم: (إلا أني كنت..): وهو أدق في تأدية المعنىٰ.

٣ ـ باب: في بيت عائشة

٣٧٠٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ[١] في مَرَضِهِ: (**أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟**). اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيْتِي. [خ١٣٨٩ (٨٩٠)/ م٢٤٤٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (**أَنْ نَعَمْ**). فَتَنَاوَلْتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: (**أَنْ نَعَمْ**). فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ ـ يَشُكُّ عُمَرُ ـ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ في المَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**). ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: (**في الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ**). حَتَّىٰ قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [خ٤٤٤٩]

٣٧٠٨ ـ (ق) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ.

٣٧٠٧ ـ(١) (ليتعذر): أي: يتمنع. والمراد: يسأل عن قدر ما بقي إلىٰ يومها.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [خ٦٦٥ (١٩٨)/ م٤١٨]

٤ ـ باب: لم يطلب عليٌّ الولاية

٣٧٠٩ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن عليَّ بن أَبِي طَالب ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً(١)، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عبْدُ الْعَصَا(٢)، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ(٣)، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذٰلِكَ، وَإِنْ كانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَىٰ بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. [خ٤٤٤٧]

٣٧١٠ ـ (ق) عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ كان وصِيّاً، فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي ـ أَوْ قالَتْ: حَجْرِي ـ فَدَعا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ(١) فِي حَجْرِي.

٣٧٠٩ ـ (١) (بارئاً): أي: أفاق من مرضه.

(٢) (عبد العصا): هو كناية عمن يصير تابعاً لغيره. والمعنىٰ: أن يصير مأموراً عليه.

(٣) (هٰذا الأمر): أي: الخلافة.

٣٧١٠ ـ (١) (انخنث): معناه: مال وسقط.

فمَـا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مـاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْـهِ؟ [خ٢٧٤١/ م١٦٣٦]

٣٧١١ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمُ الخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسَ؟! اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: **(ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً)**. فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: ما شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهِمُوهُ؟[١] فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **(دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ)**. وَأَوْصَاهُمْ بِثَلاثٍ، قالَ: **(أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ[٢] بِنَحْوِ ما كُنْتُ أُجِيزُهُمْ)**. وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.
[خ٤٤٣١ (١١٤)/ م١٦٣٧]

٣٧١٢ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارأْسَاهُ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ[٢] فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ، وَأَدْعُوَ لَكِ)**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاثُكْلَيَاهْ[٣]! وَاللهِ إِنِّي لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّساً بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ، أَوْ أَرَدْتُ، أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّىٰ الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَىٰ اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَىٰ الْمُؤْمِنُونَ)**. [خ٥٦٦٦]

٣٧١١ ـ (١) (استفهموه): طلب الفهم، والمعنىٰ: أن يطلبوا فهم مراده.
(٢) (أجيزوا الوفد): أي: أعطوهم.

٣٧١٢ ـ (١) (وارأساه): هو تفجع علىٰ الرأس لشدة ما وقع به من ألم.
(٢) (ذاك لو كان وأنا حي): أي: لو متِّ وأنا حي.
(٣) (واثكلياه): أصل الثكل فقد الولد أو من يعز علىٰ الفاقد، وليست حقيقته مرادة، بل هو كلام يجري علىٰ ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها.

٥ ـ باب: نظرة وداع

٣٧١٣ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ ـ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[(١)]، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ[(٢)] أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ. [خ٦٨٠/ م٤١٩]

٦ ـ باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٣٧١٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: **(إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّىٰ يَرَىٰ مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرَ)**. فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ، وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَىٰ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: **(اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ[(١)])**. فَقُلْتُ: إِذاً لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: **(اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الأَعْلَىٰ)**. [خ٤٤٦٣ (٤٤٣٥)/ م٢٤٤٤]

٣٧١٣ ـ (١) (كأن وجهه ورقة مصحف): عبارة عن الجمال البارع وصفاء الوجه واستنارته.

(٢) (فنكص): أي: رجع إلىٰ ورائه قهقرىٰ.

٣٧١٤ ـ (١) (الرفيق الأعلىٰ): أي: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلىٰ عليين

٧ ـ باب: وفاة النبي ﷺ وبيعة أبي بكر

٣٧١٥ ـ (خ) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّىٰ نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّىٰ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَىٰ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ[(١)]، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. [ح١٢٤١]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي: بِالْعَالِيَةِ ـ فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ ما مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ ما كَانَ يَقَعُ في نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِيَ رِجالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيّاً وَمَيْتاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَداً.

ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الحَالِفُ عَلَىٰ رِسْلِكَ[(٢)]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر] وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ

٣٧١٥ ـ (١) (لا يجمع الله عليك موتتين): أشار بذلك إلىٰ الرد علىٰ من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، وهو عمر رضي الله عنه؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما علىٰ غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر علىٰ قرية.

(٢) (علىٰ رسلك): أي: علىٰ هيئتك ولا تستعجل.

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ [آل عمران] فَنَشَجَ[٣] النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: واجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الخَطّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ ما أَرَدْتُ بِذلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَاماً قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغ النَّاسِ، فَقَالَ في كَلَامِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ[٤] داراً، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَاباً، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ[٥]، فَقالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ[٦]. [خ٣٦٦٧ و٣٦٦٨]

٨ ـ باب: فاطمة ترثي النبي ﷺ

٣٧١٦ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ،

---

(٣) (فنشج الناس): أي: بكوا بغير انتحاب.

(٤) (هم أوسط العرب): أي: قريش.

(٥) (قتلتم سعداً): أي: كدتم تقتلونه.

(٦) (قتله الله): لم يرد عمر قتله حقيقة، وإنما هو دعاء عليه، وإنما قال عمر ذلك وهو مغضب بسبب ما كان سيظهر من شر وفتنة بسبب جمعه للأنصار.

فَقَالَتْ فاطِمَةُ ﷺ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ! فَقَالَ لَهَا: (**لَيْسَ عَلَىٰ أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ**). فَلَمَّا ماتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاه أَجابَ رَبّاً دَعَاهُ. يَا أَبَتَاهُ مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. يَا أَبَتَاهُ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فاطِمَةُ ﷺ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ. [خ٤٤٦٢]

٩ ـ باب: عمر النبي ﷺ يوم قبض

٣٧١٧ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [خ٤٤٦٦ (٣٥٣٦)/ م٢٣٤٩]

٣٧١٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُو ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [م٢٣٤٨]

١٠ ـ باب: عدد غزوات النبي ﷺ

٣٧١٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي إِسحاقَ: كُنْتُ إِلَىٰ جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَة، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّل؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ الْعُسَيْرَةُ، فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

[خ٣٩٤٩/ م: الجهاد ١٢٥٤ (١٤٣)]

١١ ـ باب: دفن النبي ﷺ

٣٧٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ،

قال: (**مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيّاً؛ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ**). ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. [ت١٠١٨]

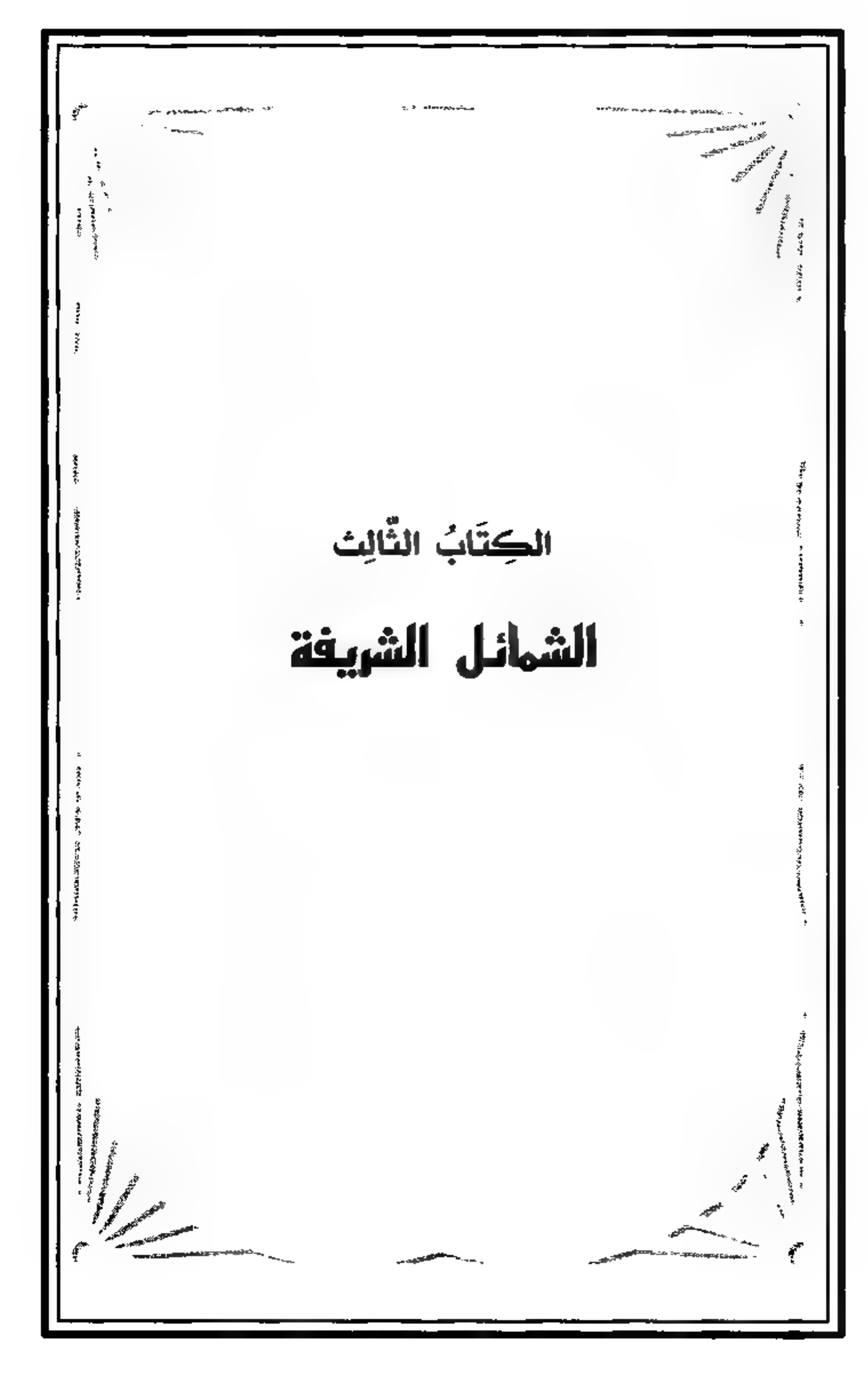
• صحيح.

١٢ ـ باب: المدينة بعد وفاته ﷺ

٣٧٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فيهِ،أَظْلَمَ مِنْها كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا. [ت٣٦١٨/ جه١٦٣١/ مي٨٨]

• صحيح.





الكِتَابُ الثَّالِثُ

الشمائل الشريفة



أسماؤه ﷺ وكمال خلقته

١ ـ باب: أسماؤه ﷺ

٣٧٢٢ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ**). [خ٣٥٣٢/ م٢٣٥٤]

٢ ـ باب: صفات جسمه ﷺ

٣٧٢٣ ـ (ق) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً[١]، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [خ٣٥٥١/ م٢٣٣٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهاً، وَأَحْسَنَهُ خَلْقاً، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ. [خ٣٥٤٩]

٣ ـ باب: صفة شعر النبي ﷺ

٣٧٢٤ ـ (ق) عَنْ قتادةَ قالَ: سألتُ أَنَسَ بْنَ مالك عن شعر

٣٧٢٣ ـ (١) (مربوعاً): أي: ليس بالطويل ولا بالقصير.

رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ: كانَ شَعْرُ رَسُول اللهِ ﷺ رَجِلاً، لَيْسَ بالسَّبْطِ ولا الجَعْدِ، بين أُذنيه وعاتِقِهِ. [خ٥٩٠٥ (٥٩٠٣)/ م٢٣٣٨]

٣٧٢٥ ـ (ق) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً. [٥٨٩٤ (٣٥٥٠)/ م٢٣٤١]

٤ ـ باب: طيب رائحته ﷺ

٣٧٢٦ ـ (ق) عَنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: ما مَسِسْتُ حَرِيراً وَلَا دِيبَاجاً(١) أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحاً قَطُّ، أَوْ عَرْفاً(٢) قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ أَوْ عَرْفِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٥٦١ (١١٤١)/ م٢٣٣٠]

٣٧٢٧ ـ (ق) عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعاً، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَىٰ ذٰلِكَ النِّطْعِ(١)، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعرِهِ، فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ(٢). قالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ، أَوْصىٰ إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذٰلِكَ السُّكِّ، قالَ: فَجُعِلَ في حَنُوطِهِ. [خ٦٢٨١/ م٢٣٣١، ٢٣٣٢]

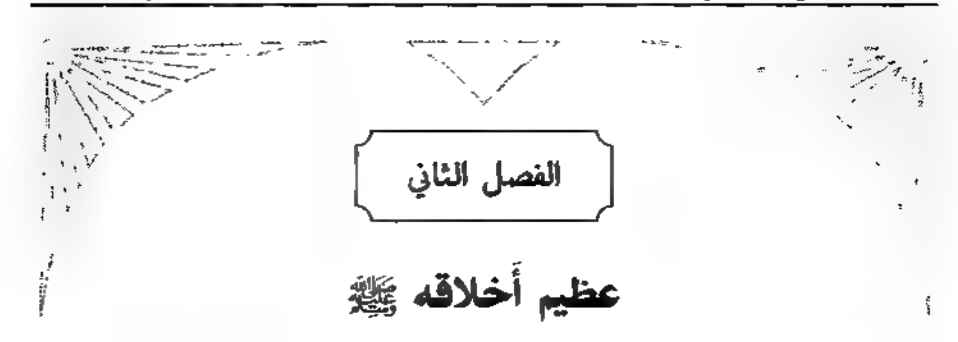
٥ ـ باب: مشيه ﷺ

٣٧٢٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَىٰ، مَشَىٰ أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. [جه٢٤٦]

• صحيح.

٣٧٢٦ ـ (١) (ديباجاً): الديباج: نوع من الحرير.
(٢) (عرفاً): العرف: الريح الطيب. ولفظ مسلم: «ما شممت عنبراً».

٣٧٢٧ ـ (١) (النطع): بساط من جلد.
(٢) (سك): هو طيب مركب.



الفصل الثاني

عظيم أخلاقه ﷺ

١ ـ باب: حسن خلقه ﷺ

٣٧٢٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً[١]، وَكَانَ يَقُولُ: (**إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقاً**). [خ٣٥٥٩/ م٢٣٢١]

٣٧٣٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِين، فَمَا قالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟ [خ٦٠٣٨ (٢٧٦٨)/ م٢٣٠٩]

٣٧٣١ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. [م٢٣١٠]

٢ ـ باب: حياؤه ﷺ

٣٧٣٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ[١] في خِدْرِهَا[٢]، فَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ. [خ٦١٠٢ (٣٥٦٢)/ م٢٣٢٠].

٣٧٢٩ ـ (١) (فاحشاً ولا متفحشاً): الفاحش: البذيء. والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.

٣٧٣٢ ـ (١) (العذراء): البكر.

(٢) (خدرها): الخدر: ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

٣ ـ باب: ما انتقم ﷺ لنفسه

٣٧٣٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ما لَمْ يَكنْ إِثْماً، فَإِنْ كانَ إِثْماً كان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا. [خ٣٥٦٠/ م٢٣٢٧]

٣٧٣٤ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِماً؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ ﷿. [م٢٣٢٨]

٤ ـ باب: حلمه ﷺ

٣٧٣٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجذبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَىٰ صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حاشيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قالَ: مُرْ لِي مِنْ مال اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [خ٣١٤٩/ م١٠٥٧]

٥ ـ باب: كرمه ﷺ

٣٧٣٦ ـ (ق) عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: ما سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [خ٦٠٣٤/ م٢٣١١]

٣٧٣٧ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ

الإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَه رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنماً بَيْنَ جَبلَيْنِ، فرَجَعَ إِلَىٰ قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لا يَخْشَىٰ الْفَاقَةَ. [م٢٣١٢]

٦ ـ باب: شجاعته ﷺ

٣٧٣٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: **(لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا)**. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَجَدْتُهُ بَحْراً)**. يعني: الْفَرَسَ. [خ٣٠٤٠ (٢٦٢٧)/ م٢٣٠٧]

٧ ـ باب: تواضعه ﷺ ورحمته

٣٧٣٩ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: **(يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّىٰ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ)** فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّىٰ فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا. [م٢٣٢٦]

٣٧٤٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ، فَقَالَ لَهُ: **(هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)**. [جه٣٣١٢]

● صحيح.

٨ ـ باب: طريقته ﷺ في الكلام

٣٧٤١ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً

لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لأَحْصَاهُ[١]. [خ٣٥٦٧/ م٢٤٩٣م/ زهد ٧١]

٣٧٤٢ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً، حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً. [خ٩٥ (٩٤)]

٩ ـ باب: ضحكه ﷺ

٣٧٤٣ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً[١] قَطُّ ضَاحِكاً، حَتَّىٰ أَرَىٰ مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٢]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [خ٦٠٩٢ (٤٨٢٨)/ م٨٩٩]

٣٧٤٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [ت٣٦٤١]

● صحيح.

١٠ ـ باب: من سبَّه النبي ﷺ

٣٧٤٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**). [خ٦٣٦١/ م٢٦٠١]

٣٧٤١ ـ (١) (لو عده العاد لأحصاه): أي: لو عدَّ كلماته أو مفرداته لأطاق ذٰلك، والمراد بذٰلك: المبالغة في التفهيم.

٣٧٤٣ ـ (١) (مستجمعاً): هو المجد في الشيء القاصد له.

(٢) (لهواته): اللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلىٰ الحنك. قاله الأصمعي.

١١ ـ باب: كان ﷺ يقيد من نفسه

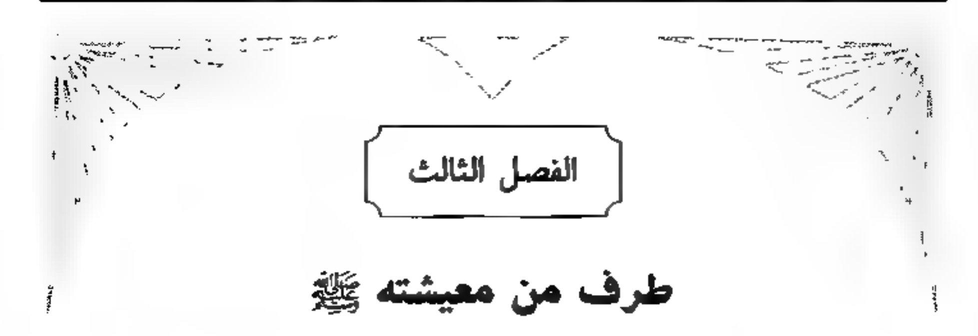
٣٧٤٦ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ـ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ، بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي[1] فَقَالَ: **(اصْطَبِرْ)**، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً، وَلَيْس عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ[2]، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. [د٥٢٢٤]

• إسناده صحيح.



٣٧٤٦ ـ (١) (أصبرني): أي: مكنّي من نفسك لأستوفي حقي للقصاص منك.

(٢) (كشحه): الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي.



الفصل الثالث

طرف من معيشته ﷺ

١ ـ باب: قوله ﷺ: (ما لي وللدنيا)

٣٧٤٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْت فَاطِمَة فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذٰلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قالَ: **(إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً مَوْشِيّاً)**، فَقَالَ: **(ما لِي وَلِلدُّنْيَا)**. فَأَتاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: **(تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ)**. [خ٢٦١٣]

٣٧٤٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً، فَقَالَ: **(مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا)**. [ت٢٣٧٧/ جه٤١٠٩]

• صحيح.

٢ ـ باب: ما كان يأكل ﷺ

٣٧٤٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ؛ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [خ٦٤٥٥/ م٢٩٧١]

٣٧٥٠ ـ (ق) وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً، حَتَّىٰ قُبِضَ. [خ٥٤١٦/ م٢٩٧٠]

٣٧٥١ ـ (ق) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَىٰ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ في شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، ما كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ[1]، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا. [خ٢٥٦٧/ م٢٩٧٢]

٣٧٥٢ ـ (خ) وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ. [خ٦٦٨٧ (٥٤٢٣)]

٣٧٥٣ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مالِكٍ ﵁ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَغِيفاً مُرَقَّقاً حَتَّىٰ لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَىٰ شَاةً سَمِيطاً[1] بِعَيْنِهِ قَطُّ. [خ٥٤٢١ (٥٣٨٥)]

٣٧٥٤ ـ (خ) عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟[1] فَقَالَ سَهْلٌ: ما رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ. قالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: ما رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلاً، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّىٰ قَبَضَهُ. قالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ ما طَارَ،

٣٧٥١ ـ (١) (منائح): جمع منيحة، وأصلها: عطية الناقة أو الشاة. والمراد هنا. أنهم يهدون رسول الله ﷺ اللبن.

٣٧٥٣ ـ (١) (شاة سميطاً): المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده، أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين.

٣٧٥٤ ـ (١) (النقي): أي: خبز الدقيق الحُوَّارَى، وهو النظيف الأبيض.

وَما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ[٢] فَأَكَلْنَاهُ. [خ٥٤١٣ (٥٤١٠)]

٣٧٥٥ ـ (خ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ما عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَىٰ سُكْرُجَةٍ[١] قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَىٰ خِوَانٍ[٢] قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ ما كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَىٰ السُّفَرِ[٣]. [خ٥٣٨٦]

٣ ـ باب: فراشه ﷺ

٣٧٥٦ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ[١]، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ. [خ٦٤٥٦/ م٢٠٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ.

٤ ـ باب: أحب الشراب إليه ﷺ

٣٧٥٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ. [ت١٨٩٥]

• صحيح.

---

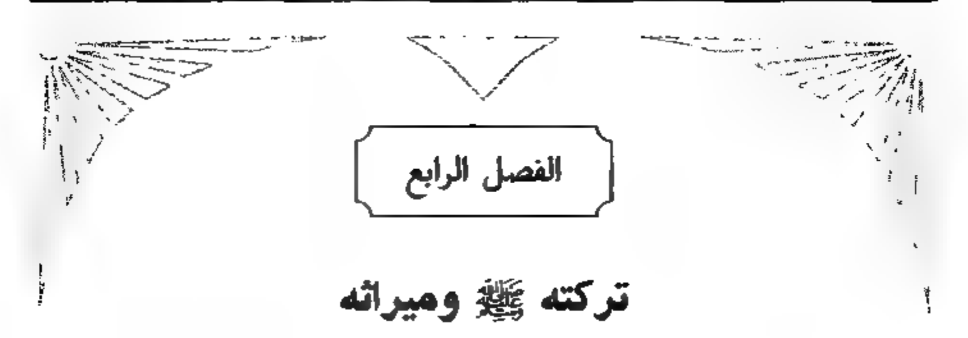
(٢) (ثريناه): أي: بللناه بالماء.

٣٧٥٥ ـ (١) (سكرجة): هي صحاف صغار يؤكل فيها.

(٢) (الخوان): هو المائدة إذا لم يكن عليها طعام، وإلا فهي مائدة، وقيل: هو ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ: المكان المعد لذلك المرتفع، بدليل تتمة الحديث.

(٣) (السفر): جمع سفرة، وهي ما يبسط عليه الأكل، وتكون علىٰ الأرض؛ لأن طعام المسافر إنما يوضع علىٰ الأرض.

٣٧٥٦ ـ (١) (أدم): هو الجلد المدبوغ.



تركته ﷺ وميراثه

١ ـ باب: ما تركه ﷺ

٣٧٥٨ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ[1] فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ[2]. [خ٣٠٩٧/ م٢٩٧٣]

٣٧٥٩ ـ (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ـ خَتَنِ[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ ـ، قَالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً، وَلَا دِيناراً، وَلَا عَبْداً، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئاً؛ إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً. [خ٢٧٣٩]

٢ ـ باب: قدح النبي ﷺ

٣٧٦٠ ـ (خ) عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٧٥٨ ـ (١) (شطر شعير): المراد بالشطر هنا: البعض، والشطر يطلق على النصف، ويقال: أرادت نصف وسق.

(٢) (فكلته ففني): قال ابن حجر: الذي يظهر أنه كان من الخصوصية لعائشة ببركة النبي ﷺ، وقد وقع مثل ذلك في حديث جابر. [وانظر: ٣٧٧١، ٣٧٧٢].

٣٧٥٩ ـ (١) (ختن رسول الله): الختن: أبو الزوجة وأخوها، والأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل، والصهر يجمعهما.

عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ[(١)] فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ[(٢)]، قالَ: وهْوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ[(٣)] مِنْ نُضَارٍ[(٤)].

قالَ: قالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأرادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ. [ح٥٦٣٨ (٣١٠٩)]

٣ ـ باب: في الكساء والنعل

٣٧٦١ ـ (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عائِشَةُ كِسَاءً وَإِزاراً غَليظاً، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ في هذَيْنِ. [خ٥٨١٨ (٣١٠٨)/ م٢٠٨٠]

٣٧٦٢ ـ (خ) عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ[(١)] لَهُمَا قِبَالَانِ[(٢)]. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣١٠٧]

٣٧٦٠ ـ (١) (انصدع): انشق.
(٢) (فسلسله بفضة): أي: فوصل بعضه ببعض بسلسلة من فضة.
(٣) (عريض): أي: ليس بمتطاول، بل يكون طوله أقصر من عمقه.
(٤) (من نضار): النضار: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال: أصله من شجرة النبع، وقيل من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة.

٣٧٦٢ ـ (١) (جرداوين): أي: لا شعر عليهما.
(٢) (قبالان): القبال: الزمام أو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرِّجل.

٤ ـ باب: قوله ﷺ: (لا نورث)

٣٧٦٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عامِلِي، فَهْوَ صَدَقَةٌ)**. [خ٦٧٢٩ (٢٧٧٦)/ م١٧٦٠]

٣٧٦٤ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ؟!)**. [خ٦٧٣٠ (٤٠٣٤)/ م١٧٥٨]

٥ ـ باب: قرابته ﷺ

٣٧٦٥ ـ (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ)**. [خ٣١٤٠]

❁ ❁ ❁



الفصل الخامس

في بركة النبي ﷺ

٣٧٦٦ ـ (خ) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ ـ وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ ـ مِنْ قُصَّةٍ[1]، فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ[2]، فَاطَّلَعْتُ في الجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْراً. [خ٥٨٩٦]

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْراً مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوباً. [خ٥٨٩٧]

٣٧٦٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ[1]، وَيُحَنِّكُهُمْ. [م٢١٤٧]

٣٧٦٨ ـ (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِآنِيَتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا يُؤْتَىٰ بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرُبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا. [م٢٣٢٤]

٣٧٦٦ ـ وفي رواية معلقة: أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر. [خ٥٨٩٨]

(١): نص الحميدي في «جمعه» برقم (٣٤٥٣) قال: أرسلني أهلي إلىٰ أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر النبي ﷺ.

(٢): الذي في الحميدي: بعث إليها بإناء، فخضخضت له، فشرب منه.

٣٧٦٧ ـ (١) (فيبرك عليهم): أي: يدعو لهم.

٣٧٦٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاء مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [خ٣٧٦ (١٨٧)/ م٥٠٣]

٣٧٧٠ ـ (خ) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سمعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ في بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. [خ٣٦٤٢]

٣٧٧١ ـ (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْناً، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَىٰ الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْناً، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا حَتَّىٰ عَصَرَتْهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(عَصَرْتِيهَا)**؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **(لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِماً)**. [م٢٢٨٠]

٣٧٧٢ ـ (م) وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقِ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا، حَتَّىٰ كَالَهُ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ)**. [م٢٢٨١]

❁ ❁ ❁

٣٧٧٠ ـ (١) (عروة): هو عروة البارقي، صحابي.

الفصل السادس

الخصائص

١ ـ باب: تفضيله ﷺ علىٰ جميع الخلائق

٣٧٧٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**). [م٢٢٧٨].

٣٧٧٤ ـ (خ) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ، قَرْناً فَقَرْناً، حَتَّىٰ كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ**). [خ٣٥٥٧]

٣٧٧٥ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَىٰ بَيْتاً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ؛ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هٰذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ**). [خ٣٥٣٥/ م٢٢٨٦]

٢ ـ باب: إثبات خاتم النبوة

٣٧٧٦ ـ (ق) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ،

فنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ[1]. [خ١٩٠/ م٢٣٤٥]

٣ ـ باب: إسلام شيطان النبي ﷺ

٣٧٧٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً. قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَىٰ مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: (**مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟**) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَىٰ مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ**)؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَ معِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (**نَعَمْ**) قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ**). [م٢٨١٥]

٤ ـ باب: النبي ﷺ أمان لأصحابه

٣٧٧٨ ـ (م) عَنْ أَبِي موسىٰ الأشعري قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ: فَجلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (**مَا زِلْتُمْ هاهُنَا**)؟ قلْنَا: يَا رَسُولَ الله، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّىٰ نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: (**أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ**) قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: (**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ**[1]**، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَىٰ السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ. وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِي**[2]**، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَىٰ أَصْحَابِي مَا**

٣٧٧٦ ـ (١) (زر الحجلة): الحجلة: واحدة الحجال، وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرىٰ.

٣٧٧٨ ـ (١) (أمنة للسماء): المراد: أن النجوم ما دامت باقية، فالسماء باقية، فإذا انكدرت النجوم في القيامة، وهنت السماء، وانفطرت.

(٢) (أمنة لأصحابي): أي: من الفتن والحروب.

يُوعَدُونَ. وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَىٰ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ(٣)). [م٢٥٣١]

٥ ـ باب: خصائص متنوعة

٣٧٧٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ عَلَىٰ الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ). لفظ مسلم. [خ٢٩٧٧/ م٥٢٣]

❁ ❁ ❁

(٣) (أتىٰ أمتي ما يوعدون): معناه: ظهور البدع والفتن في الدين.



المعجزات

١ ـ باب: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ وتكثيره

٣٧٨٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ[1] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّىٰ تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [خ١٦٩/ م٢٢٧٩]

٣٧٨١ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ[1] بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً[2]، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَقَلَّ المَاءُ، فَقَالَ: **(اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ)**. فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ ماءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: **(حَيَّ عَلَىٰ الطَّهُورِ المُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ)**. فَلَقَدْ رَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهْوَ يُؤْكَلُ. [خ٣٥٧٩]

٣٧٨٠ ـ (١) (الوَضوء): بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به.

٣٧٨١ ـ (١) (الآيات): الأمور الخارقة للعادة.

(٢) (بركة وأنتم تعدونها تخويفاً): الذي يظهر أنه أنكر عليهم أن يعدوا جميع الحوارق تخويفاً، والحقيقة أن بعضها بركة، مثل شبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف من الله ككسوف الشمس.

٢ ـ باب: تكثير الطعام

٣٧٨٢ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﭭ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ**)؟ فإذا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ[1] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً**، أَوْ قالَ: **أَمْ هِبَةً**). قالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شاةً، فصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ. وَايْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إنْ كانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كانَ غائِباً خَبَأَ لَهُ، فَجعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْناهُ عَلَىٰ الْبَعِيرِ، أَوْ كما قالَ. [خ٢٦١٨ (٢٢١٦)/ م٢٠٥٦]

٣٧٨٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجاعَةٌ، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**افْعَلُوا**). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**نَعَمْ**).

قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ

٣٧٨٢ ـ (١) (مشعان): أي: منتفش الشعر ومتفرقه.

الآخرْ بِكِسْرةٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَ عَلَىٰ النِّطَعِ مِنْ ذلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ**) قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ. قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَىٰ اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ**). [م٢٧]

٣ ـ باب: الإخبار عن المستقبل

٣٧٨٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَال لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: (**هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**). فَلَمَّا حضر الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُول اللهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مات، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: (**إِلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَىٰ ذلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ فَقَالَ: (**اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**). ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنادىٰ بِالنَّاسِ: (**إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ**). [خ٣٠٦٢/ م١١١]

٣٧٨٥ ـ (ق) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**هَلَكَ كِسْرَىٰ، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَىٰ بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ**). [خ٣٠٢٧/ م٢٩١٨]

٣٧٨٦ ـ (خ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ

مُعَاذٍ مُعْتَمِراً، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَىٰ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَىٰ الشَّامِ فَمَرَّ بِالمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَىٰ سَعْدٍ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتَ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِناً، وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمّداً وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَتَلاحَيَا[1] بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لَسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَىٰ أَبِي الحَكَمِ[2]، فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ.

قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَ صَوْتَكَ، وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يزْعَمْ[3] أَنَّهُ قَاتِلُكَ، قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ ما قالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قالَ؟ قالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّداً يَزْعُمُ أَنَّهُ قاتِلِي، قَالَتْ: فَوَاللهِ ما يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَىٰ بَدْرٍ، وَجاءَ الصَّرِيخُ[4]، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ ما قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَسَارَ مَعَهُمْ، فَقَتَلَهُ اللهُ. [خ٣٦٣٢]

٣٧٨٦ ـ (١) (فتلاحيا): أي: تنازعا.
(٢) (أبي الحكم): هو أبو جهل.
(٣) (يزعم): أي: يقول في لغة أهل الحجاز.
(٤) (الصريخ): هو النداء للخروج إلىٰ الحرب.

٤ ـ باب: حنين الجذع

٣٧٨٧ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَاماً نَجَّاراً. قَالَ: (إِنْ شِئْتِ). قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ الّذِي صُنِعَ، فصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا، حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَل النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: (بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ). [خ٢٠٩٥ (٤٤٩)]

٥ ـ باب: انشقاق القمر

٣٧٨٨ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. [خ٣٦٣٧/ م٢٨٠٢]

٣٧٨٩ ـ (م) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ). [م٢٨٠١]

□ وفي رواية: فقال: (اشْهَدُوا، اشْهَدُوا).

٦ ـ باب: مرتد لفظته الأرض

٣٧٩٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَعَادَ نَصْرَانِيّاً، فَكَانَ يَقُولُ: ما يَدْرِي مُحَمَّدٌ إلا ما كَتَبْتُ لَهُ، فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ،

فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ محمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ في الأَرْضِ ما اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ قَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ. [خ٣٦١٧/ م٢٧٨١]



الكِتَابُ الرَّابع

الفضائل والمناقب



الفصل الأول

فضل الصحابة وفضل قرنهم

٣٧٩١ ـ (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْماً يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ). [خ٢٦٥١/ م٢٥٣٥]

٣٧٩٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ)[2]. [خ٢٨٩٧/ م٢٥٣٢]

٣٧٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، ما بَلَغَ مُدَّ

٣٧٩٢ ـ (١) (فئام): أي: جماعة.

(٢) معنى الحديث: أنه يفتح للصحابة لفضلهم، وكذلك للتابعين وتابعيهم.

أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ(١)). [خ٣٦٧٣/ م٢٥٤١]

❁ ❁ ❁

٣٧٩٣ ـ (١) (ولا نصيفه): هو النصف. ومعنى الحديث: لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضل والأجر، ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام، أو نصف مد طعام.

الفصل الثاني

فضل الأنصار

١ ـ باب: حب الأنصار ومكانتهم

٣٧٩٤ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ**). [خ٣٧٨٣/ م٧٥]

٣٧٩٥ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ**). [خ١٧/ م٧٤]

٣٧٩٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَ الأَنْصَارِ**). [خ٧٢٤٤ (٣٧٧٩)]

٢ ـ باب: الوصية بالأنصار خيراً

٣٧٩٧ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (**الأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي**[1]**، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ، وَيَقِلُّونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ**). [خ٣٨٠١ (٣٧٩٩)/ م٢٥١٠]

٣٧٩٧ ـ (٢) (كرشي وعيبتي): معناه: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري

٣ ـ باب: فضل دور الأَنصار

٣٧٩٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**). فَلَحِقْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَيَّرَ الأَنْصَارَ، فَجَعَلَنَا أَخِيراً؟ فَأَدْرَكَ سَعْدٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ، خُيِّرَ دُورُ الأَنْصَارِ فَجُعِلْنَا آخِراً، فَقَالَ: (**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الخِيَارِ**). [خ٣٧٩١ (١٤٨١)/ م: الفضائل ١٣٩٢ (١١)]

٤ ـ باب: حسن صحبة الأَنصار

٣٧٩٩ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهْوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئاً، لا أَجِدُ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ. [خ٢٨٨٨/ م٢٥١٣]





ذكر فضائل بعض المهاجرين

١ ـ باب: فضل أبي بكر الصديق ﷺ

٣٨٠٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: **(ما ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا)**. [خ٣٦٥٣/ م٢٣٨١]

٣٨٠١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَس عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **(إِنَّ عَبْداً خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ما شَاءَ، وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَهُ)**. فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ[1] وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وأُمَّهَاتِنَا. فَعَجِبْنَا لَهُ، وَقَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ ما عِنْدَهُ، وَهْوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ. [خ٣٩٠٤ (٤٦٦)/ م٢٣٨٢]

٣٨٠٢ ـ (ق) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كأَنَّهَا تَقُولُ: المَوْتَ، قَالَ ﷺ: **(إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ)**. [خ٣٦٥٩/ م٢٣٨٦]

٣٨٠١ ـ (١) (فبكىٰ أبو بكر): لفظ مسلم: (فبكىٰ أبو بكر وبكىٰ) ومعناه: بكىٰ كثيراً.

٣٨٠٣ ـ (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ(١)، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟(٢) قَالَ: **(عائِشَةُ)**، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ فَقَالَ: **(أَبُوهَا)**. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: **(ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)**. فَعَدَّ رِجالاً. [خ٣٦٦٢/ م٢٣٨٤]

٣٨٠٤ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَحمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ في هَذَا المَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ)**. [خ٤٦٧]

٣٨٠٥ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: **(ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَىٰ، وَيَأْبَىٰ اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ)**. [م٢٣٨٧]

٣٨٠٦ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ اليَوْمَ صَائِماً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ تَبعَ مِنْكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مِسْكِيناً)**؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: **(فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضاً)**؟ قَالَ

٣٨٠٣ ـ (١) (ذات السلاسل): هي السرية التي كان أميرها عمرو بن العاص.

(٢) (أي الناس أحب إليك؟): الذي دفعه إلىٰ هٰذا السؤال، هو ظنه أنه من أحبّ الناس إلىٰ النبي ﷺ، وذٰلك لأنه كان أميراً في هٰذه السرية على جيش فيه أبو بكر وعمر ﷺ.

أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)**. [م: الزكاة ١٠٢٨ (٨٧)/ فضائل الصحابة ١٠٢٨ (١٢)]

٢ ـ باب: فضل أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)

٣٨٠٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَىٰ قَلِيبٍ[1] عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا ما شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ بِهَا ذَنُوباً[2] أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْباً[3]، فَأَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً[4] مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ[5])**. [خ٣٦٦٤/ م٢٣٩٢]

٣٨٠٨ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ولأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ المَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّه[1] هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ، أَسْأَلُ عَنْهُ، حَتَّىٰ دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ[2]، فَجَلَسْتُ عِنْدَ

٣٨٠٧ ـ (١) (قليب): القليب: البئر غير المطوية.
(٢) (ذنوباً): الدلو المملوءة.
(٣) (غرباً): الغرب: الدلو العظيمة.
(٤) (عبقرياً): العبقري: هو السيد.
(٥) (ضرب الناس بعطن): أي: أرووا إبلهم، ثم آووها إلىٰ عطنها.
وخلاصة معنىٰ هٰذا الحديث: الإشارة إلىٰ قصر مدة خلافة أبي بكر، وطول مدة خلافة عمر، وهو معنىٰ: **(وفي نزعه ضعف)** وليس معناه فضيلة عمر علىٰ أبي بكر.
أما قوله: (والله يغفر له) فليس في هٰذا تنقيص له، ولا إشارة إلىٰ ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، فكانوا يقولون: افعل كذا، والله يغفر لك.

٣٨٠٨ ـ (١) (ووجَّه): أي: توجَّه.
(٢) (بئر أريس): هو بستان في المدينة معروف، وفي بئرها سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان رضي الله عنه.

البَاب ـ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ـ حَتَّىٰ قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جالِسٌ عَلَىٰ بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا[٣]، وكَشفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ البَابِ، فَقُلْتُ: لأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ[٤]، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتأْذِنُ؟ فَقَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ)**. فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ قُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بالجَنَّةِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَس عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كما صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجلَسْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً ـ يُرِيدُ أَخاهُ ـ يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ؟ فَقَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ)**. فَجِئْتُ فَقُلْتُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ، وَدَلَّىٰ رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ.

ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْراً يَأْتِ بِه، فَجاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفّانَ،

---

(٣) (قفها): القف: حافة البئر.

(٤) (علىٰ رسلك): أي: تمهل وتأنَّ.

فَقُلْتُ عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **(ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُهُ)**. فَجِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالجَنَّةِ، عَلَىٰ بَلْوَىٰ تُصِيبُكَ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ[٥]. [خ٣٦٧٤/ م٢٤٠٣]

٣٨٠٩ ـ (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُداً، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وقالَ: **(اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ)**. [خ٣٦٨٦ (٣٦٧٥)]

٣٨١٠ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كُنَّا في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. [خ٣٦٩٧ (٣٦٥٥)]

٣ ـ باب: فضائل عمر بن الخطاب ﷺ

٣٨١١ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ)**. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(الدِّينَ)**. [خ٢٣/ م٢٣٩٠]

٣٨١٢ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(٥) (فأولتها قبورهم): أي: مجلسهم ذاك من اجتماع النبي ﷺ علىٰ البئر مع أبي بكر وعمر، وانفراد عثمان في الجلوس تجاه النبي ﷺ من الشق الآخر.

(بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ). قَالُوا: فما أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (الْعِلْمَ). [خ٨٢/ م٢٣٩١]

٣٨١٣ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِه، فتَكَنَّفَهُ النَّاسُ[(١)] يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي[(٢)] إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ وَقَالَ: ما خَلَّفْتَ أَحَداً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَىٰ اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ: أَنِّي كُنْتُ كَثيراً أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [خ٣٦٨٥ (٣٦٧٧)/ م٢٣٨٩]

٣٨١٤ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: اسْتَأْذَنَ عُمرُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ[(١)] يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَه[(٢)]، عالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَاب، فأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: (عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ). قالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَن يَهَبْنَ، ثُمَّ قالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي[(٣)] ولَا تَهَبْنَ

٣٨١٣ ـ (١) (فتكنفه الناس): أي: أحاطوا به.
(٢) (فلم يرعني): أي: لم يفجأني إلا ذلك.
٣٨١٤ ـ (١) (نساء من قريش): هن من أزواجه، بدلالة قوله: (يستكثرنه).
(٢) (ويستكثرنه): المعنىٰ: أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن.
(٣) (أتهبنني): من الهيبة والتوقير.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَم، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ[٤] مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكاً فَجّاً[٥]، إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ)**. [خ٣٢٩٤/ م٢٣٩٦]

٣٨١٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: **(إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيما مَضىٰ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[١]، وَإِنَّهُ إِنْ كانَ في أُمَّتِي هٰذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ)**. [خ٣٤٦٩]

٤ ـ باب: فضائل عثمان بن عفان ؓ

٣٨١٦ ـ (خ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ، فَرَأَىٰ قَوْماً جُلُوساً، فَقَالَ: مَنْ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هٰؤُلَاءِ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، قال: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْها؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(٤) (أنت أفظ وأغلظ): من الفظاظة والغلظة. وهما عبارة عن خشونة الجانب، وليست صيغة أفعل التفضيل هنا للمفاضلة، وإنما المراد وصف عمر ؓ بذلك. ولم يكن ﷺ فظاً ولا غليظاً بنص القرآن الكريم.

(٥) (فجاً): الفج: الطريق الواسع.

٣٨١٥ ـ (١) (محدثون): أي: ملهمون. والملهم: الرجل الصادق الظن، وقيل: تكلمهم الملائكة، كما تشير إليه الرواية الثانية.

وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَسَهْمَهُ)**. وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيدِهِ الْيُمْنَىٰ: **(هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ)**، فَضَرَبَ بِهَا عَلَىٰ يَدِهِ، فَقَالَ: **(هٰذِهِ لِعُثْمَانَ)**، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ. [خ٣٦٩٨ (٣١٣٠)].

٣٨١٧ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي، كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَسَوَّىٰ ثِيَابَهُ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذٰلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ـ فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ[١] لَهُ، وَلَمْ تُبَالِهِ[٢]. ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: **(أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ)**. [م٢٤٠١]

٥ ـ باب: فضائل علي رضي الله عنه

٣٨١٨ ـ (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **(لَأُعْطِيَنَّ هٰذِهِ الرَّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)**. قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[١] لَيْلَتَهُمْ

٣٨١٧ ـ (١) (تهتش): الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.
(٢) (ولم تباله): أي: لم تكترث به، ولم تحتفل لدخوله.
٣٨١٨ ـ (١) (يدوكون): أي: يخوضون ويتحدثون في ذٰلك.

أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (**أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**)؟ فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قالَ: (**فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ**). فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: (**انْفُذْ عَلَىٰ رِسْلِكَ**[٢] **حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ. فَوَاللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**). [خ٤٢١٠ (٢٩٤٢)/ م٢٤٠٦]

٣٨١٩ ـ (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ تبُوكَ، واسْتَخْلَفَ عَلِيّاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قالَ: (**أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسىٰ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي**). [خ٤٤١٦ (٣٧٠٦)/ م٢٤٠٤]

٣٨٢٠ ـ (م) عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: (**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**). [م٧٨]

٣٨٢١ ـ (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فِينَا خَطِيباً، بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمّاً[١]، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ. ثُمَّ قَالَ: (**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي**[٢] **فَأُجِيبَ. وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ**

---

(٢) (علىٰ رسلك): علىٰ هينتك.

٣٨٢١ ـ (١) (يدعىٰ خماً): اسم لغيضة علىٰ ثلاثة أميال من الجحفة، ويعرف بغدير خُم.

(٢) (رسول ربي): أي: ملك الموت.

ثَقَلَيْنِ[٣]: **أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ)** فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: **(وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي. أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)**. فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م٢٤٠٨]

٦ ـ باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

٣٨٢٢ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، والحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَىٰ عاتِقِهِ، يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ؛ فَأَحِبَّهُ)**. [خ٣٧٤٩/ م٢٤٢٢]

٣٨٢٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ، لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: **(أَثَمَّ لُكَعُ[١]، أَثَمَّ لُكَعُ)**. فَحَبَسَتْهُ شَيْئاً، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخاباً[٢] أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وقَبَّلَهُ، وَقَالَ: **(اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ)**. [خ٢١٢٢/ م٢٤٢١]

٣٨٢٤ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ قالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. [خ٣٧٥٢]

---

(٣) (ثقلين): سميا بذلك لعظمهما وكبر شأنهما.

٣٨٢٣ ـ (١) (لكع): المراد هنا: الصغير.

(٢) (سخاباً): جمعه سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك ونحوها من أخلاط الطيب.

٣٨٢٥ ـ (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهْوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ، وَيَقُولُ: (**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ**). [خ٢٧٠٤]

٣٨٢٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قالَ: كُنْتُ شَاهِداً لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قالَ: انْظُرُوا إِلَىٰ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا**). [خ٥٩٩٤ (٣٧٥٣)]

٣٨٢٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْقُبُوا[(١)] مُحَمَّداً ﷺ في أَهْلِ بَيْتِهِ. [خ٣٧١٣]

٣٨٢٨ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[(١)]، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. [م٢٤٢٤]

٣٨٢٧ ـ (١) (ارقبوا): المراقبة للشيء: المحافظة عليه، والمعنىٰ: احفظوه فيهم فلا تؤذوهم ولا تسيئوا إليهم.

٣٨٢٨ ـ (١) (مرط مرحل): المرط: كساء. والمرحل: هو الموشىٰ الذي نقشت عليه صور رحال الإبل.

٧ ـ باب: مناقب جعفر رضي الله عنه

٣٨٢٩ ـ (خ) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَعْفَرٍ: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**). [خ٤٢٥١]

٣٨٣٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ[١]، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي[٢]، حِينَ لَا آكُلُ الخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الحَبِيرَ[٣]، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لأَسْتَقْرِئُ[٤] الرَّجُلَ الآيَةَ، هِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَكانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا ما كانَ في بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ[٥] الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ ما فِيهَا. [خ٣٧٠٨]

٨ ـ باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه

٣٨٣١ ـ (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً**[١]**، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**). [خ٢٩٩٧ (٢٨٤٦)/ م٢٤١٥]

٣٨٣٠ ـ (١) (أكثر أبو هريرة): أي: من رواية الحديث.
(٢) (بشبع بطني): أي: لأجل شبع بطني.
(٣) (الحبير): من البرود، ما كان موشىً مخططاً.
(٤) (لأستقرئ): أي: لأطلب القراءة.
(٥) (العكة): ظرف السمن.

٣٨٣١ ـ (١) (حوارياً): الحواري: الناصر.

٣٨٣٢ ـ (خ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ[١] فَنَشُدُّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ[٢]، فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ. فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ[٣]، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ[٤]، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَىٰ عاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلاً. [خ٣٩٧٥ (٣٧٢١)]

٣٨٣٣ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَىٰ جَبَلِ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ**). وعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ. [م٢٤١٧]

٩ ـ باب: مناقب طلحة بن عبيد الله ﷺ

٣٨٣٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي عُثمانَ النَّهْدِيِّ قالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، في بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ. عَنْ حَدِيثِهِمَا[١]. [خ٣٧٢٢، ٣٧٢٣/ م٢٤١٤]

٣٨٣٢ ـ (١) (ألا تشد): أي: علىٰ المشركين.
(٢) (كذبتم): أي: لم تشدوا.
(٣) (فجاوزهم وما معه أحد): أي: من الذين قالوا: ألا تشد فنشد معك.
(٤) (فأخذوا بلجامه): أي: أخذ الروم بلجام فرسه.
٣٨٣٤ ـ (١) (عن حديثهما): أي: هما حدثاني بذلك.

٣٨٣٥ ـ (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حازِمٍ قالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَىٰ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ. [خ٣٧٢٤]

□ زاد في رواية: يَوْمَ أُحُدٍ. [ح٤٠٦٣]

١٠ ـ باب: مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٣٨٣٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرِقَ[١] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: (**لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِنْ أَصْحَابي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ**)! إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قالَ: (**مَنْ هَذَا**)؟ قالَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ سَمِعْنَا غَطِيطَهُ[٢]. [خ٧٢٣١ (٢٨٨٥)/ م٢٤١٠]

٣٨٣٧ ـ (ق) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: ما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لأَحَدٍ؛ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (**يَا سَعْدُ ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**). [خ٤٠٥٩ (٢٩٠٥)/ م٢٤١١]

٣٨٣٨ ـ (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قالَ: ما أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلَامِ[١]. [ح٣٧٢٧ (٣٧٢٦)]

١١ ـ باب: مناقب زيد بن حارثة وابنه أُسامة رضي الله عنهما

٣٨٣٩ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

٣٨٣٦ ـ (١) (أرق): أي: سهر ولم يأته نوم.

(٢) (غطيطه): الغطيط: هو الصوت المرتفع للنائم.

٣٨٣٨ ـ (١) (وإني لثلث الإسلام): قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب: أن من كان أسلم في ابتداء الأمر، كان يخفي إسلامه. ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر.

بَعْثاً، وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ في إِمَارَتِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنْ تَطْعُنُوا في إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ في إِمارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَايْمُ اللهِ إِنْ كانَ لَخَلِيقاً لِلإمارَةِ، وَإِنْ كانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ)**. [خ٣٧٣٠/ م٢٤٢٦]

٣٨٤٠ ـ (خ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَان يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ، فَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا، فَإِنِّي أُحِبُّهُما)**. [خ٣٧٣٥]

١٢ ـ باب: مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ

٣٨٤١ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكَثْنَا حِيناً، ما نُرَىٰ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا نَرَىٰ مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ. [خ٣٧٦٣/ م٢٤٦٠]

٣٨٤٢ ـ (ق) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، ما أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ، تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [خ٥٠٠٢/ م٢٤٦٣]

٣٨٤٣ ـ (خ) عَنْ حذيفة ﷺ قال: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلّاً[(١)] وَسَمْتاً[(٢)] وَهَدْياً[(٣)] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ أَنْ

٣٨٤٣ ـ (١) (دلاً): هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما.
(٢) (وسمتاً): هو حسن المنظر في أمر الدين.
(٣) (وهدياً): الهدي والدل متقاربان، والهدي في السكينة والوقار وفي الهيئة.

يرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي ما يَصْنَعُ في أَهْلِهِ إِذَا خَلَا[٤]. [خ٦٠٩٧ (٣٧٦٢)]

١٣ ـ باب: مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

٣٨٤٤ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي المنَامِ كَأَنَّ في يَدي سَرَقَةً مِنْ حَريرٍ[١]، لَا أُهْوِي[٢] بِهَا إِلَىٰ مَكانٍ في الجَنَّةِ؛ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ**، أَوْ قَالَ: **إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ**). [خ٧٠١٥، ٧٠١٦ (٤٤٠)/ م٢٤٧٨]

٣٨٤٥ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كانَ الرَّجُلُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَاماً شَابّاً، وَكُنْتُ أَنَامُ في المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ في النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذاني، فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَها قَرْنَانِ[١]، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ! لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**). فكانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَليلاً. [خ١١٢١ و١١٢٢ (٤٤٠)/ م٢٤٧٩]

---

(٤) (لا ندري ما يصنع..): إنما قال ذلك؛ لأنه جوَّز أنه إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد وينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله.

٣٨٤٤ ـ (١) (سرقة): أي: قطعة.

(٢) (لا أهوي): بضم أوله: من أهوىٰ يُهوي: أي: مال.

٣٨٤٥ ـ (١) (وإذا لها قرنان): زاد مسلم: (كقرني البئر). والقرنان: الخشبتان اللتان عليهما الخطاف، وهو الحديدة التي في جانب البكرة.

١٤ ـ باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

٣٨٤٦ ـ (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فوضَعْتُ لهُ وَضُوءاً، قَالَ: (**مَنْ وَضَعَ هذَا**)؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: (**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**). [خ١٤٣ (٧٥)/ م٢٤٧٧]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: (**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ**). [خ٧٥]

□ وفي رواية له: قَالَ: (**اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ**). [خ٣٧٥٦]

٣٨٤٧ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَال: وما أُرِيتُهُ دَعانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ في: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَما تقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾. فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر]. قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلّا مَا تَعْلَمُ. [خ٤٢٩٤ (٣٦٢٧)]

١٥ ـ باب: مناقب أَبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٨٤٨ ـ (ق) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَاب وَالْهَيْئَةِ، حَتَّىٰ قَامَ عَلَيْهِمْ، فسلّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكانِزِينَ بِرَضْفٍ[(١)] يُحْمىٰ عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَىٰ حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ[(٢)]، وَيُوضَعُ عَلَىٰ نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّىٰ فَجَلَسَ إِلَىٰ سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لا أُرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً.

قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُداً)**؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ، وَأَنَا أُرىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: **(ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ)**. وَإِنَّ هؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّىٰ أَلْقَىٰ اللهَ. [خ١٤٠٧ و١٤٠٨/ م٩٩٢]

٣٨٤٩ ـ (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[(١)]، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

٣٨٤٨ ـ (١) (الرضف): الحجارة المحماة.

(٢) (نغض كتفه): النغض: هو العظم الرقيق الذي علىٰ طرف الكتف.

٣٨٤٩ ـ (١) (الربذة): قرية كانت عامرة خربت سنة ٣١٩هـ وتقع في الشرق إلىٰ الجنوب من بلدة الحناكية. علىٰ مائة كيل عن المدينة في طريق الرياض. (انظر: كتاب «المعالم الأثيرة» لشراب).

يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتابِ. فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ في ذاكَ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينة، فقَدِمْتُها، فَكثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنتَ قَرِيباً. فَذَاكَ الَّذي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [خ١٤٠٦]

٣٨٥٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ**).

● صحيح. [ت٣٨٠١/ جه١٥٦]

١٦ ـ باب: مناقب عمار ﷺ

٣٨٥١ ـ (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ. فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِد، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: (**وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ**). قَالَ: يَقُولُ عَمّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِن الْفِتَنِ. [خ٤٤٧]

١٧ ـ باب: مناقب بلال بن رباح ﷺ

٣٨٥٢ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: (**يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ في الإِسْلَامِ، فَإِنِّي**

سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ[1] بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ). قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجىٰ عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً، في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. [خ١١٤٩/ م٢٤٥٨]

٣٨٥٣ ـ (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا. يعني: بِلَالاً. [خ٣٧٥٤]

١٨ ـ باب: فضائل سلمان وصهيب رضي الله عنهما

٣٨٥٤ ـ (م) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَىٰ علىٰ سَلْمَانَ[1] وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هذا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: **(يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ)**.

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالوا: لَا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أُخَيَّ. [م٢٥٠٤]

١٩ ـ باب: مناقب أَبي هريرة رضي الله عنه

٣٨٥٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ، وَاللهُ المَوْعِدُ. وَيَقُولُونَ: ما لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ لَا

٣٨٥٢ ـ (١) (دف نعليك): الدف: الحركة الخفيفة والسير اللين. ولفظ مسلم: (خَشْفَ نعليك) وهو الحركة الخفيفة. قال البخاري: يعني: تحريك.

٣٨٥٤ ـ (١) (أتىٰ علىٰ سلمان): هذا الإتيان من أبي سفيان، كان في الهدنة بعد صلح الحديبية، وكان أبو سفيان يومئذ كافراً.

يُحَدِّثُون مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وإنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ[1] بالأَسْواقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضَرُ حِينَ يَغِيبُونَ، وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً: (**لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَيَنسىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً**). فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّىٰ قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ مقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ ما نَسِيتُ مِنْ مَقالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا. وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ في كِتَابِ اللهِ، ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [خ٢٣٥٠ (١١٨)/ م٢٤٩٢]

٣٨٥٦ ـ (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [خ١١٣]

٣٨٥٧ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَىٰ الإِسْلَامِ، فَتَأْبىٰ عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**)، فَخَرَجْتُ

٣٨٥٥ ـ (١) (الصفق): كناية عن التبايع.

مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَىٰ الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ[1]، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ[2]، فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ[3]. قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَة، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرجعْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** ـ يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ ـ **وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ**) فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي. [م٢٤٩١]

٢٠ ـ باب: مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما

٣٨٥٨ ـ (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. [خ٤٦٦٤]

□ وفي رواية: أَمَّا أَبُوهُ: فَحَوَارِيُّ[1] النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: الزُّبَيْرَ، وَأَمَّا جَدُّهُ: فَصَاحِبُ الْغَارِ، يُرِيدُ: أَبَا بَكْرٍ، وَأَمَّا أُمُّهُ: فَذَاتُ النِّطَاقِ،

٣٨٥٧ـ (١) (مجاف): أي: مغلق.
(٢) (خشف قدمي): أي: صوتهما في الأرض.
(٣) (خضخضة الماء): أي: صوت تحريكه.
٣٨٥٨ـ (١) (حواري): الحواري: الناصر.

يُرِيدُ: أَسْمَاءَ، وَأَمَّا خالَتُهُ: فَأُمُّ المُؤْمِنِينَ، يُرِيدُ: عائِشَة، وَأَمَّا عَمَّتُهُ: فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، يُرِيدُ: خَدِيجَةَ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَدَّتُهُ، يُرِيدُ: صَفِيَّةَ، ثُمَّ عَفِيفٌ في الإِسْلَامِ، قارِئٌ لِلْقُرْآنِ. [خ٤٦٦٥]

٢١ ـ باب: ما جاء في العشرة رضي الله عنهم

٣٨٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ)**. [ت٣٧٤٧]

• صحيح.

٢٢ ـ باب: خصائص بعض الصحابة

٣٨٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)**. [ت٣٧٩٠/ جه١٥٤]

□ زاد ابن ماجه: **(وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)**.

• صحيح.

٢٣ ـ باب: فضل آخر هذه الأمة

٣٨٦١ ـ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ

الصَّحَابَةِ ـ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: **(نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي)**. [مي٢٧٤٤]

• إسناده صحيح.

٣٨٦٢ ـ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ)**. [ت٢٨٦٩]

• حسن صحيح.





الفصل الرابع

ذكر فضائل بعض الأَنصار

١ ـ باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٦٣ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ هَذَا)**. [خ٣٢٤٩/ م٢٤٦٨]

٣٨٦٤ ـ (ق) عَنْ جابِرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ)**. [خ٣٨٠٣/ م٢٤٦٦]

٢ ـ باب: مناقب سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٦٥ ـ (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلاً، لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَعَمْ) قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي)**. [م١٤٩٨]

٣ ـ باب: مناقب أَنس بن مالك رضي الله عنه

٣٨٦٦ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ!

أَنَسٌ خادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قالَ: (**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**). [خ٦٣٧٩/ م٢٤٨٠]

٣٨٦٧ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي[١]. [خ٤٤٨٩]

٤ ـ باب: مناقب حسان بن ثابت ﷺ

٣٨٦٨ ـ (ق) عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسّانَ: (**اهْجُهُمْ ـ أَوْ هَاجِهِمْ ـ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**). [خ٣٢١٣/ م٢٤٨٦]

٣٨٦٩ ـ (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**اهْجُوا قُرَيْشاً، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ**) فَأَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: (**اهْجُهُمْ**) فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. فَلَما دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آن لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَىٰ هَذَا الأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنَبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ[١] فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَفْرِيَنَّهُمْ[٢] بِلِسَانِي فَرْيَ الأَدِيمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَباً، حَتَّىٰ يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي**) فَأَتَاهُ حَسَّانُ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ لَخَّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

٣٨٦٧ـ (١) (غيري): أي: أنه آخرهم موتاً.

٣٨٦٩ ـ(١) (أدلع لسانه): أي: أخرجه عن الشفتين.

(٢) (لأفرينهم..): أي: لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد.

قَالتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانٍ: **(إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ)**.

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَىٰ وَاشْتَفَىٰ)**(٣).

قال حسَّانُ(٤):

هَجَوْتَ مُحَمَّداً فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتَ مُحَمَّداً بَرّاً تَقِيّاً ... رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

[م٢٤٩٠]

٥ ـ باب: مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه

٣٨٧٠ ـ (ق) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً في مَسْجِدِ المَدِينَةِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَثَرُ الخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ، وَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ المَسْجِدَ قالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قالَ: وَاللهِ! ما يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ ما لَا يَعْلَمُ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي في رَوْضَةٍ ـ ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وخُضْرَتِهَا ـ وَسْطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ في الأَرْضِ وَأَعْلَاهُ في

---

(٣) (فشفىٰ واشتفىٰ): أي: شفىٰ المؤمنين، واشتفىٰ هو بما قاله ونال به من أعراض الكفار.

(٤) زاد في «جمع الحميدي» البيت التالي في أولها:

ألا أبلغ أبا سفيان عني ... مغلغلة فقد برح الخفاء

والمغلغلة: الرسالة.

السَّمَاءِ، في أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي مِنْصَفٌ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّىٰ كُنْتُ في أَعْلاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: **(تِلْكَ الرَّوْضَةُ: الإِسْلَامُ، وَذٰلِكَ الْعَمُودُ: عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ: عُرْوَةُ الْوُثْقَىٰ، فَأَنْتَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ)**. وَذَاكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. [خ٣٨١٣/ م٢٤٨٤]

٦ ـ باب: مناقب أسيد وعباد ﵄

٣٨٧١ ـ (خ) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا واحِدٌ، حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ. [خ٤٦٥]

□ وفي رواية: كانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبي ﷺ. [خ٣٨٠٥].

٧ ـ باب: مناقب البراء بن مالك ﵁

٣٨٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لَأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ)**. [ت٣٨٥٤]

● صحيح.

❁ ❁ ❁



فضل بعض الصحابيات

١ ـ باب: فضل فاطمة رضي الله عنها

٣٨٧٣ ـ (ق) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعتْ بِذلِكَ فاطِمَةُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: (**أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فاطمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا**[1]**، وَاللهِ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ**). فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ. [خ٣٧٢٩ (٩٢٦)/ م٢٤٤٩]

٣٨٧٤ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فاطِمَةُ عليها السلام تَمْشِي، وَلَا وَاللهِ مَا تَخْفَىٰ مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ وَقَالَ: (**مَرْحَباً بِابْنَتِي**). ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيداً. فَلَمَّا رَأَىٰ حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ

٣٨٧٣ـ (١) (وإني أكره أن يسوءها): ولفظ مسلم: (وإنما أكره أن يفتنوها).

أَنْتِ تَبْكِينَ! فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّ سَارَّكِ؟ قالَتْ: ما كُنْتُ لأُفْشِيَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي، قالَتْ: أَمَّا الآنَ فَنَعَمْ، فَأَخْبَرَتْنِي، قالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي في الأَمْرِ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جِبْرِيلَ كانَ يُعَارِضُهُ بالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، **(وَإِنَّهُ قَدْ عارَضَنِي بِهِ الْعامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَىٰ الأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ)**. قالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَىٰ جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: **(يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هذِهِ الأُمَّةِ)**. [خ٦٢٨٥ و٦٢٨٦ (٣٦٢٣، ٣٦٢٤)/ م٢٤٥٠]

٣٨٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ سَمْتاً وَدَلّاً وَهَدْياً بِرَسُولِ اللهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [د٥٢١٧/ ت٣٨٧٢]

● صحيح.

٢ ـ باب: فضل خديجة ﵂

٣٨٧٦ ـ (ق) عَنْ عليٍّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا[1] خَدِيجَةُ)**. [خ٣٤٣٢/ م٢٤٣٠]

٣٨٧٦ ـ (١) (خير نسائها): أي: نساء الأرض، والذي يظهر أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

٣٨٧٧ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هٰذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّها وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ(١) لَا صَخَبَ(٢) فِيهِ وَلَا نَصَبَ(٣). [خ٣٨٢٠/ م٢٤٣٢]

٣٨٧٨ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: ما غِرْتُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ما غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا(١) مِنْهَا ما يَسَعُهُنَّ. [خ٣٨١٦/ م٢٤٣٥]

٣ ـ باب: فضل عائشة ﷺ

٣٨٧٩ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: **(يَا عائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ)**. فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ ما لَا أَرَىٰ. تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ. [خ٣٢١٧/ م٢٤٤٧]

٣٨٨٠ ـ (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ)**. [خ٣٧٧٠/ م٢٤٤٦]

٣٨٨١ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﷺ قالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ)**. قالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ

٣٨٧٧ـ (١) (قصب): المراد به: اللؤلؤ المجوف.
(٢) (لا صخب): الصخب: الصوت المختلط المرتفع.
(٣) (نصب): المشقة والتعب.

٣٨٧٨ـ (١) (حلائلها): أي: خليلاتها.

أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: (**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**). قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، ما أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [خ٥٢٢٨/ م٢٤٣٩]

٣٨٨٢ ـ (ق) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا ـ أَوْ يَبْتَغُونَ بِذٰلِكَ ـ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ٢٥٧٤/ م٢٤٤١]

٣٨٨٣ ـ (خ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ[١]، عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ. [خ٣٧٧١]

□ وفي رواية قالَ: استَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ ـ قَبْلَ مَوْتِهَا ـ عَلَىٰ عائِشَةَ، وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ[٢]، قالَتْ: أَخْشَىٰ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ، فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ، قالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ[٣]، قالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْراً غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ.

وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ[٤]، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ نِسْياً مَنْسِياً. [خ٤٧٥٣]

٣٨٨٤ ـ (خ) عَنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ

٣٨٨٣ ـ (١) (فرط صدق): هو هنا: المتقدم للثواب والشفاعة، والنبي ﷺ تقدم أمته ليشفع لها.
(٢) (وهي مغلوبة): أي: من شدة كرب الموت.
(٣) (إن اتقيت): أي: إن كنت من أهل التقوىٰ.
(٤) (خلافه): أي: بعد أن خرج ابن عباس.

الزُّبَيْرِ ﵄: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَداً. [خ١٣٩١]

٣٨٨٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ، فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْماً. [ت٣٨٨٣]

● صحيح.

٤ ـ باب: فضيلة زينب بنت جحش ﵂

٣٨٨٦ ـ (ق) عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قَالَ: (**أَطْوَلُكُنَّ يَداً**). فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [خ١٤٢٠/ م٢٤٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يداً زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

٥ ـ باب: فضيلة أسماء بنت أبي بكر ﵄

٣٨٨٧ ـ (ق) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ[1] وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ،

٣٨٨٧ ـ (١) (غربه): الغرب: هو الدلو الكبير.

وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرضِ الزُّبَيْرِ ـ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ.

فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ.

فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ.

فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ[٢]، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [خ٥٢٢٤ (٣١٥١)/ م٢١٨٢]

٣٨٨٨ ـ (خ) عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَىٰ المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ ما نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: واللهِ ما أَجِدُ شَيْئاً أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدٍ السِّقَاء وبِالآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ. [خ٢٩٧٩]

٣٨٨٩ ـ (م) عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ[١] عَلَىٰ عقَبَةِ الْمَدِينَةِ[٢]، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّىٰ مَرَّ

---

(٢) (والله لحملك النوىٰ..): أي: إن حملها النوىٰ كان أشد علىٰ نفسه من ركوبها مع الرسول ﷺ؛ لأنها تعمل عملاً ليس مما تكلف به.

٣٨٨٩ ـ (١) (رأيت عبد الله بن الزبير): أي: مصلوباً.

(٢) (عقبة المدينة): كأنها عقبة كان يذهب منها إلىٰ المدينة لأن الصلب كان بمكة.

عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ[٣]، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَالله لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَما وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّاماً، قَوَّاماً، وَصُولاً لِلرَّحِمِ. أَمَا وَاللهِ لأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لأُمَّةٌ خَيْرٌ[٤].

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ[٥]. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُمِّه أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ[٦]. قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي.

قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ[٧]، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ. ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ[٨]،

---

(٣) (أبا خبيب): هي كنية عبد الله بن الزبير.

(٤) (أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير): لعل المعنىٰ: أنت أشرها في نظر الحجاج، ومن كان علىٰ شاكلته.

فإذا كان عبد الله بن الزبير، وهو الصوام القوام، الوصول للرحم، من الأشرار في نظر بعضهم، فإن هٰذه الأمة أمة خير.

(٥) (في قبور اليهود): ليس في مكة مقابر لليهود، ولم يسكنها اليهود، وإنما سكنوا يثرب وخيبر ووادي القرىٰ وتيماء. ولذا كان مشركو مكة يستعينون بيهود المدينة في محاربة الرسول ﷺ فكراً وعقيدة، ولو كان في مكة يهود لما ذهبوا إلىٰ المدينة. ورأىٰ بعضهم: أن كلمة «قبور اليهود» ربما كانت في الأصل «قبور الحجون»، فتصحفت.

(٦) (بقرونك): القرون هنا: ضفائر الشعر.

(٧) (سبتي): هي النعل التي لا شعر عليها.

(٨) (يتوذف): أي: يسرع.

حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ! أَنَا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا: (**أَنَّ فِي ثَقِيفَ كَذَّاباً**[٩] **وَمِبيراً**[١٠]) فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ[١١] إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا، وَلَمْ يُرَاجِعْهَا. [م٢٥٤٥]

٦ ـ باب: فضيلة أُم أَيمن رضي الله عنها

٣٨٩٠ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ـ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَىٰ الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. [م٢٤٥٤].

٧ ـ باب: فضيلة أُم سليم (أُم أَنس) رضي الله عنها

٣٨٩١ ـ (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتاً بِالمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (**إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي**). [خ٢٨٤٤/ م٢٤٥٥]

---

(٩) (كذاباً): هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، كان شديد الكذب.

(١٠) (مبيراً): أي: مهلكاً.

(١١) (إخالك): أي: أظنك.

٣٨٩٢ ـ (م) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً[1]. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغُمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحانَ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ). [م٢٤٥٦]



٣٨٩٢ ـ (١) (خشفة): هي حركة المشي وصوته.



الفصل السادس

فضائل الأقوام والجماعات

١ ـ باب: فضائل الأشعريين

٣٨٩٣ ـ (ق) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا**[1] **في الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيالِهِمْ بِالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**). [خ٢٤٨٦/ م٢٥٠٠]

٢ ـ باب: فضائل أهل اليمن

٣٨٩٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: (**أَتاكمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ في أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقارُ في أَهْلِ الْغَنَمِ**). [خ٤٣٨٨/ م٥٢]

٣ ـ باب: مناقب أويس القرني

٣٨٩٥ ـ (م) عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، إِذَا أَتَىٰ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ

٣٨٩٣ ـ (١) (أرملوا): أي: فني طعامهم.

مُرَادٍ ثُمّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرأْتَ مِنْهُ إِلّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: (**يأتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ**[1] **أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إلّا مَوْضِعَ دِرْهَم. له وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فَافْعَلْ**). فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قال: الكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَىٰ عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ[2] أَحَبُّ إِلَيَّ. [م٢٥٤٢]

٤ ـ باب: فضائل بني تميم

٣٨٩٦ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: ما زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيم مُنْذُ ثَلاثٍ، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (**هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ**). قالَ: وَجاءَتْ صَدَقاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا**). وَكانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عائِشَةَ فَقَالَ: (**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ**). [خ٢٥٤٣/ م٢٥٢٥]

٥ ـ باب: فضل أهل الحجاز

٣٨٩٧ ـ (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ. وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**). [م٥٣]

٣٨٩٥ ـ (١) (أمداد): هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام.

(٢) (غبراء الناس): أي: ضعافهم وأخلاطهم.

٦ ـ باب: فضل الشام

٣٨٩٨ ـ عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ**). [د٢٤٨٣]

● صحيح.

[وانظر: ٢٠٨٣، ٣٩١٧، ٣٩١٨].

٧ ـ باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وغيرهم

٣٨٩٩ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ، مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلىً دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ**). [خ٣٥٠٤/ م٢٥٢٠]

٨ ـ باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٣٩٠٠ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّىٰ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِماً**) أَوْ قَالَ: (**ذِمَّةً وَصِهْراً، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا**). قَالَ: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا. [م٢٥٤٣]

❁ ❁ ❁



المقصدُ العَاشِرُ

الفِتَنُ

١ ـ باب: إخبار النبي ﷺ بما يكون إلىٰ قيام الساعة

٣٩٠١ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، ما تَرَكَ فيهَا شَيْئاً إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لأَرَىٰ الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إِذَا غابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [خ٦٦٠٤/ م٢٨٩١]

٣٩٠٢ ـ (م) عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنا حَتَّىٰ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ. ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [م٢٨٩٢]

٢ ـ باب: الفتنة التي تموج كموج البحر

٣٩٠٣ ـ (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كمَا قالَهُ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ والنَّهْيُ. قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لَا يُغْلَقَ أَبداً.

قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَال: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ. فأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

[خ٥٢٥/ م: الإيمان ١٤٤ (٢٣١)، الفتن ١٤٤ (٢٦)]

□ وزاد في رواية لمسلم: قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَىٰ الْقُلُوبِ كَالحَصِيرِ عُوداً عُوداً، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّىٰ تَصِيرَ عَلَىٰ قَلْبَيْنِ، عَلَىٰ أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا[١]، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ. وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادّاً[٢]، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً[٣] لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً؛ إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**). [م١٤٤]

٣ ـ باب: هلاك هذه الأُمة بعضهم ببعض

٣٩٠٤ ـ (م) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ زَوَىٰ[١] لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ[٢]، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ[٣]. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ سِوَىٰ أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ**

٣٩٠٣ ـ (١) (الصفا): هو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.
(٢) (مرباداً): الربدة: أن يختلط السواد بكدرة. ومنه: أربد لونه: إذا تغير.
(٣) (مجخياً): معناه: مائلاً، أو منكوساً.
٣٩٠٤ ـ (١) (زوىٰ): أي: جمع.
(٢) (بسنة عامة): أي: أن لا يهلكهم بقحط يعمهم.
(٣) (بيضتهم): أي: جماعتهم وأصلهم.

حَتَّىٰ يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً). [م٢٨٨٩]

٤ ـ باب: هلاك الأمة على يدي غلمة سفهاء

٣٩٠٥ ـ (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**)، قالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**). [خ٣٦٠٤/ م٢٩١٧]

□ وفي رواية للبخاري: عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيد بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ يَقُولُ: (**هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**). فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ.

فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بالشَّامِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَاناً أَحْدَاثاً قَالَ لَنَا: عَسَىٰ هؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ. [خ٧٠٥٨]

٥ ـ باب: الفتن حيث يطلع قرن الشيطان

٣٩٠٦ ـ (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ قالَ: (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظُنُّهُ قالَ في الثَّالِثَةِ: (**هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). [خ٧٠٩٤ (١٠٣٧)]

٦ ـ باب: الفتنة من المشرق

٣٩٠٧ ـ (ق) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: (**هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ**). [خ٣٢٧٩ (٣١٠٤)/ م٢٩٠٥]

٧ ـ باب: اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج

٣٩٠٨ ـ (ق) عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْها فَزِعاً يَقُولُ: (**لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ**). وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهامِ وَالَّتِي تَلِيها. قالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: (**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**[1]). [خ٣٣٤٦/ م٢٨٨٠]

٨ ـ باب: نزول الفتن كمواقع القطر

٣٩٠٩ ـ (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ. وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**) قالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (**يَعْمِدُ إِلَىٰ سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَىٰ حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ**

٣٩٠٨ ـ (١) (الخبث): المراد به: الفسوق والفجور.

بَلَّغْتُ؟ **اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**) قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّىٰ يُنْطَلَقَ بِي إِلَىٰ أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَىٰ الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (**يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**). [م٢٨٨٧]

٩ ـ باب: الفرار من الفتن

٣٩١٠ ـ (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ**[1] **وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ**). [خ١٩]

١٠ ـ باب: إذا التقىٰ المسلمان بسيفيهما

٣٩١١ ـ (ق) عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا الْتَقَىٰ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ**). [خ٣١/ م٢٨٨٨]

١١ ـ باب: إعلان النفاق والكفر

٣٩١٢ ـ (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ. [خ٧١١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،

٣٩١٠ ـ (١) (شعف الجبال): أي: رؤوس الجبال.

فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ. [خ٧١١٤]

١٢ ـ باب: ذكر الخوارج وصفاتهم

٣٩١٣ ـ (ق) عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَما رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: **(لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)**. [خ٣١٣٨/ م١٠٦٣]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ! قَالَ: **(وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)**. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: **(مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ)**.

٣٩١٤ ـ (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْماً، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: **(وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ)**. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: **(دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ**

إِلَىٰ نَصْلِهِ[(١)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ[(٢)] فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ[(٣)] ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ[(٤)] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ[(٥)] رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[(٦)] تَدَرْدَرُ[(٧)]، وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ. [خ٣٦١٠، م١٠٦٤]

٣٩١٥ ـ (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي** ـ أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ **قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ**). [م١٠٦٧]

٣٩١٦ ـ (ق) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيما بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ،

٣٩١٤ ـ (١) (نصله): أي: حديدة السهم.
(٢) (رصافه): أي: عصبه الذي يكون فوق مدخل النصل.
(٣) (نضيه): القدح، أي عود السهم قبل أن يراش وينصل.
(٤) (قذذه): جمع قُذَّة: وهي ريش السهم.
(٥) (آيتهم): علامتهم.
(٦) (بضعة): قطعة لحم.
(٧) (تدردر): أي: تضطرب.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ(١)، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ(٢)، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَما لَقِيتُموهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْراً لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ٣٦١١/ م١٠٦٦]

١٣ ـ باب: فسطاط المسلمين يوم الملحمة

٣٩١٧ ـ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ). [د٤٦٤٠]

● صحيح مرسل.

٣٩١٨ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ، بِالْغُوطَةِ إِلَىٰ جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ). [د٤٢٩٨]

● صحيح.

[وانظر: ٢٠٨٣، ٣٨٩٨]

١٤ ـ باب: الفتن عذاب الدنيا

٣٩١٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ). [د٤٢٧٨]

● صحيح. وقال شعيب: ضعيف.

٣٩١٦ ـ (١) (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام): أي: صغار الأسنان ضعفاء العقول.

(٢) (يقولون من قول خير البرية): أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس، ظاهراً.

١٥ ـ باب: أسباب البلاء والفتن والأمراض

٣٩٢٠ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ: خَسْفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ**)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: (**إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ، وَالْمَعَازِفُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ**). [ت٢٢١٢]

• صحيح. وقال شعيب: ضعيف.

٣٩٢١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: (**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:**

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ، الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوّاً مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ). [جه٤٠١٩]

• حسن.

❁ ❁ ❁

فهرس الجزء الثالث

الموضوع — الصفحة

تتمة المقصد الخامس
الحاجات الضرورية

الكتاب الثالث: الطب والرؤيا

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الرابع: ما جاء في البيوت

الموضوع الصفحة

الكتاب الخامس: الأمن

الكتاب السادس: الحاجات الأساسية لا يمتلكها الأفراد

المقصد السادس

المعاملات

الكتاب الأول: البيوع

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة

الكتاب الرابع: الهبات واللقطة

الموضوع الصفحة

الكتاب الخامس: المظالم والغصب

الكتاب السادس: العتق والمكاتبة

الموضوع الصفحة

المقصد السابع
الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد الثامن
الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول: الرقائق

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد التاسع
التاريخ والسيرة والمناقب

الكتاب الأول: الأنبياء

الكتاب الثاني: السيرة النبوية الشريفة

الموضوع الصفحة

الموضوع　　الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

المقصد العاشر

الفتن

الموضوع الصفحة



فهرس عام لمقاصد الكتاب

الموضوعات	الجزء الصفحة



صدر لمعدِّ الكتاب

* أولاً: في السُّنَّة المطهرة:

١ ـ الجامع بين الصحيحين (٥ مجلدات).
٢ ـ الوافي بما في الصحيحين (مجلد).
٣ ـ زوائد السنن على الصحيحين (٧ مجلدات).
٤ ـ زوائد الموطأ والمسند على الكتب الستة (٣ مجلدات).
٥ ـ زوائد السنن الكبرى للبيهقي على الكتب الستة (٣ مجلدات).
٦ ـ زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة (٣ مجلدات).
٧ ـ زوائد الأحاديث المختارة للمقدسي على الكتب التسعة (مجلد).
٨ ـ تحقيق الجمع بين الصحيحين للموصلي (في مجلدين).
٩ ـ العناية بالأدب المفرد للإمام البخاري.
١٠ ـ تحقيق مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣ مجلدات).
١١ ـ مَعَالم السُّنَّة النَّبويَّة (هذا الكتاب).
١٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل.
١٣ ـ جامع الأصول التسعة (١٤ مجلداً) (تحت الطبع).
١٤ ـ الأحاديث النبوية الكلية.

* ثانياً: في السيرة النبوية الشريفة:

١ ـ من معين السيرة.
٢ ـ من معين الشمائل.

٣ ـ من معين الخصائص النبوية.

٤ ـ السيرة النبوية (تربية أمة وبناء دولة).

٥ ـ سيرة النبي ﷺ في بيته.

٦ ـ تحقيق المواهب اللدنية للقسطلاني (٤ مجلدات).

٧ ـ أضواء على دراسة السيرة.

٨ ـ هكذا فهم الصحابة.

٩ ـ أهل الصفة (بعيداً عن الوهم والخيال).

١٠ ـ الغرانيق (قصة دخيلة على السيرة النبوية).

١١ ـ المهذب من الشفاء للقاضي عياض.

*** ثالثاً: مشروع تقريب تراث الإمام ابن القيم رحمه الله:**

• صدر منه عن المكتب الإسلامي:

١ ـ تقريب طريق الهجرتين.

٢ ـ الوابل الصيب من الكلم الطيب.

٣ ـ سيرة خير العباد.

٤ ـ البيان في مصائد الشيطان.

٥ ـ القضاء والقدر.

٦ ـ قل انظروا.

٧ ـ فضل العلم والعلماء.

٨ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٩ ـ الهدي النبوي في العبادات.

١٠ ـ الهدي النبوي في الفضائل والآداب.

١١ ـ الروح.

• وصدر عن دار القلم بدمشق:

١٢ ـ إعلام الموقعين.

١٣ ـ طب القلوب.
١٤ ـ الجواب الكافي (الداء والدواء).
١٥ ـ المهذب من مدارج السالكين.
١٦ ـ فضل الصلاة على خاتم الأنبياء.
١٧ ـ فصول في الاعتقاد.
١٨ ـ زاد المعاد (٤ مجلدات).

* رابعاً: في الرقائق والأخلاق:

١ ـ مواعظ الصحابة.
٢ ـ المهذب من إحياء علوم الدين (في مجلدين).
٣ ـ تحقيق رسالة (شرح المعرفة) للمحاسبي.
٤ ـ تهذيب حلية الأولياء للأصفهاني (٣ مجلدات).
٥ ـ سلسلة مواعظ السلف: صدرت في عشرين عدداً:
ـ مواعظ الإمام الحسن البصري.
ـ مواعظ الإمام سفيان الثوري.
ـ مواعظ الإمام عمر بن عبد العزيز.
ـ مواعظ الإمام سلمة بن دينار.
ـ مواعظ الإمام إبراهيم بن أدهم.
ـ مواعظ الإمام عبد الله بن المبارك.
ـ مواعظ الإمام الفضيل بن عياض.
ـ مواعظ الإمام الشافعي.
ـ مواعظ الإمام أبي سليمان الداراني.
ـ مواعظ الإمام الحارث المحاسبي.
ـ مواعظ الشيخ عبد القادر الجيلاني.
ـ مواعظ الإمام ابن الجوزي.
ـ مواعظ شيخ الإسلام ابن تيمية.

- مواعظ الإمام ابن قيم الجوزية.
- مواعظ الإمام الغزالي.
- مواعظ الإمام أحمد بن حنبل.
- مواعظ الإمام زين العابدين.
- مواعظ الإمام مالك بن دينار.
- مواعظ الإمام الجنيد.
- مواعظ الإمام الأوزاعي.

* خامساً: موضوعات أخرى:

١ ـ محبة الله ورسوله شرط في الإيمان.
٢ ـ نظرات في هموم المرأة المسلمة.
٣ ـ الفرائض فقهاً وحساباً.
٤ ـ الفن الإسلامي (التزام وإبداع).
٥ ـ الظاهرة الجمالية في الإسلام.
٦ ـ ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية.
٧ ـ التربية الجمالية في الإسلام.
٨ ـ الجمال في منهج الإسلام وتشريعه.
٩ ـ الإمام الغزالي (سلسلة أعلام المسلمين).
١٠ ـ الإمام ابن قيم الجوزية (سلسلة أعلام المسلمين).
١١ ـ الإسلام دين التيسير.
١٢ ـ رضيت بالإسلام ديناً.
١٣ ـ فصول في إصلاح النفس والمجتمع.
١٤ ـ الصلاةَ.. الصلاةَ (آخر ما تكلم به النبي ﷺ).
١٥ ـ نداء الإيمان في القرآن.
١٦ ـ في سبيل حياة اجتماعية أمثل.
١٧ ـ الإمام ابن الجوزي يتحدث عن نفسه.